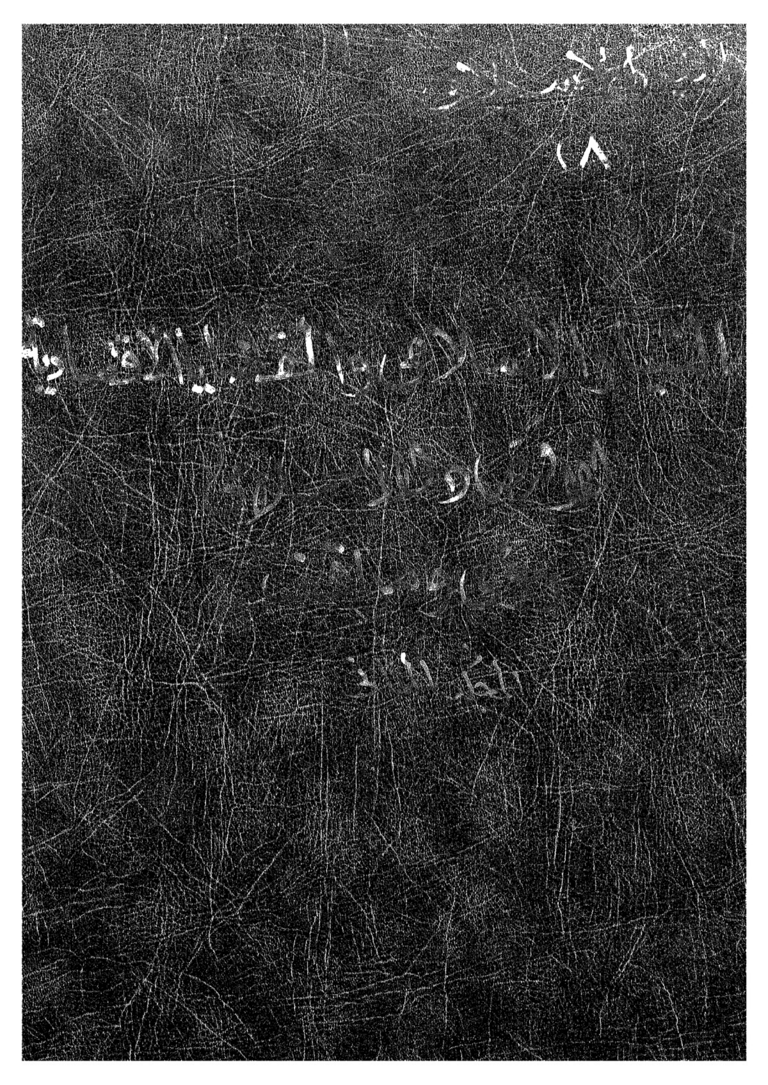


بسم الله الرحمن الرحيم

مختارات من
ملفات التيار الاسلامى
"٨"

# التيار الإسلامى والقضايا الاقتصادية

# الاقتصاد الاسلامى : رؤى ومواقف

## المجلد الثانى

اعداد : مركز المحروسة للمعلومات
٤ ش ٩ ب المعادى ت ٣٧٥٢٠٣٣

١٥٥ــ الدكتور حجازى : ليس فى مصر حاليا سوق مال ٠٠ يستوعب مدخرات الشعب ٠

حمدى البصير　　النــــــور　　١٩٨٨/٧/٦　　٣٦٤

١٥٦ــ د ٠ مصطفى السعيد : شــركات توظيف الاموال امتداد لتجارة العملة ٠

النــــــور　　١٩٨٨/٧/٦　　٣٦٦

١٥٧ــ د ٠ سمير طوبار : كنت وسيطا بين الحكومة و اصحاب شــركات التوظيف ٠

النــــــور　　١٩٨٨/٧/٦　　٣٦٧

١٥٨ــ مناقشات ساخنه فى الندوة العلمية لتوظيف الامــوال ٠

لــواء الاســلام　　١٩٨٨/٧/١٥　　٣٦٩

١٥٩ــ قانون توظيف الاموال يدخل دائرة الخــلاف الحزبى !

الحــــوادث　　١٩٨٨/٨/١٩　　٣٧٤

١٦٠ــ تأجير مصــر لحل الازمــه الاقتصـــــادية !

عادل حسين　　الشعــــــب　　١٩٨٨/٨/٣٠　　٣٧٧

١٦١ــ ايجار مصر للاجانب و انهيار الانســان المصرى ٠

محمد حلمى مراد　　الشعــــــب　　١٩٨٨/٨/٣٠　　٣٧٨

١٦٢ــ معجزة الاسـلام فى موقفـه من الربـــا ٠٠ ( مشكلة الربا ) ٠

البنوك الاسلامية　　١٩٨٨/٩　　٣٨٠

١٦٣ــ تعقيـــــب ٠

عبد السميع المصرى　　البنوك الاسلامية　　١٩٨٨/٩　　٣٩٢

١٦٤ــ مجموعه شــركات البركة الدولية ٠

البنوك الاسلامية　　١٩٨٨/٩　　٣٩٦

١٦٥ــ " الجوانب العملية للبنوك الاسـلامية " ٠

مرسى ســلامة　　البنوك الاسلامية　　١٩٨٨/٩　　٣٩٧

١٦٦- مجالات نشاط البنوك الاسلامية .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/٩ ٩٩

١٦٧- هيكل انشطة البنوك الاسلامية .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/٩ ٠١

١٦٨- العوامل المؤثرة فى تشاط البنوك الاسلامية .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/٩ ٠٣

١٦٩- شيخ الأزهر يفتتح الدورة التدريبية لطلاب الاقتصاد الاسلامى بمدينة البعوث الاسلامية .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/٩ ٤٠٩

١٧٠- معالم الاقتصاد الاسلامى التى تميزه عن الاقتصاد العالمى .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/٩ ٤١٤

١٧١- مجمل الفلسفة الاقتصادية فى الاسلام .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/٩ ٤١٦

١٧٢- قضية الترجمة و التطبيق .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/٩ ٤١٨

١٧٣- افكار حول اسلوب التنفيذ .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/٩ ٤٢٠

١٧٤- محنه الموظفين و حكم الاغبياء !

عادل حسين الشعب ١٩٨٨/٩/٦ ٤٢٦

١٧٥- لنرفض الذل و نعلن الجهاد .

عادل حسين الشعب ١٩٨٨/٩/٢٠ ٤٢٩

١٧٦- الغلاء و الامن المركزى و .. القمر الاسرائيلى .

عادل حسين الشعب ١٩٨٨/٩/٢٧ ٤٣٢

١٧٧ــ رلا تخدعونا : ازمتنا لن يحلها تأجيل القروض الاجنبية •

محمد حلمى مراد    الشعب    ١٩٨٨/١٠/٤    ٤٣٦

١٧٨ــ اعادة جدولة الديون ليست الحل لازمتنا الاقتصادية •

الشعب    ١٩٨٨/١٠/٤    ٤٣٧

١٧٩ــ اصلاح اوضاعنا الاقتصادية رهن بتغيير اسلوبنا فى الانفاق و سياستنا الفاشلة •

الشعب    ١٩٨٨/١٠/٤    ٤٣٨

١٨٠ــ كارثه المودعين فى شركات التوظيف •

عادل حسين    الشعب    ١٩٨٨/١١/١    ٤٣٩

١٨١ــ حكومات عاجزة عن بناء القوة الاقتصادية •

عادل حسين    الشعب    ١٩٨٨/١١/٨    ٤٤٣

١٨٢ــ فى شركات الاموال : كيف بدأ المسلسل و كيف سينتهى ؟

عادل حسين    الشعب    ١٩٨٨/١١/٢٢    ٤٤٦

١٨٣ــ من اعصار شركة الريان الى مفاجأة تماثيل الحكام •

الشعب    ١٩٨٨/١١/٢٢    ٤٥٠

١٨٤ــ فى شركات الاموال : كيف بدأ المسلسل و كيف سينتهى ؟

عادل حسين    الشعب    ١٩٨٨/١١/٢٢    ٤٥٣

١٨٥ــ احمد بهاء الدين و محنة شركات الاموال •

عادل حسين    الشعب    ١٩٨٨/١١/٢٩    ٤٥٦

١٨٦ــ كانت هناك نواقص و انحرافات و لكن لم تكن المسألة مجرد عملية نصيب •

الشعب    ١٩٨٨/١١/٢٩    ٤٥٧

١٨٧ــ ضد الفساد اينما كان •

الشعب    ١٩٨٨/٢/٢٩    ٤٦٠

١٨٨ـ اتـق الله يا بهـــاء !

| عادل حسين | الشعـــب | ١٩٨٨/١٢/٦ | ٤٦١ |
|---|---|---|---|

١٨٩ـ الطريقة العملية لجعل المجتمعات و المنظمات الاسلامية تعتمد على نفسها ذاتيا فى التسيير و التمويل .

| البنوك الاسلامية | ١٩٨٨/١١ | ٤٦٥ |
|---|---|---|

١٩٠ـ المحاور التى يقوم عليها المنهج الاسلامى فى التنمية .

| البنوك الاسلامية | ١٩٨٨/١١ | ٤٦٨ |
|---|---|---|

١٩١ـ المرتكزات الاساسية لفعالية المنهج .

| البنوك الاسلامية | ١٩٨٨/١١ | ٤٦٩ |
|---|---|---|

١٩٢ـ الاسس التى ترتكز عليها الدولة فى تنظيم و تعظيم الانتاج .

| البنوك الاسلامية | ١٩٨٨/١١ | ٤٨٠ |
|---|---|---|

١٩٣ـ بناء و تنمية تكنولوجيا ذاتية مستقلة .

| البنوك الاسلامية | ١٩٨٨/١١ | ٤٨٥ |
|---|---|---|

١٩٤ـ توطين و تعظيم التمويل .

| البنوك الاسلامية | ١٩٨٨/١١ | ٤٨٦ |
|---|---|---|

١٩٥ـ بناء قاعدة معلومات .

| البنوك الاسلامية | ١٩٨٨/١١ | ٤٨٩ |
|---|---|---|

١٩٦ـ السياسات و الاجراءات التنفيذية .

| البنوك الاسلامية | ١٩٨٨/١١ | ٤٩٠ |
|---|---|---|

١٩٧ـ السياسة النقدية و المالية .

| البنوك الاسلامية | ١٩٨٨/١١ | ٤٩٣ |
|---|---|---|

١٩٨ـ السياسة الاقتصادية .

| البنوك الاسلامية | ١٩٨٨/١١ | ٤٩٥ |
|---|---|---|

١٦٩ــ المشروعات الاستثمارية المشتركة .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٠٠

٢٠٠ــ السياسة الاستثمارية .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٠٢

٢٠١ــ سياسة التصنيع .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٠٤

٢٠٢ــ السياسة الزراعية والامن الغذائي .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٠٥

٢٠٣ــ سياسة التعليم والبحث العلمي .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥١٠

٢٠٤ــ صيغ التمويل الاسلامي : مزايا وعقبات كل صيغة ، ودورها في تمويل التنمية .

سامي حسن حمود البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥١٦

٢٠٥ــ صيغة المضاربة الشرعية بين القديم والجديد .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٢٠

٢٠٦ــ مزايا المضاربة والعقبات التي تواجه التوسع فيها .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٢٢

٢٠٧ــ الصيغ التمويلية المستحدثه في نطاق القواعد الفقهية .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٢٣

٢٠٨ــ صيغة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٢٥

٢٠٩ــ صيغة التمويل بطريق الايجارة المتحولة الى بيع .

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٢٧

٢١٠ــ صيغة التمويل بطريق السلم ٠

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٣٠

٢١١ــ صيغ التمويل اللازمه لتكوين ادوات سوق رأى المال الاسلامى ٠

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٣١

٢١٢ــ الاساس الشرعى لتطوير الصيغ التمويلية لادوات الاستثمار الاسلامى ٠

البنوك الا سلامية ١٩٨٨/١١ ٩٣٣

٢١٣ــ اشكال الصيغ التمويلية الملائمه لسوق رأس المال الاسلامى ٠

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٣٥

٢١٤ــ الصيغة البديلة لاذونات الخزينه ٠

البنوك الاسلا مية ١٩٨٨/١١ ٥٤١

٢١٥ــ الصيغة البديلة لسندات التنمية ٠

البنوك الاسلا مية ١٩٨٨/١١ ٥٤٢

٢١٦ــ الخاتمه ــ خلاصة واستنتاج ٠

البنوك الاسلامية ١٩٨٨/١١ ٥٤٣

٢١٧ــ الانسان والمنهج الاسلا مى فى التنمية الاقتصادية ٠

عبد الحميد الغزالى النور ١٩٨٨/١٢/٧ ٥٥٨

٢١٨ــ شركات توظيف الاموال : بين المرض الهولندى و المرض المصرى و المرض الباكستانى !

عبد الحميد الغزالى الشعب ١٩٨٨/١٢/١٣ ٥٦١

٢١٩ــ الحقائق التهائهة و الاوراق المختلطة فى قضية شركات توظيف الا موال ٠

لواء الاسلام ١٩٨٩/١/٩ ٥٦٤

٢٢٠ــ اهم اسباب المشكلة الاقتصادية فى مصر هى العوائد الربوية التى تضاعفت لتساوى ثلاثة امثال الديون ٠

حسين شحاته لواء الاسلام ١٩٨٩/١/٩ ٥٦٥

٢٢١ــ شركات توظيف الاموال بين اسلامية التوجه .. و خطأ الممارسة .

عبد الحميد الغزالى النور ١٩٨٦/١/٢٥ ٥٦٧

٢٢٢ــ قراءات اقتصادية : ديناميكية النظام الاقتصادى الاسلامى حول نموذج اسلامى فى التنمية الاقتصادية .

البنوك الاسلامية ١٩٨٩/١ ٥٧٠

٢٢٣ــ " الندوة الاولى " محاسبة الزكاة لقضايا الزكاة للشركات بأنواعها المعاصرة .

البنوك الاسلامية ١٩٨٩/١ ٥٨٢

٢٢٤ــ شركات توظيف الاموال بين اسلامية التوجه و خطأ الممارسة (٢) .

عبد الحميد الغزالى النور ١٩٨٩/٢/١ ٥٩٨

٢٢٥ــ نموذج مقترح لتطوير الخدمات المصرفية .

كمال عبد السلام حسن البنوك الاسلامية ١٩٨٩/٣ ٦٠٠

٢٢٦ــ التكاليف و الرقابة فى الفكر الاسلامى .

محمد عطية البنوك الاسلامية ١٩٨٩/٣ ٦٢٤

٢٢٧ــ القسم الثانى : تحديد الوعاء الزكوى فى شركات الاشخاص .

شوقى اسماعيل شحاته البنوك الاسلامية ١٩٨٩/٣ ٦٣١

٢٢٨ــ القسم الثالث: الوعاء الزكوى فى شركات الاموال ــ الشركات المساهمه (دراسة تطبيقية) .

البنوك الاسلامية ١٩٨٩/٣ ٦٣٥

٢٢٩ــ تقويم مسيرة البنوك الاسلامية .

جمال الدين عطية البنوك الاسلامية ١٩٨٩/٣ ٦٣٦

٢٣٠ــ تعقيب على بحث الدكتور جمال الدين عطية عن تقويم مسيرة البنوك الاسلامية .

البنوك الاسلامية ١٩٨٩/٣ ٦٥٨

٢٣١ــ الزكاة و تمويل التنمية .

نعمت عبد اللطيف مشهور البنوك الاسلامية ١٩٨٩/٥ ٦٦٢





المصدر : النــــور

التاريخ : ٦ يوليـــو ١٩٨٨

الجزء الثاني
من نـــدوة
النـــور
حـــول شـــركات
توظيـف الأمـوال

# مناقشة ساخنة حول مصداقية شركات توظيف الأموال



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النـــــور

التاريخ : ٦ يوليـــو ١٩٨٨

تواصل « النور » نشر الجزء الثانى من الندوة الثانية حول صيغ التعاون فى مجال شركات توظيف الأموال الاسلامية فى مصر وعلاقاتها بالأجهزة الاقتصادية بالدولة

ولم يقتصر النقاش فى هذا الجزء حول هذا الموضوع فقط ولكنه إمتد ليناقش هوية النظام الاقتصادى المصرى وخاصة بعد صدور قانون الانفتاح الاقتصادى .

وكان من المتبع ان يتم عرض كل بحث على حده وتثار المناقشات حوله ولكن نظراً لتشابك الموضوعات وصعوبة فصل ظاهرة توظيف الأموال عن الأفكار الاقتصادية الأخرى .

فقد تمت مناقشة جماعية لكل بحثين حرصاً على تكامل الموضوع

واذا كنا عرضنا فى الاسبوع الماضى البحث الأول عن شركات توظيف الأموال فى باكستان والذى عرضه الدكتور سلطان ابو على فإن البحث الثانى كان عن إتحاد المستثمرين كبديل مناسب لشركات توظيف الأموال والذى اعده الدكتور على سليمان وعرضه الغريب ناصر الخبير بمركز الاقتصاد الاسلامى .

## الدكتور حجازى :

# ليس فى مصر حاليا سوق ما ل..يستوعب مدخرات الشعب

## د . عبدالحميد الغزالى :

## شركات التوظيف قدمت وعاء إدخاريا جديدا وإغلاقها .. إدارة سيئة للاقتصاد



المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الدستور

التاريخ : ٦ يوليو ١٩٨٨

وقد عرض الغريب ناصر فى البداية الهدف من البحث والذى يتمثل فى تقنين اوضاع شركات توظيف الاموال واستقلال النواحى الايجابية فى هذه الظاهرة وتطويعها فى اغراض التنمية الحقيقية للبلاد مع توفير الضمانات المطلوبة لصغار المدخرين الذين يودعون اموالهم لدى هذه الشركات .

ثم بدا فى عرض عناصر البحث . من القوانين المنظمة لاوضاع شركات توظيف الاموال خلص الباحث الى ان الاطار القانونى فى شكل شركة مساهمة ليس ضمانا كافيا لهذه الشركات ولكن الضمان الحقيقى يأتى من تقنين الرقابة من جانب المستثمرين والدولة ويرى الباحث ان هناك إختلافا جذريا بين مفهوم شركة توظيف الاموال وشركة الاستثمار المساهمة من ناحية إختلاف علاقة المودع بالشركة عن علاقة المساهم بالشركة من ناحية الحقوق .

وتناول الباحث مزايا وعيوب تحويل شركات توظيف الاموال فى شكلها القائم الى شركات مساهمة او تحويل المودعين الحاليين الى مساهمين فقال إن قوة وضع المساهمين الرقابية على الادارة افضل من وضع المودعين فى شركات توظيف الاموال . وضمان حقوق المساهمين افضل عن حقوق المودعين فى الشركات ومع ذلك فإنه يرى ان معيار السيولة يتوافر فى وضع شركات التوظيف اكثر من المساهمة حيث يسهل استرداد الاموال عند الطلب او بعد اجل محدود بخلاف الوضع فى الاسهم فى الشركات المساهمة التى لايتم تسييلها الا ببيعها فى بورصة الاوراق المالية وهو امر تعرض ظروفه فى الدول النامية .

وشركات المساهمة تنشأ ولها اغراض محددة فى نظامها الاساسى عليها ان تلتزم بها اما شركات التوظيف فيتنوع نشاطها شكلا يزيد من درجة المخاطر ويصعب عملية الرقابة عليها فى ضوء اهدافها .

ويرى الباحث أيضا ان شركات توظيف الاموال تفوق على شركات .المساهمة التقليدية فى قدرتها الكبيرة على تجمع الاموال من جمهور المدخرين وانها ليست فى حالة الى الاقتراض بسبب ذلك ودعم الباحث وجهة نظره بان عدد ما انشىء من شركات فى ظل قانون ٤٣ لسنة ٧٤ هو ٢١٥ شركة بلغ إجمالى ماجمعته من اموال ( ١٥٧٢ مليون جنيه ) ! اى متوسط راس مال الشركة ٧ ملايين جنيه وفى الجانب نرى ان شركات توظيف الاموال قد إستطاعت ان تجمع مابين ٦ ، ١٠ مليارات جنيه

## إتحاد المستثمرين

وقد عرف الباحث إتحاد المستثمرين او صناديق المشاركة بانه شركة مساهمة مفتوحة ليس لها حد اقصى لراس المال تنشأ بغرض الاستثمار فى اغراض محددة يتفق عليها فى نظام الشركة الاساسى وتدار بواسطة مدير اجير ينوب عن المساهمين فى إدارة اموالهم وهى عادة تنشأ بالتعاون مع بنك او مؤسسة مالية تكون مسئولة عن الاحتفاظ باموال الشركة وتنظيم التعامل فى اسهمها .

واضاف الباحث ان الاتحاد ينشىء مجموعة من المؤسسين ويحتفظ بمراقبى حسابات ويصدر نشرات عن عملياته المالية ويسمح بتداخل وتخارج المساهمين بما يؤدى الى نمو الشركة او تقلصها ويسمح نظامها بإعادة بيع الاسهم للاتحاد مرة اخرى . مما يؤدى الى توافر السيولة والمرونة فى توزيع العائد للمدخر

ويرى الباحث اهم اسس النظام المقترح هى توافر الجهات الرقابية وان هيئة سوق المال ومصلحة الشركات

نحتاجان الى كثير من الدعم ويشير فى نهاية بحثه الى ان القوانين القائمة لاتكفى ولاتفى لصياغة اوضاع هذه الشركات لتنظيم اعمال هذه الشركات ويقترح ان يستفاد من صيغة اتحاد المستثمرين التى تسمح بوجود راس مال متغير للشركة وتحدد نوعية العمليات التى يحق للاتحاد القيام بها وتنظم وسائل استرداد الاسهم

وهذا يتيح التوفيق بين نواب الشركة المساهمة ومزايا الشركات القائمة حاليا لتوظيف الاموال .

## اين سوق المال ؟

وبعد ان عرض الغريب ناصر ورقة الدكتور على سليمان وعرض الدكتور سعيد توفيق بحثه . علق الدكتور عبدالعزيز حجازى - رئيس الجلسة - على البحثين متسائلا .

هل فى مصر سوق مال قادر على ان يستوعب الاموال الفائضة لدى الناس وهل داخل هذه السوق اجهزة لها القدرة على تحريك هذه الاموال .وفتح مجالات إستثمار لها ؟

وهل لدى شركات توظيف الاموال دراسات جدوى إقتصادية لاستيعاب اكثر من ٤ مليارات جنيه .

إننى اؤيد احد الوزراء - وزير السياحة - الذى اراد إصدار اسهم على المشاريع الناجحة فى وزارته لكى يحصل على نقود يستثمرها فى مشروعات اخرى

واضاف د . حجازى نحن نريد رفع كفاءة سوق المال فى مصر ونخلق مناخا من الثقة حوله .

لابد من طرح اسهم للمواطنين للاكتتاب شريطة خلق مناخ استثمارى صحيح ووضع ضوابط لذلك حتى لايحدث إحتكار

وطالب الدكتور حجازى الحكومة بمواكبة التطور الاقتصادى لكى تستطيع استيعاب اموال مهددة بالهرب للخارج ويفتى اصحابها بمشروعية ذلك التهريب بحجة ان الضرورات تبيح المحظورات !!

وبعد ذلك فتح الدكتور حجازى باب المناقشة حول البحثين .

د . سمير طوبار :

هناك فارق كبير بين إدارة المنشأة وبين إدارة الاقتصاد القومى مدير المنشأة يريد الربح بصفة اساسية ولكن فى إدارة الاقتصاد تراعى الجوانب الاجتماعية حتى لايحدث خلل فى النسيج الاجتماعى والسياسى

وأريد ان اوضح هوية الاقتصاد المصرى . والتى حددها الدستور بان المجتمع المصرى مجتمع مخطط يسير وفق خطة إقتصادية وبالتالى فإن الانفتاح الاقتصادى فى مصر لم يكن وليد ايدلوجية معينة ولكنه صيغة لسياسة كانت تهدف الى اعادة بناء الدولة بعد الحرب ولاسيما ان المناخ الذى كان سائدا لم يكن يشجع على تنمية إقتصادية حقيقية . فلم يكن الانفتاح تحول إقتصادى الى الراسمالية ولكن إنفتاح بضوابط تحكمه اولويات الخطة فالهوية الاقتصادية فى مصر هى الاشتراكية الديمقراطية .

## تابع الندوة

## حمدى البصير

وإذا كنا نريد فى المستقبل تغيير هذا النظام فليكن سبيلنا الاتجاه الى الراى العام فى إستفتاء شعبى ولكننا لسنا مهيئين الى ذلك الآن نظرا للمشاكل التى تواجهنا ..

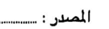
وانا اتفق مع الدكتور حجازى فى ان مصر ليس لديها سوق مال لاستيعاب كل اموال المدخرين ولكن لابد ان نعالج الاوضاع الموجودة فى شركات توظيف الاموال لكى نستطيع ان ننمى سوق مال يستوعب كل هذه المدخرات

المهندس احمد إيهاب : مركز الاقتصاد الاسلامى ليس بالضرورة ان تكون شركات توظيف الاموال شركات مساهمة فهل الشركة المساهمة هى الشكل الامثل لإدارة هذه الشركات ، وانا اطالب شركات توظيف الاموال ان ترتب اولوياتها كما يرتبها المجتمع .

د . عبدالهادى النجار عميد حقوق المنصورة :

إتحاد المستثمرين يفكرنى بإتحاد الملاك فنحن نريد ان يكون هناك تريث شديد ودراسة جادة لاخراج فكرة إتحاد المستثمرين الى النور . وتنويع الاستثمارات ليس المقصود به عظمة الربح ولان هذا ليس فى صالح الاقتصاد القومى ، والاسلام لايحرم الغنى ولكنه يحرم الترف .



المصدر : 
الـنـــور

المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٦ يوليــو ١٩٨٨




د . مصطفى السعيد :

# شـــركات توظيـف الأمـوال امتــداد للتجـارة العملـة

ومن ناحية الانفتاح الاقتصادى فإنا اقول ان القرار الاقتصادى هو فى الاصل قرار سياسى .

## الجلسة الثانية

وانتهت بذلك اعمال الجلسة الاولى وبعد اخذ قسط من الاستراحة بدات وقائع الجلسة الثانية وقد راس هذه الجلسة الدكتور سمير طوبار رئيس اللجنة الاقتصادية للحزب الوطنى وكان مقررها الدكتور ابو بكر متولى وكيل كلية التجارة بجامعة حلوان . وكانت هذه الجلسة مخصصة لمناقشة بحثين عن العلاقة بين شركات توظيف الاموال والاجهزة الاقتصادية والمالية فى الدولة اعده الدكتور محمد عبدالحليم عمر استاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الازهر . اما البحث الاخر فقد عرضه الدكتور حمدى عبدالعظيم الاستاذ المساعد باكاديمية السادات للعلوم الادارية وكان عن صيغ التعاون بين شركات توظيف الاموال والمؤسسات المالية والنقدية الاسلامية .

## المخاطرة

وقد بدا الباحث عرضه بسؤال فلم فقال هل نجحت شركات توظيف الاموال فى تحقيق التنويع الامثل للاستثمارات ؟

وقد اجاب الباحث عن هذا التساؤل فاشار الى ان نجاح شركات توظيف الاموال فى التنويع يجب ان يؤدى الى تقليل مخاطر الاستثمار ولكن بشرط الا يكون إختلاف مصادر الاموال مصدرا اخر لمخاطر هبوط قيمة المنشاة .

واضاف الباحث ان شروط التنويع الامثل للاستثمارات هى ضرورة ان يكون هدف المستثمر واضحا سواء فى تعظيم العائد او تقليل المخاطرة الى ادنى حد . بالاضافة الى وجود معايير ومؤشرات كمية لقياس العائد المتوقع وكذلك المخاطر .

## مشكلـة التـوازن

وعن مشكلة توازن المخاطرة فى شركات توظيف الاموال قال الباحث . إن سعى شركات التوظيف الجادة نحو التنويع لايجب ان ينكره احد وهذا يحسب لها وليس عليها الا ان المشكلة مع هذا التنويع انه قد لاتتحقق الفائدة المرجوة منه فى إحداث تقليل حقيقى لمخاطر الاستثمار خاصة اذا ما كانت تلك الاستثمارات مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا قويا

واضاف الباحث ان الفصل بين اموال المساهمين واموال المستثمرين قد يمتد اثره على الادارة على اعتبار آن الادارة هى خبرة من هؤلاء المساهمين فقد تسعى الادارة بصورة او باخرى الى إشباع منافعها وليس منافع كل اصحاب الاموال

واشار الباحث الى ان تقليل مخاطر الاستثمار ياتى بالتنويع الامثل وتقليل مخاطر التمويل تكون من جانب الادارة ذاتها وتصبح المشكلة هنا فى كيفية التعامل مع المستثمرين والمساهمين على حد سواء ولعل هذا هو الذى ادى بالبعض إلى الدعوة الى تحويل كل اموال المستثمرين فى هذه الشركات الى اسهم بدلا من صورتها الحقيقية .

وانتقد الباحث تحويل اموال المستثمرين الى اسهم وقال إن هذا التحويل من يؤتى ثماره الحقيقية فى دولة يعانى .

سوق راس المال من ضعف شديد .

وفى النهاية قال الباحث إن توزيعات الارباح هى أحد العوامل المؤثرة فى الاداء الاقتصادى واضاف أن نسبة التضخم فى مصر عالية جدا وتلتهم معدل العائد العالى ولكن لابد ان يحصل كل طرف من الاطراف على حق فى العائد وبطريقة عادلة .

## المعاملة الضريبية

وقد بدا الدكتور محمد عبد الحليم عمر بحثه عن العلاقة بين شركات توظيف الاموال والاجهزة الاقتصادية فى الدولة بمقدمة قال فيها ـ تعتبر شركات توظيف الاموال احد الاشكال المالية الجديدة واصبحت لها اهمية فى ساحة الاقتصاد والمصرى وبالتالى لم تحتوى القوانين واللوائح المنظمة للنشاط الاقتصادى فى الدولة على احكام تنظيم العمل بها وتحدد العلاقات سواء فيما بينها وبين اجهزة الدولة المختلفة او بينها وبين المودعين الذين تعتمد الشركة بالدرجة الاولى على ودائعهم .

واضاف الباحث انه من المهم ان يتم وضع إطار عام لتحديد وتنظيم العلاقات بين الشركات ووزارة المالية من ناحية المعاملة الضريبية وتنظيم العلاقات بينها وبين - الاجهزة التشريعية والرقابية لحماية اموال المودعين والتنظيم ايضا بين الشركات والاجهزة التخطيطية الممثلة فى قطاعات الاقتصاد القومى لتوافر البيانات عن انشطة تلك الشركات .

وعرض الباحث بعد ذلك المعاملة الضريبية لشركات توظيف الاموال وإقترح تعديل قانون الضرائب مادة ١٢٠ لينص على إعفاء مبلغ يعادل نسبة من الايداعات بشركات توظيف الاموال بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى على الودائع فى سنة المحاسبة وكذلك إعتبار عائد شركات التوظيف ضمن ناتج الاسهم والسندات .

## جماعة المودعين

وإقترح الباحث ايضا بعض الضمانات للمودعين فى شركات توظيف الاموال وقال : هناك بعض الضمانات للمودعين منها الضمان الشخصى والمتمثل فى ثقة المودعين فى هذه الشركات وكذلك الكفالة اما بالنسبة للمستندات فهى تتم فى صورة عقد الايداع وإيصالات الدفع ويمكن للمودعين المشاركة فى الادارة مثل إنشاء جمعية أو جماعة للمودعين تقوم بالدفاع عن حقوق المودعين وبالنسبة لمراقب الحسابات فإنه يلزم وجود مراقب للحسابات اما الرقابة من أجهزة الدولة موجودة والمطلوب بيان دور الرقابة بالنسبة لاموال المودعين .

وطالب الباحث فى نهاية عرضه بتوافر بيانات عن شركات توظيف الاموال عند الاجهزة التخطيطية للدول

وعن صيغ التعاون المقترحة بين شركات توظيف الاموال والمؤسسات

## د . سمير طوبار :

# كنت وسيطا بين الحكومة وأصحاب شركات التوظيف

المالية والنقدية الاسلامية . عرض الدكتور حمدى عبد العظيم الأستاذ المساعد باكاديمية السادات للعلوم الادارية بحثا عن هذا الموضوع . وتناول الباحث في عرضه اهم خصائص ومشاكل شركات توظيف الأموال والتي فيها تتباين الأنشطة التي تتعامل فيها هذه الشركات من انشطة تجارية وخدمية إلى المضاربة على العملات والحاصلات الزراعية في الخارج .

بالاضافة إلى تباين قانونية الشركات القائمة بين المحاصة والشركات المساهمة .

**وحرص شركات التوظيف على إيداع مالا يقل عن ٢٥ ٪ من إجمالى الأموال المستثمرة لديها في البنوك المحلية .**

**في صورة اموال سائلة .**

وقد عدد الباحث اهم المشكلات التى تواجه شركات توظيف الاموال والتى اوجزها في عدم القدرة على اداء المقترحات المصرفية قبل قبول الودائع ومخاطر المضاربة في البورصات العالمية وعدم وجود سوق مالية إسلامية تضم شركات تامين إسلامية وشركات تمويل إسلامية اخرى .

د . ابوبكر متولى وكيل تجارة حلوان ومقرر الجلسة :-

المصارف الاسلامية لابد ان تعمل في مجتمع إسلامي وشركات توظيف الاسلام لابد أن تتعامل في مناخ إسلامي واى قانون لابد ان يبنى على فكرة اساسية واضحة ومستلزمات هذه الفكرة واضحة ايضا حتى لا يكون هناك تناقض وكان لابد من النقاش والتشاور قبل إصدار قانون تلقى الاموال مادامت الديمقراطية تسمح بذلك .

د . سمير طوبار :

هل عندما تصدر قانونا جنائيا لابد ان نستشير المجرمين فيه .

د . ابوبكر متولى :

ارجو الا يكون هذا القياس على اصحاب شركات توظيف الأموال .

سمير طوبار :

الحكومة جلست مع ممثلى شركات توظيف الأموال اكثر من مرة وجلسنا معهم في الحزب ايضا وقبل إصدار القانون الجديد كنت اتصل بهم يوميا وكنت بمثابة الوسيط بين الحكومة واصحاب شركات توظيف الاموال ولم يصدر القانون في غيبة اى من الاطراف والحكومة لها وسائلها في معرفة إتجاه الراى العام من خلال مجلس الشعب مثلا .

ضئيلة . وسياسة هذه الشركات وممارساتها ادت الى تعطيل فعالية اى سياسة نقدية او ائتمانية يمكن إتباعها وايضا إستطاعت بسعر الفائدة (ولا اقول سلف شهرية ) ان تؤثر على السياسة الائتمانية فقد إستطاعت هذه الشركات بواسطة صرف عائد منتظم شهرى وهو سعر فائدة ربوى ان تجذب المدخرين وتعطل المؤسسات المالية الاخرى وافسدت بممارساتها الكثير من القيم سواء عن طريق الاعلان او عن طريق جذب المسئولين في العمل بهذه الشركات وقد تنبهت إلى ذلك وانا وزير إقتصاد وبدات في الاعداد للقانون الجديد الذى صدر ولكنه لم يصدر الا هذا العام ولا يجوز في مجال الدفاع عن الفكرة الاسلامية ان ندافع عن هذه الشركات لانها اساءت إلى الاسلام !!

فشركات توظيف الاموال قد نشات في احضان تجار العملة بل هي إمتداد لنظام الاتجار في العملة وعندى الدلائل على ذلك والقانون الجديد ليس متشددا إطلاقا فلقد ضاربت هذه الشركات في البورصات العالمية واضاعت اموال المسلمين

احمد سيف الاسلام حسن البنا :

عندما نص المشرع في الدستور بان تكون الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع كان ينبغى ان يفهم الجميع حكومة وعلماء وشعبا ان هذا النص نقطة تحول في مصر فكان لابد ان تتغير القوانين طبقا للشريعة وتتغير بالتالى مناهج التعليم في كليات الحقوق والتجارة حتى تتوافر الكوادر العلمية التي تستطيع ان تطبق هذا النص وبالتالى المشكلات الحالية كانت ستتلاشى .

ومن ناحية شركات توظيف الاموال فلايمكن ان نقول إن هذه الشركات تتاجر في العملة ولكن هي إنعكاس لرغبة الجماهير في عدم التعامل مع البنوك الربوية ولايمكن ان نعتبر ( الشريف ) تاجر عملة لابد ان نبحث في الاصول الفقهية بروح العصر ولكي توضح للناس معاملاتهم ونعيش عصورنا حتى لانكون عالة على العصور السابقة .

وقانون تلقى الاموال عالج مشكلة وستوجد عشرات المشاكل والحكومة ستؤدى إلى ضياع اموال المسلمين فلابد ان تعالج الحكومة هذا الامر بدقة وتراعى مصالح الناس التي إستقرت على الدخل الشهرى لهذه الشركات

ولابد ايضا من تقويم التجار الذين استغلوا إنتشار الاسلام لصالحهم حتى لاياخذوا هذه الاموال ويهربوا للخارج . واخشى على الاقتصاد المصرى من تكرار ظاهرة سوق المناخ الكويتية . واين كانت مصلحة الضرائب منذ عشر سنوات

## د . عبد الحميد الغزالى :-

انا اختلف مع الدكتور مصطفى السعيد فلقد كان كلامه على شركات توظيف الاموال مغرقا في التطبيقية وإذا نظرنا إلى الوراء قليلا منذ منتصف السبعينات عندما ظهرت هذه الشركات فالوفرة المالية والطفرة النفطية بعد حرب اكتوبر ادت إلى سيولة نقدية وغنى نقدى لم يتجسد في إستثمار حقيقى ولم يستخدم في توسيع الطاقة الانتاجية بسبب قصور الاوعية الادخارية المتاحة وقصور مناخ الاستثمار والقيود القانونية التى كانت معروضة على استثمار المدخرات

كل ذلك ادى إلى نشاة شركات توظيف الاموال وجاءت هذه الشركات كدواء لعلاج داء نسميه فنيا مرض الطفرة النفطية او « المرض الهولندى » وهو يعني وجود غنى نقدى لاينعكس في إستثمارات حقيقية مما يساعد على إنتكاس هيكل بمعنى ان القطاعات السلعية يتقلص نصيبها النسبى في حجم الناتج القومي لحساب القطاعات الخدمية

ومصر تعانى من هذا المرض بسبب ثلاثة عوامل هي تحويلات المصريين من الخارج ودخل السياحة وقناة السويس ولم تقو الاوعية الادخارية الموجودة على التجاوب وعلى إستحداث صيغ لكي تقنع اصحاب هذه الاموال بانها الامينة على هذه الأموال وعلى استثمارها ومن هنا ظهرت شركات توظيف الاموال التى رفعت راية الاسلام بحق او بغير حق واستطاعت جذب المدخرات في وقت عانت فيه البنوك الاسلامية من الرقابة السعرية والتى منها تطبيق قواعد التفتيش الربوى على البنوك الاسلامية في كل ما يتعلق بنظام الائتمان والبنوك الاسلامية لاتتعامل بالائتمان لانه إقراض وإقتراض والاسلام لايعرف سوى القرض الحسن .

ومن هنا ظهرت مشاكل عديدة يعرفها الدكتور مصطفى السعيد وزير الاقتصاد الاسبق جيدا . وادى ذلك إلى تدنى العائد في البنوك الاسلامية وعزوف المدخرين عنها . وهذا اضاف دفعة قوية لشركات توظيف الاموال . ولكن الحق يقال ان شركات توظيف الاموال ليست كلها سيئة ابدا ، هناك من يسيء إلى التطبيق





الاسلامي وإلى مسيرة هذا البلد في التنمية الاقتصادية وظهرت ممارسات سيئة واستثمارات وانشطة إستفزازية وممارسات إعلانية مثيرة لاتتسم بالحكمة والسلوك الاسلامي وادى هذا إلى نظرة السلطة والنظام إلى هذه الشركات بنظرة عدائية . وفي ظل مناخ إستثماري غير سعري يصرخ من تعقيدات خارجية وداخلية وفي ظل تعهد هذه الشركات بدفع عائدات شهرية منتظمة إستمرت الشركات تستثمر جزءا من اموالها في الخارج ومرض دفع هذه الشركات الاستثمار في الخارج يسمى المرض المصرى وهو البيروقراطية المعقدة والتى ادت إلى سلوك هذه الشركات سلوكا غير سوى .

اما المرض الثالث فهو المرض الباكستاني وهو ظاهرة تضخمت بسرعة كبيرة وما كان يجب إجهاضها حتى ولو كان ذلك تم من وجهة نظر الحكومة ـ وفقا لاستراتيجية عامة إسلامية فكان لابد من إيجاد وسيلة لعلاج اخطاء هذه الشركات بدلا من وادها

## د . حسين [illegible]اته : ـ

الدكتور مصطفى السعيد إتهم شركات توظيف الاموال بانها تعطي عوائد ربوية ولكن الاكثرية من هذه الشركات شركات جادة فمنها من ينتظر حتى نهاية العام وتحسب الانشطة الفعلية وتخصم نصيب صاحب العمل ويوزع الباقي طبقا لنظام إقتسام الارباح والخسائر

وهناك شركات اخرى تدفع سلفة تحت التسوية شهريا وتصفي الحسابات اخر العام بحيث يتحمل صاحب المال الخسائر .. فاين الربا ان هذا تجن . وانا كمحاسب قانوني كنت اراجع حسابات شركات كثيرة وتاكدت من إثبات هذه الطرق فلماذا التشهير بهذه الشركات إن التشهير ليس من خلق المسلم فلايجب ان نعمم الحكم على شركات توظيف الاموال لان هذا الحكم مغالطة وتجن

## د . مصطفى السعيد

انا اتحدث عن السمة الغالبة لهذه الشركات وان كانت هناك إستثناءات ولكن اريد ان اسال هل ما يوزع من عوائد يدل على ارباح حقيقية ؟ . وإذا كانت الشركات القائمة جادة فلماذا تخشى القانون وتهاجمه ويقول ان هذا القانون سيكون سببا في ضياع اموال المودعين .. إن الاموال ضاعت قبل إصدار القانون

## د . عبد الحميد الغزالى

نحن نناقش ظاهرة توظيف الاموال في غيبة شديدة من البيانات والحكومة إعترفت انها ليست لديها بيانات . واخشى على الدكتور مصطفى السعيد ان يجزم قائلا إن الغالبية تودع عوائد غير حقيقية نحن لاندافع ولا نهاجم وليست لدينا الادلة التى تقول إن هؤلاء يوزعون من راس المال او ان عوائدهم غير حقيقية

## د . سمير طوبار

جئنا هنا لكي نناقش ظاهرة توظيف الاموال من منظور علمي دون التحيز لأى جانب ونبغي جميعا الحقيقة والتطوير ولابد ان نكون مبشرين غير منفرين ولايجب ان تتضرر الشركات من وجود ضوابط فنحن نحافظ على اموال الناس وحقوق الجميع ونحافظ ايضا على شركات توظيف الاموال ونحميها

وفي النهاية القى الدكتور حسين شحاته توصيات الندوة وهي

١ ـ ضرورة استخدام الصيغ الاسلامية للتعاون والتنسيق بين المصارف الاسلامية وشركات توظيف الاموال

٢ ـ ضرورة مراعاة التاهيل العلمي والعملي ( الشرعي والاقتصادى ) للافراد الذين يوكل إليهم مهام الرقابة ومتابعة شركات توظيف الاموال

٣ ـ ضرورة التزام الشركات في التوظيف بمراعاة اولويات التنمية الاقتصادية

٤ ـ خصم قيمة الزكاة المستحقة على اموال شركات توظيف الاموال الاسلامية من الوعاء الخاضع للضريبة لتلك الشركات على ان تنشىء الدولة صندوق الزكاة العام كبداية التطبيق الشامل لنظام الزكاة على كافة الاموال

٥ ـ يناشد المشاركون اجهزة الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بتبني سياسة إعلامية واضحة وامينة وموضوعية تعمل على إزالة التشكك من نفوس المواطنين

٦ ـ نظرا لما راه المجتمعون من بعض الاسراف في الاعلان والدعاية من قبل بعض الشركات يرى المجتمعون ضرورة توخي الاعتدال في هذا الانفاق الضرورى والالتزام بمصداقيته وشرعيته



المصدر : لــواء الإســلام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٥ يوليــو ١٩٨٨

## نحو اقتصاد إسلامي

# مناقشات ساخنة في الندوة العلمية لتوظيف الأموال

كتب المحرر الاقتصادى

لاتزال شركات توظيف الأموال ، قضية على درجة عالية من السخونة ، ولاتزال مثار جدل واسع فى الدوائر الاقتصادية والسياسية ، ولاتزال تتصدر صفحات الجرائد والمجلات ، وتشغل اهتمامات الرأى العام المصرى .

وتتميز هذه القضية ــ رغم كثرة ما يكتب ويقال عنها ــ بأنها ليست محل اتفاق ، وليست على درجة من الوضوح الكامل ، ولا تمتاز بسهولة الحكم عليها بالسلب أو الإيجاب ...

المصدر : لـــواء الإســلام

التاريخ : ٥ يوليـــو ١٩٨٨



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ويظل السؤال :

● هل هى شركات إسلامية أم تتستر خلف الإسلام ؟

● وهل تلتزم بالمفهوم الإسلامى للمال ووظيفته الاجتماعية أم أنها تسعى لتعظيم الأرباح فقط وكأنها مؤسسات رأسمالية ؟

● وهل تعد إضافة حقيقية ونافعة للاقتصاد القومى ، أم أنها ظاهرة سلبية تضره ولا تنفعه ؟

● وهل جاءت نشأتها وليدةً للصحوة الإسلامية ، أم وليدةً لتجارة العملة ؟ أم وليدةً لظاهرة الغنى النقدى فى المرحلة النفطية ؟

● وهل تعد شركات التوظيف نموذجاً تطبيقياً للاقتصاد الإسلامى ؟

● وهل يمكن الحكمُ على الاقتصاد الإسلامى من خلالها ؟

● هذه الأسئلة وغيرها كثير ، كانت مجالاً للنقاش فى الندوة العلمية للاستثمار وشركات توظيف الأموال ، التى يعقدها مركز الاقتصاد الإسلامى وجمعية الاقتصاد الإسلامى ، والتى حضرها حشد ضخم من وزراء الاقتصاد والتجارة والمالية السابقين ، ومن أساتذة وخبراء وعلماء وباحثى الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى .



د. يحيى [illegible] – د. عبد العزيز حجازى – د. عبد الحميد الغزالى

كان مقرراً للندوة أن تُعقد فى إبريل الماضى ، أى قبل صدور القانون الجديد ، وهذا معناه أن الخبراء والعلماء والباحثين قد أعدوا بحوثهم وكتبوا أوراقهم العلمية ، وتقدموا بها إلى مركز الاقتصاد الإسلامى ــ الذى ينظم الندوة ــ قبل صدور القانون ، ولكن لأسباب ما لم تعقد الندوة إلا بعد صدوره ، ولذا فإن البحوث فقدت كثيراً من حرارتها وهبطت درجة تفاعلها مع الواقع الجديد الذى فرضه القانون على الساحة الاقتصادية والسياسية وعلى اهتمامات الرأى العام المصرى ، بل إن كثيراً من هذه البحوث أصبح ــ فقط ــ ذا قيمة علمية باردة غير مؤهلة للنزول إلى ساحة العراك الذى فجره قانون توظيف الأموال ، وليس أُدل على ذلك من أن بعض الباحثين ، ذوى القيمة العلمية الفائقة فى مجال الاقتصاد ، كانوا يلقون أبحاثهم وينتظرون أن تثير نقاشاً وردود أفعال ، ويفاجئون أن الحوار والنقاش ذهب بعيداً عن مضمون البحوث !!

كان الصحفيون يتوقعون أن يجدوا فى هذه الندوة ضالتهم ويسمعوا كلمة نهائية أو جواباً شافياً كافياً حول حقيقة شركات توظيف



المصدر : لـواء الإسـلام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٥ يوليو ١٩٨٨

الأموال ، وكان يعضد من هذا الأمل لدى الصحفيين أن الندوة كانت تحفل بحشود هائلة من وزراء وخبراء الاقتصاد السابقين والحاليين ، ومن اتجاهات سياسيه وفكريه مختلفة .

ولكن فوجئنا أن وزراء الاقتصاد وخبراءه وباحثيه بما فيهم ذوى الاتجاه الإسلامى يقولون إنهم لم يجدوا معلومات صحيحة متوافرة عن شركات توظيف الأموال ليكتبوا منها بحوثهم بل إن بعض الباحثين لم يجد حرجاً أن يقول بأن بحثه ليس فيه معلومات مقررة ولا أحكام مؤكدة بل هو عبارة عن مجموعة إستفهامات جاءَ ليبحث لها عن إجابات !!!

ووصل الأمر أن يصرح الدكتور عبد العزيز حجازى رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد الأسبق ، بأنه ليست لديه معلومات ولا حقائق ولا أرقام عن أنشطة شركات التوظيف ، ومن ثم لا يمكنه الحكم عليها بإطمئنان !! وهذا ما قاله أيضاً الدكتور عبد الحميد الغزالى ، المشرف على مركز الاقتصاد الإسلامى ، ومثلهما قال الدكتور أحمد أبو اسماعيل وزير المالية الأسبق والدكتور سلطان أبو على وزير الاقتصاد الأسبق ، وعدد غير قليل من خبراء وأساتذة وباحثى الاقتصاد ، لم يترددوا فى التصريح بأنه لا علم لديهم بهذه الشركات يمكنهم من البحث فى شئونها بدقة ، والخوض فيها بحجة ، والحكم عليها بأمانة .

وكنت مشفقاً على مركز الاقتصاد الإسلامى ورائده الدكتور الغزالى ، إذ أقدم على مناقشة قضية — رغم أهميتها وغليان الساحة بها — إلا أنها مع ذلك يحيطها الغموض ، إذ ثمة حواجز كثيرة تحول دون رؤيتها ، وثمة تعقيدات متشابكه تحول دون سهوله فهمها وتفسيرها .. وصدق فيها قول أحد الباحثين : « إن موضوع شركات التوظيف معقد ومتشابك مثل ( المكرونة السباكتى ) » !! فالمعلومات الصحيحة واللازمة لتوضيح حقيقة هذه الشركات ، لا توجد إلا لدى مصدرين فقط ، وكلاهما — لا يطلع أحداً عليها له ، المصدران هما الحكومة وأصحاب الشركات .

ودار نقاش ساخن حول مدى إسلامية هذه الشركات ، وعما إذا كانت منسجمة ومنضبطة بالضوابط والمقاصد الشرعية ، وهنا اختلفت الآراء ، فنرى الدكتور عبد العزيز حجازى لا يقول برأى محدد ، بل يكتفى بإطلاق استفهامات : كأن يقول « هل جاءت هذه الشركات وليدةً للصحوة الإسلامية ؟ أم وليدةً للغنى النقدى فى مرحلة الطفرة النفطية ؟

ونرى ثانياً مثل الدكتور مصطفى السعيد وزير الاقتصاد الأسبق يقول بشدة — إنّ هذه الشركات أساءت للفكرة الإسلامية ، وشوهت صورة الدعاة إلى الإسلام ، وأنها نشأت فى أحضان عمل اقتصادى مشبوه وغير مشروع وهو تجارة العمله ، وأنها أحدثت عملية تخريب بشعة لبنية الاقتصاد القومى !!

وهنا يتدخل ثالث فى الحوار وهو الدكتور حسين شحاته أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر والمحاسب القانونى .. متحدثاً بلهجه ودية يقول فيها : استسمح أخى الدكتور مصطفى السعيد أن نوضح أن قوله لا يسرى على كل الشركات ، بل على بعضها فقط ، فهناك من شركات التوظيف من تلتزم بالتصور الإسلامى والمنهج الإسلامى وتخدم الاقتصاد القومى .

### للفقراء أم للأثرياء ؟؟

وكثيراً ما كان ينفجر النقاش الساخن والفعال ثم يعود لينفجر ثانية وثالثة حول قضية

كانت تطرح نفسها على مائدة الندوة طرحاً يفرض على الجميع تقبلها والاشتراك فى النقاش حولها وهى : هل تلتزم شركات توظيف الأموال بالمفهوم الإسلامى للمال ؟؟

باعتبار أن المال فى الإسلام مال الله ، والجماعة مستخلفة فيه ، وأن الإسلام يعمد إلى تفتيت الثروة حتى تصل إلى أيدى الجميع ، ولا يميل إلى احتكارها ولا اكتنازها ولا تعاظمها فى يد فئة قليلة ، وهذا يؤكده المصارف الثمانية التى حددها الإسلام لإنفاق الزكاة ، ويؤكده قوله تعالى فى سورة الحشر ﴿ كى لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكُم ﴾ ، هذا المفهوم تولى شرحه الدكتور عبد الهادى النجار عميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، والذى يناشد شركات التوظيف وكل المؤسسات الاقتصادية التى ترفع شعاراً إسلامياً ، أن تعود إلى هذا المفهوم لتؤدى الدور الاجتماعى المطلوب منها ، طالما أصبحت قائمة على أمر قدر غير قليل من أموال المسلمين .

وهذا الرأى كان قد تبناه من قبل الدكتور عبد العزيز حجازى ، الذى قال : « إن الشركات الإسلامية إذا إستهدفت ــ فقط ــ تعظيم الأرباح ــ حتى ولو من حلال ــ لتحولت إلى مؤسسات رأسمالية » أى أنه حتى تكون ــ فعلاً ــ مؤسسات إسلامية يجب أن تكون ذات بعدين ، الأول اقتصادى ، والثانى اجتماعى .

أى أن هموم الواقع الاقتصادى فى المجتمع الإسلامى كله هى التى يجب أن تحكم أداء أية شركة أو مؤسسة اقتصادية ترفع اللافتة الإسلامية ، وهذا هو مفرق الطريق بين الاقتصاد الإسلامى بمفهومه وبُعده ونظرته الاجتماعية المهمومة ، والاقتصاد الرأسمالى الذى يهدف ــ فقط ــ إلى تعظيم الأرباح ، وبمفهومه وبُعده ونظرته المادية الأنانية !!!

وقد إنتقد عدد من الباحثين المشروعات الاستهلاكية الترفية الفاخرة وعالية التكلفة ، التى تنشئها بعض شركات التوظيف ، بدعوى أنها لا تخدم سوى الأقلية المترفة والمتخمة وغير المأزومة اقتصادياً ، وبدعوى أن هذه المشروعات تتناقض من أولويات الرؤية الإسلامية ، وبدعوى أنها لا تتجاوب مع حاجات وهموم الأغلبية الفقيرة المطحونة من عامة المسلمين .

### القضية الأساس

رغم أن موضوع الندوة ــ التى عقدت من أجله ــ محدد ودقيق وهو « شركات توظيف الأموال » ، إلا أن الحوار كثيراً ما كان يعرج إلى القضية الأساس وهى « الاقتصاد الإسلامى » ، حول مفاهيمه وتطبيقاته ، وكان عدد من الباحثين يعتذر عن الخوض فى نقطة ما بدعوى أنه ليس ذا علم بالاقتصاد الاسلامى ، وخرجت من الحوار حول « الاقتصاد الإسلامى » مقتنعاً بأمرين :

الأول : أن الاقتصاد الإسلامى وقضاياه ــ رغم أهميتها الفائقة ــ ورغم كثرة الحديث عنها ــ إلا أنها لم تزل على بُعد أمتار من بؤرة العقل الإسلامى ، ولذا فإن المهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامى مدعوون لبذل مزيد من الجهد لإيضاح مفاهيم الاقتصاد الإسلامى وموقعه فى حاضر الأمة ومكانته فى مستقبلها وجدواه فى عملية الاصلاح الشامل ، إستناداً إلى رؤية مستمدة من القرآن والسنة ، ومبصرة بواقع المسلمين فى عمقه وشموله وتعدد أبعاده وتعقد مشكلاته ، حتى يتحقق الانتشار للاقتصاد الإسلامى ــ نظرية وتطبيقياً ــ بصوره كفيلة





يخلق المناعة ويحقق الحصانة العقائدية والفكرية للعقل الإسلامى فلا يقبل الاشتراكية إذا قُدمت له على أنها من الإسلام ، ولا تضلله الرأسمالية حتى ولو أعفت اللحى وارتدت الجلباب !!!

الأمر الثانى : أن الاقتصاد الإسلامى ميدان بلا عدد كاف من الفرسان ، ومجال يكر بلا أفواج متعاقبة من الرواد ، وهذا ما أكده سيف الإسلام حسن البنا فى الندوة ــ حين طالب بضرورة إعداد وتربية كوادر متخصصة فى الاقتصاد الإسلامى تفى بحاجة الأمة .

● وهنا أهمس فى أذن الحركة الإسلامية ــ التى يعمد النابهون من أبنائها إلى أن يتكدسوا ــ بصورة تقليدية للمجتمع ــ فى كليات الطب والهندسة .. هل آن لنا أن نوجه بعضاً من هؤلاء إلى ميادين المستقبل .. إذا كنا نتطلع إلى المستقبل .. هل آن لنا أن نعى قيمة التاريخ والاقتصاد والسياسة والاجتماع ؟!!

ماذا يفعل القرار الجديد بشركات الاستثمار المصرية

# قانون توظيف الأموال يدخل دائرة الخلاف الحزبي!

مازلت قضية شركات توظيف الاموال ، والقانون الذي صدر مؤخرا لتنظيم نشاطها ،تحتل مكان الصدارة بين اهتمامات الاقتصاديين المصريين على اختلاف مدارسهم الاقتصادية .. بل انها تحتل الاهتمام الاول داخل البيت المصري نفسه خاصة ان عدد الاسر التي لديها مدخرات في تلك الشركات يبلغ اكثر من عشر ملايين اسرة وان غالبيتها تعتمد على العائد الشهري لتلك المدخرات في تلبية احتياجات حياتها اليومية ...

واذا تركنا جانبا أراء طرفي القضية المباشرين وهما الحكومة التي اصدرت القانون لتنظيم نشاط تلقي وتوظيف الاموال والشركات كطرف اخر له تحفظات عليه لابد ان نستمع الى الاطراف الاخرى غير المباشرة وربما اعتبارها حكما بين الطرفين ولو من بعيد ...

« الحوادث » التقت عدداً من الخبراء الاقتصاديين بينهم ممثلين عن الاحزاب المصرية واساتذة جامعات ، واستمعت الى ارائهم في القانون وفي نشاط تلقي وتوظيف الاموال .. فماذا قالوا ؟

● الدكتور حلمي مراد الوزير الأسبق وامين عام حزب العمل الاشتراكي سابقا يرى ان الحكومة مسؤولة من الاساس عن ظهور شركات توظيف الاموال بسبب الفراغ الذي تركته على صعيد ادوات واقنية الادخار لأن صغار المدخرين واصحاب الاموال القادمين من الخارج الراغبين باستثمار مدخراتهم بطريقة تتفق وظروفهم لا يعرفون البورصات ولا الاسهم ولا السندات ويسعون وراء طريقة مبسطة في التعامل المالي ... وهم يوقنون ان الفوائد الربوية حرام ويريدون وسيلة لتحقيق ارباح حلال دينيا كما انهم يحتاجون الى دفعات شهرية من توظيفاتهم تعينهم على تلبية متطلبات المعيشة . وقد استطاعت شركات توظيف الاموال ان تجتذب اموالهم الوافرة والتي وصلت في اقل تقدير الى عشرة مليارات جنيه وفي اعلى تقدير الى ١٧ مليارا بالنقد المصري والاجنبي .. وبعد ان اصبحت هذه الشركات قوة اقتصادية في مصر برزت اشكالات متعددة :

اولا ... أن البنوك اخذت تشكو من شح في الودائع وبعضها بدا يهتز . واعتبرت الحكومة المصرية ان الشركات اصبحت طرفاً منافساً للنظام المصرفي الذي كان له دوراً كبيراً في صدور القانون .. ويبدو ان لا مانع لدى الحكومة من تحطيم شركات تجميع وتوظيف المدخرات بالكامل لصالح البنوك والقطاع المصرفي .

ثانياً ... ان الحكومة اعتبرت ان قوة هذه الشركات الاقتصادية قد تستخدم لغايات سياسية .

والملاحظ ان الحكومة لم تستطع تحطيم هذه الشركات بطريقة مباشرة لان مواجهة من هذا النوع تضر بالمودعين ولذلك انتظرت الى ان يحين الوقت المناسب وهيات الظروف لذلك عبر اندساس بعض المغامرين في صفوف هذه الشركات وعبر اخطاء ارتكبها اصحاب هذه الشركات بالاضافة الى محاولات التشويش والشوشرة التي اثارها البعض فكانت هذه الظروف منطلق الضربة التي تمت تحت شعار « الحفاظ على مصالح المودعين » .. ويتساءل د . حلمي مراد : ولكن هل هذه الخطوة تؤدي فعلا الى الحفاظ على مصالح المودعين ؟

● الدكتور رشاد عبده ـ الحزب الوطني الديمقراطي ـ يقول ان القانون كان من المفروض ان يصدر من خمس سنوات ولكنه اجل ومن الطبيعي ان يكون لاي نشاط او اي تنظيم قوانين تحكمه وذلك من اجل الصالح العام ... وقال ان الامر المؤكد انه ليس من مصلحة احد ان « يضرب » هذا الشكل من النشاط الاقتصادي خاصة وان اعداداً كبيرة جدا من الناس تستفيد من هذا النشاط ... وما يقال عن ضربه لانه اتجاه اسلامي خطأ فعدد شركات توظيف الاموال في مصر يصل الى حوالي ٥٧٥ شركة منها ٢٠ او ٣٠ شركة اسلامية فقط وعلى ذلك فهي لا تمثل ١٠ في المائة من المجموع .

وقال د . رشاد عبده ان هذه الشركات لا تنشر ميزانياتها او تصدر بيانات باوضاعها ولا نعرف بالتالي حجم ودائعها ولا حجم الاموال المستثمرة فيها .. وعلى ذلك كان لابد من تنظيم شؤونها بقانون خاص ومن



حلمي مراد : الحكومة مسؤولة عن ظاهرة شركات التمويل

ناحية اخرى لا يعتبر القانون في صالح البنوك كما يدعي البعض وانا اتفق مع القائلين بان من يسحب امواله من شركات التوظيف سيوجهها الى ناحية من ناحيتين . إما الى الاكتناز او الايداع في الخارج وذلك لان البنوك لم تستوعب الدرس ولا تستطع القيام بنفس الدور الذي قامت به الشركات ...

● الدكتور اسماعيل صبري عبد الله وزير التخطيط الاسبق ـ حزب التجمع الوطني التقدمي ـ يرى ان فكرة صكوك الاستثمار التي اتاحها القانون جيدة وتتجاوب مع شعور الجمهور الذي لا يطمئن ضميره الى ان هناك شبهة ربى في فوائد البنوك ويتساءل لماذا لا تطبق فكرة الصكوك على شركات اخرى غير شركات توظيف الاموال ؟ .. ويضيف : من الواضح ان ايادي كثيرة تدخلت في القانون وان هناك تعديلات كثيرة طرات عليه الامر الذي يعطي احساساً بغياب الفلسفة الواحدة منه .. وحين قرات القانون شعرت ان شغله الشاغل هو الشركات القائمة اي انه وضع لعلاج حالات معينة في حين ان من المفروض ان يكون القانون عاما وموجها للكافة وصالحا لاستمرار تطبيقه في المستقبل .. والمعروف ان توظيف الاموال نشاط ذو وجهين الوجه الاول هو جمع المال والثاني توظيفه واستثماره ... وعملية التجميع او تعبئة المدخرات نشاط حميد وضروري ومطلوب ويجب ان نقر ان الشركات نجحت في الوصول الى الفئات التي فشلت الخزانة العامة والجهاز المصرفي في اجتذاب مدخراتها . ونجاح هذه الشركات في جمع الاموال ليس نتيجة النصب او الاحتيال ولكن ، وعلى الارجح ، نتيجة اكتشاف مدخرات معروضة للاستثمار فعرفت كيف تجتذبها وبذلك نجحت في امر كان الاقتصاد المصري يحتاج اليه . والجانب الآخر لهذا النشاط هو توظيف هذه الاموال وكيفية تامينها . وكان يجب ان يكون تركيز القانون وتدخل الدولة على ناحية التوظيف هذه اكثر منه على ناحية جمع الاموال لان القانون يجب ان لا يصدر على اساس فرضية تقول بان كل الناس لصوص بل يصدر للانسان العادي والنشاط العادي ويضع قيوداً لمنع السرقة او الانحراف وكان يجب ان يحدد القانون ضمانات الاستثمار بان يفرض نسبة معينة للانشطة المختلفة التي يمكن ان تمارسها الشركات .

ويقول د . اسماعيل صبري ان القانون اهتم بعملية جمع الاموال وفرض عليها قيوداً اعتقد انها ستقتل هذا النشاط مستقبلاً وفرض تدخلات بيروقراطية من الصعب ان يتعامل معها اي رجل اعمال واعطى سلطات مبالغا فيها لهيئة سوق المال والهيئة لا تملك الخبرة الكافية لمعالجة ذلك ..

ويرى ان هذه الشركات ليست الوحيدة التي عملت على تعبئة المدخرات فنشاط الاسكان والتمليك اعتمد كليا على تجميع المدخرات ، فشركات القطاع العام تاخذ المبلغ والمدخرات بدون فوائد وهذا يعيدنا مرة اخرى الى ان هناك مدخرات في الاقتصاد المصري وهناك قصور في ادوات تجميعها وانه في حالة كهذه من القصور لابد ان يظهر نشاطا موازيا ... وعلى ذلك فجوهر القضية هو ان نشاط تلقي وتوظيف الاموال يحتاج الى التنظيم بشقيه وليس الى اذن من هيئة سوق المال ومن المؤكد ان تامين جمع المدخرات عملية سهلة والخطر الاساسي ليس سرقة هذه المدخرات وانما المخاطرة باستثمارها ... وما اخشاه ان يؤدي هذا القانون الى تصفية هذا النشاط في مصر ...

● الدكتور ابراهيم الدسوقي اباظة ـ حزب الوفد ـ يرى ان هناك خلط متعمد ادى الى تكييف هذه الشركات بشركات تتلقى اموالا وتتعامل فيها غير معاملة البنوك وبالتالي كان القانون محللا لنشاط هذه الشركات بشكل خاطىء والنتيجة المنطقية انني اعتبر ان القانون هو مذبحة لنشاط تجميع وتوظيف المدخرات .

ويعتقد د . اباظة ان القضية لا تتعلق بتوظيف الاموال بقدر ما تتعلق باي شخص يريد ان يستثمر امواله في ظل انغلاق قنوات الاستثمار .. فهو مضطر لان يتجه اتجاهات غير الاتجاهات التقليدية .. فقنوات الاستثمار في الصناعة تكاد تكون مغلقة بقوانين عقيمة ولوائح تنفيذية وروتين رديء كذلك الأمر من قنوات الاستثمار في الزراعة فاي مستثمر يعمل في ظل هذا المناخ لابد ان يبحث عن اوجه استثمار بديلة .

ويقول د . اباظة ان نشاط توظيف الاموال يجب ان يستمر وهو نشاط ضروري لبناء نهضة اي دولة مهما كانت سياساتها او معتقداتها .. حيث يتم تشغيل الاموال التي لا يملك اصحابها الخبرة عن طريق منظمين او رجال اعمال يملكون الخبرة والحركة والقدرة على الاستثمار .. وإذا كانت قد ظهرت بعض الجوانب السلبية في انشطة عدد من هذه الشركت فان عيوبا شبيهة وربما اكثر واخطر تظهر في الانشطة والانظمة الاخرى القائمة .. فبعض البنوك حدثت بها عمليات نصب وإفلاس وتهريب اموال ولم يؤد ذلك الى التفكير في هدم النظام المصرفي باكمله كما يستهدف القانون الجديد لتوظيف الاموال .

ويرى ان تحسين مناخ الاستثمار هو السبيل الوحيد لتحقيق افضل استفادة ممكنة من شركات توظيف الاموال بامكانياتها اذا كان هدف القانون ـ كما يقال ـ هو مصلحة الاقتصاد القومي أو المودعين وعليه يجب تخفيف قيود الاستثمار ورفع القبضة البيروقراطية عن التدخل في كل شيء بشكل متسلط لا مثيل له .. فمع التصريحات الوردية عن استصلاح الاراضي ـ رغم اهميتها القصوى لمصر ـ نجد العقبات اقوى من ان تحتمل ... فلماذا لا يتم تشجيع وتحريض وشد هذه الشركات وغيرها للاستثمار في مثل هذه المجالات بدلا من تركيز الجهود لهدمها بمثل هذا القانون ؟ !

ويقول د . اباظة ان القوانين القائمة كانت كافية لتنظيم ومراقبة اعمال هذه الشركات وان كان هناك من قصور فمصدره ، الاجهزة المختصة بتطبيق هذه القوانين .. ولكن القانون جاء اضافة الى ترسانة القوانين في مصر وكان نتيجة حملة شرسة ضد هذه الشركات ...





● مصطفى كامل مراد رئيس حزب الاحرار يرى ان نشاط توظيف الاموال يجب ان يستمر لانه ضروري ومطلوب إذ انه وسيلة سليمة لتجميع مدخرات المواطنين وتوظيفها في استثمارات التنمية بمختلف الانشطة الاقتصادية .. وتزداد ضرورة هذا النشاط خاصة في ظل قيود الائتمان حيث ان البنوك التجارية لا تستطيع ان تساهم في راسمال اي شركة مساهمة باكثر من ربع راسمالها واحتياطياتها وهذا قصور بالطبع يجب معالجته في السياسة الائتمانية ويضاف الى ذلك ايضا ان بنوك الاستثمار والاعمال المحلية محدودة ومساهماتها الاستثمارية غير كافية ...

ويقول ان القانون المطلوب كان لتوفير الضمانات لحماية المدخرات ولتشجيع الاستثمارات وليس لتخويف رؤوس الاموال .. فالاقتصاد المصري يحتاج الى مشروعات تضيف اصولا وقيماً مضافة في المجالات الصناعية والزراعية والسياحية وغيرها وهذا لا يتم في افضل الصور الا بمدخرات المواطنين بدلا من انفاقها في الاستهلاك .. مع مراعاة ان تتمشى توزيعات الاستثمار طبقا للمؤشرات التقريبية المتعارف عليها لتحقيق التوازن الاقتصادي والتي تتمثل في الا يقل الاستثمار في مجال الصناعة والزراعة عن ٥٠ في المائة وكل من الاستثمار في مجال التجارة والخدمات عن ٢٥ الى ٣٠ في المائة .

ويقول مصطفى مراد ان شركات توظيف الاموال لا تستغل الدين .. وكل ما في الامر انها لا تعطي فائدة ثابتة مسبقا مثلما تفعل البنوك وانما تقبل مشاركات وتطبق اسلوب المعاملات الاسلامية في تحريم الربى وتحليل البيع والتجارة .... والبنوك بالتاكيد لم تكن سعيدة بوجود هذه الشركات خصوصاً وان الارباح التي تعطيها تبلغ اضعاف فوائد البنوك .. يضاف الى ذلك ان هناك بعض الناس وبعض التيارات تعارض من الاساس وجود اي شركات تحمل شعارات او تطبق اي معاملات اسلامية صحيحة ...

القاهرة ـ مكتب « الحوادث »



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات      التاريخ : ٣٠ أغسطس ١٩٨٨

# تأجير مصر

## لحل الأزمة الاقتصادية لا

بقلم : **عادل حسين**

ما رأيكم في رجل يقطع في لحمه بالسكين أو يفقأ عينيه ؟ وما رأيكم إذا كان هذا الرجل يرمي مقتنياته وأثاث بيته من النافذة ، ويبعزق فلوسه بالآلاف ، ثم يدور يستلف عشرين جنيها ليطعم العيال أو يدبر ما يستر به العورة ؟ ثم ما رأيكم اذا كان هذا الرجل نفسه ـ وبعد كل ما حصل ـ يسب أطفاله ويومهم الأسود ، بل يهدد بقتلهم على أساس أنهم سبب ما حل به من نكبات ؟!

لا أظن أنني أبالغ حين أقول إن مسلك مجتمعنا ودولته خلال السنوات العشر الماضية كان بطريقة هذا الرجل المجنون . وقد شرحت في مقالين سابقين الوقائع والدلائل المثبتة لذلك . وذكرنا بعدها كل أصحاب العقول بان الانسان هو أفضل خلق الله جميعا ، كرمه الله وسجدت له الملائكة .. قلنا إن المكانة الخاصة للانسان يثبتها القرآن ويثبتها علم الاقتصاد والتنمية ، فهو الصانع الأول للتنمية ، وهو الهدف الاساسى لها . قلنا هذا كله ثم سألنا : ماذا فعلنا ، أو ماذا فعل حكامنا ، بالانسان المصرى ؟ كيف أضاعوا هذه النعمة الكبرى بعد كل ما بددوه من ثروات مادية ؟

■ ■ ■ ■

□ وكان مفروضا أن أجيب على السؤال في مقال اليوم ، ولكن قرأت في صحف الخميس الماضي أن شابا مصريا سأل الرئيس في اجتماع عام لشباب الحزب الوطني : لماذا لا تسمح مصر بتأجير أرضها قاعدة عسكرية يسهم عائدها في علاج الأزمة الاقتصادية ؟ وقد ذعرت وصعقت الا أنني اعتبرت السؤال في قلب ما نحن بصدد الحديث فيه ، وهل يمكن أن يكون هناك ضياع أكثر من هذا ؟

كيف أوصلنا حكامنا الى هذا الحال ؟ كيف وصلوا بشبابنا الى حد أن يقف أحدهم ويلقى هذا السؤال جهرا ودون أن يرمش له جفن ؟! وأغرب من ذلك أن كل أجهزة الاعلام لم تستشعر بدورها أي حرج وهي تنشر السؤال .. إن نشر السؤال لا يعنى الا أن رؤساء التحرير في الصحف الرسمية ومعهم وزير الاعلام وكل المسئولين في الدولة لم يروا أن في الأمر ما يمس الحياء العام والشرف الوطني .. وهذا تبلد لعمرى عجيب !

□ زمان .. كان مستحيلا أن يقف شاب في اجتماع سياسي ويطلب بقاء القاعدة الانجليزية في قناة السويس لان لها أثرا ايجابيا على ميزان المدفوعات . واذا قام مأفون وقالها لم نكن نرى من يبادر بنشر ما قيل في صدر الصفحات الأولى .. ولكننا عشنا حتى شفنا شابا يقول شيئا من ذلك في اجتماع لحزب اسمه الحزب « الوطني » !!

كيف وصلنا الى هذا الحال ؟ ان بلادنا والحمد لله لم تصل الى حد المجاعة لبعض أن يفقد عقله ويهذى بأى كلام . وقائل هذه الكلمات بالذات ليس مطحونا قهره الفقر الى الحد الذى دفعه الى طرح عرضه للبيع ، فعهدنا بمن يحضرون هذه الاجتماعات أنهم من القادرين أو المستورين .

■ كيف وصل شاب مصرى عادى في ظروف عادية الى هذا الحال ؟ أتصور أن هذا الشاب وأمثاله تعلموا من كل ما شاهدوه وسمعوه أن أى فلوس تدخل

البقية ص ٢





المصدر : الشعب

التاريخ : ٣٠ أغسطس ١٩٨٨

### [٣] تأملات فى الأزمة الاقتصادية ( بقية )

# ايجار مصر للأجانب وانهيار الانسان المصرى

الجيب أو الخزانة العامة تكون كسبا خالصا ، ولا معنى لأى تساؤل حول ما اذا كانت الاموال من حلال أو من حرام ..ثم ما هو الحلال فى أيامنا وماهو الحرام ؟ هل هناك أية جهة حكومية تحدد الخط الفاصل بين الاثنين كى يعرف الشباب طريق الخير فيهموا بالسير فيه أو يعرفوا طريق الشر فيجتنبوه ؟

إذا أخذنا موضوع القواعد العسكرية هذا ـ على سبيل المثال ـ فاننا نعلم أن أحد وزرائنا سبق له أن تقدم باقتراح يشبه ما قاله الشاب . وقد نشرنا ذلك فى « الشعب » وهاجمنا المسئول صاحب الاقتراح ( دون ذكر اسمه ) .. ولكن هذا الوزير لم يترك مقعده بعد أن قال ما قال . ألا يعنى ذلك أن الوزير لم ير أنه ارتكب ما يوجب الخجل والانسحاب ؟ بل إنه يعنى هذا . وهو يعنى من ناحية أخرى أن كل المسئولين فى الدولة لم يروا بدورهم أن المذكرة المشبوهة للوزير اياه تعتبر سابقة خطيرة ولا مثيل لها . فما وجه العجب اذن اذا اختلط الامر على شباب الحزب الوطنى بحيث لم يعد يدرك حدود المسموح والممنوع ؟!

والحقيقة أن السنوات الماضية ادخلت فى فهم الكثيرين أن كل شىء ـ بدون استثناء ـ قابل للبيع والشراء . ألم يطلب أحدهم بيع قناة السويس ؟ ! ألم يسبق ذلك شروع فعلى فى بيع هضبة الاهرام لولا المعارضة الشعبية الباسلة التى قادتها د . نعمات أحمد فؤاد ؟ وهل نذكر كيف روجوا لكامب دافيد ؟ ان هذه الاتفاقية مثلت ـ كما نعلم ـ تفريطا مهينا فى الحقوق المقدسة لمصر والعرب والمسلمين ، واصحابها لم ينفوا ذلك ولكن اشاعوا فينا أن الاتفاقية ستنشر الرخاء فى مقابل ما أخذت ، وأن المليارات ستتدفق ومشروع كارتر سيبدأ ، فكان قولهم تأكيدا صارخا على أن كل شىء قابل بالفعل للبيع والشراء فى هذه الدنيا .. وقد صدق بعضنا هذا الكلام فخابت تجارتهم . ولم نذهب بعيدا ! ! ألا يحدث أن تجد هذه الايام من يطلب بالحاح وحماس فتح سيناء على مصراعيها أمام المشروعات الاجنبية ؟ نقول لهؤلاء .. إن الصهاينة سيتسللون من خلال المنطقة الحرة التى تدعون لها .. نقول لهم إن هذا يهدد الامن المصرى والعربى . فتسمع من يرد بصفاقة : ولكن الفكرة قد تحقق مع ذلك دخلا مرتفعا !

إن مبدأ « كل شىء للبيع » يسبب خسارة مؤكدة اذا قيس الامر بالحساب الاقتصادى والمادى البحت . فما بالكم اذا كانت الخسائر تشمل أيضا مرضاة الله وكل ما يتفرع عنها من كبرياء وشرف ؟

× × × × ×

■ وإذا عدنا الى مسألة القاعدة الامريكية العسكرية التى يفيد دخلها فى حل الازمة الاقتصادية ، فإن الرئيس مبارك أوضح فى الحقيقة لشباب حزبه « أن كل من يتصور أن اعطاء الدول الاجنبية قواعد يسهم فى حل أزمة اقتصادية هو مخطىء ، لان ذلك يمثل سيطرة من أجل إضعاف الامة والسيطرة الكاملة على اقتصادها وحركة التقدم فيها ... وأضاف : أنه لن يسمح باقامة قواعد على أرض مصر ، ولن تبيع مصر سيادتها مطلقا لان كل الدول التى صممت على التقدم عانت وتحملت الحرمان حتى تعبر أزمتها الاقتصادية » .

ولا شك أن هذا التوضيح صائب ورائع . ولكن ألا يرى سيادة الرئيس أن رده هذا لا يقال فى حق القواعد وحدها وما ينشأ عنها من دخل . وانما يصدق فى وصف كل ما يقدم من مساعدات وقروض أجنبية ؟ أليست تهدف كلها إلى إضعاف الامة وإلى سيطرة الاجانب على اقتصادها ؟ بل ألم تؤد السيطرة الفعلية على مقدراتنا إلى هذه السياسات التى أهدرت ثرواتنا واستنزفت عافيتنا ، وجعلتنا لا نمل من مد اليد للسؤال رغم أننا نملك من الاموال والنعم ما يغنينا ؟

■ ■ ■ ■ ■

□ ما قاله الشاب عن تأجير مصر للاجانب كان مناسبة عرفنا من خلالها عمق الخراب الذى أصاب الانسان المصرى . ولكن حديثنا السابق لا يكفى مع ذلك فاوجه الاهمال والتدمير للانسان المصرى أصابت كل جوانبه . إن كل سياسات الدولة تدل على أننا لا ندرك القيمة المبدعة والقيمة الاقتصادية للانسان . لقد تركزت الثقافة السياسية على فكرة التنمية التى تتحقق بدون مشقة ، وعلى زيادة الاستهلاك التى قد تفوق زيادة الانتاج ! وقد وصف هذا الكلام ـ حين قيل ـ بانه معادلة صعبة . والصحيح أنه



محمد حلمى مراد



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٣٠ أغسطس ١٩٨٨

معادلة مستحيلة ، اذ لا يمكن إطلاقا أن نبني أمة ونعمر في الأرض بدون جهد مضن وبدون ابتلاء . كيف نستصلح الأرض البور ونستزرعها ، وكيف نقيم الصناعات المعقدة بدون شباب يكد في الدراسة ويقف أمام النار ويذهب الى الصحاري وينام في العراء ويواجه الهول والموت ؟!

□ *نظرتنا للانسان لم تكن اذن نظرة* متكاملة لمجاهد أو عامل .. ولقد تحدثت عن التدليل وافساد القيم ، فماذا عن التعليم والتدريب ؟

في الخمسينات والستينات بدأنا برامج وخططا خمسية لتنمية مواردنا ، ولا شك أننا حققنا في ذلك نتائج طيبة ، ويكفي أن نذكر السد العالي ومجمعات الصلب والألومنيوم . ولكن رغم كل ما تحقق لا أظن أن الدور المحوري للانسان المصري كان واضحا وحاكما في عملية الاعمار هذه . وإلا هل واكب الاستثمار في الالات اهتمام مكافىء بنشر التعليم ومحو الامية ؟ لقد ثار خلاف وجدل حول جدوى هذا المشروع أو ذاك ، وحول أن يكون معدل النمو السنوي في الناتج الاجمالي ٥ ٪ أو ٨ ٪ ، ولكن لم يحدث خلاف جاد حول ما اذا كانت الامية تمحى في ثلاث سنوات أو أربع .. ولذا مرت السنون والعقود ومازالت أغلبية



د . نعمات احمد فؤاد

السكان رازحة في الامية .. وحتى الخطة الخمسية الحالية التي تقترب بنا من القرن الواحد والعشرين لم تعد بانهاء الامية !

وبالنسبة لمن يذهبون للمدارس : أي نوع من التعليم يلائم ؟ منذ الستينات نقرأ التقارير والتوصيات عن ضرورة أن ترتبط اتجاهات التعليم وتخصصاته بالاحتياجات الواردة في خطط التنمية .. ولكن هل تهتم الحكومة فعلا باصلاح المعوج من توجهات التعليم ؟

لقد تحدثت في الاسبوع الماضي عن اليابان والمانيا الديمقراطية ، وقلت ان الانسان الياباني والانسان الالماني هما سر « المعجزة » التنموية في هذين البلدين ، ولا شك أن النظم التعليمية صاحبة فضل كبير في الوصول الى هذه النتيجة .

وما أود أن أضيفه هنا هو مثال كوريا الجنوبية التي سارت على نفس المنوال . فهذه الجمهورية الفتية اكتشفت من البداية أيضا أهمية الانسان الكوري وأهمية تجهيزه بالعلم والمعرفة المناسبة ، فوضعت استراتيجية للنهضة بقطاع التعليم والتدريب ، وركزت على هذا الجانب ، بينما كنا نحن ــ في الفترة نفسها ــ نرى الأمور بطريقة تختلف ، فركزنا الجهد والانفاق على اقامة منشآت كبيرة ، وعلى استيراد الالات والتكنولوجيا الجاهزة ، وتركنا التعليم يتقدم ببطء وفي غير إحكام ، وقد ظهر بريق أمل حين تولى د. حلمي مراد وزارة التربية والتعليم ، ولكن سرعان ما ضاعت الفرصة ، وظلت الأوضاع تتردى وتنهار خلال السنوات العشر الاخيرة بدون رؤية واضحة للتعليم ( أو لغيره ) . وأعتقد أن الفجوة الحالية بيننا وبين كوريا الجنوبية تعود في قسم كبير منها الى هذا الفارق في الاهتمام بالتعليم والتدريب .

□ منذ ثلاثين سنة كانت مصر تسبق كوريا كثيرا من حيث الخبرة الاقتصادية والكفاءة الانتاجية ، والحال اليوم عكس ما كان ، وكل من شاهد الفنيين وعمال المقاولات الكوريين في دول الخليج ( بل في بعض أنحاء مصر ) يدرك الفارق الذي نتحدث عنه .

وأحسب أن الرؤية القاصرة لدور البشر في عملية التنمية مازالت غالبة في دوائرنا الحاكمة ، ومن هنا تركنا معاول الهدم تصيب الثروة الكبرى لمصر . لقد أشرنا الى دور السياسات العامة في ضرب التدين والمثل الوطنية ، وأشرنا إلى حال التعليم ، ويمكن أن أضيف البطالة التي تفترس الشباب ، ويمكن أن أضيف كذلك الظروف التي تمت فيها الهجرة الى البلاد العربية ... الخ .

□ ولا يتسع المجال لشرح كل ما أشرت اليه ، ويكفي أن أقول ان الخطة الخمسية الأولى ( ٨١/١٩٨٢ ــ ٨٥/١٩٨٦ ، أي في الفترة الأولى من رئاسة مبارك ) تحدثت كثيرا عن تجديد القطاع العام وتطويره . وكذلك فعلت الخطة الخمسية الثانية . وترجم هذا الهدف في برامج كثيفة لاستيراد الالات والتكنولوجيا ، ولا نلحظ في المقابل أن أيا من الخطتين تنبهت الى أن برامج التدريب للعمال والادارات العليا هي الأولى بالرعاية والانفاق ، ودعك من المدارس والجامعات ومراكز البحث والتطوير .

لسنا ضد تجديد الالات والمصانع ، ولكن الاهتمام برفع كفاءة البشر يأتي قطعا قبل رفع كفاءة الالات لو كانوا يعقلون . وإنكارنا لذلك يجعل الالات عندنا لا تنتج مثل ما تنتجه الالات المشابهة في الدول الصناعية ، ويجعل الالات عندنا تبلى قبل نهاية عمرها عند غيرنا . إن الفارق في سلوك الالات يعود الى أن الانسان المصري أقل جلدا وأقل تدريبا في شئون التشغيل والصيانة . وكذلك فإن الادارات العليا عندنا لا تملك القدرات القيادية المطلوبة ، بدءا من تنظيم العمل بين المراحل والاقسام المتشابكة وانتهاء بأسلوب اتخاذ القرارات بكفاءة وشجاعة وسرعة .

■ ■ ■ ■ ■

□ وغني عن البيان أن الحديث عن كفاءة الادارة العليا لا يقف عند حدود شركة معينة ، فالكفاءة على مستوى الشركة الواحدة لا تكفي لتحقيق الانتاجية المطلوبة ، إذا لم تتكامل مع كفاءة ملحوظة لدى كل القيادات المشكلة للمناخ الاقتصادي والسياسي والتي تحيط الشركة المعنية بخدماتها وسياساتها . إن تقسيم العمل في المجتمع الحديث جعل العلاقة مستمرة وعضوية بين أية وحدة خدمية أو انتاجية ، وبين سائر الوحدات والمؤسسات العاملة في الأمة . العلاقة أصبحت بالفعل كعلاقة الخلية بسائر الجسد . وكذلك فإن الدولة القومية أصبحت قادرة على فرض سياسات عامة وقوانين تنظم العلاقات على نحو محكم بين كل من يعيشون على أرضها .. فكيف يمكن لأي بشر في أية شركة أن ينجحوا ــ مهما كانت عبقريتهم ومهما كانت مهاراتهم ــ اذا كان البشر المسيطرون على المواقع الاخرى وعلى جهاز الدولة في حالة متدنية ؟!

■ ■ ■ ■ ■

**إن قمة التنظيم البشري تتمثل في قدرات الطبقة الحاكمة ، وفي كفاءة العمل الحكومي المنظم .. فماذا فعلنا هنا أيضا ؟! أوهنا بالذات ؟**




المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨


## البنوك الإسلامية [illegible] من الربا (٢)

## مشكلة « الربا »


**للمستشار جمال الدين محمود**

**الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية**


**تعد مشكلة « الربا » فى المعاملات المالية فى البلاد الإسلامية من أعقد المشاكل ــ لا سيما فيما يتعلق بنشاط الجهاز المصرفى فى هذه البلاد وعلى الرغم من استقرار حقيقة تحريم الربا كحقيقة شرعية وردت فى القرآن الكريم « وأحل الله البيع وحرم الربا » فإن الأبحاث والمناقشات والقرارات والدراسات مازالت مستمرة تحاول تحديد ما يصدق عليه التحريم عامة أو فى حالات أو معاملات معينة ــ ولذلك فإن الحديث عن التحريم لا يضيف جديدا ، وإنما ينبغى الاهتمام بالواقع العملى فى المصارف وبالعمليات المصرفية وبالوظائف التى يؤديها الجهاز المصرفى فى المجتمع ثم تطبق الأحكام الشرعية ــ بعد تحريرها ــ على الواقع القائم .**

### صيغة المداينة لا المشاركة

● ولابد من تقرير حقيقة تاريخية وهى أن الجهاز المصرفى وكانت نشأته فى بلاد أوربا فى القرن السادس عشر – وقد قام على أيدى اليهود بالذات وكان عمله الأساسى « الاتجار فى





النقد ، ومازالت هذه الخصيصة لها جانب كبير من نشاط الجهاز المصرفى لاسيما فى المصارف الربوية ، فالمصرف مؤسسة « رأسمالية » وليست مؤسسة عمل فى الأساس ودخله الأساسى ناتج من رأس المال وليس من العمل الذى يحقق أجرا – كما أن المصرف الربوى لا يعمل فى الوساطة بين أصحاب المال وبين أصحاب العمل لأنه يختص كل جانب منهما بعلاقة تربطه بالمصرف دون علاقة تربطه مباشرة بين رأس المال وبين العمل ، والصياغة القانونية لهذه العلاقة هى « الدائنية والمديونية » سواء بين المودع للمال والمصرف أو بين المصرف والعامل أو المستثمر – وهذه العلاقة يُفضل عليها الإسلام صيغة « المشاركة » أو العلاقة بين رأس المال والعمل مباشرة أو حتى عن طريق وسيط كالمصرف دون أن يستقل بطرفى العلاقة كما قدمنا .

● وقد اقتضت تلك العلاقة وهى « الدائنية والمديونية » والتى يفضلها الجهاز المصرفى لما فيها من سهولة ويسر وضمان وأمان بحكم القانون – أن يكون للمودع لماله فى المصرف بحكم كونه دائنا فائدة بحسب قدر الوديعة ومدة الإيداع ، ويكون للمصرف حين يقرض ماله للعامل أو صاحب المشروع فائدة بحسب قدر القرض ومدته ، ولقد حاول فقهاء القانون فى بداية الأمر أن يجعلوا رأس المال الذى يودع فى المصرف بمثابة وديعة من الناحية القانونية ، ولما كانت أحكام الوديعة لا تنطبق ، اعتبرها بعض الفقهاء وديعة ناقصة أو وديعة من نوع خاص لا تطبق فيها أحكام الوديعة فيما بين المودع والمودع لديه – ولكن انتهى الأمر إلى تطبيق أحكام القرض على تلك الوديعة وصارت الوديعة المصرفية قرضا – والأصل فى القرض طبقا للمادة ٥٣٨ من القانون المدنى أن يكون تبرعا إلا إذا اتفق على غير ذلك ، وهو ما يجرى عليه العمل فى الجهاز المصرفى ، إذ الفارق بين ما يعطى للمودع وما يؤخذ من المقترض من المصرف من الفائدة يُعد أكبر عناصر الربح فى المصارف .

● ونشير إلى أن مجمع البحوث الإسلامية أصدر قراره سنة ١٩٦٥ م بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاضية فى تحريم النوعين – وأن كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك





الفهم الصحيح فى قوله تعالى ، « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، والضرورة محددة فى حديث شريف « أن يجيء الصبوح والغبوق ولا تجد ما تأكله » .

● هذا – بإيجاز – ما عليه عمل الجهاز المصرفى – من قدرة هائلة على تجميع رؤوس الأموال من أصحابها العاجزين عن استثمارها بأنفسهم أو مشاركة مع غيرهم لأسباب شتى لا يتسع المقام لتفصيلها – ومن كفاءة فى تقديم هذه الأموال إلى القادرين على استثمارها بعملهم وجهدهم وخبرتهم ، والمصرف يعطى المودعين ويتقاضى ممن يقترض منه فائدة أكبر ولابد أن نشير هنا إلى أن الجهاز المصرفى الذى نشأ فى أوربا قد اكتسب طبيعة خاصة فى نشاطه ومعاملاته ذلك أن نشأة هذا النظام كانت على يد الصيارفة الذين كان التجار وغيرهم يعهدون إليهم بحفظ المال ووجدوا أن المودعين لديهم لا يطلبون ودائعهم إلا بنسبة ضئيلة لا تتجاوز حدا معينا فبدأ الصيارفة بإقراض ما أودعه المودعون للغير نظير فائدة ومع استمرار ذلك النشاط وتنظيمه ظهرت البنوك وعمدت إلى تشجيع المودعين على الايداع ودعوة المقترضين للاقتراض – ثم تطور الأمر إلى الإئتمان وأصبح القرض الذى يقدمه المصرف يخلق وديعة ثم تخلق الوديعة قرضا اخر وبذلك تستمر زيادة الائتمان[1] مما يزيد من « خلق النقود » حتى يصل الأمر إلى أن يكون تداول النقود مجرد أرقام حين تسوى البنوك حساباتها – فالائتمان بهذا الشكل كما يقول بعض الباحثين ظاهرة أوربية رأسمالية مما أحدث فى مجال الاقتصاد ثورة شبيهة باكتشاف الطاقة المحركة فى الصناعة وزاد اغراء الاقتراض للأفراد والدول من تركيز الأموال فى البنوك وما يصاحب ذلك من تركيز النفوذ السياسى فيمن يقودونها – وهذه هى السمات الحقيقية للنظام المصرفى الدولى إلى جانب سمة أخرى لانتهم بها فحسب لأنها تعد ظاهرة مشاهدة فى عالم الاقتصاد – وهى بعد ذلك الجهاز فى مجموعه – عن القيم الانسانية ازاء الأفراد أو المجتمعات وتاريخ البنوك العملاقة الآن ( مثل تشيزمانهاتن وفيرست ناشيونال بنك وغيرها) يؤكد قول المسيح عليه السلام « بيتى بيت صلاة يدعى وأنتم جعلتموه مغارة لصوص » . وذلك لمن

كانوا يتولون مثل عمل الصيارفة على عهد المسيح عليه السلام .

● ولم تدخل « البنوك » حياة المسلمين على حين غرة أو غفلة منهم فقد كانت بداية دخولها عند التفكير فى انشاء بنك وطنى فى مصر منذ أكثر من ثمانين عاما – ومنذ ذلك التاريخ اختلفت معالجات الفقهاء والاقتصاديين والمفكرين – لا سيما فى مصر لمسألة الربا – والفائدة المصرفية – وتراوحت بين الجمود والانفتاح فى النظر إلى المسألة ، وفى العقود الأخيرة بدأ النظير إلى المسألة من خلال المجامع الفقهية فى مصر وبعض البلاد الإسلامية – والنظرة الغالبة لدى تلك المجامع هى إدانة الفائدة المصرفية عطاء ( للمودعين ) وأخذا ( من المقترضين ) ومازالت تلك النظرة تسيطر على عمل الجهاز المصرفى الإسلامى .

وإذا تركنا جانبا – القرض لمن يحتاج إليه لمعيشته – لا للاستثمار – وهو مالا يدخل فى نشاط الجهاز المصرفى الربوى – فإن قرار مجمع البحوث الإسلامية يصيب فى[2] الصميم قدرة المصرف على تجميع رؤوس الأموال وكفاءته فى دفعها إلى مجالات الاستثمار المختلفة – لكن الأمر يحتاج إلى تحرير حكم ربا الديون أو ربا النسيئة ثم تطبيقه على الواقع – ويصدر قولنا فى ذلك عن اجتهاد شخصى ورأى ذاتى هو فى حقيقته طرح لبعض التساؤلات أكثر من أن يكون إجابة عليها .

الربا والفائدة المصرفية

والربا لغة الزيادة – وهو فى الشرع – كما ورد فى تعريفات الفقهاء « الزيادة على أصل المال من غير تبايع » وكذلك « فضل مال بغير عوض فى مبادلة مال بمال » فلا يجوز فى الشرع أخذ المال بغير عوض رغما عن صاحبه – وحكم الربا واضح ظاهر فى القرآن الكريم « وأحل الله البيع وحرم الربا » وهى

حرمة مشددة تؤذى من يقدم على ارتكابها بحرب من الله ورسوله ، والعودة إلى ارتكابها تستوجب الحلول فى النار[٣] ويترتب على العقد الربوى عدم جواز أخذ الزيارة وبطلان العقد[٤] ويبدو عنصرا الزيارة على أصل المال والعنصر الزمنى ظاهرين فى تحريم الربا ولكن تظهر أهمية الزيادة على الأصل فى ربا الفضل وأهمية عنصر الزمن فى ربا الديون أو ربا النسيئة - فالفضل هو الزيادة والنسيئة هى التأخير والتأجيل - غير أننا نتكلم عن ربا الديون فحسب وعن الفائدة التى تتعامل بها المصارف أخذا وعطاء . دون غيرها من الفوائد « القانونية » التى ينظمها القانون فى البيوع وغيرها من المعاملات ودون بحث فيما يتناوله وبالفضل من صور فى البيوع أو المعاوضات .

وقد جاء ذكر الربا فى القرآن فى أربعة مواضع[٥] وفى أولها فى قوله تعالى « **وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس** » فسرها كثيرون بأن المقصود إعطاء العطية وهو ينتظر أكثر منها فى الهدايا - ونراها بعيدة عن موضوعنا بهذا التفسير والتعبير بلفظ « آتيتم » يختلف عن التعبير « بالأكل » فى الربا المقصود - وكلمة الربا الواردة فى سورة النساء وآل عمران تشير إلى الربا المعهود المعروف فى نزول القرآن فى قوله تعالى « **لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** » .

ونود أن نبدأ بالقول بأن البعض يرى أن المقصود بالمعاملة الربوية هو ما كان معروفا وقت نزول القرآن حين أجل الدين على المدين ويطالبه الدائن بالاختيار بين القضاء أو الزيادة على أصول الدين - فهو بذلك يتعلق بالديون خاصة لا بالبيوع عامة - ومع ذلك فإن فقهاء المذهب الحنفى يرون أن البيع الربوى هو الأصل فى التحريم ويقاس عليه القرض الربوى[٦]

ومن ناحية أخرى فقد وافق السيد رشيد رضا على أن النفع المشروط فى القرض ليس ربا منصوصا لعدم ثبوته فى القرآن أو فى حديث صحيح وكلمة قياس وعلى فرض حملة القياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة - كما وافق المرحوم الشيخ محمود شلتوت على حل الفوائد التى تدفعها مصلحة البريد للمودعين بها فالمال المودع لم يكن دينا لصاحبه على المصلحة ولم يقترضه منه صندوق التوفير وهو يستغله فى مواد تجارية يندر فيها الخسران إلى جانب مصلحة المودع فى حفظ ماله وتعويد نفسه





على الادخار ، وقد أعلن المرحوم الشيخ محمود شلتوت رأيه هذا فى مجلة الأزهر المجلد ٢٢ ص٥٢٦ سنة ١٩٦٠ ونشره فى فتاويه – ولا يكاد يختلف الإيداع فى صندوق التوفير عن

الإيداع فى المصارف الحكومية وقد رأينا أن نسبق ببعض الاتجاهات فى شأن الربا الذى ينصب عليه التحريم قبل أن نقدم الآية التى حرمت الربا الذى لا خلاف فيه .

وقد حرم القرآن الربا فى قوله تعالى « **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** » وهذا الربا المحرم هو الربا الجلى أوربا القرآن أوربا الجاهلية أوربا النسيئة – ولا خلاف فى تحريمه – وهو محرم لذاته – وفى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى أن آية تحريم الربا لم ينزل بعدها شىء على النبى ﷺ وقال ابن جبير ومقاتل أنها نزلت قبل موت النبى ﷺ بسبع ليال أو بثلاث ، وروى البخارى عن ابن عباس أنها آخر ما نزل من القرآن ودلالة ذلك ثبوت حكمها وأنها من المجمل وتوفى النبى ﷺ ولم يبينها .

ويتفق المفسرون على الصورة التى نزل عليها التحريم اذ كانت معروفة لهم وقت النزول وهى أن الرجل كان يقرض المال فإذا حل الأجل وعجز المدين أخره فى الأجل وزاده فى الدين وكلما أخره فى الأجل زاده فى المال فيتضاعف الدين نتيجة مسلك الدائن « تقضى أم تربى » ومسلك المدين بطلب التأجيل تخفيفا عن نفسه وافتداء لها من ذل المطالبة وخوف الحبس فى الدين .

● غير أن عنصر الزمن زادت أهميته عند الفقهاء ، واقترب من أن يكون ضابطا وميزانا لتحديد الربا حين يقابل بالزيادة على أصل المال ولذلك حكمته لأن الزمن وحده لا يقابل بالمال كأصل (٧) إذ معنى ذلك أن تكون الزيادة أو الفائدة عائدا لرأس المال وحده دون عمل أو مخاطرة وهى فكرة مرفوضة دينيا وخلقيا من قديم الزمن وقد عرف المتقدمون أن المعاملات المالية التى تكون فيها الزيادة مرتبطة بالزمن تثير الخلاف ، وأول من تنبه إلى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قال « خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته » ويلاحظ أن هذه النظرة القائمة على أسس فنية وفقهية أخرت فى نظرنا أهمية

العدل فى المعاملة ذاتها وجعلت الظلم ولاستغلال فى التعامل مرتبطا بالعقد « الذين تقترن فيه الزيادة بالزمن » فتحددت فكرة العدل ومنع الظلم والاستغلال بهذه الصورة وهو أمر أدى إلى ظهور التحايل للتوسعة فى الربا مع اتخاذ الذرائع التى توصل إليه فعلا ويتحقق لها الظلم حقا وليس من الغريب أن تكون بيوع العينة – وهى بيوع يقصد بها التوصل إلى الربا وصورا أخرى غيرها محل نظر الفقهاء – فالحقيقة التى لا شك فيها أن تحريم الربا الوارد فى القرآن الكريم قد تعرض لتوسعة شديدة بفعل الفقهاء الذين كادوا يحلون معيار « الاستفادة من الزمن دون عمل أو مخاطرة » محل معيار « لا تظلمون ولا تظلمون » الذى ورد فى القرآن الكريم – وكانت سعة المعيار الأول سببا لقبول بعض الحيل لتصحيح ما يعود من القرض الذى يجر نفعًا من فائدة وملاحظة أخرى لابد من ايرادها وهى أن الفقهاء تناولوا موضوع الربا فى أبواب كثيرة من الفقه مثل أبواب الصرف والقرض والبيوع وامتد نطاق ربا الفضل فى الأصناف الستة الواردة فى الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... » إلى غيرها من المعادن والأقوات على سبيل القياس مع أن تلك الأصناف بالذات هى التى قصد حمايتها باعتبارها أصل الثمنية وأصل الأقوات وما يقاس عليها قد لا تكون له نفس الأهمية التى تقتضى التحريم للزيادة عند التبادل العاجل أو الآجل وعند اتحاد الجنس أو اختلافه ولكن التوسعة كانت تستند إلى اعتبارات فقهية فحسب .

● والأمر الذى يلائم الإسلام فى نصوصه واتجاهاته العامة ألا تكون الحيلة القانونية هى المخرج من التوسعة التى جرها كثير من الفقهاء على ما يصدق عليه الربا المحرم سواء فى ربا الديون أو فى ربا الفضل لأن هناك قواعد أصولية إسلامية لا تترك مجالا للحيل فى تسويغ الخروج على الحكم الأصلى وهى قواعد لها أصولها القرآنية[٨] ولابد أن الرغبة فى تضييق نطاق الربا المحرم هى التى جعلت عقدا مثل عقد العينة وكان الفقهاء على علم بصورته وبما يدفع إليه من بواعث غير شرعية محل نظر بين التحريم والتحليل حتى أن الإمام محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة يقول عنه « هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال زميم ولكنه إن وقع لا انسخه » ويقول المرحوم الأستاذ محمد يوسف موسى « ولا ندرى لماذا أجازه مع هذه الكراهة » .

وبالنسبة إلى الفوائد المصرفية فإنه فى هذه العجالة نستطيع





أن نطرح بعض الأفكار والتساؤلات دون حاجة لبيان « حكم » لأن ذلك يحتاج إلى حجة وبرهان تقتضى بسط الدليل مما يضيق عنه المقام[٩] .

فالصورة التى وقع عليها التحريم فى القران – وهو مجمل فيها لا تتفق مع الواقع بالنسبة للمودع الذى يتقاضى فائدة من المصرف – فالمصرف – سواء فى الوديعة تحت الطلب أو فى أنواع الودائع الأخرى لأجل – لا يطلب تأجيل الوفاء للإعسار مثلا أو حتى بحكم العقد إذ يستطيع أن يعجل الوفاء فى كل حال ولو بخصم جانب من الوديعة كمقابل التعجيل بالوفاء[١٠] – **وهنا تنتفى شبهة الضغط على المصرف أو استغلال ضعفه بل إن المودع هو الأضعف فى الواقع ، ولو كان المودعون جماعة** « لها شخصية قانونية واحدة » لكان احتمال الضغط والاستغلال واردا ولكنهم أفراد فى مواجهة المصرف – هذا عن الوديعة تحت الطلب أو لأجل أما الوديعة الاستثمارية فإن أحكام الشرع تبنى على الواقع – وهو ظاهر فى قصر الاستثمار – ولا يلزم شرعا أن يكون المستثمر فردًا أو أشخاصا طبيعيين إذا يجوز أن يكون مؤسسة لها شخصية اعتبارية تزاول الاستثمار فى المجالات المتعددة – ولا حرمة فى تعدد أوجه المضاربة أو الاستثمار بالرضا الصريح من الجانبين أو الرضا الضمنى من المودع للاستثمار بمعرفة طرق المصرف ووسائله فى الاستثمار والسكوت رضا بها مالم تكن محرمة قطعا وربما كان تحديد نسبة الربح منسوبا إلى رأس المال والزمن هو المشكلة – ولكن الفائدة القانونية تتغير سنويا فى نسبتها – حتى فى المصارف الربوية – طبقا للظروف والأحوال الاقتصادية والواقع أن الفائدة هنا نتيجة استثمار ، ولكنها ليست حتما نصيبا فى الربح فى « مضاربة شرعية » والمضاربة – كما هو معلوم – حدد الفقهاء شروطها – وليس لازما فى الشرع أن تقاس كل وسيلة مستحدثة لجمع المال واستثماره أو التعاون بين رأس المال وبين العمل على فقد المضاربة بالذات لأن هذا الفقه ليس أصلا يستند إلى نصوص قاطعة – فمن المعلوم أن المصارف لا تكاد توفى المودعين أصحاب رأس المال حقوقهم بل يستأثر المؤسسون بالنصيب الأكبر من الأرباح ، **وتحريم البعض للفائدة التى يتقاضاها المودع الصغير يقبل كل حجة إلا القول بأن المودع يظلم المصرف أو يأكل ماله بالباطل** فالمصارف تحاول أن



المصدر : ........ البنوك الاسلامية ........

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات    التاريخ : ........ سبتمبر ١٩٨٨ ........

تحتفظ ما أمكن « بصيغة المداينة » بينها وبين عملائها مع أن « صيغة المشاركة » أكثر فائدة للفرد المودع وللمجتمع كله .

● وتحديد نسبة معينة من الربح كما اشترط الفقهاء – لا نسبة من رأس المال محسوبة بالزمن كما تفعل المصارف – **لا يكاد يظفر بأهمية تذكر فى هذا العصر حيث يمكن أن تتحدد نسبة مئوية للربح أو الفائدة بأدق طرق الحساب حتى داخل مئات المشروعات والاستثمارات ولو كانت فى بلاد متعددة – ومع ذلك فإن ما يطرأ على بعض المشروعات من خسارة تعوضه بعضها الآخر بالربح – ولما كان المودع لا يختص ماله باستثمار معين – كانت التسوية بينهم فى العائد أولى بالنظر والاتباع ،**

ولعل ذلك يدعونا إلى تقدير قول المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز فى بحث له عن الربا أشار فيه إلى أنه قضية تطبيق فالمبدأ لا يجادل فيه أحد وحرمة الربا الجلى لا يجادل فيها مسلم .

● **فصورة الإقراض بربا لا تكاد تظهر فى إيداع المال فى المصرف مع المعرفة المؤكدة بأن المصرف يستغله ويستثمره –. والفائدة المشروطة فى بداية الإيداع لا تتفق مع الصورة التى أنزل التحريم القرآنى عليها . « أتقضى أم تربى » وقياس ذلك على المضاربة بشروطها الفقهية يخالف الحقيقة والواقع لأنها معاملة مستحدثة وأخيرا فلا ظلم فى هذه المعاملة إلا أن يكون ظلما للمودع الذى يتقاضى الفائدة القليلة بينما يفوز المصرف بالربح الوفير نتيجة استخدامه لأموال المودعين فى الاستثمار .**

● **لكننا لا نستطيع أن نجيز إقراض المصارف للاستثمار نظير فائدة محددة** للحاجة سواء كانت حاجة استهلاكية أو ما يصح أن نسميه فى هذا العصر « حاجة انتاجية » – وهو قرض بلا خلاف – وليس معاملة مستحدثة – ولذلك لابد من ظهور شخصية المصرف كعامل لا « رأسمال » بتأكيد صنعة العمل وباظهار دور المشاركة بدلا من المداينة ، وكذلك الاحتفاظ بدور الوساطة التى يقوم بها البنك بين المودع وبين المستثمر بدلا من فصل العلاقة بينهما واستقلاله هو – أى البنك بالاتصال بكل منهما على حده داخل حدود « المداينة » فحسب .

● والجدير بالذكر فى هذا المجال أن المصارف النوعية « الصناعية والزراعية » والتى تقيمها فى الغالب الحكومات إذا



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨

اقتصرت على تقاضى نسبة ضئيلة كمصاريف قرض فإن ذلك فى نظرنا يكون جائزا إذ لابد لها من انفاق مال كبير فى سبيل تقديم هذه الخدمة لمن يحتاجها فالأصل أنه لا يقصد منها الاسترباح بالإقراض ولكن تحقيق تنمية صناعية أو زراعية ، والعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى والأحكام تبنى على الواقع كما تقضى الأصول الفقهية الصحيحة .

● والموضوع فى جملته يحتاج إلى بسط فى البيان والتدليل ولا شك أن ما ارتآه مجمع البحوث الإسلامية فى شأن الفوائد القانونية قام على أسس من الشرع غير أن حكم الشرع ظاهر أشد الظهور فى التحريم للربا – ولكن ما يصدق عليه وصف الربا فى المعاملات على تنوعها واختلاف صورها هو الذى يقبل اختلاف النظر ، وقد يكون اختلاف واقعة وزمان ومكان وليس اختلاف حجة وبرهان ، والضرورة التى تحدث عنها قرار مجمع البحوث لا تعالج سوى ضرورة « الفرد » وإلى حاجته التى تقوم بها حياته كالطعام والشراب ولا تتعرض « لضرورة المجتمعات » وما تقوم به حياتها ويلزمها التى تماثل حاجة الفرد إلى الغذاء ـ كما أن القول بأن قليل الربا مثل كثيره فى الحكم فى كل الأحوال يحمل مصادرة على المطلوب لأن القليل هو فى الزيادة على رأس المال وليست كل زيادة مما يدخل فى الربا ـ فإذا كان هذا القليل من الزيادة على رأس المال مقصودا به تغطية نفقات القرض فحسب فلا حرمة ، واحتساب هذا القليل على حسب قاعدة معينة كقدر القرض أو مدته قد يكون له وجه فى التطبيق إذ نفقة القرض الكبير تختلف عن نفقة القرض الصغير فى اجراءات عقده وحفظه وطلبه– ومع ذلك فإن قرار مجمع البحوث الإسلامية الصادر منذ أكثر من عشرين عاما ليس "فاتحة المطاف بسبب ماجد على معاملات المصارف من أحداث جعلت بعض المصارف متميزا عن بعضها الآخر فى أهدافه وأسلوب عمله وتفصيلات أعماله مما يستوجب التفرقة بين المصارف الإسلامية وبين غيرها ومراعاة ما يجد ويطرأ على الممارسة المصرفية من تغيير وتعديل وإذا كانت المصارف





الإسلامية قد بدأت عملها وهى لا تستطيع أن تخرج من النطاق المصرفى العالمى الذى نعرف من نشأته وممارساته وقيمه التى يتعامل بها ما أشرنا إليه فيما سبق فإن حياة المصارف الإسلامية ونحوها وتقدمها فى المستقبل البعيد يتوقف على ما تضعه لنفسها من قيم إسلامية فى التعامل مع الأفراد والمجتمعات الإسلامية بوجه عام وما تتوصل إليه من ممارسات مصرفية تعود على المودعين الأفراد وعلى المجتمع كله بالفائدة فلا شىء يمكن أن يرسخ دور هذه المصارف أعظم من ظهور مميزاتها فى التعامل من الناحية المادية مع المودع الفرد وظهور دورها الاقتصادى فى نمو المجتمع المسلم وتقدمه .

المستشار جمال الدين محمد
الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية



المصدر : البنوك الاسلامية

التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨



## الهوامش

(١) نظرية النقود والدورات الاقتصادية د/ حسين عمر ص ٩٣/٨٦ والجداول المشار إليها .

(٢) تراجع قرارات مجمع البحوث الإسلامية فى دورته سنة ١٩٦٥ ورد الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالسعودية على مقال للدكتور إبراهيم عبد الله الناصر وهو أحد رجال المصارف حاول أن يثبت فيه حل الفائدة المصرفية ( منشورة بمجلة البحوث الإسلامية العدد ١٨ سنة ١٤٠٧ هـ ص ١٢١ ، ١٣٨ .

(٣) فى قوله تعالى « فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » وقوله تعالى « ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

(٤) « سبب الإلتزام وشرعيته فى النقد الإسلامى » رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٦٩ د/ جمال الدين محمود باب اختلال المعاوضة بسبب الربا ( ص ٣٦٩/٣٠٧ ) .

(٥) فى سورة الروم وفى سورة آل عمران وفى سورة النساء وآخر الآيات نزولا ما ورد فى سورة البقرة وهى : الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا .... حتى قوله تعالى «لا تظلمون ولا تظلمون» .

(٦) مصادر الحق فى الفقه الإسلامى د/ عبد الرزاق السنهورى ص ٣ ص ٢٦٤ ويرى أن يجوز أن يتضمن القرض فائدة غير مشروطة وان الفائدة التى لا تعتبر ربا حقيقيا لا تكون محرمة لذاتها ومن ثم تجوز للحاجة .

(٧) هذه الفكرة هى التى رفضها الفلاسفة قديما دون استناد إلى أصل دينى لأنهم عرفوا أن النقد لا يلد النقد .

(٨) وهى قواعد رفع الحرج « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وتوخى اليسر « يريد الله بكم اليسر » وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات « إلا ما اضطررتم إليه » .

(٩) مذكرات فى البيوع لطلبة الدكتوراه سنة ٥٨ كلية الحقوق جامعة القاهرة – وهذا البيع يتعاقد فيه الدائن مع المدين على أن يشترى الأخير من الأول شيئا بثمن آجل ثم فى نفس الوقت يبيعه إلى الدائن صاحبه بثمن عاجل أقل منه – فيكون المدين قد أخذ قرضا معجلا والتزم بذلك بعد أجل بقدر أكبر .

(١٠) وهو ما قد يفيده الحديث « ضعوا وتعجلوا » حين احتج اليهود بأن لهم ديونا لم تحل بعد حينما أمروا بالجلاء عتابا لهم على خيانتهم للمجتمع الإسلامى .

## تعقيـــب

### للأستاذ : عبد السميع المصرى

● لاشك فى أن بحث المستشار جمال الدين محمود عن مشكلة الربا هو اجتهاد يؤجر عليه من الله وثياب ونرجو أن يزيد فى الأمر وضوحا فى أبحاث تالية إن شاء الله .

لكن لنا بعض ملاحظات صغيرة قد تخطىء وقد تصيب نود أن نضيفها ليطلع عليها القارىء استكمالا للموضوع وللمناقشة فى نفس الوقت .

ذكر أستاذنا الباحث أن البنوك « لم تدخل حياة المسلمين على حين غرة أو غفلة منها فقد كانت بداية دخولها عند التفكير فى إنشاء بنك وطنى فى مصر منذ أكثر من ثمانين عاما « بنك مصر وطلعت حرب » .

ولم يكن الأمر كذلك لأن المرحوم « طلعت حرب » عندما أصدر كتابـــه « علاج مصر الاقـــتصادى وإنشاء بنك للمصريين » منذ ثمانين عاما كان الاقتصاد المصرى قد وقع فعلا فى براثن البنوك الأجنبية وجموع المرابين الذين توافدوا على مصر مع الاحتلال البريطانى وفى ظل الامتيازات الأجنبية ، فكانت محاولات « طلعت حرب » لانقاذ هذا الاقتصاد وتحرير الفلاح من سيطرة المرابى والبنك الأجنبى التى عاقتها الحرب العالمية الأولى فلم تنجح إلا عام ١٩٢٠ .

وقد حاول الكاتب أن يحدد مفهوم الربا ويحصره فى ربا النسيئة وفى صورة واحدة من ربا النسيئة وهى استحقاق الدين وعجز المدين عن السداد فليزمه الدائن « بالأداء أو الزيادة »





وهو القول المشهور « أدّ أو أرب » .

ولذلك قال فى آية سورة الروم « وما آتيم من ربا ليربوا فى أموال الناس » « فسرها كثيرون بأن المقصود إعطاء العطية وهو ينتظر أكثر منها فى الهدايا ، وتراها بعيدة عن موضوعنا بهذا التفسير » .

وترى ولاسيما فى ضوء المتغيرات الحديث ـ أن هذه الآية ونصها : « **وما آتيم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** » .

أنها تغوص فى أعماق المشاكل الاقتصادية التى ترتبت على الربا لأن الزيادة التى تعود على المقرض ليست زيادة فى الواقع لأنها لا تزيد شيئا فى ثروة المجتمع على حين أن النقص الذى قد يلحق مال الأفراد عند إخراج الزكاة هو الزيادة الحقيقية عند الله وعند الناس لأن صرف الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع بما يتيح لأفراده من إمكانيات وقدرة على الاستهلاك تؤدى بالتالى إلى دفع عجلة النمو لمواجهة الطلب الجديد على السلع وبذلك تتحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها كما تؤدى الزكاة وظائف اجتماعية أهم كثيرا من الفوائد التى تترتب على عدم إيتاء الزكاة أو اغتصاب الفوائد دون عمل .

ويقول الكاتب بعد ذلك إن المرحوم محمود شلتوت قد وافق على حل فوائد التوفير لأن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على المصلحة ولم يقترض منه منه صندوق التوفير الذى يستغل هذه الأموال فى مواد تجارية يندر فيها الخسران .

وهذا القول هو نفس فتوى الشيخ محمد عبده منذ مائة عام وكان السؤال الموجه له قد صيغ بمفهوم أن الحكومة تجمع هذه الأموال لتتجر فيها وتربح وتعطى المودعين جزءاً من الربح بينما واقع الأمر أن الحكومة كانت تجمع الأموال لتشترى بها سندات على خزانة الحكومة البريطانية تعطى فائدة ٣,٥٪ تمنح هى منها أصحاب صناديق التوفير ١,٥٪ فى ذلك الوقت .. فهل هذه هى التجارة التى يندر فيها الخسران .. ؟! »

وينتهى الكاتب فى بحثه بعد ذلك إلى أن الربا المحرم فى قوله تعالى « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » « هو الربا الجلى أو ربا القرآن أو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة ولا خلاف فى تحريمه »

وهل تفعل البنوك فى قروضها غير ذلك .. ؟! هل تعفى البنوك مدينها إذا تأخر يوما واحدا فى السداد من فائدة التأخير ..؟! أى أدفع أو زد .

فى سنة ١٩٣٠ كان تسعين بالمائة من أرض مصر مرهونا للبنوك وكانت ثروة مصر كلها مهددة بالضياع .. لأن الفلاح يستدين لمصاريف الزراعة وعندما يتلف المحصول بالدودة أو الندوية أو تنخفض الأسعار يطلب من البنك التأجيل ويزيد البنك فى الدين حتى بلغ الربا الأضعاف المضاعفة رغم أن سعر الفائدة كان يحدده القانون بسبعة فى المائة ..؟! إن هذه هى طبيعة الربا وآثاره مهما قل سعر الفائدة ولذلك كان نص القرآن قاطعا فى تحريم أى زيادة فوق رأس المال بما لايدع مجالا للتأويل .

ويبدو بعد ذلك أن الأمر أختلط لدى الباحث بين ودائع البنك التجارى لأجل بفائدة ثابتة أو متغيرة ــ حسب أسعار الفائدة فى أسواق المال العالمية ــ وبين الودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية التى تخضع لنتيجة عمل المصرف سواء كانت ربحا أو خسارة ويتعهد أصحابها عند الإيداع بقبول هذه النتيجة كيفما كانت .

ويتخيل سيادته بعد ذلك أن فائدة البنك التجارى نتيجة استثمار ومن المعلوم **أن القانون يحرم على البنوك التجارية الاشتغال بالتجارة أو الاستثمار** والمعروف علميا أن أكثر من تسعين بالمائة من **أرباح البنوك التجارية هو الفرق بين الفائدة على الودائع** والفائدة على القروض .

كما أن قول سيادته « إن تحريم البعض للفائدة التى يتقاضاها المودع الصغير يقبل كل حجة إلا القول بأن المودع يظلم المصرف أو يأكل ماله بالباطل» ؟!

مع العلم بأن هناك بنوكا فى مصر حققت خسائر فى الأعوام القليلة الماضية كما أن ١٨٣ بنكا فى أمريكا و ٨٢ فى فرنسا و ٢٢ فى سويسرا قد أفلست عام ١٩٨٥ .. فهل يستطيع البنك مهما كان فى ضائقة أن يتأخر عن سداد فوائد وديعة المودع الصغير ..؟ وبماذا تسمى هذه الفائدة عندئذ ..؟!

إن قرارات مجمع البحوث الإسلامية الصادرة عام ١٩٦٥ بتحريم الربا أيا كان نوعه .. أخذا أو عطاء .. قد صدرت باجماع مائتين وسبعين عالما من أنحاء العالم الإسلامى فلماذا



المصدر : البنوك الإسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨

نهدرها ونشكك فى صحتها بين وقت وآخر ..!؟

والنص القرآنى الصريح « فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ولا يبيح أى زيادة على رأس المال فلماذا نحاول ونجهد أنفسنا فى الاعتساف والتأويل مع أن القاعدة الشرعية المجمع عليها أن « لا اجتهاد مع نص »

ومن أين جاء سيادة المستشار بأن « الضرورة التى تحدث عنها قرار مجمع البحوث الإسلامية لا تعالج سوى ضرورة الفرد » وقد ضربنا له الأمثال عن مصر عندما تعرضت ثروة المجتمع كله للضياع عام ١٩٣٠ فكانت الفائدة البنكية وبالاً على الأمة بأسرها .. وهل الأمة إلا مجموعة أفرادها ..!؟ أليس ما يُصيب الفرد هو فى النهاية سيعود على من حوله ..!؟

وما يُصيب الأفراد هو إضرار باقتصاد الأمة كلها .

أما المصارف الإسلامية فنسأل الله تعالى أن تُزال من سبيلها العراقيل الكثيرة التى تعترض انطلاقها حتى تستطيع أن تحقق رسالتها وما تستهدفه من خدمة اقتصاد الأمة الإسلامية جمعاء .

عبد السميع المصرى

## مجموعة شركات البركة الدولية

| اسم البلد | المشروع | رأس المال |
|---|---|---|
| السودان | بنك البركة السودانى | ٢٠٠ مليون دولار |
| | النيل دلة لوقاية المحاصيل الزراعية | ٢,٧ مليون دولار |
| | البركة لتنمية الصادرات | ٥ مليون دولار |
| | البركة للتأمين المحدودة | ١٠ مليون جنيه سودانى |
| تونس | بيت التمويل التونسي السعودى | ٥٠ مليون دولار |
| | معرض تونس الدولى | ١٠ مليون دينار |
| | مشروع استصلاح تونس العاصمة | ٤ مليون دينار |
| | شركة البركة العقارية | ٦,٨٥ مليون دينار |
| | بيت اعادة التأمين التونسي السعودى | ١١ مليون دولار |
| موريتانيا | بنك البركة الموريتانى الاسلامى | ٥٠٠ مليون أوقية |
| الاردن | البنك الاسلامى الأردني | ٦ مليون دينار |
| البحرين | بنك البركة الاسلامى للاستثمار | ٢٠٠ مليون دولار |
| | الشركة الإسلامية للتأمين واعادة التأمين | ٥٠ مليون دولار |
| | شركة التوفيق للأوراق الاستثمارية | ٤٠ مليون دولار |
| انجلترا | البركة الدولية المحدودة (بنك) | ١٠ مليون جنيه أسترلينى |
| | البركة للاستثمار (شركة) | ١٠ مليون جنيه استرلينى |
| تركيا | بيت البركة التركي للتمويل | ٥٠ مليار ليرة |
| بنجلاديش | بنك البركة بنجلاديش | ٦ مليار تاكا |
| تايلاند | الشركة العربية التايلاندية | ٤٦ مليون باهته |
| توجو | الشركة التونسية التوجولية للتجارة | ١٠٠ مليار فرانك افريقى |
| السنغال | الشركة التونسية السنغالية للتجارة | ١٠٠ مليار فرانك افريقى |
| ساحل العاج | المصرف الساحل العاجي التونسى | ١٢٥ مليار فرانك أفريقى |
| البحرين | الشركة العربية للاستثمار الزراعي | ١٠٠ مليون دولار |
| اليمن | الشركة العربية للاستثمار | |
| المغرب | الشركة العربية للاستثمار | ٥ مليون دولار |
| لوكسمبورج | المصرف الاسلامى الدولي | |
| تركيا | الشركة السعودية التركية القابضة للاستثمار | ١٠٠ مليون دولار |
| المملكة العربية السعودية | معارض الظهران الدولية المحدودة | ٦٢,٥ مليون ريال |
| | دار عكاظ للطبع والنشر | ٥٠ مليون ريال |
| | شركة تهامة للاعلان | ٢٠٠ مليون ريال |
| | الشركة السعودية للصناعات الدوائية | ٣٠٠ مليون ريال |
| | الشركة الشرقية للتنمية الزراعية | ٣٥٧ مليون ريال |
| | الشركة الوطنية للتشغيل والخدمات | ٣٠ مليون ريال |
| | الشركة المتحدة للاعتمار والخدمات السياحية | |



المصدر : البنوك الاسلامية
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : سبتمبر ١٩٨١

# « الجوانب العملية البنوك الإسلامية »

للدكتور مرسى سلامة
الأستاذ بكلية التجارة جامعة المنصورة

## تطور البنوك الإسلامية :

المعروف تاريخيا أن اقتصاديات الدول المستعمرة قامت على النظام الربوى ، وقد تطور هذا النظام من صرافين يقومون عليه .. إلى منشآت تصرفية كاملة ، ثم التصريح بها فى هذه الدول ، وانتقل هذا النظام إلى الدول المستعمرة وصرح بالمنظمات الربوية فى هذه الدول تحت ضغط الدول المستعمرة وعليه فقد تم انشاء بنوك ربوية فى الدول الإسلامية – وقد كانت جزءا من الدول المستعمرة – رغم أن الشعوب الإسلامية بقيت متمردة فترة على اقامة هذه البنوك بها .

وبعد أن تحررت البلاد الإسلامية من الإستعمار المباشر نشأت الرغبة فى العودة إلى المصارف الإسلامية . ولقد كان لمصر فضل السبق فى مجال العمل المصرفى الإسلامي استمرارا لدورها فى الدعوة الإسلامية .

وعلى المستوى المحلى فقد أقيمت بمصر بنوك الادخار فى النصف الثانى من سنة ١٩٦٣ كبداية للبنوك الإسلامية ، وبناء على نظام الحكم المحلى ، حيث كان لكل بنك شخصيته الاعتبارية المستقلة التى يمارس نشاطه فى ضوئها فى حدود المنطقة الادارية التى يوجد بها ، كما كانت المجالس المحلية تضمن نتائج أعمال هذه البنوك ، ولم تكن بنوك الادخار المصرية تمنح المدخرين فائدة على مدخراتهم ، ولا تتقاضى فوائد عما تمنحه من القروض ، وكانت تستثمر الأموال عن طريق تقاسم ناتج الاستثمار مع أصحاب الودائع بالبنك ، وأخذت هذه البنوك




المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨

على عاتقها مهمة جمع الزكاة وتوزيعها وقد بلغ عدد هذه البنوك عشرة ولم يكتب لها الاستمرار إلا حتى نهاية ١٩٦٥

حيث أدمجت فى بنوك أخرى ولم تكن بنوك الادخار بأى مقياس وحدات اقتصادية هدفها الربح ( المالى ) ، بل كانت أجهزة تنمية محلية وتلا ذلك إنشاء بنك ناصر الإجتماعى ، وهو بنك اجتماعى يمارس ما كانت تمارسه بنوك الادخار ، بيد أنه يستهدف مصلحة المجتمع كله وليس مصلحة المدخرين فقط ، أو مصلحة البيئة التى توجد بها فقط . ويؤدى بنك ناصر نوعين من النشاط يتعلق أولهما بالخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة ، ويتعلق ثانيهما بالخدمات والجوانب الأخرى . وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء البنك على وظيفته الاجتماعية ، حيث يقوم بتقديم المعونات والمساعدات التى لا تسترد ، بل أنه يلتزم بإعطاء أولوية فى استثماراته للمشروعات التى يفتقر إليها المجتمع ، وتشتد إليها حاجة الجماهير (٢٥) وقد بلغت تكلفة الجنية فى القرض الاجتماعى بالبنك خلال سنة ١٩٧٧ . ( ٦٨,٥ مليما ) ، فى حين أن ما يحصل عليه البنك كاسترداد لجزء من نفقاته الادارية عن كل جنيه قرض اجتماعى هو ( ١٠ مليمات ) . أى أن البنك يسهم فى التخفيف عن المقترضين بتحمل الفرق . ويؤكد الواقع أن هذا البنك قد حقق فى كل النشاط المصرفى والاجتماعى أرقاما متطورة .

أما على المستوى العالمى فقد كانت أول دعوة جادة لإنشاء بنك إسلامى دولى من مصر أيضا سنة ١٩٦٩ ، وتم إنشاء البنك الإسلامى للتنمية فى جدة سنة ١٩٧٤ كأول بنك تسهم فيه حكومات ٢٩ دولة إسلامية من بينها مصر .

وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية فى العالم حتى الآن ما يزيد على ٥٢ بنكا ، والملاحظ أن الغالبية العظمى من البنوك





الإسلامية تقام فى الدول الافريقية والاسيوية المسلمة ، ولعل ذلك يرجع إلى زيادة اتجاه هذه الدول إلى التمسك العلمى بالدين الإسلامى أملا فى التخلص مما تواجهه من مشكلات متباينة .

ولقد زادت مصادر الأموال فى البنوك الإسلامية وتضاعفت أكثر من ٢٠٠٪ وزادت نسبة الودائع حتى بلغت ٢٠ مليار دولار ووصل حجم نشاطها السنوى الى نحو ٥٠ مليار دولار ، مما يعكس الثقة فى هذا النوع من البنوك ، لدرجة أن غير المسلمين فى الدول الغربية قد بدأوا يتجهون نحو دراسة البنوك الإسلامية ، ولا شك أن نجاحها يحفز على الاتجاه نحو المزيد منها .

## مجالات نشاط البنوك الإسلامية :

إن البنوك الإسلامية تؤدى دورا اقتصاديا واجتماعيا وروحيا تحقيقا للتنمية الشاملة ، ومن الطبيعى أن يكون ذلك من خلال ما تقوم به من أنشطة ، وبالطبع فإن هذه الأنشطة تمتد إسلاميا إلى كل أو بعض الأنشطة التى تمارسها كافة أنواع البنوك التجارية والمتخصصة بفروعها المختلفة ، كما تمتد إلى ما لا تقدمه مثل هذه البنوك من خدمات تسهم فى تزكية المسلم وتربطه بربه ومجتمعه ، كأن تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها ، ومنح المساعدات والمنح لمن يكون أهلا لها ، وتسهم فى بناء المساجد ونشر الدعوة الإسلامية .

ومن الطبيعى أن يكون قيام البنوك الإسلامية بهذه الأنشطة من خلال إدارة كل مواردها واستخداماتها . وتجدر الاشارة بداية إلى أنه فى الغالب الأعم من الأحوال يمكن التمييز بين الخدمات التى تتعلق بالموارد والخدمات التى تتعلق بالإستخدامات فى البنوك غير الإسلامية ، ولكن هذا الأمر ليس بنفس السهولة فى البنوك الإسلامية ، والسبب فى ذلك أن بعض ما تقدمه البنوك الإسلامية من خدمات تتعلق بالموارد لا يتم على نفس نمط الايداع بالبنوك الربوية ، بل يأخذ صورة اشتراك صاحب المال والبنك الإسلامى معا فى توظيف هذا المال بصورة متعددة ويوضح الشكل التالى هيكلا للأنشطة والخدمات التى تقوم أو يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية ، وفيما يلى توضيحات وتعليقات للأرقام الواردة على هذا الشكل :

١ - هناك إتجاه يقتضى بأن تسترد البنوك الإسلامية - عندما تمنح قروضا ولا تشترك فى تشغيلها مع المقترض بعمل

بسيط أصل القرض دون أى زيادة ، ويكون على بيت المال أن يتحمل النفقة المترتبة من إجراءات منح وسداد القرض ، وأن يتحمل البنك ذلك اعتمادا على ما يتحقق له من أرباح مما يرى الباحث هذا الرأى إلا فى بعض حالات القروض الاجتماعية التى تستأهل ذلك ، لان هذه النفقة لا تعتبر ربا ، وذلك قياسا على تخصيص سهم من أموال الزكاة على للعاملين عليها ( وقد كان ذلك معمولا به فى الإسلام وبعض العهود بعده ) ، وعلى أن يلتزم البنك فى تقديره للمصروفات الادارية بتوحيد قيمتها على القروض ( أو الخدمات الأخرى ) التى تتشابه فى إجراءاتها ، وألا تنطوى هذه المصروفات على زيادة عن التكلفة الفعلية لاتمامها ، ومن هنا يجب أن تجرى دراسات علمية لتحديد وقياس هذا النوع من التكاليف .

٢ - يستلزم الأمر فى هذه الحالة وجود خبراء فنين وإداريين لتقرير مدى جدوى المشروعات التى يمكن أن تنشئها البنوك الإسلامية حرصا على أموال البنك وحسن استخدامها لصالح المجتمع .

# بكل أنشـــطة البنـــوك الإســـلامية

| أنشطة مصرفية بحتة بمقابل | نشاط إستثمار مباشر (٢) مثل الاكتتاب فى الشركات | أنشطة بالاشتراك مع الغير (٣) مثل | أنشطة اجتماعية ودينية |
|---|---|---|---|
| تقليدية<br>مثل :-<br>لودائع الجارية<br>- تحصيل عوائد الأوراق<br>- المالية غير الثابتة<br>- العائــــد .<br>الاعتمادات المستندية<br>- المعطاة بالكامل<br>- قروض إنتاجية<br>- حسنة بسيطة :<br><br>مستحدثة<br>مثل :-<br>نظام توفير القصر<br>- حساب ميزانية الأسرة<br>- البطاقة الائتمانية ×<br>- الاعتماد الايجارى × | مثل:- الاكتتاب فى الشركات<br>المساهمة الإسلامية<br>إنشاء مشروعات | مثل:- المضاربة (٤)<br>حسابات الاستثمار(٥)<br>- القروض (١)<br>- المشاركة (٦)<br>- تمويل الاعتمادات<br>- المستندية و(٧) | جمع وتوزيع<br>الزكاة<br><br>قروض<br>زواج<br>وفاة (٩)<br>تعليم<br>.<br>. .<br>. . .<br><br>إنشاء منظمات<br>دينية<br>واجتماعية<br>.<br>.<br>.<br>....<br><br>على أن يكون ذلك نقيا من الفائدة الثابتة |



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨

٣ - توجد أنواع مختلفة من الشركات ، تنطوى تحت قسمين هما : شركات الأملاك اختيارية كانت أو جبرية وشركات العقود ، ويمكن للبنك فى حالة تقرر إنشاء شركات أن يختار من بين أنواع الشركات ما يتلاءم مع ظروفه ، ومن بين الصور التى يمكن أن يلجأ اليها البنك الإسلامى ( من الشركات ) شركة الوجوه ، وذلك إذا ما توفرت له الخبرات اللازمة ، فيتولى - اعتمادا على الثقة التى يتمتع بها - توزيع بضاعة بعض المنتجين ممن لا يجيدون أو لا يقدرون على ذلك ، ويقتسم معهم الأرباح والخسارة فيما يتصل بالتوزيع فقط ، على أن يرد ثمن البضاعة كاملا إلى صاحبها . كذلك يستطيع البنك الإسلامى أن يشارك مالك الأرض - غير القادر على البناء - يتولى إقامة البناء على هذه الأرض ويمتلك فى المبنى وحدات سكنية بقيمة تمويله للبناء ، ويتخلى تدريجيا عن ملكية هذه الوحدات إلى مالك الأرض كلما سدد إليه قيما معينة .

٤ - فى المضاربة يكون المال من طرف والعمل من طرف آخر ، ويمكن للبنك الإسلامى مضاربة ، أن يمول مشروعات معينة من أمواله الذاتية كما يمكنه أن يتولى دور الوسيط بين أصحاب العمل الذين يثق فيهم ، وأصحاب المال ويحتاج الأمر فى هذا الصدد أن تقوم البنوك الإسلامية بحملات إعلانية تستهدف إقناع الناس بفكرة المضاربة وذلك لأنهم لم يتعودوا هذا النمط من النشاط المنتج منذ زمن بعيد ، ولتكن مضاربة الرسول فى مال السيدة خديجة قبل البعثة نموذجا يركز فى هذا النوع من الحملات .

٥ - تعبر حسابات الاستثمار عن الأموال التى تودع بالبنك ويستخدمها لصالح كل من المودع والبنك - وهى يطلق عليها الكثيرون ودائع الاستثمار ذلك أن أصحابها يكونون بمثابة مشاركين للبنك وليسوا دائنين له كما فى الودائع الجارية أو ودائع التوفير ، فإذا ما تحقق ربح يصبح البنك شريكا لأصحاب هذه الحسابات ( فى صافيه ) ، وإن تحققت خسارة لأسباب خارجة عن إرادة البنك وأصول الإدارة المتعارف عليها فإن كلا من البنك وأصحاب حسابات الاستثمار يتحمل نصيبه فى هذه الخسارة ، ويتمثل نصيب البنك فى ضياع قيمة عمله دون عائد . ويمكن بالطبع التقليل مما يمكن أن تتعرض له مثل هذه العمليات من مخاطر عن طريق تنويع إستخدام الأموال واتباع الأساليب العلمية فى إدارتها .

٦ - وتكون المشاركة عندما يسهم كل من البنك الإسلامى وطرف آخر بالمال ، ويكون لكل منهما نسبة معينة من نتيجة إستخدام هذه الأموال ربحا أو خسارة ، ويلاحظ أن الإسلام لا يحظر التعامل مع غير المسلمين أشخاصا طبيعيين كانوا أم اعتباريين ، ولذلك فإذا هيأت الظروف اشتراك البنك





الإسلامى مع غيره فى الداخل أو الخارج فإنه يجب أن يتم ذلك من خلال المشاركة فى رأس المال والأرباح والخسائر .

٧ – تقوم البنوك الإسلامية عندما تدخل فى مجال التجارة الخارجية ( والاستيراد بصفة خاصة ) بخدمة المجتمع الإسلامى فى هذا المجال خدمة مميزة ، حيث يمكنها تسيير استيراد المنتجات النافعة واستبعاد الضارة والمحرمة شرعا ، كذلك يكون أمامها فرصة للمساهمة فى ترشيد الاستيراد ، ويتم ذلك من خلال الدراسة التى تقوم بها البنوك الإسلامية عما تموله من صفقات فى التجارة الخارجية اشتراكا فى الأرباح والخسائر الناتجة عن الصفقة مع طالب التمويل .

٨ – تكون القروض المتعلقة بالوفاة إما قروضا لتسهيل دفن الموتى من المسلمين ، أو قروضا كانت على المتوفى للبنك ، وفى الحالة الأخيرة فإن البعض يرى ألا يطالب البنك ورثته بقيمة القرض أو ما لم يسدد منه ، وفى هذا الصدد فإن الباحث لا يرى التطرف فى التمسك بقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون ، ولا فى أن يتوقف السداد بمجرد وفاة المقترض ، إذ يجب أن تتم التفرقة بين حالة يمكن فيها السداد وهنا لا بد من استمرار سداد القرض ، وحالة أخرى لا يمكن فيها السداد ( يمكن للبنك التعرف عليها من خلال المعلومات التى تتوفر لديه بمناسبة اجراءات اعطاء القرض ) وهنا يمكن التغاضى عن المبالغ التى لم تسدد .

## العوامل المؤثرة فى نشاط البنوك الإسلامية :

يصعب فى الواقع التفرقة بشكل حاسم بين العوامل المؤثرة على نشاط البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك فيما يتعلق بكل من مصادر الأموال واستخداماتها ، اللهم إلا فيما يتعلق مباشرة بضرورة مراعاة الشريعة الإسلامية وما يترتب على ذلك من آثار ، وعلى سبيل المثال فإن مستوى الوعى المصرفى والادخار ، ومدى الانتشار الجغرافى للوحدات المصرفية ، وأنواع الخدمات المقدمة ، ومستوى الكفاءة فى تقديمها ، كل ذلك يعتبر عوامل مؤثرة فى نشاط الإيداع بكل من البنوك الإسلامية والربوية .

كذلك فإن الموارد المتاحة ( قيمة وهيكل رأس المال ، وقيمة وهيكل الودائع ، وما يتاح من قروض من مصادر مختلفة ) وطبيعة واحتياجات النشاط الإقتصادى والاجتماعى ،

وما تفرضه ظروف الدول واقتصاديات العالم من شروط على نشاط البنك تعتبر عوامل مؤثرة فيما يتعلق بإستخدام الأموال بكل من البنوك الإسلامية والربوية .

ولا يبقى - كما سبق القول - إلا العوامل التى تتعلق بالشريعة الإسلامية وما تفرضه كعدم التعامل بالربا ، وما تحث عليه من جوانب سلوكية اقتصادية واجتماعية وما يترتب على ذلك من آثار سواء على الموارد أو الاستخدامات .

وفيما يتعلق بما تفرضه الشريعة الإسلامية فى المعاملات ، فإن هيئة الرقابة الشرعية فى البنك الإسلامى ( تختارها الجمعية العمومية للمؤسسين من كبار العلماء المسلمين وبعض رجال الاقتصاد ) تتولى أمره حيث تبدى هذه الهيئة الرأى فى جميع أعمال البنك لتتأكد من مطابقتها لأحكام الإسلام . ولقد كون الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية وعدد من كبار رجال الفقه الإسلامى الممثلين لكافة المذاهب الفقهية الإسلامية . وذلك للنظر فيما أبدته هيئات الرقابة الشرعية فى البنوك الإسلامية وتنسيق العمل بينها . ويجب أن ينشر الاتحاد ما تتوصل إليه هذه الهيئة توحيدا للفكر المصرفى الإسلامى ، وحتى يمكن أن يلم المتعاملون مع البنوك الإسلامية بما استقر الرأى عليه .

وفيما يتعلق بالجوانب السلوكية الاقتصادية والاجتماعية ، فحتى تستفيد البنوك الإسلامية منها فعليها السعى لتطوير خدماتها وتنويعها على النحو الذى يكفل خدمة التنمية الشاملة ، وأن تنوع من اعلاناتها بين إعلان تنافسى يركز على أهم الخصائص التى يتميز بها نشاطها ، واعلان تذكيرى فى فروع هذا النشاط أملا فى زيادة حجمه سواء من حيث عدد المتعاملين أو قيمة التعاملات وإذا كان إدراك أهمية التسويق بالنسبة لكافة أنواع الأنشطة يأخذ اتجاها متزايدا اليوم فإن الباحث يرى أن هذه الأهمية تزداد بالنسبة لأنشطة البنوك الإسلامية حيث أنها تقوم بدور اقتصادى واجتماعى وروحى معا ، وهى فى ذلك تعتبر نمطا جديدا على أفكار الناس فى هذا

العصر ، وهم الذين تعودوا على غيره لوقت طويل .

ومن المهم أيضا ألا يقتصر إنشاء البنوك الإسلامية على عواصم الدول بل يجب أن تنتشر وحداتها جغرافيا ولو بوحدات صغيرة وبسيطة التكوين ، تحقيقا لراحة المتعاملين معها مساعدة على انتشار فكرتها جغرافيا .

كذلك يجب إتباع الأساليب العلمية فيما يتعلق بالتصميم الداخلى لوحدات البنوك الإسلامية ، والاستعانة بمختلف الأدوات الحديثة ، لأداء العمل وتصميم إجراءات عمل واضحة بسيطة لا ترهق العاملين أو المتعاملين ، وإعداد برامج تدريب تهدف إلى الإرتقاء بمستوى أداء العاملين لكافة أنواع النشاط بالبنوك الإسلامية .

## خاتمــــــة

### استنتاجات :

**أولا :** التنمية الشاملة مفهوم يتضمن التدخل فى مجريات حياة الإنسان لإحداث تغيرات تسرع من معدلات النمو الاقتصادى ، وترتقى بمتطلبات الحياة الإجتماعية ، وتهيىء الشعور بالرضا بين العبد ونفسه وبينه وبين ربه .

**ثانيا :** يكفل النظام الاقتصادى الإسلامى تحقيق التنمية الشاملة لأنه يتميز بالخصائص التالية :

( أ ) اعتبار ملكية البشر للمال – فى كافة صوره ملكية انتفاع ظاهرة لأن المالك الحقيقى هو الله ، ويترتب على ذلك ما يلى :

١ – أن المال وظيفة إجتماعية .

٢ – ضرورة التوفيق بين المصالح العامة والخاصة .

٣ – حسن إستخدام الأموال وتوجيهها على نحو يرضى المالك الأصلى .

(ب) ضرورة التوفيق بين الاحتياجات المادية والإجتماعية والروحية .

(جـ) تجنب توفير السلع الضارة انتاجا محليا أو استيرادا .

( د ) وجود رقابة ذاتية لدى المسلم منتجا وموزعا ومستهلكا .

(هـ) تحرى الأخذ بالأسباب العلمية فى اكتشاف الاحتياجات واشباعها .

( و ) التعامل وفق الشريعة الإسلامية مع المسلمين أو غيرهم .

( ز ) ضمان حد الكفاية لكل مسلم بصرف النظر عن مدى توفر الطلب الفعال لديه .

ثالثا : البنوك الإسلامية هى منظمات تقوم على تجميع الأموال وتوظيفها لخدمة الإنسان فردا أو جماعة من الناحية الاقتصادية والإجتماعية والروحية ، وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية ، وتعتبر من أهم أدوات النظام الاقتصادى الإسلامى المعاصر فى تحقيق التنمية الشاملة .

رابعا : أخذ الاقتناع بالتعامل وفقا للشريعة الإسلامية يزداد نسبيا على مستوى كل دولة وعلى المستوى العالمى ، وتزداد الثقة فيما أنشىء منها ويترجم ذلك فى صورة زيادة عدد البنوك الإسلامية بالدول الإسلامية وبداية تأسيسها فى بعض دول أوربا .

خامسا : تقوم البنوك الإسلامية بأنشطة متنوعة تتناسب مع كونها أداة الاقتصاد الإسلامى المعاصر فى تحقيق التنمية الشاملة ، فهى تقدم خدمات مصرفية بحتة للغير بمقابل عادل ، وتستثمر بعض أموالها بصفة منفردة ، وتشترك مع الغير فى الصور الملائمة لاستخدام الأموال ، كما تؤدى وتسهم فى تأدية خدمات إجتماعية ( وروحية ) سواء كان ذلك بمقابل عادل أو بدون مقابل .

سادسا : يتوقع مع زيادة الاقتناع بفكرة البنوك الإسلامية ، والثقة فى القائم منها ، أن تزداد أعدادها وأن تقسم إلى بنوك إسلامية تجارية ومتخصصة بفروعها المختلفة .

سابعا : لا يمكن التمييز بدقة بين العوامل المؤثرة على نشاط البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك إلا فيما يتعلق بما تقتضيه الشريعة الإسلامية فى التعامل ، وما تهيئه من سلوك إقتصادى واجتماعى .

التوصيات :

١ - يجب أن يتقاضى البنك الإسلامى من عملائه المصروفات الادارية لآداء خدماته - إلا فى بعض الحالات الإجتماعية - على أن يتم تقدير هذه المصروفات بدقة وأن تكون متماثلة لكل خدمة متشابهة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

"يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾"

البقرة : ٢٧٥ ( ٢٧٩ - ٢٧٦ )





الإجراءات ، وهذا يقتضى القيام بدراسات لتقدير وقياس هذه المصروفات .

٢ - من الضرورى تزويد البنك الإسلامى بالخبراء فى المجالات الفنية والإدارية لدراسة جدوى المشروعات التى يتم فيها استثمار الأموال لحسابه أو مشاركة مع عملائه .

٣ - على البنوك الإسلامية تكثيف حملاتها الإعلانية للاقتناع بفكرة التعامل غير الربوى ، وأن يكون التركيز على كل من الإعلان التنافسى والتذكيرى ، بالإضافة إلى محاولة إقناع المسلمين المتعاملين أو غيرهم بالنظر إلى عائد إستثمار أموالهم بمفهوم أوسع من المفهوم المالى وهو منافع أخرى لغير صاحب المال .

٤ - يجب أن تنتشر البنوك الإسلامية - محليا ودوليا فلا تقتصر على عواصم الدول ، نشرا لفكرتها وجذبا لعملاء جدد ، ومن الممكن أن يتم ذلك بوحدات بسيطة التكوين وبالتعاون مع الحكم المحلى .

٥ - ضرورة أن تنشر البنوك الإسلامية ما تتوصل إليه هيئات الرقابة الشرعية من أحكام لتوحيد الفكر المصرفى بينها ، وإعلاما للمجتمع ، الأمر الذى يمكن معه زيادة الاقتناع بفكرتها ، ويمكن أن يتم لهذا الغرض وضع خطة على المستوى العالمى وكذلك على مستوى كل دولة من خلال الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨

# شيخ الأزهر يفتتح الدورة التدريبية لطلاب الاقتصاد الإسلامي بمدينة البعوث الإسلامية

افتتح فضيلة الإمام الأكبر الشيخ « جاد الحق على جاد الحق » شيخ الأزهر الدورة التدريبية الثقافية فى الاقتصاد الإسلامى والمعاملات الإسلامية والشرعية التى تنظمها الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة ، والاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية . وكان ذلك يوم ١٩٨٨/٨/١٨ فى مدينة البعوث الإسلامية .

وقد اشترك فى هذه الدورة مائة من طلاب ٣١ دولة إفريقية وعربية وإسلامية .

وقال شيخ الأزهر فى كلمته : « إن الطلاب المشاركين فى هذه الدورة قد تركوا أهليهم وبلادهم ليطلبوا العلم من الأزهر الشريف ، حملا لرسالة الإسلام التى تدعو إلى العلم الذى تستقيم به الحياة



المصدر : المنهل الإسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨

والفكر ، والذى يؤهل للحياة الطيبة التى تليق بالمسلمين .

وناشد الطلاب أن يبذلوا الجهد فى الدراسة والبحث فيما يلقى عليهم من علوم ومعلومات حتى يكونوا مؤهلين للقيام بدور الدعاة عند عودتهم إلى بلادهم » .

وقال الشيخ « عبد الله العقيل » الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامى : « نحن فى حاجة إلى أن نراجع موقفنا مع إسلامنا ، وهل نعى الإسلام حق الوعى ، وندرك تعاليمه حق الإدراك ؟

وهل قدّمناه إلى العالم بالأسلوب الذى قدّمه المصطفى ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة ؟

إذا فعلنا ذلك أعطينا الناس صورة مشرقة مضيئة عن الإسلام فيقبلوا عليه .

ويجب أن ندرك الخطورة والجهد المكثف الذى يبذله الأعداء فى العالم كله ، فالرسول ﷺ يخبرنا « أن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ويعلمنا كذلك أن « الكفر ملة واحدة » .

وأكد الشيخ عبد الله العقيل أن الإسلام لا يهزم البتة ، ولكن المسلمين ينهزمون ، ولن ينتصروا إلا إذا أحسنوا إسلامهم » .

وحذّر الدكتور « عبد الودود شلبى » الأمين العام للمجلس الأعلى للدعوة بالأزهر الشريف من تفتت المسلمين واختلافهم . وقال : إن النجاح فى هذا العصر للتجمعات الكبيرة ، وهذا يفرض على المسلمين أن يتجمعوا ويتحالفوا حتى يواجهوا التكتلات الجديدة ، فإذا فعلوا فانهم يستطيعون التغلب على مشكلاتهم ، ثم حل مشكلات غيرهم .

وقد نبه الدكتور « عبد الودود شلبى » إلى أنه فى

الوقت الذى ضاعت فيه ٧٥٠ بليون دولار فى الحرب بين العراق وإيران وكانت كافية لسداد ديون العالم الإسلامى ، يموت ١٥٠ ألف طفل مسلم من الجوع يوميا ، ويهدد الجفاف مائة مليون مسلم ، بينما يتعرض أربعة ملايين للإصابة بالعمى !

وقال إنه بالرغم من أن أعداء الإسلام أنفقوا فى عام واحد ١٨٦ بليون دولار للقضاء عليه بوسائل التبشير وغيره ، فإن الإسلام يتقدم فى كل مكان .

وأضاف : لقد أكدت توصيات مؤتمر الدعوة الذى عقد فى « ويمبلى » فى منتصف الشهر الماضى ، على أن التنسيق بين أجهزة الدعوة ضرورة إيمانية لمحاربة القوى التى تتربص بالمسلمين ، وضرورة أمنية كذلك ، لأن الإسلام هو القوة التى نواجه بها الأعداء .

كما طالب بضرورة الاهتمام بالشباب المسلم ، وعلاج مشكلاته فى معظم البلاد الإسلامية ، وتحصينه ضد ما يواجهه من تيارات فكرية هدامة ، وخلافات مذهبية بمنطق علمى سليم ، وفقا لأسس إسلامية صحيحة ، مع ضرورة العمل على وضع استراتيجية واضحة وعملية فى مجال الدعوة » .

وقال الدكتور « أحمد النجار » الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، كلمة ضافية نجتزى منها قوله :

« وآمل فى هذه الدورة أن نتحاور ، وأن نتناقش ، وأن نتدارس معا ، حتى نستطيع أن نتفهم ونتفق على أكثر صور المؤسسات المالية مناسبة واتفاقا مع ظروفنا وحضارتنا » .

ثم قال : « وأود بهذه المناسبة أن أجيب على تساؤل قد يثار حول العلاقة بين رجل الدعوة ، وبين المؤسسات المالية » .





ذلك أن قائلا قد يقول : وما شغل رجل الشريعة والدعوة بالاقتصاد أو النشاطات المالية والتنموية ؟

فأقول أولا أن موضوع المؤسسات المالية والاقتصادية لا يهم المتخصص فحسب ، بل يهم الجميع وعلى رأسهم أولئك الذين يعملون فى مجال الدعوة هذه واحدة ، والثانية أن المنهج الذى أتحمس له ، وأعتقد أن الإسلام يدعو اليه ، هو منهج المعرفة الشاملة الذى يُنجب لنا ويُخرِّج الفقيه الشامل المتعدد الجوانب والزوايا ، هذا فضلا عن أن الإسلام بطبيعته ونظامه ، يُشرِّع ويتصدى لكل جوانب حياتنا على السواء .

ثم ختم كلمته بقوله :

ومن هذا المنبر أرجو أن أتوجه بكل الاعتزاز والشكر والتقدير ، لأزهرنا المعمور على إتاحة هذه الفرصة .

كما أتوجه بالشكر والتقدير للهيئة العليا للدعوة الإسلامية وأمينها العام وجهازها الإدارى ، ولرابطة العالم الإسلامى وأمينها العام الرجل المخلص المجاهد معالى الدكتور « عبد الله نصيف » ولكم جميعا على تفضلكم باتاحة فرصة هذا اللقاء » .

هذا وقد اشترك فى الدورة مائة طالب من ٣١ دولة إسلامية وعربية وإفريقية ، وتستمر لمدة ثلاثة شهور ، ويدرس خلالها الاقتصاد الإسلامى ، ومقارنة الأديان والتشريع الإسلامى وبناء المجتمع وموضوعات أخرى عديدة .

وقد شهد حفل الافتتاح فضيلة الإمام الأكبر الشيخ « جاد الحق على جاد الحق » شيخ الأزهر والدكتور « عبد الله العقيل » الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامى ، والدكتور « أحمد النجار » الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

والدكتور « محمود الأنصارى » الأمين العام المساعد للاتحاد . والدكتور « عبد الودود شلبى » الأمين العام للمجلس الأعلى للدعوة بالأزهر والأستاذ « عبد العزيز عبد الرحمن » المشرف العام على مدينة البعوث بالأزهر وعدد كبير من رجال الدعوة والفكر الإسلامى .

المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات    التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨

# معالم الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن الاقتصاد العالمي

# كيفية نشر الوعي الاقتصادي لدى عامة المسلمين

للدكتور « احمد النجار » الأمين العام للاتحاد
الدولى للبنوك الإسلامية

يذكر المخضرمون منا أن عبارة « اقتصاد إسلامى » كانت فى حقبة الستينات من هذا القرن تكاد تكون من العبارات الغريبة التى تطرق الأذن لأول مرة ، وأن موضوع « الاقتصاد الإسلامى » كان من الموضوعات التى لا نكاد نعثر عليها أو نجدها فى « أدبيات » الاقتصاد ومصنفاته .

وفى العام السابع من حقبة الثمانينات أجد أن الحال قد تغير تغييرا يتجاوز التوقع .





ولقد أحصيت إحصاءً سريعا الكتب والمصنفات التي تناولت موضوع « الاقتصاد الإسلامي » بشكل مباشر ومفصل فوجدتها تزيد على المائة وخمسين مصنفا في اللغة العربية وحدها ، ناهيك عما كتب عن هذا الموضوع في اللغات الأخرى .

ومن هنا ، فإن وجهة نظري ، أن الكتابة في هذا الموضوع الآن ، قد تصل إلى حد الجهد الضائع ، وأنه بالضرورة ينبغي أن يتجاوز جهدنا وكتاباتنا مرحلة التأصيل والتفصيل في أصول وأسس « الاقتصاد الإسلامي » إلى مرحلة التفصيل والبحث في تقويم التطبيقات ومراجعتها وابتكار وابتداع ما يلزم من وسائل وأساليب لامتداد نجاحها وتوفير وقود دفعها والحيلولة دون انكسارها .

وإن كان ثمة ضرورة لأن يكون مدخلنا إلى موضوع كيفية نشر الوعي الاقتصادي لدى عامة المسلمين هو الحديث عن معالم الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن غيره من المذاهب الاقتصادية العالمية الأخرى ، فيكفينا في هذا الصدد أن نلخص بإيجاز شديد جدا على طريقة الفصل التقليدي في الرسائل الجامعية وهو باب « الدراسات السابقة » ما أفاضت فيه المؤلفات عن موضوع الاقتصاد الإسلامي .

نبذة موجزة جدا عن الاقتصاد الإسلامي :

إذا أردنا أن نلخص معظم ما أوجزته الكتب في موضوع « الاقتصاد الإسلامي » وتميزه ، فإننا نستطيع أن نورده فيما يلي :

نقطة البداية وقاعدة الانطلاق عند الجميع أن النظام الاقتصادي الإسلامي جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية ، فالإسلام لا يقتصر على كونه عقيدة دينية وتوجيها خلقيا وروحيا ، وإنما هو شريعة ونظام سياسي ... وإداري ... واجتماعي .. واقتصادي .

وحيث أن الإسلام شريعة ونظام ، فإن الباحثين في موضوع الاقتصاد الإسلامي ، يبدأون بتحديد المبادىء والأصول الرئيسية ( أو ما يطلقون عليه أيدلوجية في بعض الأحيان ) للإسلام كشريعة ونظام ، فيحددونها في أصول وأسس ثلاثة هي :

( أ ) – الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحيّة بمعنى أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ، ولا يُفرّق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي . فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان هو في نظر الإسلام « عبادة » طالما كان مشروعا وكان يتجه به إلى الله تعالى . ويترتب على هذا الأصل اصطباغ أي نشاط يباشره الفرد أيا كان نوعه سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا بالطابع الروحي أو الإيماني ، كما يترتب عليه أيضا الاعتداد بالوازع الديني في توجيه النشاط البشري باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسئوليته عنه ، كما يترتب عليه كذلك تسامي هدف النشاط البشري بمعنى أن المصالح المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة ، إلا أنها ليست مقصودة لذاتها ، وإنما كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية . ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي ، الدنيا هي مزرعة الآخرة والإنسان هو خليفة الله في أرضه .

(ب) – الأصل الثاني : في أيدلوجية التشريع الإسلامي ، هو

الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة ، والتوفيق والمواءمة وحفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، فالإسلام لا يسحق الفرد لصالح الجماعة .. ولا يسحق الجماعة لصالح الفرد .

(جـ) – والأصل الثالث : فى أيدلوجية التشريع الإسلامى ، هو الجمع بين الثبات والتطور . الثبات حيث يوجد نص من الكتاب والسنة ، مع ملاحظة أن أغلب نصوص القرآن والسنة هى فى مجال العقيدة والعبادات والأخلاق ، وهذه ليست محل اجتهاد أو تغيير أو خلاف . أما فى مجال الشريعة وتنظيم المجتمع فلم يرد بالقرآن والسنة سوى مبادىء عامة وقليلة ، وهذه تعتبر أصولا إلهية لا يجوز فيها اجتهاد أو تغيير أو خلاف ، وعلى كل مجتمع إسلامى أيا كانت ظروفه ودرجة تطوره أن يلتزم بها . وإنما يأتى التطور فى مجال « تطبيق » هذه الأصول حيث يجوز أن يختلف فيها كل مجتمع إسلامى بحسب ظروف زمانه ومكانه ، لأن الإسلام أفسح المجال للاجتهاد فى إعمال هذه الأصول فى كل قطر وفى كل عصر بحسب ما تقتضيه المصلحة . **ويترتب على هذا الأصل حقائق ثلاث هى ، أن التشريع الإسلامى إلهى الأصول اجتهادى التطبيق ، وأن الأصول الإلهية الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنه ليس فى التشريع الإسلامى صورة تطبيقية معينة يلتزم بها كل مجتمع إسلامى . بل بالعكس ينبغى أن تتعدد النظم والتطبيقات الإسلامية بحسب ظروف كل مجتمع ، وذلك فى إطار مبادىء وأصول الإسلام الثابتة .**

مجمل الفلسفة الاقتصادية فى الإسلام :

وحيث أرجو أن أذكر بأننى أقدم تلخيصا للأفكار الأساسية التى أوردها الباحثون فى موضوع الاقتصاد الإسلامى . فإننا نستطيع أن نجمل ما ورد فى كتاباتهم عن فلسفة الإسلام فى مسألة المال فى أركان ثلاثة هى :

( أ ) – أن المال مال الله ، بدءاً ونهاية ، وقد امتلأت آيات القرآن الكريم – وهو أقوى دليل نقلى يذعن له العقل – بالنصوص المحكمة الصريحة التى تدل على ذلك ، قال تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ ( النور : ٣٣ ) ، وقال تعالى : ﴿له ما فى السموات وما فى الأرض ومابينهما وما تحت الثرى﴾ ( طه : ٦ ) وقال تعالى : ﴿لله ملك السموات والأرض وما بينهما ﴾ ( المائدة : ١٧ ) ، والآيات مبثوثة بكثرة فى كتاب الله بما يؤكد هذا الركن .

(ب) – أن البشر وكلاء عن الله تعالى فى هذا المال ، فملكيتهم فيه وله مكتسبة بالخلافة والنيابة عن المالك الأصلى . قال تعالى : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ ( الحديد : ٧ ) ، وقال تعالى : ﴿ وإذا قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ ( البقرة : ٣٠ ) ، وقال تعالى : ﴿ ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون ﴾ ( الأعراف : ١٢٩ ) .

(جـ) – أن الوظيفة المقررة شرعا للمال تتمثل فى إعمار الأرض تعبيرا عن خلافة الإنسان لله فيها ، وأن حدود انتفاع البشر بالمال ، وجوهر استخلاف الله لهم ينطلقان من هذه الوظيفة الأساسية ( عمارة الدنيا ) . قال تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ ( هود : ٦١ ) .

ومن الجدير بالذكر أن هذا الركن الأساسى يعتبر جوهر تكريم الإنسان من حيث هو خليفة عن الله سبحانه . ولذا فقد جاء قوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بنى آدم ... ﴾ فى سياق قصة استخلاف الإنسان ، وأمر الله للملائكه بالسجود له فى سورة الإسراء ( الآيات ٦١ – ٧٠ ) .

التصور الكلى لمعالم الاقتصاد الإسلامى :

فى ضوء الأركان الأساسية للتشريع والنظام الإسلامى فى عمومه ، والأركان الأساسية للفلسفة الاقتصادية فى الإسلام ، وفى ضوء ما يستخلص من مجموع هذه الأركان من أن الفلسفة الاقتصادية للإسلام تقوم على أساس التصور الإسلامى لعلاقة الإنسان بالله عز وجل وعلاقة الإنسان بالكون والحياة ، قد نستطيع أن ننتقل إلى تخطيط تصور كلى للاقتصاد الإسلامى على شكل مجموعة من القواعد الكلية تتلخص فيما يلى :

من الأركان الأساسية لأصول ومبادىء التشريع الإسلامى ، والأركان الأساسية للفلسفة الاقتصادية فى الإسلام ، ومن التصور الكلى للاقتصاد الإسلامى ، يمكننا أن نخلص إلى أننا نجد فى النظام الاقتصادى فى الإسلام نبعا من الأفكار والحقائق والمميزات تسبق النظامين العالميين ( الرأسمالية والاشتراكية ) تقدما ومعاصرة .. ميزات تؤكد أن كل ما قد نتصوره جديدا فى هذين النظامين هو فى الحقيقة أمر قديم قدم أربعة عشر قرنا فى الإسلام .

وأخذا بمبدأ التلخيص الذى توخيناه ، فإننا نوجز معالم الاقتصاد الإسلامى عن النظم الاقتصادية الأخرى ، فى النقاط التالية :

- **يجمع النظام الاقتصادى الإسلامى بين التمسك بالأصول العقائدية الثابتة ، وبين الاجتهاد فى الفروع والتأصيل والتطبيقات ( وهو ما يسمى بالتطوير ) .**
- **يقوم النظام الاقتصادى الإسلامى بتغيير الأحكام الفرعية مع تغير الأزمنة والأمكنة .. وهو ما يسميه الفقهاء ، اختلاف زمان ومكان .. لا اختلاف حجة وبرهان .**
- يقوم النظام الاقتصادى الإسلامى على أساس فكرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .
- المال لا يقصد لذاته فى الإسلام .. ولكنه يقصد كوسيلة إلى تقوى ، وسبيل إلى عمل صالح ، الأمر الذى يجعل توظيفنا للمال فى التعمير والتنمية شيئا أشبه بالصلاة أو الفروض التعبدية التى يرجى بها رضا الخالق وسعادة الآخرة .
- لا انفصال فى النشاط الاقتصادى فى الإسلام بين ما هو روحى وبين ما هو مادى ، فالصبغة الروحية للنشاط الاقتصادى شرط من شروط الإسلام ، والعمل الصالح المفيد والنافع لا يكفى فى الإسلام كهدف للمؤمن .. ولا يكون هذا العمل مقبولا إلا إذا قصد به العامل وجه الله .
- علاقة الإنسان بالأشياء ليست مطلقة ، بل ذات وظيفة محددة وغرض اجتماعى ، فالإنسان ليس مالكا أصليا وإنما هو خليفة عن المالك الحقيقى وهو الله تعالى ، وأساس استخلافه هو الإعمار ، ومن هنا فإن دور الإنسان يتحتم أن يقتصر على خلافة الله فى الملكية فى حدود الاستخدام والتعمير الذى استخلف فيه .. وفى إطار هذا فحسب ، والخدمة أغراضه ليس إلا . وأى خروج على هذا الإطار يدخل فى باب التعدى والتجاوز .
- لا يضع الإسلام تحفظا مبدئيا على النشاط الاقتصادى ، فالدنيا مزرعة الآخرة ، وجزاء الإنسان فى الحياة الآخرة يتوقف على عمله وجهده فى الحياة الدنيا .
- كل نشاط اقتصادى يباشره الإنسان هو فى نظر الإسلام عبادة طالما كان مشروعا واتجه به صاحبه إلى الله تعالى . ويرتبط بذلك ويؤكد عليه تشجيع الإسلام الناس على استخدام الفرص المتاحة فى مجال الإنتاج حيث ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ .
- أى جهد تنموى يعتبر جزء من رسالة الإنسان على الأرض ، وواجب من واجبات المستخلف .
- الاستثمار ومداومة الاستثمار تكليف مفروض نهوضا بواجبات الاستخلاف .
- الاعتدال فى الاستهلاك سلوك مفروض ، يقابله أن التبذير والإسراف سلوك محرم .
- **حيث يحرم الله الربا ، وحيث لا تلد النقود من نفسها نقودا ، فإن النظر إلى النقود على أنها سلعة يعتبر أمرا مُجرّما ومُحرمًا وحدود وظيفة النقود تقف عند استخدامها فى تحريك الطاقات وتقييم السلع لتسهيل تبادلها ، ومن ثم فإنه لا يجوز توظيف النقود فى صورة قروض بفائدة ، وإنما يجوز فقط استثمارها فى الإسهام المباشر فى الأنشطة الاقتصادية ، كما أنه يحرم كذلك كنز النقود ، إذ ينبغى لها أن تتداول وتمول الانتاج ، مما يوجد فرصا للعمالة . وتقوم الزكاة بدور فى صرف الناس عن اكتناز الأموال كى لا تأكلها الزكاة**



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : البنوك الاسلامية

التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨

- إذا كانت حرية الفرد فى الربح هى الأصل فى الاقتصاد الرأسمالى ، وتدخل الدولة هو الاستثناء . وإذا كان تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادى هو الأصل فى الاشتراكية ، وإباحتها بعض الحرية للفرد هو الاستثناء ..،
- فإنه فى النظام الاقتصادى الإسلامى : الحرية الفردية فى الربح أصل ، والملكية الفردية أصل .·. كما أن تدخل الدولة فى الاقتصاد أصل والملكية العامة أصل .
- فى النظام الاقتصادى الإسلامى ، العلاقة بين الناس أساسها الأخوة والمساواة ، وتقوم العلاقة الاقتصادية بينهم فى مجال الانتاج وتداول المال على أساس التعاون ، وفى هذا الاطار لا مكان للمنافسة القاتلة وإنما المنافسة الحرة والعادلة حيث يلتزم جميع الأطراف بالخلق الإسلامى .
- لا يعتبر حافز الربح الفردى وحده هو القوة الدافعة فى النظام الاقتصادى الإسلامى ، فالاستثمار والتنمية تكليف مفروض وجزء من واجبات الاستخلاف .

## قضية الترجمة والتطبيق :

عرضنا فيما سلف المبادىء والأصول ، وعرضنا أركان الفلسفة الاقتصادية فى النظام الإسلامى ، وعرضنا تصورا كليا للنظام الاقتصادى فى الإسلام . ونأتى الآن إلى المحاور العملية فى الموضوع ، فنسأل أنفسنا عن الخطوات العملية لترجمة المبادىء والأسس والتصورات الى خطوات عملية وبرامج تأخذ مكانها فى الواقع العملى

**وإجابة على ذلك نقول إن الله قد هدى المفكرين الاقتصاديين المسلمين إلى طرح صيغة المصارف الإسلامية كخطوة من الخطوات العملية فى محاولة ترجمة المبادىء إلى برامج ، وفى محاولة إيجاد الأوعية الشرعية لنشاط المسلم الاقتصادى ..**

ولا يستطيع أحد أن ينكر أن ذلك الإجراء كان هو الحل العلمى الكفيل بالتطبيق الإسلامى فى المجال الاقتصادى ومن ثم بإنقاذ الأمة الإسلامية من محنتها فى هذا الميدان .. ولكن هذا الإجراء بصراحة قد لا يتفق البعض معى فيها — لم يحقق الهدف ، ولم يقربنا من الغاية .

**ترى هل كان ذلك بسبب عدم سلامة الإجراء ؟ أم بسبب أخطاء فى التطبيق ؟ أم بسبب الانحراف عن النموذج الذى كان ينبغى أن يتخذ ؟**

وإذا كان المنطق السليم المستقيم لا يجادل فى صحة الإجراء ، من حيث أن تجسيد المبادىء وترجمتها لا يمكن أن يتم إلا من خلال برامج تأخذ طريقها إلى الواقع من خلال مصارف ومؤسسات مالية إسلامية .. يعتبر إجراء لا خلاف حول صحته وسلامته .

الخلل أو القصور إذن يأتى من أخطاء فى التطبيق أو من الترخص فى الصورة المثلى للنموذج الذى كان ينبغى أن يطبق .. أو منهما معا .

والحقيقة أن الخلل والقصور جاء من الأمرين معا ... فكيف كان ذلك ؟

إننا إذا استدعينا للذاكرة الأركان الأساسية للفلسفة الاقتصادية فى الإسلام واستدعينا كذلك التصور الكلى للاقتصاد الإسلامى ، فإننا نستطيع أن نحدد معالم النموذج الذى كان ينبغى أن يكون عليه المصرف الإسلامى أو المؤسسة المالية الإسلامية .

**وإذا استدعينا للذاكرة نظرة الإسلام إلى المال ، ورؤية الإسلام لمسئولية الإنسان فى عمارة الكون .. استطعنا أن نرى أن النموذج الاقتصادى الإسلامى المطلوب هو فى الأصل والأساس مشروع تنموى ،** أى قائم بالضرورة وبأمر الشارع فى قلب العملية الإنتاجية ، واستطعنا أن نرى أن المشروع الاقتصادى الإسلامى المطلوب لا يقف عند حد الامتناع عن الربا فحسب بل لا بد وأن يعبر عن الدور الايجابى بالانهماك والانغماس وإثبات الوجود فى مسألة التنمية ، واستطعنا كذلك أن نرى أن النموذج الاقتصادى الإسلامى المطلوب هو مؤسسة أو بنك أو مشروع للتنمية بالدرجة الأولى ، وأن قربه أو بعده عن الإسلام إنما يقاس بمدى ودرجة اتصاله أو انفصاله عن العملية التنموية والإنتاجية .

تلك هى بحق المعالم الأساسية للنموذج الذى طرحه وكان يقصده المفكرون الاقتصاديون المسلمون ترجمة وتجسيدا للمبادىء والأركان والتصورات التى جاء بها الفكر الإسلامى فى الاقتصاد .



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨

وإذا كان ذلك هو الإطار العام لأساسيات النموذج الاقتصادى الإسلامى الذى فكر فيه وطرحه الاقتصاديون والمفكرون المسلمون .. فماذا حدث ؟

أقول بموضوعية المنتقد لذاته الذى ينشد الصلاح والإصلاح والتعديل والتصحيح ، إننا لم نلتزم فيما أنشأنا من تجارب مصرفية إسلامية كل أساسيات وعناصر النموذج الذى فكرنا فيه وطرحناه ، وأجبرتنا ظروف وعوامل عديدة على أن نلتمس لأنفسنا الأعذار فى الترخص فى الالتزام بكل الأساسيات التى طرحناها .. التمسنا لأنفسنا الأعذار ، فلم نأخذ بالعزم .. مؤملين النفس بأن الزمن كفيل بالتصحيح ، وأنه يكفينا مرحليا أن نبدأ . وقد كان ذلك صحيحا إلى حد ما .. شريطة أن تظل أعيننا وأفئدتنا ساهرة على التعديل والتصحيح .. لكن ما حدث بالفعل هو أن الفرحة ببشائر النجاح استغرقت الهمم وحجبت عن الأبصار والبصائر ما يمكن أن يكون .

باختصار : أقول بإخلاص من يريد أن يبنى ويزرع الأمل ، ومن يريد أن تتحول أحلام المسلمين إلى حقائق ، أن هناك خللا قد وقع . خلل فى الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادى الإسلامى ، وخلل فى فهم المقاصد والغايات ، وخلل بالتبعية فى ميكانزم واجراءات التطبيق .

وحيث لا يتسع المقام لتحليل كيفية وقوع ذلك ، فإننى أكتفى بأن أقر آسفا بوقوع هذا الخلل . ومن ثم فإنه يصبح على رأس قائمة الواجبات والمطلوبات أن ننظر فى طريق الحل والعلاج .

وقبل أن أترك هذه النقطة فإنه يتحتم علىّ إنصافا لما تم ، أن أقول إن ما تم كان فتحا بكل مقياس من المقاييس ، وإن ما تم كان بداية رائعة لا يقلل من شأنها ما يشوبها من أخطاء ، وإن ما تم ما كان ليتم لو لم تقم على قيادته نيات مخلصة وأفئدة صادقة . وإن ما ننادى به وننشده إنما هو من قبيل طلب التمام والسعى نحو الكمال .

## مقترحات العلاج :

إذا كانت أمانة النقد وموضوعية التحليل قد تأدت بنا إلى أن نكشف أن هناك خللا فى تجربتنا المصرفية الإسلامية القائمة ، وأتحفظ هنا مرة أخرى مؤكدا أن الخلل الذى أشير إليه





لا ينصرف إلى الأسس والنظرية ، وإنما ينصب على حدود الالتزام بأساسيات النظرية ،

وإذا كانت أمانة الانتماء إلى الإسلام الذى شرفنا الله – فضلا منه ونعمة – بالانضواء تحت رايته تفرض علينا تكليفا لا تطوعا أن ننشغل بهذا الهم ، وأن نقلق له ومن أجله ، فإن أول سؤال ينبغى طرحه هو :

**ماذا يمكن أن نعمله كى نترجم أسس ومبادىء الإسلام وفكره الاقتصادى فى واقعنا العملى لكى نحقق سيادة الإسلام فى كل المجالات ؟**

فى تقديرى أن أمامنا طريقين للعمل :

**الطريق الأول** : هو أن ننظر بأمانة وموضوعية وتجرد إلى مؤسساتنا المالية الإسلامية القائمة ، فنحلل أعمالها ، وننفى عنها شوائبها ، ونردها إلى الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادى الإسلامى المطلوب .

وهذا الطريق فى تقديرى طويل ، وطويل جدا ، ونحن فى سباق مع الزمن ، فضلا عن أن هذا العمل – فى أغلب الظن – غير مقدور عليه عمليا وإجرائيا ، وهو فى نفس الوقت يحتاج الى صبر طويل لا تتحمله ظروف العصر ومتغيراته ..

ومن ثم فإننى لا أميل إلى أن أتجه إلى هذا الطريق .

**الطريق الثانى** : وهو الذى يعمد رأسا إلى الإفادة مما أصاب التجارب القائمة من خلل وقصور فيتلافاها ، مقدما النموذج الصحيح للمؤسسة المالية الإسلامية التى تلتزم بأساسيات الفكر الاقتصادى الإسلامى ، والمستوفية للشروط الموضوعية اللازمة لسلامة التطبيق على أن يكون إنشاء عدد من هذه المؤسسات « شبكة إنارة » تثبت الضوء وتعممه ، وتعدى من خلال ممارساتها المؤسسات القائمة فتغريها أو تجبرها على التعديل والتصحيح .

## أفكار حول أسلوب التنفيذ :

إذا كان القصور أو الخلل قد أصاب الإلتزام بأساسيات ومبادىء النموذج الاقتصادى الإسلامى المطلوب ، فإن العلة الحقيقية التى تقف وراء ذلك تتمثل – بالتجربة والاستقصاء – فى غياب أو ندرة ما يمكن أن نطلق عليهم « حملة الرسالة » .




المصدر : البنوك الاسلامية
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات    التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨

ومن هنا فإن مفتاح العلاج وبدءه ومنتهاه يتمثل فى معالجة هذه القضية .. قضية توفير وتدبير وإعداد « حملة الرسالة » .. والمنهج الإسلامى فى عهده المكى والمدنى يساندنا فى هذا القول .

وقبل أن نطرح تصوراتنا لكيفية توفير وتدبير وإعداد « الرساليون » نريد أن نعيد صياغة القضية فى عبارات محددة .

« المخلصون الصادقون من المسلمين ينشدون الحل الإسلامى ، والحل الإسلامى هو التطبيق الإسلامى فى جميع المجالات ، والميدان الاقتصادى هو المرتكز الحقيقى والعملى للتطبيق الإسلامى الناجح والفعال ، وقد بدأت التجارب التطبيقية للحل الإسلامى فى الميدان الاقتصادى ، ولكن نتائج المردود بدأت فى إطلاق الذبذبات التى تشير إلى أن هناك خللا وقصورا مؤثرا ومعطلا لتحقيق الهدف المنشود ، وإن إدراكنا المبكر لهذا القصور يعبر عن علامة صحة ، وأن هذا الإدراك يفرض علينا أن نفكر فى علاج ، وأن العلاج لا يكون إلا لمرض مشخص ، وأن المرض قد تم حصره وتشخيصه فى الأداة ، وأن **الأداة هنا هى البشر** ، وأن تجربة الإسلام التاريخية قادرة إذا ما التزمنا بشروطها على أن تصيغ لنا وتخرج أولئك البشر المبشرون ، وأن الالتزام بالتجربة الإسلامية فى التربية سوف يحدث ثورة فكرية داخل الإنسان يتحول بعدها إلى إنسان آخر يتكون بسببه مجتمع آخر .. له قيمه وتصوراته .

وإذا كان ذلك هو **الجزء الأول** من القضية فإن الجزء الثانى منها يكون « التوفر على إعداد مبشرين بقضية النموذج الاقتصادى الإسلامى ، يحملون عبأه ، وينشرون فكره ، ويقومون على تطبيقه ، ويدعون إليه ، ويحمون ممارساته ، ويسهرون على التزامه » .

## العمل المطلوب :

بالمنهج الإسلامى وحده ، باعتباره أكمل المناهج ، وبالإلتزام بالتجربة الإسلامية التاريخية فى التربية ، باعتبارها محققة دون جدل أو مناقشة لأمثل النتائج متى توفرت لها شروطها ، فإن الحل المقترح والعلاج المطروح يتمثل فى :

توفير وإعداد كتيبة من المبشرين « حملة الرسالة » يتبنون همّ الأمة الإسلامية فى الميدان الاقتصادى ، ويحملون مسئولية نشر فكرة النموذج الاقتصادى الإسلامى المطلوب وتطبيقه والسهر على رعايته وحمايته .

## وسائل التنفيذ :

قد يبدو للوهلة الأولى أن ما قيل فى مجال الحل أو العلاج أمر يغلب عليه الجانب النظرى ، ولكن هذا الظن ما يلبث أن يتهاوى عندما نستدعى إلى الذاكرة الطريقة والأسلوب التى ربت به الدعوة المحمدية رجالها لينطلقوا حملة رسالة يصنعون بما حملوا من أفكار ، وبما بداخلهم من تغيير .. عالما جديدا ومجتمعا آخر .

ومن ثم فإننى أصيغ اقتراحى فى إجراء عملى يتمثل فى :

- قيام رابطة العالم الإسلامى بانتقاء مجموعة من المسلمين ( بشروط وضوابط محددة يتم مناقشتها والاتفاق عليها ) من مختلف أنحاء العالم الإسلامى الذى تنتشر فيه مكاتب الرابطة .
- تجميع هذه المجموعات فى معسكر تربوى عملى له برنامجه المخطط المدروس ( لمدة أو لمدد يتم مناقشتها والاتفاق عليها ) .
- يتم وضع التنظيم اللازم لكفالة استمرار صلة هذه المجموعات – بعد عودتها إلى بلادها – بقواعد الرابطة فى الأقاليم الإسلامية أو بقاعدة الرابطة الأم فى مكة المكرمة .
- بعد الإعداد ، يتم تكليف هذه المجموعات بالتبشير بالنموذج الاقتصادى الإسلامى المطلوب – بين عشيرتهم فى مجتمعاتهم .

- تكون هذه المجموعات مسئولة عن السعى لتجميع المسلمين وأغنياءهم لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كما وعوها وفهموها فى معسكرات الإعداد والتربية .

- تكون مكاتب رابطة العالم الإسلامى فى الأقاليم أو فى مركزها الرئيسى بمكة المكرمة ( حسب الأحوال ) مسئولة عن تقديم المعونة الفنية لإقامة هذه المؤسسات المالية الإسلامية حالما يتهيأ المناخ وتتاح الظرف للتنفيذ .
- تستمر معسكرات التربية والإعداد فى عملها .. لتفريخ المزيد من المبشرين حملة الرسالة ، وللتغلب على الندرة فى عنصر العاملين فى مجال المؤسسات المالية الإسلامية .

## تحفظ ضرورى :

حتى نقطع الطريق على لبس قد يقع ، وحتى نفض من البدء اشتباكات يحتمل أن تحدث ، وحتى نبطل منذ البداية مفعول ألغام قد ينثرها البعض فى طريق تفهم ما اقترحناه ، فإننى أبادر فأقول إن ما اقترحه لا ولن يكون عملا انقلابيا بالمعنى الشائع ، وإنما هو عمل وجهد تربوى فحسب ، وأنه قد يستغرق سنوات وسنوات ، وأن للتغيير فى الإسلام سننه ، كما أن له أيضا أسلوبه ومنهجه .

## نقطة البداية :

حيث الموضوع متشعب ، والزوايا والعناصر بصدده متعددة ومتشابكة ، فلن يكون فى مقدور فرد أن يتصدى بمفرده لتفاصيل هذا الموضوع ، وإنما يحتاج الموقف إلى جهد فريق من المعنيين بالأمر ،

ولذلك فإننى أقترح تشكيل فريق يقوم أساسا وبوجه خاص على متخصصين فى التربية لهم بالعمل الاقتصادى الإسلامى ألفة وسابق معرفة ، ومتخصصين فى الاقتصاد والعمل المصرفى ، ومتخصصين فى الدعوة الإسلامية .

وعلى هذا الفريق أن يضع أمامه عددا من الأساسيات كمنطلقات عمل لعل من أهمها :

- أن التطبيق الإسلامى يرتكز على الإنسان المسلم ،





ويستهدف إقامة نظام حياة يلتزم بتعاليم الإسلام .

- أن التطبيق الإسلامى ليس مسئولية السلطة وحدها ، وإنما تتوزع مسئوليته على الجميع ، أفراد وتجمعات وحكومات .
- أن حجر الأساس فى التطبيق الإسلامى هو الفرد المسلم ، الذى ينبغى أن يجسد الحل فى شخصه وسلوكه ، ويمد التطبيق إلى بيته ومحيطه .

- أن التحول الإسلامى الذى غزا العالم كان يبدأ بتحقيق التغيير الفكرى داخل الإنسان الذى يتحول بعد التغيير إلى إنسان آخر ، ينتشر فى الآفاق بفكره الجديد صانعا عوالم جديدة ومجتمعات جديدة لها قيمها العالية ومثلها السامية .
- أنه فى الأمور التى تتعلق بالسلوك العام ، فإن التعاليم ترشد إلى القيمة وتنبه إلى أهميتها . ولكن القيم لا تنمو ذاتيا ، بل إنها لا تأخذ مكانها فى الواقع الإجتماعى إلا بالتربية والممارسة .
- أن نشر الأخلاقيات وتغيير القيم لن يكون بالتلقين أو الشعارات أو الكتيبات ، فتغيير القيم لن يتأتى بالإملاء والتلقين لأنه اقتناع داخلى لا ينمو إلا بالتفاعل .
- أننا كمسلمين لا نفتقد الفكر ولا النظرية ولا الأسس ولا التعاليم ، ولكن حالنا الآن يفتقد فحسب تلك الشرارة الداخلية التى لا يفجرها غير الفهم والأيمان .
- أن ما ننشده من عمل ليس مطلوبا الفراغ منه بين عشية وضحاها وإنما هو جهد حثيث قد يستغرق سنوات وسنوات .

## المهام المطلوبة من الفريق :

أما المهام التى أتصور أن على فريق العمل أن يقوم بها فإنها تتلخص فى تقديرى فيما يلى :

- استعراض كل جوانب النموذج الاقتصادى الإسلامى المطلوب ، للإتفاق على « الرؤية الاستراتيجية » فى هذا



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : سبتمبر ١٩٨٨

الميدان ، أعنى أنه من الضرورى قبل أى كلام فى الوسائل والمخططات أن يتحدد الموقف بكل وضوح من النموذج الذى نريد أن نستهدفه ونبنيه .

- تحديد المواصفات والمتطلبات اللازم توافرها فى المبشرين حملة الرسالة .
- دراسة وتحديد البرنامج التربوى والعلمى لمعسكرات التربية والإعداد .
- وضع خطط زمنية على مدى خمس سنوات تتناول دوريا ( كل ستة شهور ) تقويم ما تم ومتابعة ما يلزم عمله .

## حضـــرات الأخـــوة :

أناشدكم إن كنا نريد تحقيق إنجاز أكيد - فى مدى زمنى معقول - فى الميدان الاقتصادى لأمتنا الإسلامية ، أن تتفقوا معى على صدور التوصية التالية عنكم :

« يوصى الحاضرون فى مؤتمر رابطة العالم الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى الفترة من ١٧ - ٢١ صفر ١٤٠٨ هـ ( ١١-١٥ أكتوبر ١٩٨٧ ) بتشكيل فريق عمل لوضع الخطط والبرامج التفصيلية اللازمة لإقامة معسكرات تربوية اقتصادية إسلامية لإعداد جيل من حملة رسالة الاقتصاد الإسلامى يأخذون على عاتقهم نشر هذا الفكر والدعوة له والسهر على تطبيقه وحماية مسيرته » .

والله من وراء القصد وهو نعم المولى ونعم النصير ..

د. أحمد النجار
الأمين العام للاتحاد الدولى
للبنوك الإسلامية



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٦ سبتمبر ١٩٨٨



# محنة الموظفين وحكم الأغبياء !

بقلم : **عادل حسين**

أعتقد أن المقال الذى كتبه الأستاذ محفوظ الانصاري ( في جمهورية الخميس الماضي ) يستحق وقفة طويلة للدرس والتامل، وأعتقد أنه يتفق معنا في أن أوجه تبديد الموارد شاذة وهائلة، ولايمكن إصلاح الاقتصاد وتنمية الانتاج إلا إذا بدأنا بمواجهة هذه الظاهرة .

إلا أن صديقنا ركز انتباهه على التبديد في مجال الاستيراد، وضرب أمثلة بالغة الخطر، فتحدث عن أصحاب المصلحة في استمرار الواردات لحساب هيئة السلع الغذائية ( بالقدر الضخم الذى نعرفه ) بسبب العمولات التى يتقاضاها هؤلاء بدون مناسبة، وبدون جهد أو مخاطرة، أو حتى رأسمال ! . وتحدث الأستاذ محفوظ عن الاستيراد غير المفهوم لمسامير وصواميل بما قيمته ٥٠٠ مليون دولار في السنة، وتحدث عن استيراد « جبن » قيمته ١٥٠ مليون دولار، وكذلك استيراد اسمنت قيمته ٦٠٠ أو ١٠٠٠ مليون دولار .. هذه الأمثلة وغيرها ضربها محفوظ الانصارى لأوجه تبديد النقد الاجنبى في استيراد صنوف من السلع بوسعنا أن ننتجها محليا .

وهذا كله صحيح، إلا أننا نرى أن تخريب الموارد ينتشر في القطاعات كافة، ولايقتصر على قطاع الاستيراد .. وقد أوضحت في مقالات سابقة أن أفظع مايحدث من تخريب نشهده في مجال البشر أنفسهم .. وقد جلب الحكام لنا ساعة من الأمم المتحدة تخبرنا في كل لحظة أن هؤلاء البشر المصريين نكبة ينبغي أن نتخلص منها، وليسوا ثروة تحقق التنمية وإعمار الارض .. وأى تخريب وإهانة للناس أكثر من هذا ؟ !

■ ■ ■ ■

□ والحقيقة أننا نشهد في بلادنا مفارقات اقتصادية لا أحسب أن بلدا من قبلنا عاينها .. نحن بلد يجد إمكانات جاهزة للتمويل، ويجد النقد الأجنبى اللازم إذا كان المطلوب استيراد سيارات مارسيدس أو رخام إيطالى أو كافيار .. ويقلب جيوبه ويظهر العجز إذا كان المطلوب استيراد قمح أو آلات للمصانع . والفريد في الظاهرة أن الأموال الجاهزة للانفاق على الصنف الأول من الواردات لاتحسب من قبيل الاستثناء الذى يرتبط بعدد محدود من الافراد . فالظاهرة التى نتكلم عنها تتعلق بمئات الملايين من الدولارات التى تبدد في أوجه ترفيه، بل في أوجه مدمرة .. نعم مدمرة، فإذا كان المطلوب استيراده مخدرات وبآلاف الملايين من الدولارات، ستجد أن الفلوس جاهزة للدفع فورا .. ونقدا إن شئت .

هناك إذن ميزان تجارى رسمى تعلن بنوده في الأرقام المنشورة محليا ودوليا، وهذا الميزان فيه عجز كبير .. وإلى جوار ذلك هناك ميزان تجارى أسود أو غير رسمى، ولايدخل في الحسابات القومية المعتمدة، وهذا الميزان متوازن تماما !

□ ومن المفارقات العجيبة أيضا أن نرى حولنا أنماط بذخ لايعقل في أنشطة النوادى وجمعيات « الناس اللى فوق »، وأماكن الاصطياف واللهو، وحفلات الفنادق وفي الاعداد المتزايدة من السيارات الفارهة .. الخ . هنا أيضا نحن لانتحدث عن أفراد محدودين، ولكن نصف سلوكا إجتماعيا شائعا في كل المدن والقرى : فئات واسعة لديها فائض لاتحسن استخدامه في كثير من الحالات بينما الدولة تشكو عجزا مزمنا في الميزانية العامة ( يبلغ العجز الاجمالى حوالى ٥٠٠٠ مليون جنيه ) . ويشمل كلامنا هذا جمهور الموظفين، فكل منهم يواجه عجزا خطيرا في ميزانية أسرته .. والموظف الشريف أصبح — ولامؤاخذة —

الصعلوك المهان في هذا الزمان . وقد دأبت جريدة « الأخبار » على اختيار موضوع الموظفين هذا لاثارة السخرية واطلاق الضحكات في الكاريكاتير المنشور في صفحتها الاخيرة . ولا أدرى كيف لم يتنبه أحد حتى الآن الى أننا بصدد كارثة تثير الهلع ، ولسنا أمام حكاية مسلية !

أى شيطان خطط ودبر كي نصل الى هذه الصورة الغريبة العجيبة التي لم يشهدها من قبلنا بلد من البلاد ؟ إن الاجور الحقيقية للموظفين تنخفض باطراد .. والمحاولات المتناثرة التي تبذلها الحكومة ، وأخرها زيادة الـ ١٥ ٪ الأخيرة ، لايمكنها تغيير هذا الاتجاه أمام معدلات للتضخم تجاوز ٢٠ ٪ كل سنة . وهذه القضية أبعد وأخطر من أن ينظر أليها باعتبارها مجرد ظلم أحاط بمئات الآلاف من الأسر المصرية ، أو بفئة اجتماعية معينة ( مع خطورة ذلك ) . فالمسالة في حقيقتها أن الجهاز الحكومي قد انهار مع انهيار المستوى المعيشى للموظفين . الجهاز الحكومي فقد دوره المتميز في إدارة شئون المجتمع فلم يعد الجهاز قادرا على إصدار القرارات .. ولم يعد قادرا على تنفيذها إن هو أصدرها .. نحن الآن في حالة فوضى شاملة .

□ ليس مطلوبا ولامعقولا أن يحصل وكيل الوزارة على دخل يساوى دخل رجل أعمال كبير ، ولكن مطلوب قطعا أن يكون وكيل الوزارة رجلا مستور الحال ، وكذلك القاضي وناظر المدرسة ورجل الأمن . الموظف العام يجب أن يكون حسن الهندام ، قادرا على اطعام أولاده بغير عنت ، وقادرا على مواجهة مصروفاتهم المعقولة في المدارس والجامعات ، وقادرا على قضاء اجازات مريحة .. وبدون ذلك نضع الناس في حرج ، ونورط الكثيرين في قبول دخول إضافية لاستعادة التوازن في ميزانياتهم وقد تكون الدخول الاضافية رشاوى صريحة أو غير صريحة ، وقد تكون كذلك من مصادر أجنبية معادية .

□ إن الوضع الحالى يحل من خلال الرشاوى ( الصريحة والمقنعة ) مشاكل عدد كبير من الموظفين كافراد ، ولكنه في المقابل يقضى تماما على الموظفين كجهاز إدارى يفرض النظام العام والمساواة بين المواطنين أمام القانون دون خضوع ذليل للمستكبرين واصحاب النفوذ .. وهذا خطير من منظور المجتمع والتنمية ، وأخطر من ذلك أن إحساس جمهور الموظفين بالظلم ، وتأففهم من الاساليب الملتوية والمريبة لزيادة الدخل قد يدفعهم للضغط من أجل زيادة نصيبهم في الناتج القومي الاجمالى .. والحقيقة أن جهاز الحكم يملك الكثير من أدوات القوة ، بل والاسلحة ، اللازمة لتحقيق المطالب العادلة .. ومن الحكمة أن يتذكر الجميع هذه الحقيقة .

□ ولكن إلى أن يتم إصلاح الحال ( بالذوق أو بالعافية ) ، فإن جهاز الحكم الحالى أصبح مهلهلا متخبطا ، وأرفع الكفاءات تتركه في أغلب الحالات .. وهذا كله يعود بنا إلى قضية البشر في مصر وتبديد إمكاناتهم . فقد أوضحنا أن كفاءة البشر لاتحدد بالشهادات ورفع المهارات الفردية وحدها ، إذ أن التنظيم الاجتماعي للناس يحتل المقدمة ، وفي مقدمة المقدمة ياتي دور النخبة الحاكمة ، فإن خابت هذه خاب كل شيء .. وأحسب في ضوء العرض السابق أنها خابت فعلا .

■ ■ ■ ■

□ وتحضرني هنا قصة قرأتها منذ عشرين عاما . تقول القصة : ان مسئولا سوفيتيا كبيرا شاع عنه انه يعمل لحساب المخابرات الأمريكية ، الا ان رئيس هذا المسئول استبعد الفكرة اذ اخضع الرجل لرقابة شديدة ، ولسنوات متعاقبة ، دون ان يجد فيه مايريب .. ولكن ليطمئن قلبه رأى أن يسأله مباشرة في الامر ، وكانت الدهشة كبيرة حين اعترف المسئول بان الاتهام صحيح ، وحين سئل عن نوع التخريب الذى احدثه ، قال انه اتفق مع جهاز المخابرات المعادية على انه في كل مرة يطلب فيها اختيار شخص مناسب لمنصب ما ، يختار من قائمة المرشحين من يراه اقل كفاءة ، وقال انه ظل يفعل ذلك بهدوء واطراد ، فحقق للعدو اقصى مايتمنى !

هذه القصة مفروض انها « نكتة » ، ولكنها تعكس في الواقع مفهوما صحيحا وعميقا عن المجتمع البشرى ، فاقصى انواع التخريب يتحقق لو أنك وضعت أغبى وأجهل ابناء الأمة في موقع الصدارة ، واستبعدت الاذكى والاعلم . أن المؤلف المعروف بـ « جمهورية افلاطون » فيه – في ظنى – كثير من الافكار الفجة والساذجة ، ولكن فيه كذلك الاستبصار العبقرى بان الناس – كما يقول المثل عندنا – معادن ، وان المجتمع المثالى هو الذى تتشكل الطبقة الحاكمة فيه من فئة على درجة عالية من العلم والخلق .

ان قصة المسئول السوفيتي تعكس اذن مفهوما صحيحا للمجتمع وشروط نهضته ، واذا كان من اطلقها يقصد انها نكتة فإنها لاتبدو في مصر كذلك .. اذ يبدو لى احيانا ان جهة ما قد نفذت بالفعل هذه الخطة الخبيثة المدمرة !

■ ■ ■ ■

اذا تكلمنا عن النخبة الحاكمة وقدراتها ، فإن مكونات القوة متنوعة ومتكاملة . وقد اشرنا الى بعض المكونات ولايتسع المجال لتغطية النواحى الأخرى كلها ، ولكنى اود ان اشير هنا الى مسألة المعلومات ، فهذه « المعلوماتية » – كما يحلو للبعض ان يطلق عليها – تحتل اهتمام الدنيا كلها واصبحت تدخل في الممارسات والحسابات السياسية والاقتصادية .. ولكننا في مصر لم نسمع عنها – على مايبدو – بعد !

□ ان الانسان – منذ خلقه الله – يسعى لمعرفة مايحيط به ، ولكن في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية المعاصرة اتسعت الدائرة المعلومة ، والمعلومات الواردة عن هذه الدائرة تتجدد بسرعة مذهلة .. ووسائل النقل والاتصال الحديثة والكومبيوترات اصبحت تمكننا من التعامل مع الواقع الحالى لحركة المعلومات تحصيلا للمعلومات وتخزينا وتحليلا .. وفي الحروب الاقليمية الحالية – على سبيل المثال – اصبح معروفا ان القيادة التى لاتحسن التعامل مع المعلومات تخفق اخفاقا ذريعا في ميدان القتال . والقيادة التي تحصل على تدفق منتظم وعال للمعلومات ، وتنظم اسلوبا ملائما للاستفادة من هذه المعلومات . تكون اقدر على الانتصار حتى ان كان عدوها اقوى تسليحا واعز نفرا .

ان الامر يشبه هنا مباراة بين اثنين ، احدهما عملاق معصوب العينين وأصم الاذنين .. والثانى اضعف بنية ولكن يسمع ويرى .. لمن تكون الغلبة والقدرة على المناورة والمباغتة ؟ هل يستوى الاعمى والبصير ؟ هل يستوى من يعلمون ومن لايعلمون ؟ هذه هى صورة الصراع بين طرف يملك معلومات وطرف لايملكها وان احتفظ بكل ادوات القوة المادية

□ هذه القاعدة كانت صحيحة دوما ، والجديد في امرها ، ان الدولتين الاعظم





تملكان الآن قدرات تكنولوجية مماثلة على التجسس وتجميع المعلومات . من خلال الطائرات المصممة لهذا الغرض والأقمار الصناعية . فاذا رأت احدى الدولتين وضع هذه المعلومات في يد طرف من الاطراف المحاربة ، فإن توازن القوى يختل تماما لصالح من حصل على المعلومات . في الماضي لم يكن مألوفا ان يكون الفارق كبيرا بين مايعلمه كل فريق محارب عن الفريق الآخر ، ولكن في عصرنا اصبح ممكنا ان يكون الفارق كبيرا جدا ، ولكن اذا كان تدفق المعلومات على احد الفريقين يضمن له النصر ، فانه يؤكد من ناحية اخرى تبعيته لمن امده بالمعلومات ، وهي تبعية تزيد في كثافتها عن التبعية الناشئة عن توريد السلاح .

□ هل نحتاج امثلة ؟ اننا نذكر السفينة الامريكية ليبرتي في حرب ١٩٦٧ ، ونذكر الدور المعلوماتي الامريكي في احداث ثغرة الدفرسوار في حرب ١٩٧٣ ، ومعروف ان الولايات المتحدة تمد اسرائيل الآن بصور دائمة عما يحدث في سيناء ومنطقة القناة ، ومعروف كذلك ان اسرائيل استخدمت صور الاقمار الصناعية الامريكية في ضرب المفاعل النووي العراقي . ويقال ان الولايات المتحدة قدمت مساعدات من هذا القبيل لطرفي حرب الخليج ( العراق وايران ) في مراحل مختلفة من الحرب ، والشيء نفسه يقال عن مساعدات السوفييت لحلفائهم في الشرق الاوسط ، او في الهند عند اشتباكها مع باكستان او مع فيتنام عند قتالها مع الصين .

ان الحرب اذا كانت اعلى اشكال الصراع ، فانها تظل مع ذلك مجرد شكل من اشكال الصراع ، ومن هنا تصدق المقوله الشهيرة لكلاويتزفتز عن الحرب باعتبارها مجرد استمرار للسياسة ، وان اختلفت الوسائل المستخدمة .

□ ان مايجرى من تنافسات داخلية او اقليمية يحتاج من اطراف المنافسة او الصراع السياسي والاقتصادي ان يتسابقوا في الحصول على المعلومات واستخدامها بسرعة وكفاءة ولكن يلاحظ أننا لانجمع المعلومات ولاندري على نحو كاف قبل اصدار القررات .

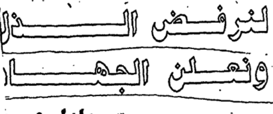
وفي علاقتنا الدولية مع الولايات المتحدة واسرائيل — مثلا — نحتاج مستويات عالية جدا من التعامل بالمعلومات ، وهذا معيار اول لكفاءة النخبة الحاكمة في ادارة شئون البلاد ، وفي المحافظة على المصالح القومية والاستراتيجية ، انه معيار اول لاستخدام قوتنا البشرية كطاقة مجاهدة ومبدعة .. وسنرى وفق هذا المعيار اننا نخسر في علاقاتنا الدولية ، وفي سياساتنا الاقتصادية بسبب الهزيمة في مجال المعلومات ، قبل ان يكون السبب ضعفا في الامكانات المادية .. وإذا كنا بصدد مفاوضات مع اسرائيل أو مع صندوق النقد ، فما اقل مانعرفه عن هؤلاء .. وما اكثر مايعرفونه هم عن شئوننا .. فكيف ننتصر عليهم ؟

■ وقد يتطلب ذلك حديثا اخر .




المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٩ سبتمبر ١٩٨٨




بقلم : عادل حسين

أعلن فجاة عن رحلة عاجلة للرئيس مبارك إلى ثلاث عواصم اوروبية من أجل تيسير الديون والتوسط لدى صندوق النقد والحكومة الامريكية .. ويذكرنا هذا برحلة مشابهة ( فى ديسمبر ١٩٨٦ ) تقررت فجاة ولتحقيق الهدف ذاته .. ويبدو أن الامر سيتحول إلى تقليد ، أو إلى حلقة رسمية وضرورية فى سلسلة المباحثات والمفاوضات .

■ إن صندوق النقد الدولى على صلة عضوية بالغالبية الساحقة من الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة ، ولكنه لاينزل ضيفا دائما على كل هذه الحكومات كما هو الحال عندنا .. لو راجعنا صحف السنة الماضية مثلا سنلحظ أن سيرة الصندوق لم تفارقنا قط ، فهو معنا فى كل إجتماع رسمي ، أو فى أية جلسة لمجلس الشعب تناقش أمورا اقتصادية ، وهو مبثوث فى كل الاخبار التى تنشر ، وفى كل الندوات التي يعقدها الاقتصاديون .. قبل صدور أية قرارات تتعلق بالموازنة العامة ، بالضرائب ، بالدعم ، بسعر الصرف ، بسعر الفائدة بمجانية التعليم ، بشركات توظيف الأموال ... الخ .. فى اى مجال من مجالات العمل الاقتصادى ، أصبحنا نجد الصندوق حاضرا بيننا ، ولم يعد الوجود الدائم لهذا « الشخص الغريب » يثير الدهشة أو الاستنكار ، وعادة ماترى الصندوق - فى الاخبار المنشورة - مشتبكا مع الحكومة معارضا لها .. إنه بحق حزب المعارضة الذى تخشاه الحكومة وتعمل له ألف حساب . وقد أصبح معروفا الآن أنه فى حالة الخلاف الشديد لايكون الاحتكام للرأى العام المحلى ، فصاحب القرار النهائى هو رؤساء الدول الغربية يذهب إليهم رئيس الدولة المصرية ويقبل ماينتهون إليه .

إن الخضوع للأجانب لم يعد اتجاها عاما نشعر به دون أن نلمسه باليد ، أو نراه بالعين ، بل أصبحت التبعية دستورا ، وعلاقات مؤسسية صريحة ، وإجراءات محددة تعلن على الملا أن القرارات الأساسية لاتصدر من القاهرة .. لقد عدنا إلى مرحلة الاستعمار التقليدى حين كانت الهيمنة الأجنبية تفرض قسرا وجهرا بلا أدنى مواربة أو حياء .

وعلاقة التبعية هذه ( اقتصادية وغير اقتصادية ) ستستمر ، وفى أبشع صورها ، طالما أن الأسباب التى تطرحها قائمة .. وقد أصبحنا أمام دورة تبدأ بعجز فى ميزان المدفوعات ، يتراكم ويشكل جبلا من الديون والتزاماتها نعجز عن سدادها فنلهث فى طلب التيسير والاحسان ، ومع تشدد الصندوق والدائنين ، يتدخل رئيس الجمهورية بنفسه فى المفاوضات ، فتعقد صفقة نفقد فيها الكثير ، ومع الصفقة الخاسرة والتجارة البائرة ، نبدأ الدورة مرة أخرى : تراكم فى الديون ، فعجز عن السداد ، فضغوط فمفاوضات تتوج بتدخل الرئيس ، ويعقد صفقة جديدة .. لكى نعود مرة أخرى إلى بداية الدورة .

وقد كتبت فى ١٦ ديسمبر ١٩٨٦ مقالا عنوانه « ماذا جرى فى مباحثات الرئيس ؟ » وأوضحت « أننا عبرنا دوما عن خلافنا مع الحكومة بسبب مبالغتها فى التركيز على أزمة النقص فى الايرادات النقدية ، فاخطر من ذلك أزمة البشر .. وبغير صلاح البشر لن ينصلح حال الاقتصاد ، ولن تقل حاجتنا للاقتراض ، بل ستزيد أمام التكاسل فى العمل وضعف الانتاجية من ناحية ، وبسبب استمرار المنحرفين فى ترفهم من ناحية أخرى » .

البقية ص ٢



المصدر : الشعب

المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٨٨

## ( ٦ ) تأملات فى الأزمة الاقتصادية

# لنرفض الذل ونعلن الجهاد [ بقية ]

ولكن الحكومة لاتسمع النصح ، وإن سمعت فانها لاتملك إرادة الجهاد .. وعلى هذا رأينا أنها مضت فيما كانت سائرة عليه ، فتكررت نفس الاعراض بحيث لايجد المرء مايضيفه إلى ما كتب فى مقال ١٩٨٦ .

■ ■ ■ ■

□ وفى الحقيقة لايمكن فهم مايحدث فى مفاوضات الصندوق وتدخل المشير أبو غزالة فى بعض مراحلها ، ثم تتويج ذلك كله بجولة لرئيس الدولة .. لايمكن فهم هذا كله بدون تصور للاستراتيجية العامة للتحرك .. وليس صدفة أن تيسير أزمة الديون فى أوائل ١٩٨٧ صاحبته زيارة شيمون بيريز للاسكندرية وزيارة للاسطول السادس أيضا . وفى أزمتنا الحالية زار الاسطول السادس الاسكندرية ، وتقرر أن يتقابل د . عصمت عبد المجيد مع شيمون بيريز فى نيويورك ، جنبا إلى جنب مع قرار الرئيس ببدء جولته الاوربية .

**▪ ماذا يريدون منا وبنا ؟**

١ ـ استمرار الارتباط المصرى بالاستراتيجية العالمية للغرب وبالاستراتيجية الامريكية فى الشرق الاوسط بشكل خاص .

٢ ـ ويتضمن ذلك استمرار التزام الحكومة المصرية بالمعاهدة مع إسرائيل ، وتنمية العلاقات معها .

٣ ـ وإذا كانت المصالح الغربية والامريكية تتمركز حول مناطق البترول وطرق نقله ، فإن حماية هذه المصالح تتطلب تنسيقا سياسيا وعسكريا بين الولايات المتحدة واسرائيل ومصر .

٤ ـ ولكن أية استخدامات للامكانات المصرية تخضع لمبدأ أهم ( من وجهة نظر الغرب وإسرائيل هو تقييد الدور المصرى فى المنطقة العربية والاسلامية .. بل لعل قبول السلطات المصرية لهذا التقييد والحصر هو أهم ما يطلبه الامريكيون لضمان الهدوء والاستسلام .. فهم لايطمئنون للنتائج ، إذا استردت مصر عافيتها وانطلقت تمارس دورها الرائد ، دفاعا ضد الأعداء ، واسهاما فى التنمية الشاملة .

فى النهضة المصرية ـ الاسلامية أيام محمد على ، ضرب التحرك على محور الشام ، ثم سمح الاوروبيون لمصر باستمرار التحرك على المحور الأفريقى حول النيل .. ويبدو الآن أننا أمام اتفاقات مشابهة ، فهم يسمحون لحكومتنا بتحرك سياسى مقدور فى أفريقيا ، ويشمل ذلك نشر القوات المسلحة على نحو يخدم هذا التحرك السياسي العام . وفى المقابل نلحظ ان منطقة الشام ( بكل أجزائها ) مغلقة تماما أمام تحركنا السياسى والعسكرى ووصلت الوقاحة هنا إلى حد المحاولة المستمرة لابعاد مصر عن الجهود الدولية الراهنة لحل المشكلة الفلسطينية . ويلاحظ من ناحية أخرى أن هناك حرصا عجيبا على تصعيد التوتر عند حدودنا الغربية .. وقد أعلن رسميا فى القاهرة أن الولايات المتحدة حاولت توريط الدولة المصرية ـ المرة بعد المرة ـ فى اشتباكات عسكرية مع الجماهيرية الليبية ولاشك ان هناك من يسعى فى هذا الاتجاه نفسه داخل ليبيا .

ان ارتباط السندولةسا مصرية بالاستراتيجية الامريكية فى الشرق الأوسط لم يقنعهم بأسناد دور ملائم لها ولوزنها ، فظلت الدائرة المسموح بالتحرك داخلها دائرة ضيقة .

■ وماذا عن الخليج ؟ لقد سمح لنا ـ فيما يبدو ـ بدور محدود الى جانب العراق ، ولا أتصور أن الولايات المتحدة ( أو اسرائيل ) سيوافقان على أن نلعب دورا أكبر فى حماية أمن دول مجلس التعاون الخليجى التى تتزعمها المملكة العربية السعودية ، رغم المزايا الجغرافية والبشرية والعسكرية التى تملكها مصر . إذ أن الروابط الاسلامية والعربية تجعل اى تصاعد فى الدور المصرى خطرا محتملا ( أو مؤكدا ) على المصالح الأمريكية الغربية ـ الأسرائيلية .

فى المساعدات الاقتصادية تترك الولايات المتحدة حرية واسعة أو مطلقة للحكومة الاسرائيلية ، فهى تسلمها شيكات ولا تتدخل فى أوجه استخدام الأموال المقدمة ، ولكنهم فى مصر يفعلون عكس ذلك ، فضلا عن نقص المبالغ المعتمدة للاقتصاد المصرى اذا قورن الحال مع حجم المساعدات المقدمة لاسرائيل ، فإن أوجه الاستخدام عندنا مقيدة بألف قيد وقيد . وهذا الأمر نفسه نلحظه فى العلاقات العسكرية ، فالقيادة الاسرائيلية تملك هامشا واسعا للحركة المستقلة ، وتشارك مع الولايات المتحدة مشاركة فعالة عند التحضير لأية خطوات .. أما فى مصر فإن الدور مقيد ، والتدخل الأمريكي مباشر وكثيف .. وهذا هو السبب فى الخلاف المزمن حول قاعدة رأس بيناس . فالخلاف كله مركز حول ما إذا كان الاعداد والصيانة والاستخدام بقرارات أمريكية ، أم بقرارات مصرية ـ أمريكية مشتركة . هذا الخلاف امتد منذ السادات حتى الآن ، وهو يتجدد مع كل تطور تشهده منطقة الخليج . وأحسب أن مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار تفتح باب المساومة من جديد ، ولعل هذه الحقيقة على صلة بتشدد صندوق النقد . فالمرحلة القادمة تتطلب ترتيبات عاجلة لحماية الأوضاع فى دول مجلس التعاون الخليجى ، بعد أن بطل انشغال المتحاربين فى حربهم ، ومع احتمال انسحاب الأسطول الأمريكى .

إن هذه التطورات تضاعف قيمة رأس بيناس كقاعدة للانطلاق والانتشار ، وتعجل باعادة بحث موضوعها ، مع الاصرار على إبعاد مصر ـ قدر الامكان ـ عن المشاركة فى إدارتها .. ولابأس من استخدام الضغط الاقتصادى لتحقيق هذا الهدف .

■ ■ ■ ■ ■

■ ■ ■ ■ ■

إن المطلوب الآن هو أن ترضى حكومة مصر بما قسم لها ، بالحدود التى رسمت لحركتها ، والموثقة فى المعاهدة المصرية ــ الاسرائيلية وما صاحبها وما تلاها فى اتفاقات سرية ، .. أن هذه الاتفاقيات تتفق كلها فى تقييد الارادة المصرية . ومعروف أنهم يحمون اتفاقاتهم بادوات القوة والضغط التي يمتلكونها ، وتشمل هذه الادوات مسألة الديون التى تخنقنا بالتزاماتها ، ويصبح تدخلهم لتيسيرها فرصة لمساومتنا ، كي نقبل لقاء التيسير أن نبقي حيث نحن ، أو لانتزاع مزيد من التنازلات إن أمكن .

□ ونذكر أن القادة الفرنسيين نصحوا الرئيس مبارك فى جولته السابقة ( ديسمبر ١٩٨٦ ) بالا يتحدث عن معاناة الفقراء ، فهذه المسألة لا تجلب له أنصارا يقفون معه ضد سياسات صندوق النقد ، والحجة الناجعة ــ كما أخبروه هى « الاستقرار » ، فاذا أمكن اقناع القادة الاوربيين بأن تشدد الصندوق وصل الى النقطة الحرجة التى تهدد استقرار النظام المصرى ، الذى يقود « الاعتدال » فى المنطقة العربية ، سيقف الجميع صفا لحماية النظام واستقراره .

وقد حدث بالفعل أن استخدم الرئيس فى جولته السابقة هذا الحديث عن الاستقرار ، فأحدث أثره ، وأظنه سيستخدمه هذه المرة أيضا :

□ ماذا يعنى هذا المصطلح ، أو « كلمة السر » ؟ إنه يعني تذكير السامعين من الاوروبيين أن الحكومة المصرية قبلت ٢٠٠٠ مليون دولار فى السنة مقابل امتناعها عن قيادة التحرر والنهضة فى المنطقة العربية الاسلامية ، وقد استقرت الاوضاع وفق هذه الشروط ، وهى صفقة رابحة تماما من منظور الغرب ، فقد نهب مئات البلايين فى الدولارات دون احتجاج أو تمرد ، وتحقق هذا الكسب الكبير بثمن بخس ( ٢٠٠٠ مليون دولار فقط فى السنة ! ) .

إن بعض الدوائر ترى أنها يمكن أن تشترى سكوتنا ورضانا بالدور الاقليمى الصغير لقاء مبلغ أقل ، أو يرون ان بوسعهم أن ينتزعوا منا مزيدا من التفريط والتنازل مقابل المساعدات التي يقدمونها .

.. وهذا فى التحليل النهائى مغزى المطالب المتشددة لصندوق النقد ) بينما يرى البعض الاخر من الاوربيين أن الطمع قد يفسد « البيعة » كلها ، وقد يقنع القاصي والداني فى مصر أن القيود المفروضة على دورنا الاقليمى تتسبب فى خسائر مادية كبيرة ) ودعك من الخسائر المعنوية الناشبة عن فقدان الروح الجهادية .. فنحن إذا رفضنا القيود المفروضة على دورنا الاقليمي ، بحسابات مستقلة رشيدة ، سنكتشف أن العائد المادى أكبر كثيرا من الـ ٢٠٠٠ مليون دولار التي يبذلوننا بها ، والعائد الى جانب ذلك مبروك اذ سنحدد نحن اتجاه الاقتصاد والتنمية بدلا من وكالة التنمية الامريكية .

إن بعض الدوائر يخشى أن يؤدى تشدد الصندوق إلى تفتيح عيوننا على هذه الحقائق ، وإلى استفزازنا وحفزنا لتغيير المسار الذي تعبوا كثيرا من أجل فرضه وإرسائه .. وهذا البعض فى أوروبا تدخل فى ديسمبر الماضي ، وقد يتدخل هذه المرة أيضا لاقناع الصندوق والولايات المتحدة لكى يخففا من غلوائهما .. وقد تنجح هذه الدوائر فى وساطتها ، ولكن هل هذه النتيجة هى أقصى ما يتمناه حكامنا ، وهى ما يتحرك من أجله رئيس الدولة ؟

بوسعى أن أؤكد أنه لا توجد جهة رسمية فى مصر تفكر فى هذا الذى طرحناه هنا . لا توجد جهة رسمية تتأمل المساعدات الاقتصادية الغربية فى إطار الاستراتيجية العامة لاضعاف مصر ( داخليا واقليميا ) ، ولا توجد جهة رسمية تعد ــ بالتالى ــ استراتيجية بديلة وتحسب النتائج الاقتصادية وغير الاقتصادية فى حالة قيام سياسات تعتمد على عقولنا وقيمنا ومواردنا .

واعتقد أن هذا الواجب يقع على عاتق القوى الاسلامية والوطنية المعارضة ، وعلى حزب العمل بشكل خاص .

■ ■ ■ ■ ■

□ إن غياب النظرة المتكاملة البديلة ، وانعكاس ذلك على مفاوضاتنا مع الهيئات الدولية هو فى قلب قضية « المعلوماتية » التى بدأنا فى معالجتها ، ونستانف حديثنا عنها فى العدد القادم إن شاء الله .

**عادل حسين**



المصدر : الشعب

المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٧ سبتمبر ١٩٨٨

٧ تأملات فى الأزمة الاقتصادية

# الغلاء والأمن المركزى و... القمر الاسرائيلى

***الاضرابات الاخيرة التى اجتاحت المحلة الكبرى هى الحلقة التى تكمل السلسلة التحضيرية ، وقد تكون « البروفة » التى تسبق القارعة لو كانوا يعقلون !***

ففى الاشهر الاخيرة توالت اشتباكات الشرطة ، وأصبحت قوات الامن المركزى تنتشر بشكل دائم فى الميادين العامة والشوارع الرئيسية . جنود الامن المركزى نراهم دوما رابضين ومتربصين بخلق الله . وبعض هؤلاء فى زى القتال الصريح ، يحمل الأسلحة والاقنعة والدروع .. ولكن بعض المتربصين من الصنف المعروف باسم فرق الكاراتيه . وهؤلاء مفروض أنهم يندسون بين المتظاهرين باعتبارهم منهم ، ولذا فهم « متنكرون » ، أى يرتدون بنطلونات مدنية وقمصانا ، حتى يهشموا عظام الشباب المتظاهر دون أن تنكشف هويتهم .. والطريف فى أمر جنود الكاراتيه أن رؤساءهم ينسون عادة طبيعة المهمة السرية التى كلفوهم بها ، ولذا تراهم فى ملابسهم « التنكرية » جالسين فى غير حياء ولا مواربة بين زملائهم أصحاب الزى الرسمى فى عربات الشرطة الرابضة فى الميادين !

هذه الجحافل من رجال الأمن انطلقت خلال الاشهر القليلة الماضية فى مختلف أنحاء القطر ، وفى مواجهة الفئات الاجتماعية والسياسية كافة .. فهى لم تعتق أحدا . أحيانا حشدت الحشود وانطلقت لتواجه بسطاء الناس فى احتجاجاتهم على بعض المظالم الصغيرة . فالداخلية – على ما يبدو – لا تقتنع بنظرية الردع المرن ، ولا ترد على الاساءة بمثلها ، ولكنها تفعل كالدب الذى يرفع الحجر ويهشم رأس صاحبه لكى يقتل ذبابة صغيرة .. إلا أن الشرطة تنطلق أيضا للبطش بأى تحرك سياسى ، [illegible] تستخدم هنا أغلظ أنواع العسف ، وهى قد تلجأ الى ما تسميه ضربات إجهاضية ، لتضرب الناس دون أن يفعلوا شيئا بزعم أن فى نيتهم أن يفعلوا ويسيئوا ... وكان باقيا من صنوف الحركات الجماهيرية ما ينشأ ويزمجر بسبب الأزمات الاقتصادية ، وقد تم هذا الأمر مؤخرا وعلى أوسع نطاق ، حين زحفت قوات الامن واقتحمت المحلة ، فاكتملت السلسلة كما قلنا .. والحمد لله .

إن فكرة الأمن المركزى نشأت لمواجهة الاضطرابات الراسعة التى تعجز قوات الشرطة العادية عن مواجهتها .. وكان هذا الدور لقوات الأمن المركزى بديلا عن لجوء الدولة للقوات المسلحة ، إذ رأت ألا تشغل الجيش فى مسائل النزاع المحلى ، حتى يتفرغ لحماية الحدود والاستقلال القومى ، وحسنا فعلت .. وقد دربت قوات الأمن المركزى تدريبا عاليا ، ونشرت القوات فى أنحاء القطر بطريقة تؤهلها للقيام بما أعدت له . ولكن لا أحسب أنه كان مقدرا لها أن تظل فى حالة تعبئة دائمة . ولا أحسب أنه كان متصورا أن جنود الامن المركزى [illegible] كجنود المرور ، لابد من تواجدهم الدائم فى الشوارع .

إن الحاجة الدائمة لحماية الامن المركزى تعكس خللا خطيرا فى النظام السياسى .. ونسأل من لا يرى ذلك : كيف كانت مصر تحكم ، وكيف كانت الأوضاع مستقرة ، قبل قرار انشاء الامن المركزى بهذه الجسامة وبهذه الكثافة ؟



□ على أى حال ، لابد من التنويه بأننا مررنا بفترة تشبه ما نحن فيه الآن ، فقد توالت الاضطرابات التى سميت أيامها « الأحداث المؤسفة » ، وكانت السلطات تنشر قواتها هنا وهناك لتقمع الناس وتعود ظافرة .. ورغم تعدد الاضطرابات وتنوع المشاركين فيها لم تنتبه القيادة السياسية إلى أن كل الناس ساخطون لسبب أو اخر ، ولذا كانت المفاجأة تامة حين وصل الغليان الى ذروته فى أحداث يناير ١٩٧٧ بعد قرارات رفع الأسعار .. ونذكر أن قوات الأمن المركزى المرهقة تشققت أيامها أمام عنف الأحداث فى يناير واتساعها ، واضطر السادات الى استدعاء القوات المسلحة بصفتها الخط الدفاعى الأخير .

□ ترى هل نشهد الآن البروفة التى تسبق القارعة ؟

أود أن أذكر الجميع بالملاحظة الصائبة التى قالها د. حامد ربيع ، ففى مصر الآن عشرون مدينة يزيد سكان كل منها عن مليون ، ولو حدث انفجار فى هذه المدن لن تستطيع قوة على وجه الأرض قمعه !

□ ويلاحظ أن التحركات الشعبية الأخيرة كانت غير منظمة ولا مدبرة ، ولم يردعها ويمنعها قيام قانون الطوارىء .. وهذا طبيعى ، فقانون الطوارىء وكل القوانين الأخرى المقيدة للحريات والمعادية لحقوق الإنسان لا تمنع الا حركات الاحتجاج المنظم ، ولا تعوق الا النشاط السياسى الديمقراطى والقانونى . ان حزب العمل مع حق الناس فى التظاهر المنظم وفى ممارسة كل أوجه الاحتجاج المشروع ضد الظلم . واذا تولت القوانين والأعراف الحزبية والنقابية تنظيم هذه الأمور ، فإن المظاهرات والاجتماعات العامة وما أشبه تصبح أدوات ضغط واصلاح مضبوطة ، ولا تتحول - كما هو الحال الآن .. الى رعشات عصبية مفاجئة لا يمكن التنبؤ باتجاهها أو مداها .

إلا أن هذا الذى نصفه لا يمكن أن نتجادل فى شأنه مع وزير الداخلية ، فهذا الوزير يفاخر بأنه لايرى غير العنف وسيلة لتحقيق الاستقرار ، وواقع الحال أن تحقيق النظام والاستقرار يتطلب أمورا كثيرة وتأتى « شومة » الوزير ( أو لا تأتى ) فى آخر القائمة .

□ ولكن من عندنا فى الحكومة نناقشه فى السياسة ؟! ان رئيس الحكومة لا يعتبر قضايا السياسة العامة داخلة فى اختصاصه ، ورئيس الجمهورية يرى بطبيعة الحال أنه المسئول الاول عن الادارة السياسية للبلاد .. ولكنه يرفض اجراء أى حوار معه !

■ ■ ■ ■ ■

إذا أردنا أن نفهم ما حدث فى المحلة ، والذى كاد أن يتكرر فى أكثر من مكان ، فإننا نقول ببساطة وبدون أية حذلقة إن الضائقة الاقتصادية تحيق فعلا بمحدودى الدخل ، فمع الانكماش الاقتصادى العام ( فى المنطقة العربية إجمالا وفى مصر ) بسبب انخفاض أسعار البترول العالمية ، يلاحظ أن فرص العمل قد ضاقت ، ويلاحظ أن الغلاء الشرس يكاد يفلت من أية رقابة ، ويلاحظ من ناحية ثالثة أن الضربة التى وجهت لشركات توظيف الاموال هبطت بالأرباح الموزعة على أصحاب المدخرات الصغيرة وأصحاب الدخول المحدودة ، وهذه الارباح - كما نعرف - كانت تستخدم فى تكملة ايراداتهم لمواجهة الغلاء .

ونحن لن نستطرد - فى السياق الحالى - إلى محاكمة السياسة الاقتصادية ، والى المطالبة بتعديلها تعديلات شاملة ، كما درجت بنا العادة . ولكننا نكتفى هنا بالاشارة الى أنه حتى فى اطار السياسات الاقتصادية التى تفرضها الهيئات الدولية ، وتذعن لها الحكومة ، نلحظ أن النتائج كان ممكنا أن تكون أقل سوءا لولا الانخفاض البين فى كفاءة النظام السياسى .

□ ففى موضوع الغلاء - على سبيل المثال - نعرف أن العجز الكبير فى الموازنة العامة تغطيه الدولة باغراق الاقتصاد المصرى فى أوراق بنكنوت « زائفة » ، تزعم الحكومة أن لها قيمة ، وهى تعلم أن قيمتها لا تتجاوز قيمة الورق والحبر ، إن الحكومة هنا فى وضع من يوقع شيكا بدون رصيد . ولكن من هى الجهة التى بوسعها أن تضع الحديد فى يد هذه الحكومة النصابة وتريحنا منها ؟ على أى حال ، هذا الاسلوب فى سد عجز الموازنة مصدر أساسى للتضخم وارتفاع الأسعار .. ونعلم كذلك أن نمط الاستهلاك الحالى يزيد اندفاعنا للاستيراد من الاسواق الخارجية ، وهذا سبب آخر لارتفاع الأسعار ، خاصة اذا كنا نستورد بالديون والفائدة المرتفعة ، فضلا عن التهريب والتهليب والعمولات .. ونعلم كذلك أن تبديد الموارد ومنعها عن أوجه الاعمار الجاد ( التنمية ) ، نعلم أن هذا كله وغيره من ضمن ما تأمرنا به الهيئات الدولية ، وينشأ عن هذا - ضمن ما ينشأ - غلاء الاسعار .

□ ولكن حتى فى إطار هذا الذى أشرنا اليه ، أى حتى اذا ظلت السياسات الاقتصادية العامة كما هى ، فإن بوسع الحكومة أن تمنع الغلاء من التصاعد الى المستويات التى بلغها . وهذا يعنى ألا تترك الحبل على الغارب للموزعين ( التجار ) . وما يحدث فى مصر حاليا لا نراه يحدث فى أى بلد له حكومة رشيدة . فاحتكار قلة من المنتجين أو التجار لفرع من المنتجات يعطل العمل الطبيعى للسوق ويرفع أسعار هذه المنتجات بدون أسباب اقتصادية حقيقية ، وهذا يؤدى الى استضعاف المستهلكين ، بل والمنتجين الآخرين لحساب هذه القلة صاحبة السطوة بسبب الاحتكار .

إن الاحتكار فى فقهنا الاسلامى يولد طائفة من المطففين « الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » ويعنى ذلك أن ميزان العرض والطلب لم يعد يعمل بطريقة طبيعية وتلقائية بين أفراد المجتمع ، ولكن دخل فى العملية من يعوق سيرها ليحتكر المكسب لنفسه ولأصحابه .. وفى النظريات الاقتصادية الغربية المعاصرة نراهم يعتبرون احتكار القلة فى السوق مانعا للمنافسة الكاملة والصافية التى تحدثت عنها كتبهم ، وقد توالت الشروح والتوصيات لمواجهة هذه الحالة التى تربك توزيع الموارد ، بل وتؤدى الى الأزمات الطاحنة فى ادارة الاقتصاد القومى .

وعلى هذا ، كان طبيعيا أن يتصدى فقهنا الاقتصادى لهذا الانحراف فى العمل الاقتصادى للسوق ، فكان المحتسب يمثل الدولة فى مواجهة المحتكرين والمستكبرين والغشاشين وكل المفسدين فى مجال الانتاج والتوزيع ، فهو يفرض العقوبات ويصحح المسار .. وكذلك كان فقهاؤنا يعترفون بحق الروابط المختلفة والنقابات ( وضمن هؤلاء العلماء ) فى الضغط والاحتجاج اذا اشتدت المظالم من قبل المتعاملين فى السوق أو من قبل أصحاب الحكم والسلطان السياسى .. وأحسب أن النظريات الغربية لم تخرج عن ذلك فى محاولتها علاج الظاهرة نفسها .

□ والأمر العجيب والشاذ هو أننا لا نستطيع الآن أن نمارس هذه الحلول . فلا الحكومة عندنا قادرة على التدخل لحماية

الأسعار والضرب على يد المتلاعبين ، ولا الناس قادرون على تشكيل قوة ضغط ( فى جانب الطلب ) تواجه تنظيمات التجار والمحتكرين ( فى جانب العرض ) .

أما عجز الحكومة فيفسره – الى حد كبير – أنه حتى اذا توافرت النية السياسية للاصلاح ، فإن جهازها الادارى لا يسعفها ، وقد شرحت ذلك فى مقال سابق حين تحدثت عن مأساة موظفى الحكومة . فالفقر الشديد مع انهيار القيم أذل غالبية هؤلاء ، وجعلهم يفرضون الاتاوات لقضاء الأعمال وأداء الخدمات ، فلم تعد المسائل تسوى وفق قوانين عامة وقرارات ادارية رسمية ، ولكن أصبحت الحاجات تقضى لمن يدفع الثمن ، ووفق مصلحة هذا الذى يدفع الثمن ، رغم أنف القوانين والقرارات العامة . لقد تحولت صلاحيات الدولة الى مئات الآلاف من مراكز القوى المتناثرة والمتنافسة التى تساوم وتقبض الثمن وتقرر . ولا شك أن هذا الحال أثر على فاعلية الجهاز الادارى وعلى قدرته على التحرك كفريق منظم لاقرار سياسة عامة ، أو لتنفيذ سياسة عامة ، وينطبق ذلك بشكل واضح فى التدخل لرقابة الاسعار التى تتطلب مواجهة مع محتكرين يملكون الأموال والهدايا .

وبالنسبة لدور المواطنين فى رقابة الأسواق ، فإن المرء يعجب وياسى وهو يتابع هذه الحملة الاعلامية التى تصاحب جمعية ربات البيوت التى تقاطع الجزارين فى المعادى .. هل أصبح عاديا الى هذا الحد ان نهزل فى موضع الجد ؟ اننى لا أشكك فى نوايا النساء اللاتى تقدن الحركة ، وقد أعجبنى كلام بعضهن كما جاء فى التليفزيون . ولكن مع افتراض حسن النية ، يظل مؤكدا أن الحركة لا يمكن أن تؤدى الى نتيجة ، ولا أتصور أن المسئولين فى الاعلام يرون الحكاية أكثر من تسلية ظريفة .

ولكن حذار .. فالتسلية المقدمة ليست ظريفة على الاطلاق ، ولابد من حركات جادة للتحكم فى أسعار البيع للمستهلك بحيث تبقى فى الاطار الذى تحدده الحكومة فى سياستها ( وهذا أضعف الايمان ) . والحركات الجادة لن تقوم بها حفنة من النسوة فى الأحياء « الراقية » ، ولكن يتطلب الامر تحركات من نوع اخر لا أحسب أن الحكومة تطيقها ، وإلا هل تصبر الحكومة على انشاء مئات الجمعيات فى الاحياء الشعبية لمدينة القاهرة مثلا ؟ اننا ندعو المواطنين وأعضاء حزبنا لذلك ، ولكن أغلب الظن أن قوات الامن المركزى ستنتشر بسرعة للقضاء على مثل هذه الفتنة !

**□ ... ثم هل يمكن ضبط الاسعار فى السلع والخدمات الضرورية بدون رقابة شعبية يتمرد المستضعفون فيها على ذلهم وهضم حقوقهم ؟**

والحقيقة أن المجالس المحلية المنتخبة كانت أداة مناسبة لتحقيق ذلك ، وهذه المجالس كان بوسعها أن تشرف على جمعيات ولجان حقيقية للمستهلكين ، فتضمن جودة الرغيف ، وتضمن سلامة الاسعار واستقرارها على مستوى القرى وأحياء المدن ، ولكن قانون الحكم المحلى صدرت تعديلاته على النحو الذى نعرفه ، وأجبرت المعارضة على مقاطعة الانتخابات ، وبالتالى قضى على هذه الامكانية للمشاركة الشعبية ، وأصر الحكام على استمرار السلطة فى المحليات للوجوه التقليدية التى عرف أغلبها بالفساد وأكل الحرام .. فكيف يتكلمون بعد ذلك عن الرقابة الشعبية على الأسعار ؟ وهل ستتولى حفنة من ربات البيوت فى الاحياء الراقية علاج كل الخطايا التى اقترفها الحكام ؟!

**□ لو كانت التحركات السلمية مشروعة ولا يرهبها قانون الطوارىء .. لو تمت انتخابات عادلة ونظيفة للمجالس المحلية أدخلت أعضاء جددا مشهودا لهم بالنزاهة ، لقلنا أن مهمة المواطنين ستظل صعبة فى غيبة جهاز تنفيذى منضبط وجهاز للشرطة يعاون المواطنين فى ضبط الاسعار .. وإلا كيف يواجه مندوبو الشعب عصبة المفسدين بايد عارية بينما المفسدون لهم « بلطجية » أو كما يشتبه « المليشيات المسلحة » ؟!**

على أى حال ، كلمة « لو » لم يعد لها محل فى حديثنا ، فقد أصبحنا بلا ممثلين للشعب – والحمد لله – وبلا حكومة .. وارتفاع الاسعار سيتواصل بلا ضوابط ولا روادع .

■ ■ ■ ■ ■

ومع ذلك فإن قضية الأسعار والظلم الاجتماعى هى فى أيامنا هذه الوجه الآخر للتبعية والخضوع للاجانب . واذا كان حزبنا – حزب العمل – من طلاب النهضة الاسلامية ، فإن العدل وانهاء الفقر وإعمار الأرض ( التنمية ) هى فى قلب الاوامر التى ينبغى أن نصدع لها إن كنا مسلمين حقا .. وبتعبير آخر نقول ان انهاء التبعية لغير الله فيه صلاحنا فى الدنيا والآخرة ، ولكن هذا الطريق يتطلب جهادا طويلا وصبرا ... ونحن والله شعب صابر محتسب ، قادر على بذل كل مرتخص وغال فى سبيل استقلال أمة الاسلام ورفع رايتها .. واذا كان يبدو أن الناس فى أيامنا هذه تثور بسبب وقف المنحة ، فإن هذا الظاهر يخالف عمق الحقيقة . فالسبب الحقيقى لسخط الناس أنهم لا يرون فى حكومتهم نية صادقة ولا عزما على المضى فى طريق الاستقلال والنهضة الاسلامية .. ولا يرون من حكومتهم حرصا على اشراكهم فى بحث هموم الوطن .. إن الطريق الاسلامى الوعر يجلب الاستقرار الحقيقى ، بل يشعل الحماس فى القلوب .. وعلى العكس من ذلك فإن الطريق الخائب القائم على مد اليد ، والركوع أمام طواغيت الارض ، من شأنه أن يفجر الناس والأوضاع لاتفه الأسباب .. للمنحة أو لغير المنحة .

إن الحكومة منشغلة فى هذه الايام . تسأل الدول الغربية أن ترفع مقتها وغضبها عنا ، فى الوقت الذى أعلنت فيه اسرائيل أنها أطلقت قمرها الصناعى الاول بمساعدة هذه الدول الغربية ذاتها !

□ إن الفشل فى حل الازمة الاقتصادية ، أو فى التخفيف من آثارها يتطلب من الحكومة أن تستقيل ، واذا لم تستقل لهذا السبب .. ألا يعد إطلاق القمر الصناعى الاسرائيلى سببا أخطر للاستقالة ؟! ألستم مسئولين عن اختلال توازن القوى بيننا وبين أعدائنا الى هذا الدرك الذى نراه ؟ هذه الكارثة لا يقلل من دلالاتها ، ولا يخفف من خطورتها أن ننشر خبرها فى ركن

منزو من صحفنا . ان اطلاق القمر الاسرائيلي يعني ان القوم هناك استفادوا من الفترة التي انقضت منذ توقيع المعاهدة معهم ، فماذا فعلنا في المقابل ؟

■ من المؤكد أن الدكتور عاطف صدقي سيندهش جدا لو قلنا له ، أنت المسئول عن هذه الكارثة .. وكذلك سيندهش الدكتور علي لطفي الذي سبقه في رئاسة الحكومة ، اذا واجهناه بمثل هذا الاتهام .. وهذه الدهشة من الدكتورين تعتبر كارثة تزيد في مغزاها عن كارثة القمر الاسرائيلي ، فهي تجسيد للسؤال الذي نشرناه في الشعب ، مرة على لسان هيكل حين قال : من يحكم مصر الآن ؟ ، ومرة على لسان حلمي مراد حين أضاف : وكيف تحكم ؟



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٤ أكتوبر ١٩٨٨


# لاتخدعونا : أزمتنا لن يحلها تأجيل القروض الأجنبية

عاد الرئيس حسنى مبارك من جولته الثانية بين ثلاث من الدول الأوروبية الدائنة لمصر ذات النفوذ فى صندوق النقد الدولى ، الذى يمثل مجموعة الدول الدائنة فى المطالبة باصلاحات اقتصادية عاجلة يجب على الحكومة المصرية الالتزام باجرائها دون تأخير ، والا فانه لامحل للنظر فى طلبها بتأجيل ما استحق عليها من الديون ، أو فى منحها قروضا جديدة تكفل دفع عجلتها الاقتصادية فى الفترة الزمنية المقبلة .



بقلم :

الدكتور محمد حلمى مراد

وفى اعتقادى انه لم يستجد من الحجج والاسباب - بعد جولته الاولى التى مر فيها على نفس الرؤساء بهذه الدول الأوروبية - ما يبرر قيامه ، شخصيا ، بهذه الجولة الثانية حتى لانضعف من موقفنا ، وكان يكفى ان ينقل سفراء مصر لديها رسائل كتابية او شفوية تعبر عن مطالبنا وتشرح ظروفنا ، وتوضح ماحققناه من مطالب للصندوق الدولى ، وماتعمل حكومة مصر على تحقيقه من بقية مطالبه بالتدرج المريح حتى لاتتسبب فى حدوث اضطرابات اجتماعية .

وها نحن أولاء نرى البنك الدولى يوافق على منح الارجنتين قرضا بمبلغ ١٢٥٠ مليون دولار دون شهادة من صندوق النقد الدولى بأن اجراءات الاصلاح الاقتصادى تنفذ فيها بحزم بل ودون ان ترسل اليه خطاب النوايا ، الذى يحدد خطوات الاصلاح الاقتصادى ومواعيدها ، ودون ان يقوم رئيس الارجنتين بجولة على الدول الدائنة لاقناعها بالموافقة على هذا القرض . علما بأننا لانقر علاج اوضاعنا الاقتصادية عن طريق المزيد من القروض الأجنبية الضخمة التى تعتبر عبئا ماليا على اقتصادنا القومى ، وقيدا خفيا على ارادتنا السياسية ، وسببا للتواكل عند الاجتهاد فى الاعتماد على الذات تخلصا من التبعية للغير والسعى المهين فى طلب المنح والمعونات .

### وصفة الصندوق القاتلة قديمة فلماذا نتعاطاها ؟

والواقع ان « الوصفة » العلاجية التى يقدمها صندوق النقد الدولى للدول المدينة من العالم الثالث ومن بينها مصر ، هى وصفة تقليدية لاتتغير بتغير ظروف الدول المختلفة واوضاعها المتباينة ، إذ تقوم على جرعات كبيرة وفق النمط القائم فى الدول الرأسمالية الغنية ولايتحملها الكيان الضعيف اقتصاديا والنسيج المختل اجتماعيا للدول المتخلفة ، بحيث ادت هذه الجرعات غير الملائمة الى نشوب الاضطرابات الداخلية فى الدول التى تعاطتها دون ان تفلح فى اصلاح اوضاعها الاقتصادية المعتلة .

وقد اعلن الرئيس مبارك عن هذه الحقيقة اخيرا فى الاحتفال بعيد الفلاح وعند افتتاح مستشفى الزراعيين فى الشهر المنقضى .. اذ شبه صندوق النقد الدولى بالطبيب الجاهل الذى يريد اعطاء المريض الدواء دفعة واحدة للتعجيل بشفائه فيؤدى الى قتله .

وهذه الحقيقة ليست بجديدة على المتابعين للأمور العالمية أو الاقتصادية بل وليست بجديدة على الرئيس مبارك نفسه .. اذ سبق ان فتح هذا الموضوع فى حديث دار بينه وبينى عندما كنت عضوا بمجلس الشعب فى أعقاب حوادث ١٧ و١٨ يناير يناير عام ١٩٧٧ فى مقابلة بقصر العروبة وكان نائبا لرئيس الجمهورية .. وكانت المظاهرات الشعبية قد اندلعت فى انحاء البلاد اثر الاعلان عن رفع العديد من الأسعار بناء على طلب الصندوق .

واوضحت ان بعض خبراء الصندوق لايعرفون حقيقة الأوضاع فى البلاد التى يصفون لها العلاج ، بحيث يكون الاعتماد على الخبراء المحليين أو مشاركتهم بالرأى فيما يقترح اكثر أمانا وتوفيقا ، وضربت مثلا على ذلك بما ورد فى مقترحات الصندوق

برفع سعر الحلاوة الطحينية التى اعتبروها نوعا من الجاتوه أو الكعك ووضعوا بين قوسين الكلمة العربية بحروف أجنبية ( HALAWA ) وغافلين عن ان العمال اليدويين الذين يشتغلون بالاعمال الشاقة كالحفر والبناء يعتمدون فى غذائهم ظهرا على شريحة من هذه الحلاوة ورغيف من الخبز ، لاحتوائها على الكثير من المواد الغذائية من سكر وزيت وبروتينات ، فى وقت لم تكن اجورهم قد ارتفعت الى المستوى الحالى ! ! .

وأكدت لنائب الرئيس فى هذا اللقاء ان ماحدث ليس « انتفاضة حرامية » كما اطلق عليها السادات بدليل أنه لم تهاجم محلات الجواهرجية والصاغة ولم تحطم فترينات محلات الساعات والسلع الغالية ، واذا كانت سرقت بعض المعلبات من محلات السلع الاستهلاكية فهى من افراد مندسين وتعبر عن الفقر والجوع وليس عن الاجرام والانحراف .. واضفت انه لو اجرى « بحث اجتماعى » عما كان هدفا للمظاهرات الشعبية الساخطة لادركت الحكومة حقيقة مايثير الشعب ويحرك غضبه ، وكانت تتمثل وقتئذ بصفة خاصة فى اللافتات الكهربائية للسجائر الاجنبية ، ودور الصحف المسماة بالقومية ، والملاهى الليلية بشارع الهرم .

فالوصفة التقليدية القاتلة التى يقدمها الصندوق للدول المدينة ليست بجديدة ، فهى معروفة على مستوى العالم بدليل هذا التذمر الشامل لكل الدول المدينة من العالم الثالث ضد الدول الدائنة الغنية ، التى تستنزف موارد الدول الفقيرة عن طريق اغراقها بالديون ثم اجبارها على الحصول على مزيد من القروض لتسديد هذه الديون فى حلقة مفرغة لاتنتهى ، مستخدمة فى ذلك صندوق النقد والبنك الدوليين كممثلين لهم ، حتى هدد بعضها بالتوقف عن سداد الفوائد وبتجميد الديون المقترضة .. وبدليل قيام المظاهرات فى المانيا الغربية بمناسبة الاجتماع السنوى لصندوق النقد ومجلس محافظى البنك الدولى فى مدينة برلين الغربية ضد سياساتها مطالبين بذبح « خنازير » البنك والصندوق بالرغم من ان المتظاهرين لاينتمون لأى دولة من العالم الثالث ، بل دفعتهم الى ذلك مظاهر البؤس والفاقة التى تنقلها اليهم الصحف وشاشات التليفزيون ، واعتبروا بلدهم مشروطة - بعضويتها فى هذه المنظمات الدولية - فيما يحل بهذه البلاد من محن وكوارث .

بل لقد عايش الرئيس مبارك نتائج هذه الوصفة منذ عام ١٩٧٧ ، أى منذ ١١ عاما .. فما الذى اتخذه من وسائل لتفادى الوقوع تحت ضغط هذا الصندوق صاحب الوصفة القاتلة للمواطن المصرى ، خاصة بعد ان اصبح رئيسا للجمهورية ومسئولا عن السلطة التنفيذية منذ عام ١٩٨١ ؟ .

## اعادة جدولة الديون ليست الحل لأزمتنا الاقتصادية

ان جولة الرئيس مبارك الى الدول الأوروبية الدائنة سعيا للحصول على موافقتها للضغط على الصندوق الدولى لارجاء تنفيذ مطالبه الاصلاحية خشية اثارة الطبقات الفقيرة والمحدودة الدخل ، والمساعدة فى اعادة تقسيط المبالغ المستحقة من الديون لالتقاط الانفاس بغية تحقيق هذه الاصلاحات المطلوبة - ليس بالقطع هو الحل لازمتنا الاقتصادية .

وليس أدل على ذلك من ان مبارك سبق ان قام بجولة سابقة تم على اثرها تأجيل مواعيد استحقاق المبالغ التى كانت مطلوبة من الديون واعبائها خلال الفترة من ١/١/ ١٩٨٧ حتى ١٩٨٨/٦/٣٠ وتبلغ قيمتها ستة مليارات ( اى ستة آلاف مليون ) دولار وذلك على اساس اعطاء فترة سماح خمس سنوات على ان يتم السداد بعدها على خمس سنوات .. وها نحن نعود الى نفس الوضع عندما حل يوليو ١٩٨٨ بحيث اضطر الرئيس للقيام بجولة ثانية للتوصل لتأجيل المبالغ المستحقة من الديون واعبائها عن الفترة من يوليو ١٩٨٨ حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٩ وتبلغ نحو خمسة مليارات دولار .

ولايفوتنا ان نتذكر ان اعادة جدولة الديون اى تأجيل مواعيد دفعها ليس معناه اسقاطها أو تخفيضها بل تأجيلها الى مواعيد لاحقة مما يؤدى الى تراكمها بل وتزايدها نتيجة اضافة الفوائد المستحقة عليها .

كما ان الاعفاء المؤقت من السداد من شأنه التشجيع على المزيد من الاقتراض بحجة زيادة الاستثمارات والنهوض بحجم الانتاج ونوعيته وهو مايؤدى الى تفاقم المخاطر .

وتشير تقارير البنك المركزى المصرى الى زيادة حجم المديونية الخارجية فى نهاية عام ١٩٨٧ عما كانت عليه فى عام ١٩٨٥ اى على مدى عامين بحوالى ٧ مليارات و ٤٤٦ مليون جنيه ( محسوبا على اساس سعر الدولار بمجمع البنك المركزى سبعين قرشا فقط ) وهو مايمثل اكثر من ثلث الدين العام الاجمالى المستحق على مصر ( وذلك دون احتساب الديون العسكرية والقروض غير المستخدمة وقروض القطاع الخاص من الخارج ) .

وهذا مايقطع بأن وضع المديونية الخارجية لم يتحسن نتيجة هذه التأجيلات بل يزداد سوءا .

## سياستنا الاقتصادية خاضعة لرقابة الصندوق بعيدا عن مجلس الشعب :

واصبحت سياستنا الاقتصادية خاضعة لرقابة صندوق النقد الدولى تقدمها اليه الحكومة المصرية فيما يسمى بخطاب النوايا يتضمن التزامها بتنفيذ ما اتفق عليه فى المباحثات التى جرت بينهما .. وقبول هذا الخطاب من جانب الصندوق يعتبر « شهادة لسلامة الأوضاع الاقتصادية فى مصر وتطورها الى الافضل فى المستقبل » على حد تعبير المسئولين - مما ييسر الحصول على القروض من الدول المانحة ويجيز لها التفاوض بشأن تأجيل الديون المستحقة واعادة جدولتها .

وهكذا اصبحت مصر تلتزم بسياسة اقتصادية معينة يرضى عنها الخارج وهو نوع من فقدان استقلالنا الاقتصادى .. بل ان الصندوق لجأ فى الاتفاق الأخير على دفع القرض المتفق عليه على اقساط تتمشى مع تنفيذ الحكومة المصرية للسياسة المقررة كوسيلة للضغط على مصر لانجاز المطلوب .. وقد دفع لمصر بموجبه حتى الان حوالى ١٢٠ مليون دولار من قيمته الكلية البالغة ٢٥٠ مليون دولار ولاتزال تطالبه الحكومة المصرية ببقية القرض ! ! .






المصدر : الشعب

التاريخ : ١٤ نوفمبر ١٩٨٨

واذا كان هذا هو مدى سيطرة صندوق النقد الدولى على سياستنا الاقتصادية وخطوات الاصلاح الاقتصادى ، فان ، خطاب النوايا ، المرسل من الحكومة المصرية الى الصندوق فى مايو ١٩٨٧ لم تعلن تفاصيله رسميا حتى الان ، ولم يعرض على مجلس الشعب فى مصر بحجة انه عمل حكومى تنفيذى وليس بمعاهدة دولية ، ولم يقدم اليه بناء على ماطالب به بعض اعضائه من المعارضة ، وكانه ليس من صلاحيات مجلس الشعب ان يراقب الحكومة فى ادائها لاعمالها التنفيذية ! !

.. وقد اعجبنى تعليق من أستاذ جامعى فى محاضرة عامة يقول ان موقف رئاسة مجلس الشعب من حرمان اعضائه من الاطلاع على خطاب النوايا المقدم للصندوق وعدم خضوعه لرقابة المجلس بينما يناقشون الحكومة ويستجوبونها فى امور جانبية تعتبر من اختصاص المجالس المحلية ، اشبه بموقف الزوج الذى يشترط على زوجته عند عقد قرانهما بانه هو صاحب الكلمة فيما تلبس وما تطبخ ولكن من حقها ان تبيت خارج المنزل دون حاجة الى اذن منه ! ! .

## اصلاح اوضاعنا الاقتصادية رهن بتغيير اسلوبنا فى الانفاق وسياساتنا الفاشلة ،

انما يتم اصلاح مانعانى منه من ازمة اقتصادية بأربعة امور جوهرية سوف نفصلها بإذن الله فى مقالات قادمة :

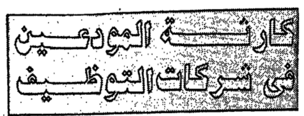
الأمر الأول — ان يسلم النظام الحاكم باننا نعانى من ازمة اقتصادية شديدة الوطأة ، وأننا دولة غارقة فى الديون مما يتطلب وقف الاسراف الجنونى وانتهاج سياسة للتقشف تكون قدوة للمواطنين القادرين فى الحد من الانفاق المظهرى ، فتحظر شراء سيارات المرسيدس الفاخرة لكبار المسئولين والوزراء ، وتوقف الرحلات الرسمية والبرلمانية الى الخارج ، وتمنع المهرجانات والزيارات والاستقبالات المكلفة قبل أن تلغى منحة افتتاح المدارس .

الأمر الثانى ان تتوافر الثقة بين الحكام والمحكومين عن طريق نظام ديمقراطى حقيقى حتى يشعر المواطن بالانتماء ويبذل من ذات نفسه للعطاء وزيادة الانتاج ، ويتعاون مع الحكومة فيما تقرره من سياسات معبرة عن مصلحته بدلا من التباطؤ فى العمل والانصراف عنه الذى يسود البلاد كتعبير عن عدم الرضاء .

الأمر الثالث — تغيير السياسات الاقتصادية والاجتماعية الفاشلة التى ادت الى تدهور انتاجنا الزراعى واعتمادنا على الاستيراد لسد ٧٠٪ من حاجاتنا الغذائية واختلال ميزاننا التجارى وعجز ميزانية الدولة وزيادة التضخم والارتفاع فى الأسعار وتفشى ازمات البطالة والاسكان ، وهروب مايقدر بخمسين مليار دولار كودائع للمصريين فى الخارج ، وتعثر العديد من شركات القطاع العام والشركات الاستثمارية من القطاع الخاص وغير ذلك من الاختناقات ومظاهر الخلل التى نلمسها كل يوم فى حياتنا ونطالعها فى الصحف الحكومية وليس فى الصحف المعارضة وحدها .

الأمر الرابع — قطع دابر الفساد والانحراف والرشوة والمحسوبية ، فلا يتلاعب احد بأموال الشعب واقواته ، أو يثرى على حساب انشاء المشروعات الخاسرة أو عديمة الجدوى ، أو يتجر فى المواد المخدرة التى تقدر تجارتها المدمرة بعدة مليارات من الدولارات أو يتعيش من الكسب الحرام ايا كانت صورته .

**هذا هو السبيل لمن يريد اصلاحا اقتصاديا .. أما تأجيل الديون أو تقسيطها فهو مجرد تأجيل لحدوث الطوفان مع استمرار المتاعب وتفاقمها .. والله المنقذ والهادى الى سواء السبيل .**




**بقلم عادل حسين**

فى المناقشات الموضوعية وغير الموضوعية حول ماحدث فى مصر منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ ، يدهشنى أن أحدا لم يتوقف أمام ماحدث فى علاقتنا مع السودان . إن القائمين على الثورة تحركوا لتناول موضوع السودان بعد شهرين فقط من وصولهم إلى السلطة ، ولم يكونوا أهلا لمفاوضة بريطانيا فى ذلك ! ترى ما سبب العجلة فى الوصول إلى اتفاق فى أوائل ١٩٥٣ ؟ وماهو تقييم الدور الذى أسند إلى الصاغ صلاح سالم فى السودان بعد توقيع هذا الاتفاق ؟ ثم ماهو دور الولايات المتحدة فى هذا كله ؟ كل هذا لم يتعرض له الباحثون والنقاد .. وكذلك لم يتناول الدارسون ماحدث منذ يناير ١٩٥٦ ، أى لم يبحثوا السياسات التى مورست منذ استقلال السودان .

□ وخلاصة ما أود أن أثبته هو أننا لم نضع علاقتنا مع السودان طوال الثلاثين عاما السابقة فى الموقع الذى تستحقه ، أى فى الموقع الأول من اهتماماتنا الاقليمية والدولية .. وأعتقد أن هذا التقصير هو أخطر أخطائنا الاستراتيجية خلال هذه الحقبة ، ولو كانت سياساتنا فى هذا المجال مغايرة لما اخترناه ، لصار حالنا ( فى السودان ومصر ) مخالفا تماما لما نعيشه الآن : حضاريا واستراتيجيا واقتصاديا .

وبالنسبة للناحية الاقتصادية تحديدا ، فإن التنسيق والتكامل طوال الأعوام الثلاثين الأخيرة كان من شأنه تحقيق معدلات للتنمية الزراعية والصناعية تزيد أضعافا مضاعفة عما تحقق خلال هذه الفترة فى كل من مصر والسودان . إن هذا الاهمال العجيب لمحور وادى النيل نموذج لاهدار الفرص المتاحة لتحقيق نهضة اقتصادية ورفع مستوى المعيشة ..

وقد يبدو للبعض أن السياسة المصرية استعادت اهتمامها بالسودان الشقيق منذ أواخر السبعينات ، ولكن هذا الاهتمام لم يكن للاسف وليد تغيير عميق فى النظرة الاستراتيجية وتصحيحا للاولويات ، بقدر ما كان محاولة من جانب الحكومة المصرية للخروج من حصار المقاطعة العربية بعد كامب دافيد . وفى ضوء العلاقة الخاصة التى تربط الولايات المتحدة مع مصر والسودان احتلت اتفاقيات التكامل العسكرى والأمنى موقع الصدارة ، وأغلب ما تحقق أيام نميرى من ترتيبات مؤسسية ومرافق كان لخدمة هذا الهدف . أما مشروعات التكامل الاقتصادى ـ الانتاجى ، فإنها لم تحقق ما كان معلنا ، ورغم وفرة الموارد المالية ( فى مرحلة ارتفاع أسعار البترول العربى ) أضاعت السودان وأضاعت مصر فرصة نادرة لاحداث قفزة تنموية تحل مشاكل أهل الوادى جميعا .

□ **واليوم ؟**

اليوم نستمر للاسف فى عملية التبديد : تبديد الموارد المالية ، وتبديد فرص التكامل بين شمال الوادى وجنوبه .. أما عن إهمال السودان ووزنه ، فإن ما رأيته وسمعته أثناء زيارتى له فى الاسبوع الماضى يؤكد عندى هذا الحكم ، وأرجو أن يتسع مقال قادم لشرح المقصد .. وبالنسبة لتبديد الموارد المالية وما يترتب عليه من تخريب للتنمية وإذلال للامة ، فهذا هو الذى لايمكن تأجيل الحديث عنه .

■ ■ ■

إن من واجب مواطنينا أن يعرفوا أن الكوارث التى أصابت أموال البلاد

العربية البترولية أثناء غربتها فى الأسواق الأجنبية . ( سندات حكومية – ودائع مصرفية – عقارات ومشروعات صناعية .. الخ ) ، هذه الكوارث التى أصابت الثروة النقدية المدخرة مع انخفاض أسعار البترول الحالية ، دفعت الكثيرين إلى التطلع إلى الحل الذى نصح به الاقتصاديون العرب منذ فترة طويلة ، ألا وهو عودة هذه الفوائض النقدية ( أو بعضها ) للعمل فى أقطار المنطقة .. وأحسب أن مصر ترد على الفور فى ذهن من يفكرون على هذا النحو . إن انخفاض عوائد مصر الخاصة من النقد الأجنبى ( بسبب انخفاض أسعار صادراتها البترولية وانخفاض عدد العاملين من أبنائها فى الدول العربية المجاورة ) كان ممكنا تعويضه وتجاوزه عبر زيادة تدفق رأس المال العربى للاستثمار فى مشروعات التنمية المصرية .. ولكن من المؤكد أن الحرب الظالمة والحمقاء التى تخوضها الحكومة حاليا ضد شركات توظيف الأموال أجهضت هذه الامكانية .

ويبدو أن مأساة شركات التوظيف تبلغ ذروتها هذه الأيام ، ففى يوم الثلاثاء القادم ( ٨ نوفمبر ) تنتهى الفترة التى حددها القانون ١٤٦ ولائحته التنفيذية لتقديم اخطارات للهيئة العامة لسوق المال تعلن توفيق الأوضاع لدى الشركات . وقد أعلن المسئولون أنه ثبت لهم الآن أن عدد الشركات ١٠٦ وكانوا يظنون أنها ٣٣ فقط ، ويبدو أن أغلبها عاجز عن توفيق أوضاعه وفق أحكام القانون الجائر . وإذا حدث ذلك سيكون على الشركات أن تلجأ إلى التصفية بخسارة ، وتبخس الناس أشياءهم .. ولا أحب أن أتصور منظر الناس إذا حدث هذا الزلزال الرهيب ، وقانا الله من نتائجه .

□ ويحاول أهل الحكم أن يضلوا الناس من خلال أجهزة إعلامهم ، فقد عادت هذه الاجهزة إلى توجيه قذائفها المركزة ضد بعض الأشخاص البارزين فى هذه الشركات ، بتصور أن هذه الحملة ستقنع الناس بان القانون لم يكن جائرا ! ..

إن أجهزة الاعلام تنهش الآن أعراض هؤلاء « الأفاقين » و« النصابين » وتهدد بسحلهم فى الشوارع .. وياويل من يتجاسر هذه الأيام ويقول قولة حق لصالح واحد من هؤلاء ، وهم الذين كانوا حتى الأمس القريب أصدقاء للكبراء والوزراء ، ونجوما فى المجتمع ، وفى نفس أجهزة الاعلام التى تكيل لهم السباب الآن !

إلا أن هذا الارهاب لن يثنينا عن قول الحق .

إننى لا أنوى هنا أن أدافع عن آل الريان أو عن غيرهم . وبالنسبة لآل الريان بالذات والذين تشتد ضدهم الهجمات ، فحقيقة أنا لا أعرفهم كأشخاص ، ولا أملك عنهم معلومات أطمئن إليها .. وقد حاولت منذ صدور القانون أن أقابل الأستاذ أحمد توفيق عبد الفتاح ( بعد أن تولى قيادة مجموعة شركات الريان ) لكى أفهم حقيقة الأوضاع فى شركته ، ولكنه تهرب منى بإصرار ، ولم يضايقنى هذا التصرف ، إذ أحسب أن الرجل لديه مايكفى من المشاكل ، ولعله يريد أن يجنب نفسه ويجنبنى معه إشاعات جديدة عن علاقة شركته بأحزاب المعارضة ، وبالحزب الذى يتزعم التحالف الاسلامى بشكل خاص

وأيا كان السبب فى تهرب الرجل من مقابلتى ، فإن الأمر الواقع الآن هو أننى لا أعرف من أمر هذه الشركة إلا ماتعلنه الحكومة ، وليس معقولا أن أصدر أحكامى على أساس البيانات التى تقدمها هذه الحكومة وأجهزة إعلامها ، فقد عودتنا هذه الاجهزة أنها ناشرة للأكاذيب ضد من تخوض ضدهم المعارك ، مستفيدة من حقيقة أن خصمها أعزل لايملك وسيلة للرد والدفاع .

□ حين كانت المعركة السياسية فى السبعينات موجهة ضد الناصريين والماركسيين ، شن الاعلام الحكومى حملة تشهير رهيبة ضد من قادوا « هبة الحرامية » فى يناير ١٩٧٧ ، وضد الجهات الأجنبية التى تمولهم ، وقد لفقت قضايا لتشويه السمعة ضد مجموعة من الوطنيين البارزين ، وقام الاعلام بنشر هذه الافتراءات على أوسع نطاق بغير وازع من ذمة أو ضمير .

إننا نذكر هنا قضية التخابر مع بلغاريا ، وكان ضمن المتهمين فيهم المرحوم د . محمود القاضى والأستاذ أحمد طه عضو مجلس الشعب الحالى . ونذكر قضية التخابر مع الاتحاد السوفيتى ( قضية التفاحة ) وكان ضمن المتهمين فيها المرحوم الأستاذ عبد السلام الزيات ( نائب رئيس الوزراء الأسبق ) والدكتور اسماعيل صبرى عبد الله ( الاقتصادى البارز والوزير الأسبق والحاصل هذا العام على جائزة الدولة التقديرية .. عن حق وجدارة ) .

ترى هل نسى « اليساريون » هذه الذكريات ؟ ! وإلا لم نراهم مندفعين ومصدقين خلف كل مايشيعه الآن الجهاز الاعلامى الرسمى ؟ !

□ إن التركيز يدور الآن على الاتجاه الاسلامى ، ويقوم الاعلام الحكومى بنثر كل القاذورات التقليدية على رؤوس الأبرياء ، فينعت كل الاسلاميين بانهم متطرفون ومخربون وعملاء لدول أجنبية ، وارجو الا يتورط الناصريون أو الماركسيون فى تصديق هذا الذى يقال بدون فحص وتحقيق .. وقد آن لنا بعد كل مامر من خبرات أن نتواصى معا ، بحيث لانسمح لقوى الاستبداد أن تعبث بنا وتظل تدفع كلا منا لضرب الآخر .

إننى لا أعرف شيئا ذا بال عن حقيقة مايجرى عند الريان أو السعد – كما قلت – ولكن إذا كان هذا الجهل يبرر لى ألا أدافع عما أجهله ، فإنه لايبرر من ناحية أخرى أن أصدق حكومة عودتنى أن تكذب وتفترى ، وأطالب باسم الديمقراطية وحقوق الانسان أن يترك للمتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم ويبينوا آراءهم .

ومع ذلك ، فإن المعركة الدائرة الآن لايختص بها الريان والسعد ، فحتى لو كانا فاسدين ، فإن هذا لايبرر مانشهده هذه الأيام .

إن الحكومة لاتخوض معركة ضد الفساد فى شركة أو شركتين من شركات توظيف الأموال ، ولكنها أصدرت قانونا عاما وتعد ترتيبات من شأنها تصفية قطاع كامل من النشاط الاقتصادى ، وتصفية الصالح منه قبل الفاسد . هذا القطاع يتشكل كما يقولون من ١٠٦ شركات ، وأزعم أن الرقم الحقيقى يزيد على ذلك عشرات المرات .. والحكومة تخوض معركة شرسة ضد كل هذا القطاع متخفية خلف ماتذيعه عن الريان والسعد .

■ ■ ■

لقد اوضح حزب العمل منذ البداية ضرورة تدخل الدولة بالتشريع من اجل ضبط العلاقات بين الأطراف الثلاثة : المودعين – واصحاب الشركات – والمجتمع . كنا نرى ان قواعد العمل فى هذه الشركات لم تعد تتفق مع الحجم الذى بلغته ، وبالتالى لابد من تطوير اساليب الادارة وتاكيد الحقوق المتقابلة . وقد اشير فى هذا السياق إلى

أعمال الندوات الاربع التى نظمها مركز الاقتصاد الاسلامي الذى يديره الاخ الصديق د . عبدالحميد الغزالى . وأشير بشكل خاص الى بحثى د . سلطان أبو على ( وزير الاقتصاد الاسبق ) عن تجربة الباكستان فى مجال شركات توظيف الأموال ، ود . حسين شحاته ( أستاذ المحاسبة بجامعة الازهر وصاحب الصلة الوثيقة مع عديد من الشركات ) ، فقد تضمن البحثان نظرة نقدية جادة لبناء الشركات وأدائها مع اقتراحات مناسبة للعلاج تخالف ما احدثه القانون وما صاحبه من حملة مسعورة .

□ وقد اوضح حزب العمل ان كل المقترحات لتنظيم الأوضاع وتقويم المعوج لا ينبغى أن تصيب أسلوب المشاركة والمضاربة والمرابحة الذى يمثله عمل شركات توظيف الأموال . فهذا الاسلوب فضلا عن أنه غير ربوى ، فإنه إلى جانب ذلك ( أو بفضل ذلك ) أسلوب يولد حيوية إقتصادية عالية فى جسد المجتمع ، وهذه الحيوية المتدفقة تاتى بخير عميم بإذن الله اذا ساعد المناخ العام على توجيهها الى الانتاج بدلا من التجارة .. كان هذا ما أعلنه حزبنا ، ولكن الحكومة كانت تفكر بطريقة أخرى ، وأصدرت القانون الذى رفضناه فى مجلس الشعب ، ورفضناه على صفحات هذه الجريدة ، وقد صدق التحليل الذى قدمناه ، وأصبحنا الآن فى مواجهة الكارثة التى توقعناها .. ولم يكن الامر نبوءة وانما حسبة بالورقة والقلم ، فاغلب الشركات لن يحقق ربحا معقولا بعد كل ما طرأ على المناخ الاقتصادى العام ، وبعد كل ما أحاطها من قيود ، وعلى هذا لن تجد أغلب الشركات مصلحة فى توفيق أوضاعها ، وفى هذه الحالة سيطلبون من البداية تصفية أعمالهم . وإذا اختارت قلة الطريق الاخر ، فإن هذه القلة ستواجه بعد فترة بمصاعب جمة ، إذ كيف نتوقع تدفق مدخرات جديدة على الشركات التى تقرر توفيق أوضاعها ، وتشرع فى ممارسة النشاط وفق القانون ١٤٦ ولائحته ؟ وفضلا عن وقف التدفقات الجديدة بعد اهتزاز الثقة فى ذمة الشركات واستمرارها ونعتقد — للسبب نفسه — أن أصحاب الودائع القديمة سيسارعون الى سحب أموالهم ( كلها او بعضها ) وسيضع ذلك أصحاب الشركات فى حرج شديد ، لان أموال الشركة كما نعلم — لا يحتفظ بها سائلة ، فهى مجمدة فى أغلبها على هيئة الات أو أراض أو مبان أو مخزون سلعى .. الخ . وقد يؤدى العجز عن مواجهة تيار السحب الى عودة الشركة فى كلامها والسعى باتجاه التصفية

على أى حال ، يبدو أن أغلب أصحاب الشركات ينذر بانه لن يتمكن من توفيق أوضاعه ، ولا أدرى كيف تظهر الحكومة بمظهر من فوجىء بهذا الموقف ؟ .. لا أعتقد أنهم فوجئوا ، ولكنهم يواجهون الكارثة بالحملة الاعلامية الهستيرية التى أشرنا اليها ، يريدون منها تلطيخ الصورة العامة بالسواد ، ويريدون أن يقولوا ان الشركات كلها كانت ستفلس حتما وتموت ، والحكومة لاتعد مسئولة عن هذه النتيجة .

□ ولكن كيف تعفى الحكومة نفسها من مسئولية مايجرى ؟ ! وإذا كنا نشكو من حالة الذعر التى أصابت النشاط الاقتصادى كله نتيجة الحملة الاعلامية ، فإن الذعر الاكبر جاء مع استخدام الاوامر العسكرية الاخيرة لالغاء تصرفات الشركات فى أصولها الثابتة والمنقولة باثر رجعى يمتد إلى أول يناير .. وهذا الاسلوب فى إصدار القرارات ، مع خطورة ما تنص عليه هذه القرارات ، قمين بإنهاء الاحساس بالامان ، فقد أعلنت الحكومة على الملأ بأوامرها العسكرية هذه — أنها يمكن أن تفعل أى شىء بأى طريقة وفى أى وقت ، ولو سارت الأمور على هذا المنوال ، فإن الدافع على تصفية الشركات سيشتد .

وإذا تم ذلك اليوم فإن أصحاب الشركات لن يكونوا أول الغارمين ، فهم قد استعدوا لهذا اليوم منذ وقت طويل ، فالحملة التى ركزت عليهم قبل صدور القانون كانت بمثابة إنذار مبكر ، وكذلك فإن رجالهم المبثوثين فى أعلى مستويات الدولة اخبروهم من غير شك عما كان يدبر ، ان كثيراً من اصحاب الشركات رتبوا امورهم إذن ، وهربوا قسما كبيرا من أموالهم تحسبا ليوم الغدر هذا .. أما كبار المسئولين من بين أهل الحكم ، والذين كانوا من كبار المودعين فى هذه الشركات ، فإن ما كتبه الاساتذة مصطفى أمين ومحسن محمد ومصطفى شردى ، يرجح أن هذا الفريق لن يضار بدوره من قرار التصفية ، لانه سحب أمواله فى الوقت المناسب ، وهم يطلبون تحقيق هذه الشائعات . وأنا بدورى أؤكد معهم أن هذه الشائعات

منتشرة فعلا فى السوق . ويقال ان هذا السحب ، تم بعد صدور القانون وليس قبله . وإذا كنا نطلب مع الطالبين سرعة التحقيق فى هذا الامر ، فاننا نضيف ان تفسير هذه الظاهرة — فى حالة صحتها — يعنى احتمالا من اثنين : الاحتمال الاول ان يكون اصحاب هذه الشركات قد توصلوا الى اتفاق رسمى مع الحكومة يقضى بانقاذ من يهم الحكومة امرهم .. والاحتمال الثانى هو ان يكون اصحاب الشركات قد توصلوا الى اتفاقات غير رسمية مع اصحاب المواقع الحساسة والمرموقة فى سلسلة من الصفقات الفردية .. وفى اى من الاحتمالين لابد ان اصحاب الشركات المعنية قد اخذوا مقابلا لما اعطوه ، فهم تجار شطار ، ولا اتصور ان يكون المقابل اقل من تسهيل خروجهم فى اللحظة المناسبة اوخروج اموالهم ويعنى هذا انهم سيقفزون من السفينة الغارقة مع اصحاب المراكز الحكومية المهمة ، ويتركون اصحاب الودائع الصغيرة والمتوسطة للبوار والضياع .. على عاتق هؤلاء سيقع العبء الاساسى للازمة ، ولن يستردوا من مدخراتهم وحصاد كدهم الا الفتات بعد بيع موجودات الشركات بأبخس الاثمان .

□ هذا عن المدخرين كافراد .. فماذا عن المجتمع ومستقبله ؟ ان كل المعركة التى قادتها الحكومة لم تغرق صغار المدخرين وحدهم ، فقد غرق معهم الاقتصاد القومى فى مجمله .. اذكر ان مسئولا كبيرا ناقشنى بعد صدور القانون عن اسباب معارضتى له . قال لى : نحن نعرف ان هناك من يدافع عن هذه الشركات لانه قبض منها ملايين ولكن موقفك انت غير مفهوم . وقد شكرت للرجل حسن ظنه بى ، وقلت له ما سبق ان شرحته فى هذا المقال وفى غيره واضفت : حتى اذا تصورتم انكم تحققون اى مكسب فى الاجل القصير — وهذا غير صحيح فانكم ذبحتم الفرخة التى تبيض ذهبا ، فافقدتم الاقتصاد القومى قوة دفع هائلة للتنمية فى المستقبل والا هل تتصورون ان رأس المال العربى الذى كنا ننتظره سيتدفق بعد كل هذا الذى حدث لنفر من رجال الاعمال المصريين ؟ هل تتصورون ان اصحاب الاموال المصريين سيجلبون أموالهم المودعة والموظفة فى الخارج ، ام سيزيدون من معدلات تهريبها خلال السنوات القادمة ؟

قلت للمسئول : انها كارثة حقيقية وستتحملون نتائجها امام الاجيال القادمة . انها كارثة جديدة تضاف الى ما بددناه من ثروات فى السبعينات ، وتضاف الى تبديد امكانات التكامل السودانى المصرى ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

■ ■ ■

واود في ختام حديثنا هذا ان اسأل الناصريين : ألا يثير انتباهكم ويستنفر وطنيتكم ان تشهدوا هذه المذبحة لقطاع خاص مصري ، دون ان تسمعوا احتجاجا من الحكومة الامريكية والصحف الغربية ؟ ! الا يعني ذلك ان هذه الدوائر لا تدافع عن القطاع الخاص كمبدأ مقدس ( حسب زعمهم ) ، وانها لا تدافع عن القطاع الخاص الا بقدر خضوع اصحابه لمخططاتها ؟ ما موقفكم اذن من ضرب هذا القطاع الخاص الوطني . ؟ هل تتحالفون مع الحكومة الأمريكية ومع صندوق النقد ضده ؟ ! اجيبوا يرحمكم الله .

**عادل حسين**



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ نوفمبر ١٩٨٨

# حكومات عاجزة عن بناء القوة الاقتصادية

بقلم عادل حسين

احسب أن حكومتنا بالغت فى اهتمامها بانتخابات اسرائيل ، ولا اظن ان المعلقين والمحللين فى أجهزة الاعلام الرسمية اهتموا بقضية اقليمية مثلما اهتموا بهذه الانتخابات .. حتى كوارث السودان لم تحظ من اعلامنا بهذا القدر من المتابعة !

لا يعنى ذلك بطبيعة الحال أننى ممن لايعيرون اهتماما لما يحدث داخل الكيان الصهيونى ، ولكننى تحديدا ضد المبالغة ، وتحديدا فإننى أتابع فى المقام الأول ما يطرأ على التوازن الاستراتيجى بيننا وبين العدو ، ودراسة النتائج المترتبة على اطلاق قمر التجسس الاسرائيلى تأتى عندى قبل دراسة النتائج المترتبة على فوز شامير بدلا من بيريز . إن ما سيحدث فى المؤتمر الدولى ( اذا انعقد ) سيعتمد على ما استطعنا اعداده نحن من قوة أكثر من اعتماده على الاتفاقات بين الدول الكبرى ، أو على نتائج الانتخابات ونوع الائتلاف الحاكم فى اسرائيل ، ومع التسليم بالخلافات القائمة بين العمل والليكود وما بينهما ، فإن كل هذه الخلافات الثانوية لا تنفى أنهم جميعا صهاينة أصحاب أهداف توسعية .

■ ماذا نفعل فى مصر ، وماذا يفعل العرب والمسلمون لتعديل التوازن الاستراتيجى بيننا وبين الصهاينة ؟ لا شىء .. واذا تكلمنا عن مصر بشكل خاص ، فهل توجد لدينا أيه جهة مركزية يشغلها هذا الأمر فتخطط له وتحشد له كل الطاقات ؟ إننى أعلم يقينا أنه لا توجد أية جهة تفعل ذلك . وأرجو أن نتنبه إلى أن توازن القوى لا يعتمد على السلاح وحده ، وقد صادفت المانيا واليابان ( بعد هزيمتهما فى الحرب العالمية الثانية ) قيودا دولية على تسليحهما ، ولكن الأمم الحية تستطيع أن تؤكد شخصيتها وتلعب الدور اللائق بها ، من خلال المجالات التى تستطيع العمل فيها ، وهذا ما فعلته المانيا واليابان ، فحين قيدت جيوشهما انطلقتا فى مجال التنمية الاقتصادية والصناعية ، ووصلتا فى سلم القوة الدولية إلى ما نسمع به ونعرف .. فهل فكرنا فى شىء من هذا خلال السنوات الماضية التى تلت توقيعنا لاتفاقية كامب دافيد ؟ أم اننا قررنا التسليم فى المجالين العسكرى والاقتصادى معا ؟ !

■ ■ ■

.. مادامت سيرة الاقتصاد جاءت على ألسنتنا ، فإن أهل الحكم عندنا سيبادرون بالرد علينا ، باعتبار ان الاقتصاد هو « لعبتهم » ومحل انجازاتهم الكبرى . أهل الحكم سيردون علينا بذكر المشروعات الضخمة التى أقيمت .. وحقيقة نحن نشهد بأن مشروعات عملاقة قد تحققت ، ونقدر الجهد الرائع الذى بذله فنيونا وعمالنا .

ولكن هذا الكلام لا علاقة له بما نحن بصدده .. ولكم نرجو أن تتوحد لغة الحديث بيننا وبين الحكومة ، حتى لا نضطر فى كل مرة إلى التذكير بالبدهيات ..

■ إذا كنا نتكلم ـ على سبيل الجد ـ عن بناء قوة اقتصادية مصرية تصحح التوازن بيننا وبين اسرائيل ، فإن على اهل الحكم ان يقروا بأن التنمية ليست مجرد انفاق استثمارى لاقامة المبانى وشق الطرق وشراء الآلات ونصبها ، فكل هذا الإستثمار العينى او المادى هو مجرد رافد من روافد التنمية . والتنمية بمعناها الشامل والمتوازن اوسع من ان تكون تنمية للموارد الاقتصادية . فتنمية المجتمع تعنى فى الدولة الاسلامية ان يغير كل مواطن ما بنفسه حتى يكون قادرا على تحقيق الرسالة المقدسة التى استخلفه الله من اجل تحقيقها . والمجتمع المشكل من هؤلاء المواطنين المؤمنين مكلف بإعمار الارض ، وهى رسالة . تقوم على العقل والعمل والعدل والحقيقة ان هذا المفهوم الشامل للتنمية لم يعد مفهوما خاصا

البقية ص ٢.

بشعوب الشرق ( فى اسيا وافريقيا ) او بالمجتمعات الاسلامية وحدها . فالفكر التنموى بكل مدارسه اصبح لايختزل التنمية إلى كونها مجرد نشاط اقتصادى ، ومن باب أولى لم يعد هناك من يتكلم عن التنمية باعتبارها مجرد انفاق استثمارى ، وكل من يطالع دراسات البنك الدولى - على سبيل المثال - يلحظ أنها تشمل قياسا لمدى التغلب على الفقر المادى لغالبية المواطنين ، باعتباره الهدف الأول من النمو الاقتصادى ، وهى تشمل بالتالى ( اى الدراسات ) قياسا لمدى العدالة فى توزيع الناتج القومى بين الناس ، ومتابعة لكفاءة النظام التعليمى ، وللتقدم فى رفع المستوى الصحى .. الخ

كل الناس أصبحت تضع كل هذه المؤشرات فى حساباتها ، إلا أصحابنا فى مصر ، فإنهم لايتحدثون إلا عن حجم ما استثمروه فى المرافق وما اشبه !

■ ومع ذلك .. لنفترض ان البدهية الاولى فاتتهم ، فماذا عن البدهية الثانية ؟ لو تصورنا انه يمكن اختزال حديثنا عن التنمية إلى حديث عن الانفاق الاستثمارى ، فهل يجوز ان يكون هذا الانفاق مبعثرا لايربطه منطق ؟ لقد اوضحنا فى مناسبات سابقة ان الانفاق الاستثمارى لايمكن ان يعد ناجحا يستحق الفخر إذا ترتبت عليه ديون كبيرة تعوق الاستمرار فى التنمية .. ولكن لندع الآن قضية الديون هذه ، ولنسأل : هل الاستثمار التنموى الناجح هو مجرد اقامة عدد من المشروعات ؟

لناخذ حالة المشروع الواحد ، وليكن على سبيل المثال مشروع مجمع الحديد والصلب . فهذا المشروع يشمل بالضرورة عدة اقسام لايقوم المشروع اذا غاب او توقف واحد منها ( وحدة التبليد - الأفران العالية - محولات الصلب - وحدات الدرفلة ... اضافة لورش الاصلاح والصيانة - المخازن - النقل وتجهيزاته .. الخ ) ان انشاء مجمع الحديد والصلب لايتطلب استكمال هذه الاعمال كلها وحسب ، وانما يستلزم ايضا ان تكون الاقسام المذكورة فى الأماكن المناسبة ، وان يكون كل منها بالنوع والحجم المناسبين لباقى الاقسام .. وإذا لم يحدث ذلك يكون الانفاق الاستثمارى غير محقق للغرض منه ، وقد يتعذر استمرار التشغيل او الحصول على المنتجات المستهدفة .

وهذا الذى قلناه عن مشروع واحد ( كمجمع الحديد والصلب ) ينطبق - إلى حد كبير - على الاستثمار التنموى فى مجموعه ، فهو لابد ان يكون حلقات متكاملة ومتناسقة وإلا تحول الامر إلى فوضى واهدار للموارد ، فقد تقام محطات للطاقة دون ان تكون هناك مشروعات معدة لاستخدام هذه الطاقة ، والواجب ان يقوم التنسيق بين برامج انتاج الطاقة وبرامج التوسع الصناعى والزراعى والخدمى ، وكذلك فإن التنسيق ( او التوازن ) واجب بين مانحتاجه من انتاج الاسمنت - مثلا - وبين احتياجات الانشاء ، حتى لاتتوقف المشروعات او نضطر إلى الاستيراد ... الخ .

إن التخطيط اصبح مبدأ مسلما به ، وهو مطلوب على المستوى القومى قدر القبول به على مستوى المشروع الواحد .. ومع ذلك نلحظ ان هذه البدهية مازالت منكورة فى ممارساتنا التنموية ، والحديث المكرر عن خطط خمسية لاينبغى ان يخدع احدا ، فما يسمونه خططا لايزيد على كونه مجموعة من المشاريع بلا رابط ولامنطق ، فهى لاتتشابك ولايكمل بعضها بعضا ، وهى قد تزيد على الحاجة جدا فى بعض الافرع والقطاعات ، وقد تقل ، بدون سبب او قصد .

وقد راعني ان اسمع من المهندس حسب الله الكفراوى ( وزير الاسكان والتعمير والمجتمعات الجديدة ) كيف استصدر قرار التوسع الكبير فى مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى . إن الوزير الكفراوى مسئول عن مشروعات تتكلف آلاف الملايين من الجنيهات ، ونشهد انه لم يتعرض - رغم ذلك - لاتهامات وشائعات تصيب ذمته المالية ، وهذا امر نادر الحدوث فى زمان الفساد الذى نحياه . إننا نذكر للرجل ذلك ، ولكننا هنا بصدد قوله : إن مشروع الصرف الصحى توافرت له قروض خارجية ، فرئى ان يتم التوسع فيه ، وبناء على ذلك طار لمقابلة الرئيس مبارك فى الدخيلة فشرح له الامر وصدر القرار بالموافقة على اقتراحات التوسع .

إننى أرجو الا يكون القرار قد صدر بالفعل بهذه البساطة ، إذ اعتقد ان القرار الخاص بمشروع له هذه الابعاد ويتكلف هذه البلايين يحتاج اجراءات ودراسات اكثر تعقيدا وشمولا قبل صدور القرار .. ومفروض أن يكون جهاز التخطيط المركزى حاضرا ، حتى يكون التوسع فى هذا المرفق متسقا مع مايجرى فى باقى القطاعات وفى باقى المدن . إن جهاز التخطيط المركزى هو صاحب الرأى الحاسم قبل إصدار القرار ، ولكن هذا مالم نسمعه فى كلام الكفراوى !

■ وهناك بدهية ثالثة ، تقول إن الدول الجادة ينبغى أن تمد بصرها للامام ، بحيث تحدد أهدافا استراتيجية تساعدها فى ترشيد الخطوات ورسم السياسات ، وقد أوضحنا فى صدور المقال أننا نفتقد ذلك ، ولكن هناك بدهية رابعة تقول إن الدول - إلى جانب انشغالها فى الحاضر وتطلعها للمستقبل - ينبغى أن تتابع ماتحقق فى الماضى بهدف التقييم والاعتبار ، إذ تعدل مساراتها وسياساتها فى ضوء النجاح والفشل .. ولا أدرى حقيقة لم لاتتحقق هذه المتابعة بشكل شامل ومنتظم ؟ وإذا حدثت بعض المتابعات الجزئية ، فلم لاتؤثر النتائج على السياسات ؟

× لناخذ مثلا برنامج المساعدات الامريكية ، واعتقد ان الدراسة الخطيرة التى قدمها الأستاذ احمد عبد الله فى العدد السابق من « الشعب » تعنى الكثير ، فهى دراسة ركزت على المشروع والقطاع اكثر من تركيزها على الهدف العام والاستخدام الاستراتيجى لاموال « المعونة » .

وقد اعتمدت هذه المتابعة على مصادر مباشرة وعلى تقارير مصرية رسمية ، واثبتت ان المزايا الاقتصادية البحتة التى تنسب لبرنامج « المساعدات » مبالغ فيها كثيرا ، وهذه النتيجة قمينة بان نتوقف عندها لمراجعة سياساتنا الخارجية والداخلية ، إذ احسب ان حكومتنا تتنازل كثيرا فى امور السيادة ، وتقبل الاهانة ، بزعم أن الاقتصاد المصرى يقبض ثمنا غاليا لقاء ذلك .. وبغض

النظر عما إذا كان هذا مقبولا او لا ( ولاتهنوا ولاتحزنوا وانتم الاعلون إن كنتم مؤمنين - صدق الله العظيم ) ، بغض النظر عن ذلك ، فإن الدراسة التى نشرتها « الشعب » اثبتت انه حتى بمعيار التجارة الدنيوية نلحظ اننا نبيع مانبيع بثمن بخس .

هناك مثال آخر . فقد شهدت الفترة الماضية اندفاعا من البنوك لتمويل مشروعات « خاصة » فاشلة . وقد أعلن البنك المركزى ان عدد العملاء المتوقفين عن سداد التسهيلات الائتمانية التى حصلوا عليها وصل حتى آخر يونيو ١٩٨٧ الى ١٧٢ عميلا فى ٤٧ بنكا ( العملاء المقصودون يشملون افرادا او شركات او مؤسسات ) .

وبيان البنك المركزى يقتصر على اصحاب الديون الكبيرة التى يتجاوز الدين الواحد منها ١٠ ملايين جنيه ، ويقال ان من بين هؤلاء من حصل على ١٢ قرضا من ١٢ بنكا ! ويقال ايضا ان حجم الكارثة ( اى الديون المجمدة ) وصل الى ٢٥٠٠ أو ٣٠٠٠ مليون جنيه ! وهذا يثقل كاهل البنوك ويضعف قدرتها على الولوج فى مشروعات جديدة ، بل هو يعرض بعض البنوك للانهيار ، بينما تتوقف مشروعات كثيرة عن الانتاج .

إن هذه الصورة المفزعة دفعت الرئيس مبارك الى مطالبة الحكومة بضرورة ان تجد مخرجا .. ولكن كيف ؟ هل يكتفى بتحويل قضايا الى المدعى الاشتراكى ؟ ان ظاهرة بهذا الاتساع والانتظام لايمكن أن تعامل كقضايا فساد أو انحراف فردى ، ولكن لابد من مراجعة السياسات المالية والنقدية ، ولابد من مراجعة اساليب الادارة والعمل فى البنوك والشركات ... اذا كنا نرغب فعلا فى تجاوز نقاط الاختناق استفادة من تجارب الفشل السابقة .

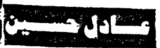
× وينقلنا ذلك الى القضية المقابلة وهى القضية المتعلقة بشركات توظيف الأموال ، التى لاتصل الاتهامات الموجهة اليها الى بعض ماأحدثته البنوك الربوية . وإذا كان القرار الضارب لهذه الشركات من وحى الهيئات الاجنبية ( الوكالة الامريكية - صندوق النقد ) ، فإن من حق الحكومة الحالية مع ذلك ان نشهد لها بانها صاحبة أخطر واجرا قرار صدر فى عهد الرئيس مبارك . ولكن اذا كانت الاستفادة من نتائج المتابعة ( فى الامثلة السابقة ) لم تظهر ولم تحدث ، فإن قرار شركات التوظيف له نتائج سوداء فى الاجلين القصير والطويل ، وننصح القيادة السياسية بان تتنبه لذلك سريعا . فتعالج النتائج التى تظهرها المتابعة ، وإن كان يصعب علينا ان نتصور كيف يمكن تدارك الأمر ، ولكن ليتضافر كل العقلاء والمخلصين ، ولنحاول ، ولكن تبدأ اية محاولة على اى حال بإقصاء اعضاء الحكومة ( صاحبة اخطر قرار ) الذين اوصلونا الى ادارة الاقتصاد القومى بالمباحث والاوامر العسكرية !

■ ■ ■ ■ ■

ما رايكم ياسادة فى سياسات عامة وسياسات اقتصادية تدفع الناس لارتكاب الكبائر وايذاء النفس والأمة ؟ مارأيكم فى سياسات اقتصادية تسد المنافذ الشرعية لانفاق المال ، بحيث لايكون أمام الناس الا الاكتناز او تسليم المال لليهود وأعداء الأمة فى الأسواق العالمية ؟ الا ينذر ذلك بعذاب أليم ؟ الا يؤذن ذلك بحرب من الله ورسوله .

ولنزد الأمر إيضاحا .

إن السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية ( ضرب شركات التوظيف - قصور البنوك الربوية المصرية فى اداء وظائفها - معدلات التضخم العالية - مصاعب الاستثمار ومخاطرة - البطالة الطاحنة ... الخ ) ، كل هذا انشا اوضاعا جعلت صاحب المدخرات يرى ان التصرف الحكيم لا يتحقق الا بتهريبها الى المؤسسات المالية الخارجية ، او بتجميدها فى كتل خرسانية ( أى شراء شقق بهدف الاكتناز وليس السكن ) ، وحين تصل الأمور الى هذا المستوى من التخليط والخلل ، فإن على أهل الحكم ان يعوا ان سياستهم جعلت اللامعقول هو المعقول الوحيد وان عليهم بالتالى ان يرحلوا ... والا متى يستقيل الحكام ؟ !








# فى شركات الأموال : كيف بدأ المسلسل وكيف سينتهى ؟

**بقلم | عادل حسين**

المعركة الضارية الجارية مع شركات توظيف الاموال ، تثبت مرة أخرى القدرات الهائلة لأجهزة الاعلام الحديثة .. إن التليفزيون يساكن الناس فى بيوتهم ويصحبهم فى غرف نومهم ، والاذاعة لاتتركك فى الحقل أو النادى أو فى السيارة أو على الحمار ، والصحف تصدر يوميا بملايين النسخ ، والمجلات تملك الورق المصقول وكل أدوات الجذب فى الاخراج والطباعة والصور والعناوين المثيرة .. أين المفر من كل ذلك ؟ وكيف يفلت المواطن من قبضة هذه الأجهزة ؟ وماذا يكون مصير الشخص الذى تتفق هذه الأجهزة على تسليط الهجوم عليه بالحق أو بالباطل ؟ إن إمكانات الاعلام المعاصر على لى الحقائق وتلويث الخصوم وإرباك الرأى العام هى إمكانات رهيبة بالفعل ، وقد استعملت هذه الامكانات جميعا ضد شركات توظيف الاموال . وأرجو أن يقدر القارىء أن قولة الحق فى هذا المجال أصبحت تهدد صاحبها بما لايطاق من تشنيع وتشهير . وأحمد الله أن اسمى لم يرد حتى الآن ( فى حدود علمى ! ) ضمن مايشاع وينشر ، ولكن ماذا لو افترى أحدهم وصوب جهازه الاعلامى ضدى ؟ !

ليكن مايكون .. لن نكتم الشهادة ، وسنقول مانراه حقا وصدقا ، وبالله التوفيق .

■ ■ ■

لقد أتيح لى فى الأسابيع الاخيرة أن أشتبك فى مناقشات عديدة مع عديد من الاقتصاديين والمثقفين الذين أحسن الظن فى علمهم وإخلاصهم الوطنى . وأدهشنى أن كلا منهم بدا وكأنه يسمع كلامى لأول مرة ، وأدهشنى أن أغلبهم بدا مقتنعا بما قلته مع التأكيد بان ماسمعه منى يختلف عما كتبته « الشعب » .. وغنى عن البيان أننا لا نتكلم فى أى مجال إلا بلسان واحد ورأى واحد ، ولكنه أثر الاعلام الرهيب الذى أفسد كل شىء وأربك حتى أصحاب العقول الكبيرة !

وردا لكل شبهة ، فإننى أعيد هنا طرح الأمر كما نراه ، بتركيز يلخص كل ما كررناه طوال الأشهر السابقة .. سأجيب دفعة واحدة على الأسئلة المثارة كافة .

س ـ هل كانت الشركات ـ قبل صدور القانون ـ تمارس عملها بطريقة لاتثير أى قلق للمودعين وللمجتمع ؟

جـ ـ بالطبع لا ، بل كان أصحاب الشركات الجادة أنفسهم يدركون أن أعمالهم قد اتسعت جدا إلى حد يتطلب إعادة النظر فى طرق الادارة والمحاسبة ، وفى مجالات تنمية الأموال وتوظيفها . وبالتالى كان لابد من بحث الأمر وإدخال تنظيمات ملائمة ، وقد نشرنا مقالات ، وأجرينا تحقيقات صحفية ، ونظمنا ندوات ، وكلها كانت توضح هذه الضرورة وتطالب بالاصلاح .

س ـ ألا تلحظون أن النشاط التجارى ( وليس الانتاجى ) كان طاغيا على عمل هذه الشركات ؟



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨

جـ ـ أولا : لاينبغي أن ننظر للنشاط التجارى كما لو كان ـ في عمومه ـ نشاطا طفيليا . فالتجارة المنضبطة بالقوانين وبالقواعد الاقتصادية الصحيحة ، تعتبر حلقة ضرورية من حلقات الانتاج والاستهلاك . ولا غرابة في أن تتخصص بعض الشركات في مهام الاستيراد من الخارج أو تيسير التبادل في الداخل . وفي كل الاحوال لابد من التاكيد على أن هذه الملاحظة تصح على بعض الشركات فقط .

**س ـ ولكن الأمر ليس مجرد نشاط تجارى ، فقد اتسمت الممارسة بمحاولات لاحتكار سلع ضرورية ، وارتبط ذلك برفع الأسعار .. ومن ناحية أخرى نلحظ أن الارباح العالية ارتبطت أحيانا بما يشبه المقامرة مثل شراء الاراضى وبيعها ( المضاربة ) ، وكذلك بيع المعادن الثمينة وشراؤها عبر البورصات العالمية .. الخ . بل ألا ترى أن بعض من عمل في هذا المجال ( مجال جمع الأموال وتوظيفها ) نصابون ؟ .**

جـ ـ كل هذا حدث ، ولكن ليس على النطاق الذى يروج له في أجهزة الاعلام . ويظل واجبا على أى حال أن نفرق بين أرباح لاترد عبر عمل حقيقى ( في صناعة أو زراعة أو تجارة ) وبين الحديث عن عمليات نصب صريح .. كأن يجمع أحدهم أموالا من الناس ليهرب بها . ففى الحالة الأولى تظل المسالة قابلة للتصويب من خلال التشريعات والسياسات الاقتصادية الملائمة . أما في الحالة الاخرى ، فإننا نكون بصدد جريمة عادية تطاردها وتضبطها أجهزة الدولة حيثما وجدتها . ويلاحظ أن الاعلام الحكومى لايفرق في حملته بين الحالتين ، ولانظن أن السبب في الخلط يرجع إلى شيوع حالة النصب ، إذ أن قبول أغلب الشركات لتوفيق أوضاعها رغم كل ما وضع في طريقها من عقبات ينفى أن حالات النهب والاحتيال منتشرة إلى الدرجة التى تصورها الحكومة وإعلامها .

**س ـ ألا ترى أنهم كانوا يهربون أموالنا للخارج بينما الدولة في حاجة إلى هذه الاموال حتى لقد اضطرت إلى استدانة بلايين الدولارات ؟**

جـ ـ يجب ألا نخلط بين مرحلتين : مرحلة ماقبل الهجوم الشامل على الشركات ، والمرحلة التى تلت ذلك . ففى المرحلة الاولى كانت الشركات في مجملها أداة هامة في مكافحة تهريب الأموال للخارج ، فالسياسات الاقتصادية الخرقاء بددت القسم الاكبر من الموارد النقدية التى تدفقت علينا منذ ١٩٧٤ ، إذ لم تفتح أمامها أبواب التنمية والاستثمار ، فضاعت في استهلاك ترفى سفيه ، أو هربت وتسللت إلى الأسواق الأجنبية ، حتى بلغت الموجودات التى يملكها مصريون في الدول الأجنبية ١٢٠ أو ١٥٠ ألف مليون دولار .. ترى هل كانت شركات توظيف الأموال هى المسئولة عن هذه الجريمة ؟ ! الحقيقة أن الشركات قامت على أناس زعموا ( صدقا أو كذبا ) أن بوسعهم أن يستخدموا مدخرات المواطنين العاجزين عن تشغيلها ، على نحو يحقق لهم عائدا عادلا ومنتظما ، ونتيجة لتصديق الناس لأصحاب هذا الزعم .. عدل مئات الألوف من المواطنين عن تصدير مدخراتهم إلى الخارج وسلموها لأصحاب شركات التوظيف ، وأيا كان الرأى في أسلوب هؤلاء لتوظيف الأموال التى استلموها ، فإن الحقيقة المؤكدة هى أن شركات التوظيف استطاعت أن تجتذب أموالا ، كانت ( كغيرها ) في طريقها للخارج ، لولا تدخل شركات توظيف الأموال .

وحتى إذا قيل إن أصحاب الشركات هربوا أو وظفوا بليون دولار مثلا في الخارج ، يظل صحيحا أنهم تلقوا ١٠ بلايين كان مفروضا أن تذهب كلها للخارج ، وبالتالى يكون الرصيد الصافى ( ٩ بلايين ) لصالح الاقتصاد المحلى ، وليس لحساب تهريب الموارد .. أليس كذلك ؟ !

**س ـ قلت إننا يجب ان نفرق بين فترة ما قبل الهجوم العام على الشركات وبين الفترة التى أعقبته ، فماذا تقصد ؟**

جـ ـ بعد الاعلان الصريح عن نية الحكومة في ضرب هذه الشركات ، وفي تلبيس أصحابها قضايا ، حدثت عملية تهريب على أوسع نطاق ، وسط تدهور سريع وشامل للمراكز الاقتصادية والمالية لهذه الشركات وأصحابها ، بل وسط انكماش اقتصادى عام ، وفزع وارتباك عظيمين .. وبالنسبة لعمليات التهريب بالذات .. فإن الأمر هرولة بين كل أصحاب الاعمال . إنها حالة عامة يعلمها كل من له صلة بدوائر المال والأعمال ، وهى حالة لم تكن قائمة قبل صدور القانون واشتعال الحملة الاعلامية الارهابية ، وبالتالى لامعنى لمقارنة التهريب الواسع الحالى بأية محاولات تهريب محدودة سابقة منسوبة إلى بعض أصحاب شركات توظيف الأموال .

**س ـ رغم كل ماذكرت ، فإنك تسلم بان الأمر كان يحتاج تدخلا لتنظيم العلاقة بين أصحاب الشركات والمودعين والمجتمع . وكان طبيعيا أن تتولى الدولة قيادة هذه العملية ، فلماذا رفضتم تدخل الدولة حين قررت أن تفعل ؟**

جـ ـ نحن لم نرفض مبدأ تدخل الدولة ، بل لقد طلبناه في كلمة الاستاذ ابراهيم شكرى أمام مجلس الشعب وفي كل مقال نشرته « الشعب » ، ولكننا رفضنا تأكيدا أسلوب الدولة في التدخل ، ورفضنا المدى الذى ذهبت إليه في تدخلها . فمن ناحية .. فهمنا من الحملة الاعلامية أنها تركز على الاخطاء الواضحة لشركة أو شركتين لكى تبرر إعلان الحرب الشاملة ضد كل الشركات العاملة في مجال توظيف الأموال ، بدون تفرقة أو تمييز . إنها حيلة قديمة ان تخدع أحدهم فتقول له « شوف العصفورة » لكي تنشل ما تريد أن تنشله في غفلة منه . وقد رأينا أن الحكومة تفعل الشيء نفسه .. قالت « شوف الريان » ، وسخرت من هيأته ولحيته وحكاياته ، بينما اتجهت التشريعات والاجراءات لتصفية الشركات كلها ، بالريان ، وغير الريان بل لعل « الشريف » وأمثاله هم المقصودون في الحقيقة وفي المقام الاول .

وقد لاحظنا ـ من ناحية أخرى ـ أن الحكومة لاتتجه في إصلاح الاخطاء ( إذا كانت تريد هذه الوجهة ) إلى تعديل السياسات الاقتصادية التى تؤدى إلى مايصفونه من أخطاء وقصور ، ولكنها تلجأ في إصلاحها العجيب إلى تهديدات الداخلية وسلطات المدعى الاشتراكى وقانون الطوارىء ، فضلا عن التشهير في الصحف .. وليس هذا شان من يريد أن يصلح نشاطا اقتصاديا .. ولكنه سلوك مدمر ، سلوك شلة تحارب شلة لحساب الشيطان وليس لحساب هذا البلد وأهله . فكيف نقف مع الحكومة في هذا النوع من التدخل ؟ !

إن حديث الاعلام والحكومة عن أوجه القصور في شركات التوظيف حديث مبالغ فيه ، ونحن نرى أن كل مايوجه إلى هذه الشركات يمكن أن نوجه ماهو أخطر منه ضد عدد من شركات القطاع العام ، وضد أغلب شركات القطاع المشترك ، وضد كثير من مشروعات القطاع الخاص المصرى ، فلماذا التركيز على شركات التوظيف وحدها ؟ إذا كان مطلوبا مواجهة الانحرافات من كل نوع ، وفي قطاعات الاقتصاد كافة ، فنحن مع هذا الاتجاه قطعا ، وإذا كان مطلوبا رفع كفاءة الاداء الاقتصادى ، زيادة للانتاجية وترشيدا لاستخدام الموارد ، فنحن مع هذه الحملة قطعا .. ولكن هذا يتطلب تعديلا في السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، وليس تطبيقا لقانون الطوارىء لضرب فئة بعينها دون أخرى .. فهذا التصرف لايمكن أن نعده إصلاحا وطنيا .



المصدر : الشعب

التاريخ : ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨



**س ـ ولكن تصريحات المسئولين أكدت دوما أنها لاتهدف إلى ضرب شركات توظيف الأموال ، ولكن تهدف إلى تقويم المعوج منها ومساندة الجاد والمنتج .**

جـ ـ لا أظن أن بوسعنا عزل هذه التصريحات عن الحملة الاعلامية المسعورة ، فأصحاب هذه التصريحات « الموضوعية والعاقلة » هم الذين يوجهون بأنفسهم الحملة الاعلامية ، فكيف نصدقهم إذا قالوا إنهم يهدفون للاصلاح لا الهدم ؟ ! ومع ذلك لنفرض أننا قمنا بهذا العزل ، واحتكمنا لما جاء في قانون شركات تلقي الأموال ، إننا سنجد في هذه الحالة أن مواد القانون قاطعة الدلالة في أن الهدف ذبح الشركات لاترشيدها .

ففكرة توظيف الأموال تقوم في جوهرها على مشاركة بين اثنين ، يتحملان معا المكسب والخسارة ويساهم أحدهما بالعمل والثاني برأس المال . وهذا الأسلوب قديم جدا ونراه في حياتنا اليومية عند من يشارك آخر في تربية بهائم ، أو في آلة حرث أو سيارة نقل .. الخ . وقد انتشرت هذه الاشكال من المشاركة مع الزيادة الهائلة في عدد من أصبحوا من أصحاب المدخرات بعد هجرة أهل المدن والريف إلى البلاد العربية . هذه الاشكال في المشاركة انتشرت وتوسعت وتشابكت حتى وصلت إلى الشركات التي أعلنت هيئة سوق المال أنها تناهز المائة ، والصحيح أنها أكثر من ذلك بكثير .

هذا النمط من التنظيم للأداء الاقتصادي هو نمط غير ربوي ، وهو نمط مرفوض لذاته في نص القانون ، ولذا سعت مواد القانون إلى محاصرته وإلى تصفية ما أمكن منه ، فمواد القانون التي تشترط شكل الشركة المساهمة للقيام بهذا النشاط تقصد التصفية والمحاصرة لآلاف المشروعات القائمة على التفاهم والتعاون والثقة المتبادلة بين أصدقاء ذوي صلاح وتقوى .. وكذلك فإن المواد التي تحدد رأس مال الشركة المساهمة وتضع حدا أقصى لعملها وتوسعها تهدف إلى المحاصرة ، والمواد التي تقيد نسبة الارباح لأصحاب الشركة بحيث لاتتجاوز عمليا وفي أحسن الحالات ٥ ٪ تهدف بلاجدال إلى « التطفيش » ، والمواد التي تدس أنف الدولة في كل مايعنيها وما لايعنيها من أمور الادارة تهدف كذلك إلى تحقيق الخراب .

فالنية إذن واضحة ، حتى إن استبعدنا أثر الحملة الاعلامية ، وصدقنا أن أهل الحكم غير مسئولية عنها ، أو أنهم لم يقصدوا من ورائها نشر الفزع لكي يطلب أصحاب المدخرات سحب أموالهم من هذه الشركات ، فتنهار أو تنكمش أعمالها إلى أدنى درجة ممكنة .

**س ـ هل الاشارة إلى مسالة الربا تعني أن هذه الشركات كانت إسلامية ؟**

جـ ـ من المؤكد أن الأسلوب اللاربوي هو أسلوب اسلامي في إدارة النشاط الاقتصادي ، وهو أسلوب عظيم النفع في الدنيا والآخرة ، ولكنه لايكفي وحده لوصف النشاط الاقتصادي في مجمله بأنه نشاط اسلامي .

**س ـ وما الرأي في نشاط هذه الشركات في مجملة ؟ هل كان يمثل اقتصادا إسلاميا ؟**

جـ ـ الاقتصاد الاسلامي لاينشأ بشكل متكامل إلا في إطار مجتمع يحكمه في كل مناشطه شرع الله ، ويتطلب ذلك بالضرورة دولة تكون حارسة على هذا الشرع مقننة له .

على هذا لم يكن ممكنا ولامطلوبا من هذه الشركات ( حتى إن خلصت نوايا أصحابها وصح عزمهم ) أن ينشئوا اقتصادا اسلاميا . أقصى ما كان مطلوبا منهم تجنب الأسلوب الربوي ـ منع توظيف الأموال في الأوجه المنهي عنها شرعا بتحريم صريح ـ الصدق والامانة في التعامل ـ طاعة القوانين العامة في غير معصية .

**س ـ هذا كلام عام جدا ، ولايبدو أنه على علاقة بالجماعات السياسية الاسلامية .**

جـ ـ حكاية العلاقة العضوية مع الجماعات السياسية الاسلامية توقفت أجهزة الاعلام الرسمية نفسها عن ترديدها ، ولكن من المؤكد أن نجاح شركات التوظيف في عملها الاقتصادي ( حال التخلص من المنحرفين ، ومع ضبط السياسات على نحو يساعدها على التوجه الانتاجي ) لاشك أن نجاح هذه الشركات كان سيزيد الرصيد الأدبي والاجتماعي لدعاة الحل الاسلامي في مجالاته المختلفة ، وهذا كابوس رهيب يزعج دوائر كثيرة .. أغلبها خارج مصر .

**س ـ والنتيجة ؟**

جـ ـ النتيجة مصيبة والعياذ بالله . إن كل المودعين المستضعفين ، أي كل من ليس لهم ظهر من هؤلاء المودعين ، هم الغامرون والخاسرون في الأجل المباشر .. وفي الأجل الطويل سيكون الاقتصاد القومي في مجمله هو الخاسر بسبب الموارد المصرية التي هربت ، وكذلك الموارد العربية التي كنا نسعى لاجتذابها .. فالموارد المصرية والعربية لن تعود وتفد ، وستظل ذكريات ما يجري في هذه الايام تثير عند أصحابها الفزع .

لقد دخلت الحكومة هذه المعركة تحت شعار أنها تهدف إلى حماية المودعين المستضعفين ، ونحن نعلم أن هؤلاء المودعين كانوا بالنسبة للحكومة ومن خلفها صندوق النقد ووكالة التنمية الامريكية ، نعلم أن هؤلاء المودعين كانوا بمثابة قميص عثمان ، ومع ذلك نحسب أن الحكومة لم تكن تقصد الاضرار بهؤلاء المودعين ، أو على الاقل لم تقصد الاضرار بهم إلى الحد الذي تم .

وعجيب أن نسمع الآن من حزب التجمع أنه يطالب بتشكيل لجنة قومية لحماية المودعين . أفبعد كل هذه المساندة لتصرفات الحكومة تتكلمون عن المودعين ومصالحهم ؟ ! قلنا لكم ان الامريكان خلف قرارات الحكومة فلم تعبأوا . ذكرناكم بان علاج النواقص في هذه الشركات يتطلب مراجعة للسياسات الاقتصادية كلها ، لسياسات الانفتاح القائمة على التبعية لتعليمات صندوق النقد والشركات الدولية ، وقلنا لكم ان الحكومة لا تملك هذه الرؤية ولا هذا العزم ، ومع ذلك تورطتم في تاييد خطواتها وقانونها بلا تحفظ ، ونسيتم خلال الاشهر الماضية البنوك الاجنبية وكل ما يتعلق بسيطرة الاجانب على الاقتصاد المصري .. بل لقد حذرناكم من اثر موقفكم وموقف الحكومة على مصالح المودعين الصغار بالذات فهززتم الاكتاف .. وها أنتم تتصورون الان ( كما قرأت في الاهالي ) ان النائب العام سيحقق ويتمكن من كشف فضائح العلاقات المريبة بين اهل الحكم واهل المال ، ولكنا نعلم ان محاربة الفساد والعلاقات المريبة بين دوائر المال ( في شركة الريان وفي غيرها من البنوك والمؤسسات ) وبين اهل الحكم هي معركة غاية في التعقيد والصعوبة ، فالرشاوي باشكالها المختلفة اصبحت ضريبة لاغنى لكي يحصل رجل الأعمال على حقوقه القانونية المشروعة، فما بالك اذا كان يريد تجاوز القانون ؟ وهذا امر معروف مشتهر يجأر بالشكوى منه كل المستثمرين المصريين والعرب والاجانب ، ولكن لايمكن حل المشكلة ( اذا كانوا يريدون حلها ) الا باجراءات سياسية واقتصادية وادارية جزئية ، وليس بتحقيقات تجرمها النيابة ، فكل المفسدين يتساندون أمام

المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨

التحقيقات ، وكل يستر على أخيه ، فيعجز المحقق عن الوصول الى أية نتيجة ..ولا أظن على أية حال أن الحكومة كانت تقصد من اجراءاتها المتسرعة ضد الريان وغيره أن تكشف المستور وتحارب المفسدين والا لكانت السياسات العامة على غير ما نعرف .

أرجو أن أكون قد أوضحت الصورة العامة وتطوارتها .. وإذا كانت حقوق المودعين المستضعفين ستضيع وسط كل ماحدث ، فان المسئولية تقع على المخططات الاجنبية الخبيثة من جهة وسذاجة بعض القوى الوطنية من جهة اخرى وحسبنا الله ونعم الوكيل .

**عادل حسين**

المدونة

المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨

# من إعصار شركة الريان الى مفاجأة تماثيل الحكام

**أحدثت الهجمة الحكومية على شركة الريان لتوظيف الأموال إثر انتهاء الفترة التى منحها القانون - الذى صدر أخيرا لتنظيم شئون الشركات التى تقوم بتلقى الأموال من المواطنين بعد فترة صمت دامت نحو عشر سنوات ، وذلك دون العمل على توفيق أوضاعها طبقا له أو تقديم خطة لاعادة أموال المودعين خلال سنتين - أحدث اعصارا مدويا نتيجة تلك الهجمة التى صاحبتها حملة إعلامية عملت على التشهير باصحاب هذه الشركة والتنديد بحياتهم الخاصة ، وسلوكهم فى استغلال نفوذ المسئولين وشراء ذمم بعض الشخصيات العامة الذين استفادوا من فوائد على ودائع لهم تزيد عما يصرف لغيرهم وبدرجة ، وبدرجة مبالغ فيها، وهو الأمر الذى كذبه بعضهم بينما لايزال عالقا ببعضهم الآخر .**

وقد صاحب هذا الاعصار مفاجأة من شأنها زيادة حالة التوتر النفسى التى يعيشها عدد كبير من المواطنين الذين أضيروا فى مصدر دخولهم وتحويشة عمرهم ، وهو اقتراح مشاركة المواطنين فى اقامة تمثالين للرئيسين السابقين ناصر والسادات ، بلا مناسبة استجدت تدعو للتقدم بهذا الاقتراح .

وسنتناول فيما يلى بعض ما صاحب الحدث الأول من تصريحات وتصرفات ، وماينطوى عليه الحدث الثانى من مجافاة لأوضاع الحياة فى البلاد .

* * *

## نواب الشعب آخر من يعلم عن اعصار شركة الريان

عندما أعلن الرئيس حسنى مبارك فى خطابه امام مجلسى الشعب والشورى بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الجديدة ان الدولة لن تسمح بتصرفات الى ان يحصل اى فرد كائنا من كان على مبالغ لايستحقها فى شركات توظيف الأموال ، صفق اعضاء المجلسين طويلا تصفيقا له معناه ، مما اضطر الرئيس الى التعليق على ذلك - خارج نطاق الخطاب - بأن تسعين

*فى المائة من هذه الشائعات غير صحيح وان الحقيقة لايعرفها غيرنا .. اى الدولة :*

*ولاجدال ان القضاء على هذه الشائعات التى تتناول المسئولين وذوى النفوذ والكثير من الشخصيات المعروفة اذا كانت غير صحيحة لايمكن أن يتم الا ببيان رسمى من النيابة العامة يضع الامور فى نصابها من واقع التحقيقات الجارية .*

*كما أنه ليس من حق الدولة وحدها ان تحتكر معرفة الحقائق وتخفيها عن نواب الشعب ، الذين من حقهم بل من واجبهم ان يقفوا على هذه الحقائق حتى يستطيعوا ان يؤدوا دورهم التشريعى والرقابى على الوجه الصحيح .*

*بل ان صدور قرار النائب العام بحظر النشر عن التحقيقات الجارية مع شركات الريان من شأنه ان يدفع الناس الى تصور انه مقصود به عدم تناول بعض المسئولين الكبار بالحديث فى الصحف حتى تنتهى التحقيقات .*

*كما يخشى ان يؤدى اتساع التحقيقات وتعدد وقائعها إلى ان يطيل من سريان الحظر بحيث يؤدى الى ترسيخ الشائعات ، وفقدان الناس الاهتمام بالموضوع ، خاصة اذا جد من الامور مايشد انتباههم كما حدث بالنسبة لحظر النشر الذى فرض على قضية وزير القوى العاملة السابق سعد محمد احمد وقضية محافظ الجيزة السابق الدكتور عبد الحميد حسن .*

**وحرصا على الغرض السليم لقرار حظر النشر الصادر من النيابة وهو مصلحة التحقيق دون أن يحاول البعض تأويله على غير المقصود ، وتفاديا لمرور الوقت دون اعلان الحقائق مما يثبت الشائعات ويخلق جوا من البلبلة وفقدان الثقة ، فإنه يحسن ان تصدر النيابة العامة بيانات أو بلاغات بين حين وآخر بما تكشف عنه التحقيق وماثبت من وقائع مما لايخل بسلامة سير التحقيقات .**

ولايجوز ان يغتنم البعض صدور قرار الحظر ليطالب بالعمل على اعادة أموال المودعين ، وليس بالمهم مساءلة الذين تلقوا رشاوى أو حصلوا على فوائد مغالى فيها متميزين عن غيرهم ، أو ارتكبوا جرائم التربح واستغلال النفوذ .. اذ ان القضاء على الفساد واعادة جو الثقة فى المعاملات وفى النظرة الى المسئولين يقتضى محاسبة هذه العناصر المنحرفة .

كما يقتضى الامر مساءلة ذوى المناصب والصفة العمومية الذين اودعوا اموالا طائلة فى هذه الشركات دون ان يبرروها مستوى دخولهم المشروعة المعلنة .. ومطالبة اصحاب هذه المدخرات بما قد

يكون مستحقا من ضرائب عليها .. فإن نسبة التهرب الضريبي في مصر تعتبر نسبة رهيبة وهي احد اسباب العجز في الموارد العامة للدولة .

ولعله مما يقتضي البحث والتحقيق ما ذكره رئيس تحرير اخبار اليوم ( وهي صحيفة من الصحف المسماة بالقومية وليست من صحف المعارضة ) من « ان الحكومة هي التي اعطت تصريحا لتلك الشركات بالقيام بنشاطها ، وانها كانت تطلب من تلك الشركات استيراد ماتحتاجه لتلبية احتياجاتها العاجلة ، وانه اطلع على خطابات من بعض المسئولين يوجهون الشكر الى بعض تلك الشركات على مساهماتهم المالية الضخمة لتوفير تلك الاحتياجات » .

كما يحتاج دور التليفزيون إلى بحث واستقصاء ، فإن الأمر لم يقتصر على

## بقلم

## د . محمد حلمي مراد

اعلانات مدفوعة الاجر كان يجب التدقيق في قبولها باعتبار التليفزيون جهازا حكوميا رسميا ، بل ان جهاز التليفزيون صور احد اصحاب هذه الشركات وهو يصافح رئيس *الحكومة في مباراة للكرة* — على نحو ماذكره *الاستاذ احمد بهاء الدين بجريدة الاهرام — واذيعت هذه اللقطة على المشاهدين بشاشة التليفزيون بالرغم من انها ليست اعلانا تجاريا* .

*بقيت ثلاثة تساؤلات تتداول بين* الناس :

**التساؤل الأول :**

**لماذا الهجمة على شركات الريان وحدها بهذه الصورة الواسعة دون بقية شركات توظيف الاموال التي يتجاوز عددها أكثر من مائة شركة ؟**

**وهل سيتخذ نفس الاسلوب مع الشركات الاخرى التي لم توفق اوضاعها حسب القانون الصادر بشانها ؟ .**

**التساؤل الثاني :**

هل صحيح ان الحكومة سوف تشتري كافة أصول وموجودات *شركات الريان بقيمتها الدفترية — في حين ان قيمتها السوقية اعلى بطبيعة الحال بسبب الارتفاع المطرد في الاسعار — على ان تعطي المودعين بقيمتها سندات على الخزانة العامة تدفع عنها فوائد* نصف سنوية ؟ .

**التساؤل الثالث :**

لماذا اعتقل بعض المحامين والمحاسبين ممن كانوا يعملون مع شركة الريان بموجب قانون الطوارىء ، بعد ان قررت النيابة *العامة — وهي سلطة التحقيق —* الافراج عنهم بكفالات مالية ؟ ..

واذا كان هذا الاعتقال لمصلحة التحقيق أو لثبوت ادانتهم في بعض الوقائع ، فلماذا اذن افرجت عنهم سلطة التحقيق ؟ .

وقد اقتصرت على هذه التساؤلات دون غيرها باعتبار انها لاتتضمن دفاعا عن احد أو اتهاما لأحد ، بل يقصد بها تحقيق العدالة والمساواة ، والحفاظ على حقوق اصحاب المال ، وعدم استغلال قانون الطوارىء في غير ماوعدت الحكومة باستخدامه فيه .

## تماثيل للحكام ام مدارس ومستشفيات للشعب

وفي وسط مايثيره اعصار شركة الريان ، ومايحتاجه من جهد وتفكير لتدبير معالجة آثاره المدمرة لكثير من اصحاب صغار الودائع ، الذين اطمأنوا الى صمت الحكومة نحو عشر سنوات مما يفيد رضاءها واقرارها ، ومايذيعه التليفزيون الرسمي من دعاية مصورة تشجع الناس على الاقبال عليها وتقديم مدخراتهم اليها ، حتى فوجئوا بالهجوم الضاري عليها والعمل على تكبيلها بسلاسل قانون ادى الى ترويع اصحابها وزرع الخوف وعدم الاطمئنان ، الى موقف الحكومة منها ودفعهم الى محاولة التهرب لعدم الوقوع بين براثنها .

في الوقت الذي يعاني فيه المواطنون من نقص في الابنية المدرسية مما يؤدي الى تكدس الفصول والحاق التلاميذ بمدارس بعيدة عن محال سكنهم وتقصير اليوم المدرسي حتى يستوعب فترتين أو ثلاث فترات دراسية ، ومن قصور في الوحدات العلاجية من حيث أماكن وجودها ومن حيث تجهيزها بالمعدات والأدوية حتى الأساسي والبدائي منها كأدوات ومواد التعقيم ولوازم الاسعافات الأولية ، ومن أزمة اسكان طاحنة دفعت الناس الى مشاركة الموتى في قبورهم .

وفي الوقت الذي يشكو فيه المسئولون من اعباء الديون الخارجية مما يضطرهم للخضوع لمراجعة صندوق النقد الدولي لسياساتنا الاقتصادية والمالية وللسعي الملح المتكرر لدى رؤساء الدول الدائنة لتأجيل دفع مستحقاتها .

وفي الوقت الذي تتعثر فيه المشروعات النافعة لضيق ذات اليد من وسائل التمويل ، وتعجز الشركات العامة القائمة عن توفير الخامات اللازمة لانتاجها ، وتلجأ فيه الحكومة الى طبع المزيد من البنكنوت لسد عجز ميزانيتها مما يخلق حالة التضخم النقدي وارتفاع الأسعار .

في هذا الوقت تقدم رئيس الحزب الوطني الديمقراطي اثناء اجتماع الهيئة البرلمانية لحزبه باقتراح اقامة تمثالين للرئيسين السابقين جمال عبد الناصر وأنور السادات .. وكأنهما ينقصهما مايحتاج الى التذكير بهما أو بما عملا واتخذا من قرارات لتخليد ذكراهما ، بحيث نعود مرة اخرى لمطالبة الشعب بالتبرع في حسابين مصرفيين : أحدهما بالعملة الوطنية والاخر بالعملة الأجنبية لاقامة تمثالين لهما . لابد أن المقصود ان يكونا من الفخامة بحيث يقامان في ميدانين عامين لان هناك الكثير من التماثيل المتنوعة الأحجام لهما في العديد من الأماكن والساحات والمنشآت .. فهل هذا أوانه ؟ ..

وهل هذا مقبول في الوقت الذي لم يمكن فيه جمع التبرعات الكافية لسداد ديون مصر السابق الاعلان عنها ؟

**واذا كان الاقتراح صدر من الرئيس حسني مبارك بصفته الحزبية ، فانه لايمكن التفرقة بين ما سيترتب على هذا النداء**



المصدر : الشعب

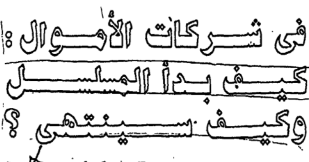
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨

بين صفته هذه وبين صفته كرئيس للدولة ورئيس للجمهورية ورئيس للسلطة التنفيذية ، مما يشكل نوعا من الضغط الأدبى على المواطنين خاصة من أصحاب المصالح وذوى الثراء ، فضلا عما سيحركه من اجتهادات المنافقين لتحقيق هذه الرغبة الرئاسية المعلنة .

ولست اقول ذلك اشفاقا على اصحاب القدرة على التبرع ، ولكن اشفاقا على توجيه الأموال لاقامة تماثيل للحكام تشبها بتقاليد الفراعنة ، وهو ما اشار اليه الرئيس عند ابداء اقتراحه مما نعيذ حكامنا عن التشبه بعهد تغيرت تطلعاته ومعالم امجاده بمرور الالاف المؤلفة من السنين ، والا لوجب ان نعود للتفكير فى اقامة الأهرامات لدفن حكامنا ، وتحنيط جثث موتانا .

هذا الى ان التوجهات الاسلامية لاتتقبل اعادة ماكانت تاخذ به الجاهلية من اقامة الاصنام وعبادتها من دون الله ، فى وقت اصبح الكل ينادى فيه بالاقلاع عن عبادة الفرد مشيرين بذلك الى تاليه الحكام والزعماء .

أليس اجدى ان توجه هذه الأموال الى مايعود بالنفع على الشعب والمجتمع ولو سميت المدارس والمستشفيات بأسماء من يريدون تخليد ذكراهم ، وان كان يكفيهم ما تم من اطلاق اسمائهم على مثل هذه المنشأت وعلى المدن وعلى البحيرات والاكاديميات التعليمية وعلى الميادين والشوارع وعلى محطات مترو الانفاق ، بل وعلى المعاشات وخلافه ، فضلا عن تخصيص احد المساجد الكبرى وساحة الجندى المجهول كمدفنين لهما ؟ .. علما بأن ذكرى الزعماء والقادة والحكام انما يسطرها التاريخ وتتناقلها الاجيال بما فيها من طيبات أوسيئات ، ولن يضيف التمثال مجدا الى مافعله احدهم من خير ، ولن يستطيع ان يمحو ما اقترفه احدهم من بغى أوخيانة أو استغلال .




بقلم عادل حسين

المعركة الضارية الجارية مع شركات توظيف الاموال ، تثبت مرة أخرى القدرات الهائلة لأجهزة الاعلام الحديثة .. إن التليفزيون يساكن الناس فى بيوتهم ويصحبهم فى غرف نومهم ، والاذاعة لاتتركك فى الحقل أو النادى أو فى السيارة أو على الحمار ، والصحف تصدر يوميا بملايين النسخ ، والمجلات تملك الورق المصقول وكل أدوات الجذب فى الاخراج والطباعة والصور والعناوين المثيرة .. أين المفر من كل ذلك ؟ وكيف يفلت المواطن من قبضة هذه الأجهزة ؟ وماذا يكون مصير الشخص الذى تتفق هذه الأجهزة على تسليط الهجوم عليه بالحق أو بالباطل ؟ إن إمكانات الاعلام المعاصر على لى الحقائق وتلويث الخصوم وإرباك الرأى العام هى إمكانات رهيبة بالفعل ، وقد استعملت هذه الامكانات جميعا ضد شركات توظيف الاموال . وأرجو أن يقدر القارىء أن قولة الحق فى هذا المجال أصبحت تهدد صاحبها بما لايطاق من تشنيع وتشهير . وأحمد الله أن اسمى لم يرد حتى الآن ( فى حدود علمى ! ) ضمن ما يشاع وينشر ، ولكن ماذا لو افترى أحدهم وصوب جهازه الاعلامى ضدى ؟ !

ليكن مايكون .. لن نكتم الشهادة ، وسنقول مانراه حقا وصدقا ، وبالله التوفيق .

■ ■ ■

لقد أتيح لى فى الأسابيع الاخيرة أن أشتبك فى مناقشات عديدة مع عديد من الاقتصاديين والمثقفين الذين أحسن الظن فى علمهم وإخلاصهم الوطنى ، وأدهشنى أن كلا منهم بدا وكأنه يسمع كلامى لأول مرة ، وأدهشنى أن أغلبهم بدا مقتنعا بما قلته مع التأكيد بأن ماسمعه منى يختلف عما كتبته « الشعب » .. وغنى عن البيان أننا لا نتكلم فى أى مجال إلا بلسان واحد ورأى واحد ، ولكنه أثر الاعلام الرهيب الذى أفسد كل شىء وأربك حتى أصحاب العقول الكبيرة !

وردا لكل شبهة ، فأننى أعيد هنا طرح الأمر كما نراه ، بتركيز يلخص كل ما كررناه طوال الأشهر السابقة .. سأجيب دفعة واحدة على الأسئلة المثارة كافة .

س ـ هل كانت الشركات ـ قبل صدور القانون ـ تمارس عملها بطريقة لاتثير أى قلق للمودعين وللمجتمع ؟

جـ ـ بالطبع لا ، بل كان أصحاب الشركات الجادة أنفسهم يدركون أن أعمالهم قد اتسعت جدا إلى حد يتطلب إعادة النظر فى طرق الادارة والمحاسبة ، وفى مجالات تنمية الأموال وتوظيفها . وبالتالى كان لابد من بحث الأمر وإدخال تنظيمات ملائمة ، وقد نشرنا مقالات ، وأجرينا تحقيقات صحفية ، ونظمنا ندوات ، وكلها كانت توضح هذه الضرورة وتطالب بالاصلاح .

س ـ ألا تلحظون أن النشاط التجارى ( وليس الانتاجى ) كان طاغيا على عمل هذه الشركات ؟

جـ ـ أولا : لاينبغى أن ننظر للنشاط التجارى كما لو كان ـ فى عمومه ـ نشاطا طفيليا . فالتجارة المنضبطة بالقوانين وبالقواعد الاقتصادية الصحيحة ، تعتبر حلقة ضرورية من حلقات الانتاج والاستهلاك . ولا غرابة فى أن تتخصص بعض الشركات فى مهام الاستيراد من الخارج أو تيسير التبادل فى





التاريخ : ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨

الداخل . وفى كل الاحوال لابد من التاكيد على ان هذه الملاحظة تصح على بعض الشركات فقط .

**س ــ ولكن الامر ليس مجرد نشاط تجارى ، فقد اتسمت الممارسة بمحاولات لاحتكار سلع ضرورية ، وارتبط ذلك برفع الاسعار .. ومن ناحية أخرى نلحظ أن الارباح العالية ارتبطت أحيانا بما يشبه المقامرة مثل شراء الاراضى وبيعها ( المضاربة ) ، وكذلك بيع المعادن الثمينة وشراؤها عبر البورصات العالمية .. الخ . بل ألا ترى أن بعض من عمل فى هذا المجال ( مجال جمع الاموال وتوظيفها ) نصابون ؟ .**

جـ ــ كل هذا حدث ، ولكن ليس على النطاق الذى يروج له فى أجهزة الاعلام . ويظل واجبا على أى حال أن نفرق بين أرباح لاترد عبر عمل حقيقى ( فى صناعة أو زراعة أو تجارة ) وبين الحديث عن عمليات نصب صريح .. كان يجمع أحدهم أموالا من الناس ليهرب بها . ففى الحالة الأولى تظل المسألة قابلة للتصويب من خلال التشريعات والسياسات الاقتصادية الملائمة . أما فى الحالة الاخرى ، فإننا نكون بصدد جريمة عادية تطاردها وتضبطها أجهزة الدولة حيثما وجدتها . ويلاحظ أن الاعلام الحكومى لايفرق فى حملته بين الحالتين ، ولانظن أن السبب فى الخلط يرجع إلى شيوع حالة النصب ، إذ أن قبول أغلب الشركات لتوفيق أوضاعها رغم كل ما وضع فى طريقها من عقبات ينفى أن حالات النهب والاحتيال منتشرة إلى الدرجة التى تصورها الحكومة وإعلامها .

**س ــ ألا ترى أنهم كانوا يهربون أموالنا للخارج بينما الدولة فى حاجة إلى هذه الأموال حتى لقد اضطرت إلى استدانة بلايين الدولارات ؟**

جـ ــ يجب الا نخلط بين مرحلتين : مرحلة ماقبل الهجوم الشامل على الشركات ، والمرحلة التى تلت ذلك . ففى المرحلة الأولى كانت الشركات فى مجملها أداة هامة فى مكافحة تهريب الأموال للخارج ، فالسياسات الاقتصادية الخرقاء بددت القسم الاكبر من الموارد النقدية التى تدفقت علينا منذ ١٩٧٤ ، إذ لم تفتح أمامها أبواب التنمية والاستثمار ، فضاعت فى استهلاك ترفى سفيه ، أو هربت وتسللت إلى الاسواق الاجنبية ، حتى بلغت الموجودات التى يملكها مصريون فى الدول الاجنبية ١٢٠ أو ١٥٠ ألف مليون دولار .. ترى هل كانت شركات توظيف الأموال هى المسئولة عن هذه الجريمة ؟ ! الحقيقة أن الشركات قامت على أناس زعموا ( صدقا أو كذبا ) أن بوسعهم أن يستخدموا مدخرات المواطنين العاجزين عن تشغيلها ، على نحو يحقق لهم عائدا عادلا ومنتظما ، ونتيجة لتصديق الناس لأصحاب هذا الزعم .. عدل مئات الالوف من المواطنين عن تصدير مدخراتهم إلى الخارج وسلموها لاصحاب شركات التوظيف ، وأيا كان الرأى فى أسلوب هؤلاء لتوظيف الأموال التى استلموها ، فإن الحقيقة المؤكدة هى أن شركات التوظيف استطاعت أن تجتذب أموالا ، كانت ( كغيرها ) فى طريقها للخارج ، لولا تدخل شركات توظيف الأموال .

وحتى إذا قيل إن أصحاب الشركات هربوا أو وظفوا بليون دولار مثلا فى الخارج ، يظل صحيحا أنهم تلقوا ١٠ بلايين كان مفروضا أن تذهب كلها للخارج ، وبالتالى يكون الرصيد الصافى ( ٩ بلايين ) لصالح الاقتصاد المحلى ، وليس لحساب تهريب الموارد .. أليس كذلك ؟ !

**س ــ قلت إننا يجب أن نفرق بين فترة ما قبل الهجوم العام على الشركات وبين الفترة التى أعقبته ، فماذا تقصد ؟**

جـ ــ بعد الاعلان الصريح عن نية الحكومة فى ضرب هذه الشركات ، وفى تلبيس أصحابها قضايا ، حدثت عملية تهريب على أوسع نطاق ، وسط تدهور سريع وشامل للمراكز الاقتصادية والمالية لهذه الشركات وأصحابها ، بل وسط انكماش اقتصادى عام ، وفزع وارتباك عظيمين .. وبالنسبة لعمليات التهريب بالذات .. فإن الامر هرولة بين كل أصحاب الاعمال . إنها حالة عامة يعلمها كل من له صلة بدوائر المال والاعمال ، وهى حالة لم تكن قائمة قبل صدور القانون واشتعال الحملة الاعلامية الارهابية ، وبالتالى لامعنى لمقارنة التهريب الواسع الحالى بأية محاولات تهريب محدودة سابقة منسوبة إلى بعض أصحاب شركات توظيف الأموال .

**س ــ رغم كل ماذكرت ، فإنك تسلم بان الامر كان يحتاج تدخلا لتنظيم العلاقة بين أصحاب الشركات والمودعين والمجتمع . وكان طبيعيا أن تتولى الدولة قيادة هذه العملية ، فلماذا رفضتم تدخل الدولة حين قررت أن تفعل ؟**

جـ ــ نحن لم نرفض مبدأ تدخل الدولة ، بل لقد طلبناه فى كلمة الاستاذ ابراهيم شكرى أمام مجلس الشعب وفى كل مقال نشرته « الشعب » ، ولكننا رفضنا تأكيدا أسلوب الدولة فى التدخل ، ورفضنا المدى الذى ذهبت إليه فى تدخلها . فمن ناحية .. فهمنا من الحملة الاعلامية أنها تركز على الاخطاء الواضحة لشركة أو شركتين لكى تبرر إعلان الحرب الشاملة ضد كل الشركات العاملة فى مجال توظيف الاموال ، بدون تفرقة أو تمييز . إنها حيلة قديمة أن تخدع أحدهم فتقول له « شوف العصفورة » لكى تنشل ما تريد أن تنشله فى غفلة منه . وقد رأينا أن الحكومة تفعل الشىء نفسه .. قالت « شوف الريان » ، وسخرت من هيأته ولحيته وحكاياته ، بينما اتجهت التشريعات والاجراءات لتصفية الشركات كلها ، بالريان ، وغير الريان بل لعل « الشريف » وأمثاله هم المقصودون فى الحقيقة وفى المقام الأول .

وقد لاحظنا ــ من ناحية أخرى ــ أن الحكومة لاتتجه فى إصلاح الاخطاء ( إذا كانت تريد هذه الوجهة ) إلى تعديل السياسات الاقتصادية التى تؤدى إلى مايصفونه من أخطاء وقصور ، ولكنها تلجأ فى إصلاحها العجيب إلى تهديدات الداخلية وسلطات المدعى الاشتراكى وقانون الطوارىء ، فضلا عن التشهير فى الصحف .. وليس هذا شأن من يريد أن يصلح نشاطا اقتصاديا .. ولكنه سلوك مدمر ، سلوك شلة تحارب لحساب الشيطان وليس لحساب هذا البلد وأهله ، فكيف نقف مع الحكومة فى هذا النوع من التدخل ؟ !

إن حديث الاعلام والحكومة عن أوجه القصور فى شركات التوظيف حديث مبالغ فيه ، ونحن نرى أن كل مايوجه إلى هذه الشركات يمكن أن نوجه ماهو أخطر منه ضد عدد من شركات القطاع العام ، وضد أغلب شركات القطاع المشترك ، وضد كثير من مشروعات القطاع الخاص المصرى ، فلماذا التركيز على شركات التوظيف وحدها ؟ إذا كان مطلوبا مواجهة الانحرافات من كل نوع ، وفى قطاعات الاقتصاد كافة ، فنحن مع هذا الاتجاه قطعا ، وإذا كان مطلوبا رفع كفاءة الاداء الاقتصادى ، زيادة للانتاجية وترشيدا لاستخدام الموارد ، فنحن مع هذه الحملة قطعا .. ولكن هذا يتطلب تعديلا فى السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، وليس تطبيقا لقانون الطوارىء لضرب فئة بعينها دون أخرى .. فهذا التصرف لايمكن أن نعده إصلاحا وطنيا .

**س ــ ولكن تصريحات المسئولين أكدت دوما أنها لاتهدف إلى ضرب شركات توظيف الاموال ، ولكن تهدف إلى تقويم المعوج منها ومساندة الجاد والمنتج .**

جـ ــ لا أظن أن بوسعنا عزل هذه التصريحات عن الحملة الاعلامية المسعورة ، فأصحاب هذه التصريحات « الموضوعية والعاقلة » هم الذين يوجهون بأنفسهم الحملة الاعلامية ، فكيف نصدقهم إذا قالوا إنهم يهدفون للاصلاح لا الهدم ؟ ! ومع ذلك لنفرض أننا قمنا بهذا العزل ، واحتكمنا لما جاء فى قانون شركات تلقى الاموال ، إننا سنجد فى هذه الحالة أن مواد القانون قاطعة الدلالة فى أن الهدف ذبح الشركات لاترشيدها .




المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨

ففكرة توظيف الأموال تقوم فى جوهرها على مشاركة بين اثنين ، يتحملان معا المكسب والخسارة ويساهم أحدهما بالعمل والثانى برأس المال . وهذا الأسلوب قديم جدا ونراه فى حياتنا اليومية عند من يشارك آخر فى تربية بهائم ، أو فى آلة حرث أو سيارة نقل .. الخ . وقد انتشرت هذه الاشكال من المشاركة مع الزيادة الهائلة فى عدد من أصبحوا من أصحاب المدخرات بعد هجرة أهل المدن والريف إلى البلاد العربية . هذه الأشكال فى المشاركة انتشرت وتوسعت وتشابكت حتى وصلت إلى الشركات التى أعلنت هيئة سوق المال أنها تناهز المائة ، والصحيح أنها أكثر من ذلك بكثير .

هذا النمط من التنظيم للأداء الاقتصادى هو نمط غير ربوى ؛ وهو نمط مرفوض لذاته فى نص القانون ، ولذا سعت مواد القانون إلى محاصرته وإلى تصفية ما أمكن منه ، فمواد القانون التى تشترط شكل الشركة المساهمة للقيام بهذا النشاط تقصد التصفية والمحاصرة لآلاف المشروعات القائمة على التفاهم والتعاون والثقة المتبادلة بين أصدقاء ذوى صلاح وتقوى .. وكذلك فإن المواد التى تحدد رأس مال الشركة المساهمة وتضع حدا أقصى لعملها وتوسعها تهدف إلى المحاصرة ، والمواد التى تقيد نسبة الأرباح لأصحاب الشركة بحيث لاتتجاوز عمليا وفى أحسن الحالات ٥ ٪ تهدف بلا جدال إلى « التطفيش » ، والمواد التى تدس أنف الدولة فى كل مايعنيها وما لايعنيها من أمور الادارة تهدف كذلك إلى تحقيق الخراب .

فالنية إذن واضحة ، حتى إن استبعدنا أثر الحملة الاعلامية ، وصدقنا أن أهل الحكم غير مسئولية عنها ، أو أنهم لم يقصدوا من ورائها نشر الفزع لكى يطلب أصحاب المدخرات سحب أموالهم من هذه الشركات ، فتنهار أو تنكمش أعمالها إلى أدنى درجة ممكنة .

**س ـ هل الاشارة إلى مسالة الربا تعنى أن هذه الشركات كانت إسلامية ؟**

جـ ـ من المؤكد أن الاسلوب اللاربوى هو أسلوب اسلامى فى إدارة النشاط الاقتصادى ، وهو أسلوب عظيم النفع فى الدنيا والآخرة ، ولكنه لايكفى وحده لوصف النشاط الاقتصادى فى مجمله بأنه نشاط اسلامى .

**س ـ وما الرأى فى نشاط هذه الشركات فى مجملة ؟ هل كان يمثل اقتصادا إسلاميا ؟**

جـ ـ الاقتصاد الاسلامى لاينشأ بشكل متكامل إلا فى إطار مجتمع يحكمه فى كل مناشطه شرع الله ، ويتطلب ذلك بالضرورة دولة تكون حارسة على هذا الشرع مقننة له .

على هذا لم يكن ممكنا ولامطلوبا من هذه الشركات ( حتى إن خلصت نوايا أصحابها وصح عزمهم ) أن ينشئوا اقتصادا اسلاميا . أقصى ما كان مطلوبا منهم تجنب الأسلوب الربوى ـ منع توظيف الأموال فى الأوجه المنهى عنها شرعا بتحريم صريح ـ الصدق والأمانة فى التعامل ـ طاعة القوانين العامة فى غير معصية .

**س ـ هذا كلام عام جدا ، ولايبدو انه على علاقة بالجماعات السياسية الاسلامية .**

جـ ـ حكاية العلاقة العضوية مع الجماعات السياسية الاسلامية توقفت أجهزة الاعلام الرسمية نفسها عن ترديدها ، ولكن من المؤكد أن نجاح شركات التوظيف فى عملها الاقتصادى ( حال التخلص من المنحرفين ، ومع ضبط السياسات على نحو يساعدها على التوجه الانتاجى ) لاشك أن نجاح هذه الشركات كان سيزيد الرصيد الأدبى والاجتماعى لدعاة الحل الاسلامى فى مجالاته المختلفة ، وهذا كابوس رهيب يزعج دوائر كثيرة .. أغلبها خارج مصر .

**س ـ والنتيجة ؟**

جـ ـ النتيجة مصيبة والعياذ بالله . إن كل المودعين المستضعفين ، أى كل من ليس لهم ظهر من هؤلاء المودعين ، هم الغامرون والخاسرون فى الأجل المباشر .. وفى الأجل الطويل سيكون الاقتصاد القومى فى مجمله هو الخاسر بسبب الموارد المصرية التى هربت ، وكذلك الموارد العربية التى كنا نسعى لاجتذابها .. فالموارد المصرية والعربية لن تعود وتفد ، وستظل ذكريات ما يجرى فى هذه الايام تثير عند أصحابها الفزع .

لقد دخلت الحكومة هذه المعركة تحت شعار أنها تهدف إلى حماية المودعين المستضعفين ، ونحن نعلم أن هؤلاء المودعين كانوا بالنسبة للحكومة ومن خلفها صندوق النقد ووكالة التنمية الامريكية ، نعلم أن هؤلاء المودعين كانوا بمثابة قميص عثمان ، ومع ذلك نحسب أن الحكومة لم تكن تقصد الاضرار بهؤلاء المودعين ، أو على الاقل لم تقصد الاضرار بهم إلى الحد الذى تم .

وعجيب أن نسمع الآن من حزب التجمع أنه يطالب بتشكيل لجنة قومية لحماية المودعين . أفبعد كل هذه المساندة لتصرفات الحكومة تتكلمون عن المودعين ومصالحهم ؟ ! قلنا لكم ان الأمريكان خلف قرارات الحكومة فلم تعبأوا . ذكرناكم بان علاج النواقص فى هذه الشركات يتطلب مراجعة للسياسات الاقتصادية كلها ، لسياسات الانفتاح القائمة على التبعية لتعليمات صندوق النقد والشركات الدولية ، وقلنا لكم ان الحكومة لا تملك هذه الرؤية ولا هذا العزم ، ومع ذلك تورطتم فى تأييد خطواتها وقانونها بلا تحفظ ، ونسيتم خلال الاشهر الماضية البنوك الاجنبية وكل ما يتعلق بسيطرة الاجانب على الاقتصاد المصرى .. بل لقد حذرناكم من اثر موقفكم وموقف الحكومة على مصالح المودعين الصغار بالذات فهززتم الاكتاف .. وما أنتم تتصورون الان (كما قرأت فى الاهالى ) ان النائب العام سيحقق ويتمكن من كشف فضائح العلاقات المريبة بين اهل الحكم واهل المال ، ولكنا نعلم ان محاربة الفساد والعلاقات المريبة بين دوائر المال ( فى شركة الريان وفى غيرها من البنوك والمؤسسات ) وبين اهل الحكم هى معركة غاية فى التعقيد والصعوبة ، فالرشاوى باشكالها المختلفة اصبحت ضريبة لاغنى لكى يحصل رجل الأعمال على حقوقه القانونية المشروعة فما بالك اذا كان يريد تجاوز القانون ؟ وهذا امر معروف مشتهر يجار بالشكوى منه كل المستثمرين المصريين والعرب والاجانب ، ولكن لايمكن حل المشكلة (اذا كانوا يريدون حلها ) الا باجراءات سياسية واقتصادية وادارية جزئية ، وليس بتحقيقات تجريها النيابة ، فكل المفسدين يتساندون أمام التحقيقات ، وكل يستر على أخيه ، فيعجز المحقق عن الوصول الى أية نتيجة .. ولا أظن على أية حال أن الحكومة كانت تقصد من اجراءاتها المتسرعة ضد الريان وغيره أن تكشف المستور وتحارب المفسدين والا لكانت السياسات العامة على غير ما نعرف .

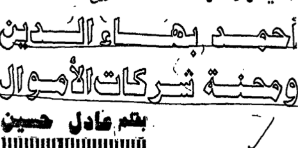
أرجو أن أكون قد أوضحت الصورة العامة وتطوراتها .. وإذا كانت حقوق المودعين المستضعفين ستضيع وسط كل ماحدث ، فان المسئولية تقع على المخططات الاجنبية الخبيثة من جهة وسذاجة بعض القوى الوطنية من جهة اخرى وحسبنا الله ونعم الوكيل .

**عادل حسين**



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٩ نوفمبر ١٩٨٨



# أحمد بهاء الدين ومحنة شركات الأموال

**بقلم عادل حسين**

لم يعد الأمر هزلا أو حلما مزعجا .. نحن بصدد كارثة حقيقية وشبكة فالشركات التي ترغب في توفيق أوضاعها ( حوالى ٥٠ ) سيتعين عليها أن تبيع أصولها خلال فترة سنة ، والشركات التي أعلنت توفيق أوضاعها ، أو أبدت رغبتها في التوفيق ( ٣٢ شركة ) يقال إنها تفعل ذلك لمجرد التقاط أنفاسها . ففي رأى أصحاب هذه الشركات أن القانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ لم يعد يسمح لها بالعمل ، أو بتحقيق معدلات من الربح المعقولة لها أو لمن يحملون صكوكها ، وعلى هذا فإنهم يرون بدورهم ضرورة أن يصفوا أعمالهم ، ولكن إعلان التوفيق يعطيهم فرصة التصفية المتأنية خلال خمس سنوات .. ولكن على أى من الحالين ، سواء أتمت التصفية خلال عام أم خلال خمسة ، فإن أوضاع أصحاب الودائع في خطر شديد وخسائرهم فادحة وحتمية ، « والبروفة » تظهر الآن مع المودعين في شركة « الريان »

□ ونحن نلحظ بارتياح أن كل الأقلام ، وعلى اختلاف وجهات النظر ، تعبر بحرارة عن ألم المفجوعين ، ويطالب الجميع – ونحن منهم بطبيعة الحال – بضرورة تدخل الدولة لانقاذ الضحايا

□ ويجمع الكتاب من ناحية أخرى على أن الدولة لا يمكن أن تعتبر نفسها غير مسئولة عما حدث ، وقبل المودعين بالذات ، ولم ألحظ تأييد أحد لمنطق الأستاذ موسى صبرى الذى قال « إن القانون لا يحمى المغفلين ! » وعيب في الحقيقة أن يوصف شعب بأكمله بانه من المغفلين! وواضح من كل ما نكتبه أننا نتفق مع الآخرين حول مسئولية الحكومة ، بل لعلنا أكثر حرصا على تأكيد هذه المسئولية ، لا تصفية لحسابات حزبية ( فالأمر أكبر من ذلك ) ولكن لأن إثبات هذه المسئولية هو الضمان السياسى والشرعى لكى تنهض الحكومة بواجباتها نحو المودعين ولا تتهرب منها ، وأعتقد أن المودعين لا يثقون كثيرا في قدرة الحكومة « على تتبع أموال الشركات غير الجادة وممتلكاتها في الداخل او الخارج » كما جاء في بيان رئيس الحكومة أمام مجلس الشعب . فبعد كل الاستفزاز والارهاب الذى كان بمثابة تحريض علنى لأصحاب الشركات كي يهربوا ويخفوا كل ما وصلت إليه أيديهم ، ومع كل ما نعرفه من فنون التحايل والحسابات السرية في البنوك والأسواق الخارجية ، فإن ما ضاع قد ضاع .. والمطلوب من الحكومة الآن وعود صريحة بتسويات مالية تحد من حجم الكارثة ، بدلا من الوعود السرابية عن دور أجهزة الأمن التى لن « تهدأ ولن تتهاون » كما يقال !

□ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإننا نؤكد مسئولية الدولة عن المصيبة الحالية ، لأن نفى هذه المسئولية عنها يجعل ما نحن بصدده يشبه كارثة من كوارث الطبيعة ، ونوعا من القضاء والقدر ، كما لو كنا بصدد زلزال أو إعصار . واذا اعتبرنا أن الامر من هذا القبيل ( وأهل الحكم يتمنون ذلك ) فإنه لا باس في هذه الحالة أن يمضى كل شىء كما كان ، فلا داعى لتعديل السياسات ، أو محاسبة من أحجموا عن إصدار القرارات المطلوبة .. وخطورة ذلك – كما نعلم – ان اعوجاج السياسات اذا استمر سيفضى إلى كوارث جديدة كما ولد في السنوات السابقة كوارث نواجه اليوم بعضا منها ، والأستاذ محمود عبد المنعم مراد كان مصيبا تماما في وصف حالنا حين كتب « أن التاخر والتردد في اتخاذ القرار لم يكن خاصا بمشكلة شركات توظيف الأموال وحدها . فالواقع الحى الظاهر للعيان أن هذه صفة من الصفات الواضحة للمسئولين عن اتخاذ القرارات ... نحن لا نطالب بالعجلة والاندفاع دون دراسة ، ولكننا نطالب باتخاذ القرار المناسب بعد استكمال البحث مباشرة ، لا بعد سنوات وسنوات » ( الأخبار )

□ الحكومة مسئولة إذن عن مصالح المودعين وما يتهددها ، ولا يمكن

# كانت هناك نواقص وانحرافات ولكن لم تكن المسألة مجرد عملية نصيب

أن تتقاعس عن تعويض الضحايا

كل الاحزاب وكل أصحاب الرأى متفقون على ذلك ، ولكن هذا الاتفاق لايعنى أنه لا توجد نقاط خلاف ، فالصحيح أن أوجه الخلاف أوسع من أوجه الاتفاق . ويبدأ الخلاف حين يثور السؤال : لماذا أقبل الناس على التعامل مع شركات توظيف الاموال ؟ لماذا ائتمنوها على تحويشة العمر وخلاصة العرق وحصاد العمل فى الغربة ؟ إن بعض الكتاب يخبرنا بأن الاعلانات اللعينة فى التليفزيون والصحف كانت خلف هذه النتيجة العجيبة ، فمضى الناس كالمسحورين ، أو كمن يمشون نائمين ، إلى هذه الشركات وسلموها ما يملكون .. ويبدو كذلك أن السحر الاسود ملك أهل الحكم فغفلوا بدورهم عن متابعة ما يحدث ، وإلا كيف يفسر هؤلاء الكتاب صمت الحكومة ؟

□ إن الاستاذ أحمد بهاء الدين ممن يتحدثون عن ظاهرة شركات توظيف الاموال باعتبارها عملية نصب من أولها إلى آخرها ، وهو وصف يتفق فيه مع أغلب ما تنشره « الاهالى » ومع ما تنشره الصحف الحكومية . ولو كان هذا الوصف صحيحا ، فإن الامر يكون بالفعل أشبه باللغز ، إذ كيف يتم نشل ملايين المصريين على يد « هؤلاء النصابين » فى عز النهار وأمام عين الحكومة ؟ كيف يتم ذلك ومن بين المنشولين ألمع العقول وأصحاب أعلى الكفاءات والشهادات والمناصب ؟ ! هل يمكن ان نقول ذلك دون أن نفترض أن هناك عملية تخدير جماعى أو تنويم مغناطيسى ؟ ! لو وافقنا أحمد بهاء الدين وأصحابه على أن العملية كانت مجرد نصب فى نصب لتعذر علينا تفسير ما حدث تفسيرا عقلانيا .. ولذا فإن الاقرب الى المنطق فى ظنى أن نسلم بأن المسألة لم تكن عملية نصب خالصة صافية ، ولذا ساغ وقوع الناس فى شبكتها

■ ■ ■ ■

■ انظر الى قول بهاء الدين ـ وهو يؤكد نوم الدولة أو عجزها ـ إنه يقول ان الدولة كانت تعلم من هم أصحاب هذه الشركات ، فقد أعدت وزارة الداخلية ( ١٩٨٢/٦/٢٦ ) كشفا باسماء كبار تجار النقد الاجنبى وسماسرته فى السوق السوداء ، وكان على رأس القائمة آل الريان وأشرف السعد .. وكلام بهاء هذا تجمع كل المؤشرات والمعلومات على صحته ، ولكن ماهى دلالة هذه المعلومات ؟ إن تجارة العملة فى سوق حرة ، بعيدا عن الجهاز المصرفى ، هى تجارة حرمها قانون النقد ، رغم أن كل الاوضاع كانت تحتم قيامها كامر واقع ... وقد قامت فعلا كامر واقع ، وأتحدى ان يكون هناك مصرى واحد لم يتعامل مع هذه السوق الحرة بائعا للدولار أو مشتريا خلال الاربعة عشرة عاما الماضية .. أتحدى أن يكون هناك مصرى واحد لم يتعامل مع هذه السوق بدءا من كبار المسئولين وانتهاء بأصغر فلاح فى أقاصى الريف ، بل إن الدولة نفسها تعاملت مع هذه السوق .. أليس كذلك ؟ !

لقد شهدت السبعينات والثمانينات فيضا من النقد الاجنبى فى يد ملايين الافراد ، وكان هؤلاء الافراد يتطلعون الى تحويله الى الجنيه المصرى بأعلى سعر ممكن . وقد امتنعت الدولة ( لفترة طويلة ) عن تقديم سعر عادل للدولارات التى يحملها المواطنون . فكان طبيعيا ان يبحث هؤلاء عمن يشترى منهم بضاعتهم دون أن يبخسوا الناس أشياءهم .. هذا من ناحية . وفى المقابل كان هناك من يسعون للحصول على النقد الاجنبى ( من أجل الاستيراد او تهريب الثروة أو السياحة ... الخ ) وكانوا قادرين على دفع اى ثمن يتناسب مع ظروف العرض والطلب . وقد رفضت الدولة ان تضيق الخناق على أصحاب هذا الطلب للنقد الاجنبى ، فتركتهم يسعون ( داخل مصر وخارجها ) للحصول على بغيتهم . فاية غرابة اذن ان ينشأ من وراء ذلك سوق فيه عرض جاهز من النقد الاجنبى ( يريد أن يبيع ) وفيه طلب جاهز على النقد الاجنبى ( يريد أن يشترى ) ؟ لا غرابة فى ذلك . ومادامت الحاجة الى هذه السوق قائمة . فلابد أن يظهر من يرتب الصفقات ويتوسط لتنفيذها . فظهر تجار العملة فى السوق الحرة ( خارج هيمنة البنوك ) . هذه السوق لم يعترف بها القانون . ولكن كان الكل يشارك فى أعمالها !!

لاينبغى اذن ان نشير الى من تاجروا فى العملة ، وكاننا نلقى على رؤوسهم علامة استفهام ثقيلة ، أو قرار ادانة لايحتمل الاستئناف . وأرجو أن يلاحظ الأستاذ بهاء أن هذه العملية احتاجت شبكة مراسلين ضخمة ، وادارة مركزية مرنة ، تتعامل على مستوى إقليمى واسع ، أى فى مصر وكل البلاد المحيطة بها ، بالتلكسات والكومبيوتر .. وقد أثبت تجار العملة قدرة تنظيمية عالية بحيث كانت عملية التحويل وعمليات البيع والشراء ، تتم فى سهولة وباسعار محددة وبفضل ذلك أمكن للمستوردين أن يمولوا تجارتهم الضخمة ( المشهورة باسم الاستيراد بدون تحويل عملة ) . وكذلك وصلت مئات الملايين من الجنيهات الى الاسر المصرية بانتظام فى أول كل شهر دون عناء ... ودون « نَصْب » .

وهذه التجربة التى تواصلت بنجاح لسنوات عديدة كانت رصيدا مهما جدا . ساعد الريان والسعد وغيرهما ( على عكس مايتصور بهاء ) فى جذب المدخرات . فسمعتهم فى تجارة العملة ساعدتهم حين قرروا التحول الى توظيف الاموال فى أعمال قالوا انها ستدر لاصحابها عائدا مجزيا .

إن الحجم الذى بلغته تجارة العملة كان يتطلب قطعا تدخل الدولة للتاثير فى حركة الأسعار ولمنع المضاربات أو الاختناقات المفتعلة ... وكذلك لترشيد استخدام الموارد . اذ لاشك ان كثيرا من النقد الاجنبى بدد ولم يفد التنمية الجادة . ولكن تدخل الدولة فى هذا المجال لايكون باعتقال تجار العملة لانهم خالفوا القانون الاعرج . وانما

يعنى التدخل تعديل القانون واللوائح ، وتطوير ما أبدعته ممارسات الناس بالفطرة لحل مشكلة خلقتها القوانين والسياسات القاصرة وغير الواقعية .

□ إن المدرسين والفلاحين أصحاب الدولارات ، وكذلك التجار ، ليسوا مسئولين ( كلا على حدة ) عن تحديد الأهداف العامة للتنمية الشاملة ، وليس ذنبهم أن الدولة تقاعست عن أداء دورها ... وفى كل الأحوال ، فإن تجار العملة ــ بالشرح الذى سقناه ــ لايمكن وصف أعمالهم بأنها كانت مجرد نصب فى نصب ...

■ ■ ■ ■

□ وهذا التحليل نفسه يمتد الى شركات توظيف الأموال . فقد ظهرت حاجة لدى الناس لزيادة دخولهم بعد المعاش ، أو بعد العودة من البلاد العربية ، أو إعدادا لزواج الأبناء ، وقد فشلت الدولة وفشلت سياستها فى إتاحة هذه الفرصة ، فاية غرابة فى أن يتجه الناس الى من سبقوا أن اختبروهم فى تجارة العملة ، لكي يسلموهم مدخراتهم عسى أن يحسنوا تشغيلها لحسابهم ؟ لاغرابة .. وقد انطلقت أعمال الشركات فعلا بسرعة الصاروخ بمجرد أن شعر الناس أن العائد مرتفع ومنتظم سنة بعد سنة ، وأن بوسعهم فى الوقت نفسه استرداد أموالهم فى أية لحظة ... لولا هذه التجربة التى عاشها الناس لما تدافعوا لتقديم مدخراتهم ، مهما زادت الحملة الاعلانية فى التليفزيون والصحف ، وفى ضوء ذلك نقرر أن تدافع الناس لم يكن عن غفلة ، ونقرر أن عمل الشركات ــ رغم النواقص والمخاطر الشديدة فى بعضها ــ لم يكن مجرد نصب فى نصب ... وحين تعاملت الحكومة مع بعض هذه الشركات على نطاق واسع ، لم يكن ذلك مجرد إذعان لاثر الرشوة المقدمة لبعض المسئولين كما يقال . فالرشاوى لها أثر دائم لاينكر فى تمرير الصفقات وفى تحديد شروطها ، وينطبق ذلك على شركات التوظيف وعلى أية شركات أخر تتعامل مع الحكومة وموظفيها ، ولكن الاقرار بهذا لايعنى أن البضائع لم تصل قط ، أو أنها لاتمت بصلة الى المواصفات المتفق عليها ... وباختصار فإن الاشارة الى أوجه للفساد لايعني أن العملية من أولها الى اخرها مجرد نصب !

□ قلنا ان الشركات انتفخت فجاة ، أو انطلقت بمعدلات لا أخال أن لها مثيلا ، ففى سنوات قليلة تحولت أعمالها من الملايين الى البلايين ( أى الى الاف الملايين ) . كيف توجد مجالات مناسبة لتشغيل هذه الأموال كلها ؟ وكيف تكون نظم المتابعة لحركتها ؟ ومن الذى يتولى التشغيل والمتابعة ؟ وكيف تتعدل الهياكل الادارية فى الشركات بحيث تصبح قادرة على استيعاب المهام الجديدة ؟ ثم ان نمط التشغيل الذى يسمح بسحب المدخرات فى أى وقت ، مع الانتظام فى صرف السلف الشهرية ( تحت حساب الارباح والخسائر ) كان يطرح ضرورة انشاء أشكال محاسبية غير تقليدية ، ويبدو أن بعض الشركات تعذر عليه فعلا أن يعد موازنات مضبوطة فى المواعيد المقررة . ورغم احساس أغلب أصحاب الشركات بكل هذه التحديات ، لم يتوقفوا ليراجعوا الامر ، ولكن استمروا فى تلقى مزيد فى الودائع ، واحتدم التنافس المجنون فى ذلك .. أصبح الامر بالنسبة لبعض أصحاب الشركات يشبه حال راكب الحصان الذى انطلق حصانه فجاة ، ففقد السيطرة والقدرة على التصرف ، فلا هو قادر على ايقاف الحصان ، ولا هو قادر على النزول من فوق ظهره .. واذا اصطدم الحصان بجبل أو سقط فى البحر ضاع الفارس مع الحصان ومعه كل ما حمل من ثروات .

□ فى حالة كهذه لابد من تدخل كل من يعنيه الامر لمساعدة الاخ الذى يركب الحصان .. وهو يعنى فى حالتنا استدعاء الدولة فى المقام الأول ، ومعها كبار الاقتصاديين والفنيين . ويعنى كلامنا هذا أننا كنا على رأس المتنبهين للأخطار ، وكنا على رأس المطالبين بتدخل الدولة بالتشريع والتوجيه .. والمعاونة . وكما فى حالة البنوك المأزومة يكون تدخل الدولة بقدر خطورة الحالة وحروجتها .

ولكن فرق كبير بين المطالبة بالتدخل من منطلق الاصلاح والترشيد ، ودعم النشاط الخاص ، وبين التعامل مع الشركات بهدف التصفيه الشاملة ، ومطاردة أصحاب الشركات الجادة وغير الجادة باجهزة الامن المختلفة . ان العلاج الأول كان من شانه اشاعة الاستقرار فى الاسواق النقدية والمالية مع كل النتائج التنموية الايجابية لذلك ، اضافة الى حماية أموال المودعين . أما العلاج الاخر الذى تبنته الدولة والذى يستند عمليا الى منطق بهاء الدين بان أصحاب الشركات جميعا مجرد نصابين .. فانه العلاج الذى أوصلنا الى ما وصلنا اليه ، وهو علاج يتعارض مع كل ما يقال عن تشجيع القطاع الخاص ، وتشجيع الافراد ، على المشاركة فى النشاط الاقتصادى والتنموى استنادا الى دعم السياسات العامة للدولة .

وقد كنت أتصور أن الأستاذ بهاء من أنصار هذا الاتجاه لتشجيع المبادرات الفردية والخاصة ، ولكن الطريقة التى كتب بها مقالاته لا تثبت ذلك للأسف .

والحقيقة أن الموقف من هذه الشركات يتحدد اساسا فى ضوء الموقف من القطاع الخاص الوطنى . ولكن يبدو ان ضبابا ايديولوجيا اضاع الطريق الصحيح من احمد بهاء الدين ، ونلمح ذلك حين نصل الى نقطة اخيرة فى مقالاته ، اذ نلحظ أن لهجته تغيرت حين وصل الى الحلقتين ٥ و ٦ . ومن يعرف بهاء الدين وصوته الهادىء ووجهه البشوش ، سيتخيله فى هاتين الحلقتين وقد تغيرت سحنته فجاة ، فتقلصت عضلات وجهه وعلا صوته وأخذ يصيح على غير العادة ..

لقد هاجم بهاء الدين أصحاب الشركات ولحاهم ( ولا أدرى لم استحقت اللحية منه كل هذا التحليل المطول العاصف ! ) وقد هاجمهم فى دينهم وشنع عليهم وردد فى حقهم كل ما يعقل وما لا يعقل .. أهى غضبة فى الله ؟ هل أهاج الاستاذ بهاء أن نفرا من أصحاب هذه الشركات أساء الى الدين والاسلام من خلال هيئاتهم وسلوكهم ؟ وهل أغضبه أن هؤلاء « المتاجرين فى الدين » أساءوا الى قضية المجتمع الاسلامى والاقتصاد الاسلامى ؟ لو كان يقصد هذا فان مما يفرحنا أن تكون لكاتبنا الكبير كل هذه الغيرة على الاسلام .. ولكن لوحظ أنه



المصدر : الشعب

التاريخ : ٢٩ فبراير ١٩٨٨

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

## ضد الفساد أينما كان

غني عن البيان ان ماورد في هذا المقال لا يعني اننا نرفض محاربة الممارسات الفاسدة والمنحرفة في شركة الريان او في اية شركة اخرى ولكن ما نختلف فيه مع الاستاذ بهاء هو انه وصل الى تعميمات خطيرة دون اعتماد على معلومات كافية. وما عندنا من شواهد لا يدل على ان الانحرافات في بعض الشركات كانت بالحجم الذى ذهب اليه . وما لدينا من شواهد يؤكد ان ظاهرة الانحراف والارتباك لم تكن تنطبق على كل شركات توظيف الاموال . وبالنسبة لمطالبته باعلان الاسماء الواردة فيما سموه « كشوف البركة » فنحن نرجو ان يتم ذلك فوراً ، ونطالب في الوقت نفسه بمتابعة كل اصحاب الاتصالات المشبوهة مع الجهات الاجنبية ، خاصة من السياسيين واهل الحكم الذين تصادف ان تضاعفت ثرواتهم ودخولهم بعد هذه الاتصالات والعلاقات . اننا نرجو الا تكون محاربة الفساد بالقطعة وحسب الحالة ولكن نرجو أن تكون سياسة عامة حازمة تسد كل الثغرات التى يتسرب منها الافساد .. واعتقد ان الاستاذ بهاء يتفق معنا في ذلك .

ولعل اشارته الموفقة الى انحرافات ابراهيم الابراهيمي ( الرئيس السابق للبنك العربي الافريقي ) تؤكد ذلك . وكانت د . نعمات فؤاد قد قادت على صفحات الشعب الحملة التى اطاحت به




المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٦ ديسمبر ١٩٨٨

# إتق الله يا بهاء !

بقلم عادل حسين

حقيقة لم أكن أتصور أن الاستاذ احمد بهاء الدين سيظل في هذه الحالة العصبية العجيبة ! فمنذ انحمق لم يهدأ ، وكل من تقدم اليه بسؤال رد عليه بغلطة لم نعرفها فيه . ولا أذكر أنه كتب بصدد أية كارثة قومية بكل هذا الاستطراد والانفعال ، لا اظنه كتب بهذه الطريقة ضد السياسات التي أدت الى كارثة يونيو ١٩٦٧ ، ولاضد كارثة رحلة القدس وما تلاها في كامب دافيد .. ترى هل تعتبر حكاية « الريان اخوان » أخطر من كل ما سبق ؟ !

واذا كان الاستاذ بهاء يرى ان الامر على هذا المستوى من الخطورة ، فإن مسئوليته ـ في هذه الحالة ـ عما وقع .. تكون اكبر و أخطر من مسئولية الحكومة . فالحكومة قد تزعم أنها كانت غافلة عن مغزى ما يتم وخطورته ، ولكن بهاء يعلن أنه كان يقدر خطورة ما يراه منذ فتره بعيدة ، خاصة بعد أن نبهه الدكتور سيد أبو النجا في أكتوبر ١٩٨٤ .. اذن فيم كان صمتك ياسيدي طوال هذه الاعوام ؟ ! اذا كانت الكارثة بالوصف الذي تسرده الآن ، وقومك جميعا في الغفلة التي تعيرهم بها الآن ، فكيف طاوعتك نفسك أن تصمت مكتفياً بمقال وحيد نشرته تعقيبا على رسالة د . سيد أبو النجا ؟ لقد كان الامر يتطلب حملة تشبه ما تقوم به الآن ، ولانك لم تفعل .. فإن ذنبك يزيد على ذنب الحكومة .. اليس كذلك ؟ !

على اى حال ، اشهد للاستاذ بهاء أنه كان رقيقا ودودا في تعليقه على ما كتبت في الاسبوع الماضي ، ولم يشملني فيمن « شاطهم » وزعق في وجههم ، واذا كان موقفه هذا يعكس تقديرا لاخلاصي فيما اكتب (على نحو ما قال) فانني اسجل له بدوري أمام الله وامام القراء جميعا أنني كذلك احسن الظن في موقفه ونواياه . ولذا اعتقد ان القراء ينتظرون من امثالنا حوارا موضوعيا لعله يكشف بعض ما غمض وتاه وسط الزوابع والاعاصير .. واستمرارا لما بدأناه في الاسبوع الماضي أقول للاستاذ بهاء : إن القراء لاحظوا انه لم يرد على النقاط المحورية التي اثرتها ، وقد لاحظت معهم ان مواقفه أختلطت وتعارضت . وساشرح ذلك ..

[ ١ ] لقد تساءلت بعد شرحك لأبعاد الكارثة : « هل الحكومة مسئولة ؟ » وأجبت « بالبنط العريض » : هي المسئولة الاولى ، وقد سجلت في مقالي السابق ـ مع كل من كتب ـ الاتفاق معك في هذا التقييم ، ولكن ادهشني انك عدت تقول ( في المقال رقم ١١ ) ان الحكومة مسئولة بالمعنى السياسي ، بمعنى انها التي تضع السياسات الاقتصادية ، ولا ينبغي أن نسمح بتحريف هذه المسئولية ـ على حد قولك ـ بحيث تتحول الى مسئولية مالية .

حقيقة لا أدري كيف تكون الحكومة باعترافك مسئولة عن ضياع مئات الملايين من الجنيهات ، ثم يقال أن هذه مسئولية سياسية لا تترتب عليها اية تعويضات للمواطنين الغلابة الذين استامنوا الحكومة فغفلت عن الامانة او خانتها ؟ !

ان الحكومات تتدخل لتعويض المواطنين في حالة الكوارث الطبيعية التي لادخل للحكومة فيها ، فكيف يسقط عنها هذا الواجب في حالة الكارثة التي تكون هي مسئولة عنها ؟ ! ثم يبدو لى انك كنت ترى في مقالك ( رقم ٢ ) نفس ما نرى حيث لاحظت ان الاغلبية الساحقة من المودعين ناس بسطاء وقصصهم ـ كما قلت ـ تنقطع لها نياط القلب ، وقد طالبت في مقالك برد أموالهم او أكبر قدر مستطاع منها .

[ ٢ ] وحتى اذا كان رأيك ان الحكومة مسئوليتها سياسية

وأن هذه المسئولية السياسية تختلف عن المسئولية المالية التي يتحملها المودعون وحدهم . فإن هذا لا يعني أن يكون غضبك على اصحاب السياسات الخاطئة اقل من غضبك على من وصفتهم بمجموعة « النصابين والمحتالين » . فخطايا السياسيين اشد اثرا وخطرا .. لكن لاحظ القراء انك لم تعدل في توجيه ضرباتك . فاهل الحكم والسياسة لم تحددهم بالاسم ، ولم تحلل اخطاءهم وأسبابها . على نحو ما فعلت مع أصحاب الشركات !

وقد ذكرت ياأستاذ بهاء بالمناسبة ان اهمال الشرطي ليس عذرا للناس كي يسرقوا ما تصل أيديهم اليه ، واعتقد أن التشبيه لم يكن موفقا . فلو سلمنا لك ( جدلا ) بان ما حدث في الشركات كان مجرد سرقة لكل ما وصلت اليه اليد . فإن المهمل هنا لم يكن ضابطا او أمين شرطة ، وإنما اغلب القيادات العليا للدولة ، وقد اعترفت انت بذلك ( في المقالين ٢ ، و ٤ ) واذا حدث هذا ، فإن للناس العذر كل العذر اذا تصرفت على أن كل ما يجرى صحيح ومشروع . واذا ارادت الدولة ان تتراجع اليوم عن رأيها ، فإن عليها ان تدفع الثمن « ماليا » وليس ادبيا فقط !

[ ٣ ] ثم اننا أردنا ان نفهم منك تحديدا دقيقا لرؤيتك لهذه الشركات واصحابها :

- هل هم رجال أعمال في أزمة ؟
- هل هم رجال أعمال كفاءتهم محدودة ؟
- هل هم رجال أعمال يؤدى نشاطهم الاقتصادى الى مظالم اجتماعية ؟ وبالمصطلح الفني هل يتعارض العائد الاقتصادى مع العائد الاجتماعي ؟
- هل هم مجموعة نصابين لا اكثر ولا أقل ؟

إن التوصيف الدقيق هو من قواعد العدل والامانة ، وفضلا عن ذلك فإنه يساعد في تحديد العلاج المطلوب ، فكل نمط من الانماط الاربعة له علاج خاص يناسبه .. ولشرح مقصدنا نقول - على سبيل المثال - إن مواطنينا عانوا كثيرا في تعاملهم مع أصحاب المباني السكنية ، ووفقا للأنماط التي قدمناها فإن مشكلة الناس مع شركات الاسكان والمقاولين كانت أحيانا ترجع لنقص مؤقت في السيولة يؤدى إلى وقف عمليات البناء ( وهذا مثل للنمط الاول ، نمط الازمة في مجال الأعمال ) . وفي أحيان أخرى كانت المشكلة تتمثل في تاخير مواعيد التسليم ، أو في مخالفة المواصفات المتفق عليها ( بسبب انخفاض الكفاءة ) . وفي أحيان ثالثة كانت الاسعار مغالى فيها ، أو كان ارتفاع المبنى ضارا بالبيئة ، أو كان موقع البناء عدوانا على أرض زراعية لم يصرح فيها بالبناء ( وهذه أمثلة للنمط الثالث ، نمط التعارض بين العائد الاقتصادى والعائد الاجتماعي ) .. وأحيانا كنا نجد المالك يجمع ثمن الشقق من السكان ، ويسحب أموالا من البنوك ، ثم يهرب بذلك كله إلى الخارج دون أن يرتفع بناء ، أو قد نجده يبيع الشقة الواحدة لأكثر من مالك ( وهذا هو نمط النصب والاحتيال ) .

□ والآن .. في أى نمط من الانماط الاربعة نضع شركات توظيف الاموال ؟ بالنسبة لبهاء الدين ، واضح من مقالاته أنه يضعها في دائرة النصابين . فنحن - كما يقول - بصدد « عملية نصب هائلة تجرى عيانا بيانا » ( مقال رقم ٣ ) . وفي مقال ( رقم ١٤ ) يعود فيتحدث عن الشركات ( بدون تمييز ) باعتبارها تمثل « النصب باسم الاسلام » .

حسنا ، نحن نخالفك في ذلك ، ونتصور ان اغلب الشركات المتعثرة وقعت في الاحتمالات الاخرى غير مسالة النصب والنهب . ومن حقك بطبيعة الحال أن تختلف معنا في هذا التقدير . ولكن أرجو أن تتنبه إلى أن رئيس الحكومة في بيانه الاخير أمام مجلس الشعب لم يذكر حكاية النصب هذه ، وكذلك لم يذكر رئيس هيئة سوق المال هذا الاتهام في أى من تصريحاته المعادية للشركات .. ولو كان رأى المسئولين يشبه رأى الاستاذ بهاء لما كانت هناك ضرورة لاصدار قانون يطلب من الشركات توفيق أوضاعها حسب أحكامه .. لو كان رأى الحكومة يشبه رأى بهاء لاكتفت بالقبض على كل أصحاب الشركات ( أى كل النصابين ) .. وأطرف شيء أن الاستاذ ختم مقاله ( رقم ١٣ ) بقوله « نحن لانسبق القضاء » .. وقبل هذه الكلمات الصائبة باسطر قليلة كان يوزع الاحكام القاطعة بان الريان حصل على ثروته من تهريب المخدرات والتجارة المحرمة .. « فحتى تجارة العملة في السوق السوداء لاتاتي بكل هذا المال » .. هل نسى الكاتب أن الموضوع من أوله إلى آخره محل تحقيق شامل تحت إشراف النائب العام ؟ وهل يتفق مع التقاليد الصحفية محاولة التاثير على مجرى التحقيق ، وأن تسبق القضاء في إصدار الاحكام ؟

[ ٤ ] ومع ذلك ، فقد حدث أنك تطوعت وكشفت ممارسات الحاج محمد أشرف السعد ( المقال رقم ١٢ ) ، إذ تحدثت عن تحكمه في أسعار سيارات الركوب ١٢٨ ، وأوضحت أنه يكسب ٦٠ ٪ وتساءلت : أليس مكسب ٦٠ ٪ فيه مغالاة ؟ ونحن نجيبك بان في الامر مغالاة لاشك فيها . وقد أضفت أننا نسمع ونعرف أن هذا كان أسلوب العمل في سلع كثيرة ، ونحن قد سمعنا بالفعل مثل ما سمعت . ولكن ألا تلحظ أنك انتقلت بهذا الكلام إلى بند آخر ؟ أنت تتكلم هنا عن الاحتكار ورفع الاسعار ، أى عن نمط في الاعمال الاقتصادية يتعارض مع اعتبارات العدل الاجتماعي ، ونحن معك في نقد هذا النمط ، ولكن هذا كله لايحشر أصحاب هذه الممارسة في أسوأ بند ، وهو بند النصابين ، كما تحاول أنت أن تفعل .

وفي كل الاحوال ، فإن رفع الاسعار لم يتسبب فيه أصحاب الشركات وحدهم ، فلم تخصهم وحدهم بالهجوم الحاد ؟ إن مسلكنا في هذا الامر يختلف عن مسلكك ، فنحن ننتقد كل الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تفضى إلى رفع الاسعار ، ولانفرق في ذلك بين شركات التوظيف والجهات الاخرى ، بل نؤكد دوما أن المسئول الاول عن الخراب الاقتصادى هو صندوق النقد ومن والاه . ونرجو أن تتفق معنا في تحديد هذا الاطار العام .

[ ٥ ] وقد أدهشني أن الاستاذ بهاء لايصدق حتى الآن أن تحقيق معدلات ربح تصل إلى ٤٠ ٪ مسألة ممكنه ، حتى لقد تساءل بغيظ شديد « أين يمكن تحقيق هذا الربح ؟ لا في اليابان ، ولا في بلاد تركب الافيال ! ! عبط أم استعباط ؟ ! » .

ياسيدى لاعبط ولاحاجة .. فاولا لاحظ أن النسبة الحقيقية تهبط بمقدار الثلث إذا أدخلت في حسابك معدل التضخم السنوى . ومن ناحية أخرى ، فإن أية شركة متوسطة النجاح تحقق هذه النسبة فعلا ، فهي تدفع من الفائض الاقتصادى الى مايقرب من ٢٠ ٪ فائدة للبنوك

لقاء الأموال التى اقترضتها ويبقى لها بعد ذلك ٢٠ ـ ٢٥ ٪ أرباحا . والمجموع ـ كما ترى ـ يساوى ماتزعم شركات التوظيف أنها كانت تحققه بدون الذهاب إلى البلاد التى تركب الأفيال .. قد تقول : إن هذه الشركات بالذات لم تكن تحقق هذه المعدلات . ولاباس فى ذلك ، ولكن عليك أن تثبت صحة قولك .. ولاينبغى أن تعتمد فى الاثبات على أننا بصدد نسبة مستحيلة ! وعلى حد علمى لاتوجد جهة مسئولة تستطيع الآن أن تؤيد استنتاجك الذى ذهبت اليه عن برهان ويقين .

[ ٦ ] وقد سخر الاستاذ بهاء من قولنا ان بعضا من أصحاب شركات توظيف الاموال اكتسبوا خبرة من تجارة العملة قال الاستاذ : « فى السوق السوداء ! كاننا نتحدث عن طلعت حرب ! »

ويبدو أنك لم تقرأ جيدا ما شرحته فى هذا الصدد ، ولذا أزيد على ما ذكرت .. أن حجم التعامل فى السوق الحرة كان فى الذروة عام ١٩٨٣ حين أصدر د . مصطفى السعيد اجراءاته المشهورة ، كان حجم التعامل فى هذه السوق الحرة للنقد الاجنبى لا يقل عن ٣,٥ أو ٤ بلايين دولار ، أى كان يفوق حجم التعامل فى مجمع البنك المركزى أو فى مجمع البنوك التجارية ( بنوك القطاع العام الاربعة ) .. ونحن ممن يرون قطعا أننا لم نحسن استخدام هذه الموارد من منظور التنمية الانتاجية ، ولكن هذه قضية أخرى . نضيف اليها أن موارد البنك المركزى والبنوك التجارية ( من النقد الاجنبى ) لم يحسن استخدامها كذلك .. أى أننا بصدد خلل فى كل السياسات الاقتصادية والنقدية ، وكل هذا لا يبرر وصف القائمين على هذا السوق المنتظم العملاق بانهم شوية عيال تجار عملة فى السوق السوداء .

ومع ذلك ، فاذا كنت تقول ان الريان ـ بصفته مجرد تاجر أو تاجر عملة ـ لم يكن طلعت حرب ، فان الامر لا يحتاج ( زرزرة ) فنحن نتفق معك فيما تقول . ولكن من قال ان رجال الاعمال صنفان : طلعت حرب من ناحية والنصابون من الناحية الاخرى ؟ ! ألا توجد أصناف بين بين ؟ ألا تقنع أبدا بما هو أقل من نموذج طلعت حرب ؟

□ ثم ماذا تقصد من نموذج طلعت حرب ؟ . ان نموذج هذا الرجل العظيم لا يقتصر عندى على اتجاهه لاقامة مصانع والا لكان كثير من رجال الاعمال يصح تشبيههم بطلعت حرب . ان طلعت حرب تفرد بين معاصريه بانه صاحب رؤية شاملة تستهدف الاستقلال الحضارى والاقتصادى ، وقد أقام مشروعاته كسلسلة متكاملة ومتشابكة لتحقيق هذا الهدف .. هذا هو طلعت حرب .

واذا كنت لا تقبل مثالا أقل من طلعت حرب فاننى فى هذه الحالة أسالك : ما رأيك فى الاستاذ عبد اللطيف الشريف ؟ أظن أنه صاحب رؤية شاملة فى الاستقلال الحضارى والاقتصادى ويسعى لبناء مجمعات صناعية تخدم هذا الهدف ، فهل لاحظت أن قانون تلقى الاموال يصيب هذه القلعة كما يصيب الشركات الاخرى ؟ لقد رددت علينا بانك لم تشهر بكل الشركات ، ولكنك تركز على « الريان اخوان » ولكن صدقنى يا أستاذ أنك لن تجد قارئا واحدا لم يفهم أنك تهاجم كل شركات توظيف الاموال الاسلامية بدون استثناء .. ثم لاحظ أننا لم نطلب منك أن تمتنع عن التشهير والتشنيع بالنسبة للشركات ( غير الريان ) ولكن طالبناك بدراسة اتجاه القانون لتصفيتها ، فهل فعلت ؟ اذا احتكمنا الى ما كتبت لن نجد ما يشير الى ذلك .

وأود أن ألفت النظر الى أن شركة الشريف ليست استثناء فريدا ، فكثير من شركات التوظيف كانت تمضى فى الاتجاه الذى مثله الشريف ، وكانت تعتبره رائدا وقدوة .. وكل هذا أصبح معرضا للتصفية الآن ، بل ان الصعاب التى تواجه البنوك الاسلامية وتواجه مشاريعها تشبه ما نذكره عن الشركات فاين أنت يا أستاذ بهاء من كل ذلك ؟

[ ٧ ] انتقل بعد هذا الى ملاحظة سقتها فى مقالى السابق برفق ، ومع ذلك اتهمتنى باننى أغمزك فى دينك .. ويعلم الله أننى لم أقصد الا النصيحة المخلصة ، وخفت عليك ـ مع حماسك البادى ـ أن تتورط فى أخطاء قد لاتقصد الوقوع فيها .

ولا أريد أن أطيل فى هذه النقطة .. الا لو أردت أنت ذلك ، ولكنى أكتفى هنا بان أشير الى أننى أعرفك صاحب موقف معتدل من القطاع الخاص . أعرفك مطالبا بدور أكبر للقطاع الخاص المصرى والعربى داخل اقتصادنا الوطنى ، ولذا يدهشنى أن أراك مشتبكا فى معركة ستكون ضربة قاضية ـ لأجل طويل ـ لاية مشروعات تسعى لتعبئة الافراد والامكانات الخاصة من أجل التنمية .

كيف يمكن تفسير هذا الموقف ؟ غيرك نتهمه بالجهل وقصر النظر ، ولكن كيف نفسر موقفك أنت ؟ ثم كيف نفسر عصبيتك الزائدة وتخليك عن الموضوعية فى أحكامك ؟ هل صحيح أن الفساد لا يوجد الا فى الشركات التى ترفع رايات الاسلام ؟ ! هل ترى حقيقة أن كل ما ترمى به هذه الشركات ( وعلى رأسها كشوف البركة ) لا يوجد فى كل الممارسات الاقتصادية الأخرى ؟ لقد فوجئت بان الدكتور سعد الدين ابراهيم ( الأستاذ فى الجامعة الامريكية ) يكتب بدوره فى « الجمهورية » أن الناس فى بلدنا لم يعرفوا الفساد المنظم الا بعد أن خبروا شركات توظيف الاموال .. ياسبحان الله ، ألم يعلم الدكتور سعد حقيقة عن الفساد المنظم الذى تمارسه الشركات الدولية النشاط فى كل بلاد العالم ( وضمنها مصر والبلاد العربية ) ؟ وهل لم يسمع عن الفساد المنظم الذى تمارسه الحكومات الاجنبية وأجهزة مخابراتها من خلال برامج المعونة وغيرها ؟ !

□ نعود الى الاستاذ بهاء : اسمح لى أن أقول لك : انه يصعب على القارىء المحايد أن يتصور أنك تركز هجومك على هذه الشركات بالذات ، لأن الفساد فيها يسىء الى الاسلام ، فى حين أن فساد الشركات الأخرى لا يحدث هذا الأثر لانها لا تزعم انتساب ممارساتها للاسلام . كان بودنا أن نوافق على هذا التفسير لولا أن هجومك غير الموضوعى لم يميز ـ عن قصد ـ بين الطيب والخبيث . ان الخط العام فى هجومك لا يبدو منه

أنك ضد ممارسات خاطئة . أنت لا يبدو من كلامك أنك تريد علاج المرض فى بعض المؤسسات اللاربوية ولكن يبدو أنك تريد قتل المريض !

ان تعميماتك خطيرة وظالمة وأنت تتكلم عن الرموز الاسلامية .. وحتى حين تحدثت عن المودعين المستضعفين لم تنس أن تدس فى الكلام أن بينهم من عاد بثروة من جهاده فى أفغانستان !

ياساتر ! اتق الله يارجل .. اتق الله

عادل حسين

# الطريقة العملية لجعل المجتمعات والمنظمات الإسلامية تعتمد على نفسها ذاتيا فى التسيير والتمويل

للأستاذ : أحمد أمين فؤاد

## ( الحلقة الثانية )

تناول الأستاذ : أحمد أمين فؤاد فى بحثه الذى نشر فى العدد (٦٢) من هذه المجلة ، الكلام عن إمكانات العالم الإسلامى ، وتعريف وتحديد الأهداف وما يعترضها من معوقات ....

ويستكمل فى هذا العدد بحثه بالحديث عن خطة العمل لتحقيق هذه الأهداف التى سبق أن أشار إليها فى العدد السابق .

وإليكم البيان :-

ب - خطة العمل لتحقيق أهداف المجتمعات والمنظمات الإسلامية فى الاعتماد على الذات فى التسيير والتمويل :-

## إمكانات العالم الإسلامى ...

أهدافها ، وما يعترضها من معوقات

إن تحقيق أهداف المجتمعات والمنظمات الإسلامية فى الاعتماد على الذات فى التسيير



المصدر : الأمة الإسلامية

التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

والتمويل ، يتطلب خطة عمل متكاملة ، تضع فى اعتبارها من ناحية الواقع الذى تعيشه الأمة الإسلامية والتحديات القائمة من مشاكل

أحمد أمين فؤاد

ومعوقات ، والتشابك والترابط بينها ، ومن ناحية أخرى التقدم المستهدف والصورة المستقبلية لهذه الأمة ، وبالتالى الحاجة إلى فكر واضح وأمين وإجراءات عملية تواجه هذه التحديات ، وتقضى على هذه المشاكل ، وتقتلع هذه المعوقات من جذورها ، وتبنى فى نفس الوقت دعائم الانطلاق إلى آفاق المستقبل ورحاب التقدم ، فلم يعد الأمر يحتمل حلولا جزئية لا تغنى ولا تسمن من جوع ، ولم يعد فى الإمكان للأمة الإسلامية أن تمارس ترف الانتظار ، فالمنحدر الذى ينحدر إليه سحيق ... والقوى التى تدفعها عاتية ... والسرعة التى تنزلق بها فائقة ... وأصبحت الحاجة ماسة وخطيرة إلى استنفار هذا العالم الإسلامى وإيقاظ وشحذ القوة الهائلة الكامنة فيه وإيصالها بمصادر قوتها ، والقفز به فوق هذه التحديات ليضع قدمه على الطريق الصحيح الآمن ، ويبدأ مسيرته للقمة من جديد ... فالخيار أصبح صعبا ... ولا بديل له إما موتا وضياعا وتخلفا إلى الأبد ، وإما حياة لخير أمة أخرجت للناس !

وترتكز خطة العمل على محورين أساسيين هما :-

أولا : بناء البنية الأساسية للقوة الذاتية .

ثانيا : السياسات والإجراءات التنفيذية ( الطريق والوسائل والأساليب ) التى تخدم هذا البناء من ناحية ، وتدعم البناء الفوقى وتواجه المعوقات وتجهضها من ناحية أخرى .

## أولا : بناء البنية الأساسية للقوة الذاتية :

وهى الأساس لوضع الأمة الإسلامية على الطريق الصحيح وبناء القواعد الأساسية لانطلاقها وفك إسارها ، وذلك بالإسراع بالآتى :-

١ - إعمال المنهج الإسلامى ، وحسم النزاع الإيديولوجى فى المجتمع المسلم .
٢ - بناء الإنسان المسلم على قيم الإسلام .
٣ - الاعتصام بحبل الله وتحقيق التآخى والتكافل والتكامل الاقتصادى بين الشعوب الإسلامية .
٤ - تنظيم وتعظيم الانتاج والإنتاجية .
٥ - بناء وتنمية تكنولوجيا ذاتية مستقلة .
٦ - توطين وتعظيم التمويل .
٧ - بناء قاعدة معلومات .

## ١ - إعمال المنهج الإسلامى :

عقيدة وشريعة .. دينا ودولة .. سياسة واقتصادا .. مجتمعا وحضارة .. مذهبا ونظاما ..، وحسم النزاع الإيديولوجى فى المجتمع المسلم ، وشجب أية دعوة لأى مذهب يناوئه ، حتى تكون الأمة على قلب رجل واحد، وتعبد ربا واحدا تدين له ولمنهجه بالولاء المطلق «إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون» .

ه فالمنهج الإسلامى ليس نتاج عقل بشرى قاصر مهما ارتقى ، وإنما هو تنزيل من حكيم حميد يعلم ما يصلح المجتمعات ويقيمها على الجادة، ولطفا بخلقه وحماية لهم من التخبط فى ظلام الفكر البشرى المحدود .

«ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» .



المصدر : اللبنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

• وتطبيق المنهج الإسلامي لا يكون إلا من خلال حركة شاملة لإعادة الإسلام إلى دنيا المسلمين وإعادة المسلمين إلى حوزة الإسلام .

• وتأتى حتمية تطبيق المنهج الإسلامي من كونه منهجا ربانيا نابعا من الإسلام مطبقا لأحكامه واتباعا لرسوله ﷺ «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى أبدا ، كتاب الله وسنتى» «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» ، وأنه يشتق مرتكزاته من ظروف هذه الأمة وتراثها ، ومزاجها وتاريخها ، ويستند فى تنفيذه إلى القوى الروحية والإيمانية اللامحدودة التى يُفجرها الإسلام فى نفوس المسلمين ويجسدها طاقات عمل يضعها فى مصاف أرق العبادات وأقربها للخالق سبحانه وتعالى .

• إنه بطبيعته يؤدى إلى إيجاد البنية الأساسية لبناء القوة الذاتية من حيث تحقيق الاعتماد على الذات والاكتفاء الذاتى وتنمية موارد الأمة وبناء الفرد المسلم الذى يبنى ويعمر ، ويدفع بها إلى آفاق التقدم إيمانا وعملا برسالته .

## المحاور التى يقوم عليها المنهج الإسلامى فى التنمية :

أ – **الانسان** : والربط العضوى له بالجماعة على أساس من الأخوة الإسلامية والاعتصام بحبل الله والتكافل .

ب – **موارد الثروة فى المجتمع ( الموارد الطبيعية )** :

– وحق الجميع فيها .
– ومسئولية الجميع عن تنميتها والتشغيل الكامل لها .
– وتنظيم ملكيتها :

**من حيث الشكل** : ملكية خاصة وملكية عامة فى نفس الوقت ، وكلاهما أصل ، وكلاهما مرتبط بتحقيق صالح المجتمع .

**من حيث نشوئها** : بالعمل أساسا وابتداءً وببذل الجهد لإحياء موات الموارد .

**من حيث حجمها** : مرهون بالقدرة على التشغيل وتحقيق ثمارها .





من حيث نطاقها : يشمل كل قادر على القيام بأعبائها وتشجيع ذلك ودعم هذه القدرة .

من حيث ثمراتها : يجب أن تحقق التقدم وتحافظ على استمرار المجتمع المنتج .

من حيث توزيع عائدها : كفالة تحقيق «حد الكفاية» لكل فرد .

**جـ – الربط بين الانسان وموارد الثروة (استراتيجية الانتاج) :**

**الأهداف:** – تحقيق **«حد الكفاية»** لكل مواطن .
– سد حاجة المواطنين الضرورية فالحاجية فالكمالية .
– إقامة هيكل إنتاجي جديد يستجيب للهدف الجديد للانتاج وهو تحقيق **«حد الكفاية»** لكل مواطن .

**الأسس :** – الإيمان بكفاية الموارد لسد حاجة جميع البشر مهما تكاثروا حيث لا ندرة مع **«قدر فيها أقواتها»** .
– حق جميع المواطنين فى موارد الثروة المخلوقة لهم جميعا .
– تكليف الدولة بتشغيل هذه الموارد بنفسها وبأفراد المجتمع على أوسع نطاق وبضمان **«حد الكفاية»** لكل مواطن .

**الوسائل :** – فرض العمل على كل قادر عليه .
– جعل موارد الثروة كلها فى حالة تشغيل كامل .
– فرض التكافل بين المواطنين .
– القيام بفروض الكفاية فى مجال الانتاج .

## المرتكزات الأساسية لفعالية المنهج :

ويتسم هذا المنهج بمرتكزات أساسية تجعل له تميزا مطلقا فى تحقيق أهداف بناء البنية الأساسية للقوة الذاتية للأمة الإسلامية ، والاعتماد على الذات وخاصة فى التسيير والتمويل نوجزها فى الآتى :





- فهو متوائم مع طبيعة هذه الأمة وبيئتها ، نابع من عقيدتها ، معبرا عن فكرها وآمالها ، محفزا ومفجرا لطاقاتها الانتاجية والإبداعية ، وهو فوق ذلك كله مرنا يتواءم مع تباين ظروفها ومراحل نموها .
- توحد المصلحة الخاصة والمصلحة العامة ، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فالجماعة يهمها أمر الفرد ، وإذا ضاع الفرد وسط الجماعة ، فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله ، والفرد يهمه أمر الجماعة ، ويسأل عنها أمام الله « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » . فكلا المصلحتين مصلحة للمسلمين ، والإسلام يقيم وحدة عضوية وائتلافا دقيقا بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فيرى الفرد مصلحته فى مصلحة الجماعة ، وترى الجماعة مصلحتها فى مصلحة الفرد .
- التناقضات الاجتماعية تعتبر فى نظر الإسلام كالسالب والموجب ، أساس للتعاون والتكامل لا للتصارع والاقتتال ، فالجميع أعضاء أسرة واحدة فى نظر الإسلام يكمل بعضها بعضا ليعود صاحب الفضل بفضله على من لا فضل له ، ويستخدم صاحب المال ماله فى سد مصالح المجتمع والوفاء بمصالح ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، حتى ليكون هو وغيره فى الانتفاع بماله سواء « فما الذين فُضّلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء » .
- وجوبية التنمية ( الإعمار ) فى الأمة الإسلامية ، وتسعى الدولة لتحقيقها وتحاسب بين يدى الله تعالى إن هى فرطت فى ذلك ، لأن هدف التنمية هو القضاء على الفقر لأنه يتنافى مع الإسلام ، ولقد استعاذ الرسول عليه الصلاة والسلام من الكفر والفقر وعادل بينهما ، وقول الإمام على رضى الله تعالى عنه « لو كان الفقر رجلا لقتلته » « والفقر منقصة للدين » .

والفقر هو التخلف الاقتصادى وعلاجه التنمية .

- نظام الملكية فى الإسلام الذى يأخذ بالملكية الخاصة والملكية العامة فى وقت واحد ، كلاهما أصل لا استثناء ، وكلاهما ليس مطلقا بل مقيدا بالصالح العام ومرتبطا فى استمراريته بتحقيق هذا الصالح العام .

- الدولة مسئولة عن الانتاج مسئولية مضاعفة ، فهى مسئولة عن قيادة النشاط الاقتصادى فى المجتمع وتوجيهه الوجهة التى تحقق العمارة والتنمية ، وتنشر الملكية الخاصة على أوسع نطاق ممكن لتشمل القاعدة العريضة ، بحيث يكون مداها رقعة الوطن بأسره ، ويكون أفرادها هم أفراد المجتمع كله ، وتشجع عليها تحقيقا للإعمار الكامل وتمكينا لها من أداء دورها فى التنمية ، وهى مسئولة أيضا عن قيام الأفراد بواجباتهم على أكمل وجه ، وحفز الأفراد على بذل أقصى الجهد لتحسين أحوالهم وتنمية مواردهم ، وتحقيق التشغيل لكامل الموارد المادية والبشرية .

- العمل فرض على كل قادر .
- **إن دور الدولة ليس مطلقا ولا طاغيا ، بل مراقبا من قبل الأفراد ، مقيدا بحدود الشريعة ، فالدولة والأفراد يشرف كل منهما على الآخر .**

---

حق الجماعة كلها فى موارد الثروة «خلق لكم ما فى الأرض جميعا» وتحقيق عدالة التوزيع للثروة والدخل عن طريق نشر الملكية والتوسع فى تمليك عوامل الانتاج ، **بحيث يكون لكل فرد فى المجتمع ملكية ، ولا تسلك لذلك طريقا تجرد فيه البعض لتعطى البعض الآخر ، وإنما تحافظ على ملكية من يملك ، وتساعد من لا يملك على أن يمتلك ، بخلق الفرص الجديدة أمامه وإغرائه وحفزه على بذل الجهد فى الإضافة إلى رأس مال المجتمع .**

**وبهذا الأسلوب يتحقق عدالة التوزيع ، ولا ينتظر حتى يتم الانتاج بل يسبقه من حيث توزيع عوامل الانتاج ذاتها ، والتى بامتلاكها يتم الانتاج ،** وبذلك يتزامن التوزيع والانتاج ، ويتم من خلاله ، بتوزيع ما يولد الأجور وهو فرص العمل ، وما يولد الريع وهى الأرض ، وما يولد الربح وهى رؤوس الأموال الانتاجية .

الإيمان بكفاية الموارد لسد حاجة جميع البشر مهما زاد عددهم ، حيث لا نُدرة مع تقدير الخالق سبحانه وتعالى للأقوات «قدر فيها أقواتها» ، وأوجد من الموارد ما يكفى أهلها «إنا كل شيء خلقناه بقدر» «وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» .

وأن القول بأن ندرة الموارد وكثرة الرغبات هى سبب المشكلة الاقتصادية ليس مقبولا إسلاميا ، وإنما سبب المشكلة الاقتصادية هو من ناحية سوء الاستخدام للموارد والطاقات أو عدم استخدامها واستثمارها مما يعد كفران بالنعمة ، ومن ناحية أخرى سوء التوزيع والأثرة فى الثروة والدخل بسبب التظالم بين البشر .

ويشير إلى ذلك تقرير «البنك الدولى» عن الدراسة التى قدمها نادى «روما» تحت عنوان «حدود النمو» عام ١٩٧٢ ، فيقول «إن سوء توزيع موارد العالم ، وليس النقص المطلق فيها ، هو المشكلة الحقيقية التى تواجه البشرية» .

كما يشير إلى المعنى نفسه قولة «جون يونج» بالمقالة بجريدة التيمز فى ١٩٨٧/٨/٧ بعنوان «عالم جائع للمال» «لم يحدث أن بلغت جبال الغذاء مثل هذا الارتفاع ، ومع ذلك لم يحدث أن صاحب ذلك مثل هذا العدد من البشر الجائعين» .

فالانتاج العالمى ، وبخاصة من الغذاء يفوق احتياجات البشر فعلا فى الوقت الذى تعانى فيه ملايين من سوء التغذية والفقر والجوع رغم تركزها فى بلاد ذات وفرة ظاهرة فى الموارد .

- **الإخوة والتكافل بين المسلمين :**

فالإسلام يفرض على المسلمين أن يكونوا إخوانا «وعبادا لله إخوانا» بشتى صورها ، كما يفرض التكافل بينهم ويجعل من «حد الكفاية» وهو حد الغنى أساسا لهذا التكافل .





● «فروض الكفاية» الإسلامية التى تتطلب الاعتماد على الذات ، وتحقيق الاكتفاء الذاتى والاستقلال ، بحيث لا توجد حرفة أو مهنة أو مجال إلا ومن أبناء الإسلام من يقوم به وإلا أثم المجتمع كله ، إلا إذا قام من أبنائه مَن يسد حاجة المجتمع فى هذا المجال .

## ٢ – بناء الإنسان المسلم على قيم الإسلام :

أو بمعنى أصح إعادة بناء الإنسان المسلم الذى خضع لأشرس تخطيط لتغريبه وإفقاده صلته بأصوله ولغته وعقيدته وقيمه وتراثه وحضارته ، إبتداء بالاستعمار والاحتلال العسكرى وما فرضه على الأمة الإسلامية من نظم تعليم ومعاملات وممارسات ثقافية وغيرها تبعدها تماما عن مصادر أصالتها وقوتها ، وتشربها التخلف والتبعية الدائمة لمحتليها ، وانتهاءاً بالاستعمار الجديد الاقتصادى والمذهبى والثقافى والإعلامى ، والذى يسعى لتكريس التبعية والقضاء على أية قوى تعيد لهذا الانسان – **عماد هذه الأمة وأملها فى التقدم – قوته وانطلاقه .**

ولابد من إعادة بناء الإنسان المسلم – الذى خربته هذه المخططات الخبيثة – على قيم الإسلام ، تلك القيم المستكنة فى جوانبه الكامنة فى ضمائره ، ولابد من أسلوب للتربية الصالحة يسهر على تجلية هذه القيم وإعطائها الفرصة لتكون قيما موجهة وفاعلة فى الحياة وإدماج المصلحة العامة والخاصة ، وربط الفرد بالمجتمع حتى يكون الإسلام منهج حياته وموجه سلوكه ، ومرجعه الأول والأخير فى كل دينه ودنياه .

● وبناء القوة الذاتية وتحقيق التنمية الذاتية والانطلاق فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ليست قضية موارد مادية فحسب ، ولكنها قبل ذلك كله **قضية الإنسان والقوى المعنوية لا المادية التى تحتويه ويحتويها وتشكل منه قوة فاعلة من الاخلاص والعلم والتفانى والاتقان والإحسان والعدل ، فدور الإنسان فى التنمية حاسم وبدونه لن تتحقق التنمية مهما توافرت لها**





الموارد المالية ، وبوجوده يمكن أن تتحول أكثر المناطق فقرا فى الموارد إلى أكثرها تقدما وازدهارا ، فالإنسان هو «المتغير المستقل» وأما التنمية فهى «المتغير التابع» فكيفما يكون الإنسان من تلك الصفات ، فإن الاقتصاد يتغير تبعا لها ، وصدق الله العظيم حين يُعلمنا ويُوجهنا إلى هذه الحقيقة فى قوله سبحانه وتعالى **«إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم»** .

ولعل الواقع الذى نعيشه والمحيط بنا خير شاهد ، فلا الأموال من العائدات من العملات الأجنبية ، ولا المساعدات المالية ولا المساعدات الفنية ولا القروض خلال العشر سنوات الأخيرة ، استطاعت أن تنقل دولة إفريقية واحدة من حالتها المتخلفة إلى حالة الإنطلاق فى مرحلة الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتى ، بالرغم مما حبا الله به إفريقيا من تنوع واسع فى الموارد والكم والكيف ، فضلا عن سوق يضم أكثر من ٦٠٠ مليون نسمة يصل فى نهاية القرن الحالى إلى ٨٠٠ مليون نسمة .

ويوجهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لأسس التربية الإسلامية للإنسان المسلم ومجالاتها فى حديثه الشريف : **«لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال :-**

١ - عن عمره فيما أفناه ؟ ٢ - عن شبابه فيما أبلاه ؟
٣ - عن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه ؟
٤ - وعن علمه ، ماذا عمل فيه ؟

**«العبادة عشرة أجزاء تسعة منها فى طلب الحلال» أى فى العمل وممارسة الانتاج «أنت على ثغرة من الإسلام فلا تؤتين من قبلك»** .

فأعمال الإنسان كلها المكلف بها نتيجة لاستخلافه فى الأرض وتكليفه بإعمارها هى عبادة لله سبحانه وتعالى يؤجر عليها .

ولما كان الانسان مستخلفا فى الأرض مطالبـا بإعمارها ، نرى الإسلام يهتم ببناء الانسان من مجموعة من القيم تجعل منه أساسا صالحا ، وقوة دافعة للتنمية الاقتصادية وإعمار الأرض ، وأهمها :-

**( أ ) القيم التى تمثل شروطا ممهدة للتنمية :**

- **الخلافة عن الله تعالى** والتى تقتضى عمارة الأرض .
- **لزوم الجماعة لتحقيق الاستقرار** والأمن والنظام والتعاون .
- **المحافظة على الوقت** ، وعدم تضييعه فيما لا يفيد واغتنامه ، فإنه لا يعود إلى يوم القيامة .

**(ب) القيم التى تمثل إسهاما مباشرا فى التنمية :**

- العمل بمعناه الاقتصادى عبادة من أفضل العبادات ، ومعيار التفاضل بين الناس فى الدنيا والآخرة .
- المحافظة على المال قوام الحياة وإصلاحه والقيام عليه إصلاح للحياة نفسها ، وإضاعته صفة لا تقل فى أثرها عن تفرق كلمة الأمة وانفراط عقدها .
- زيادة الانتاج وضبط الاستهلاك حتى تكون الحياة قواما يَهنأ بالعيش فيها الجميع ، وتُتجنب الأزمات .

**(جـ) القيم التى تمثل سياجا لاستمرار التقدم :**

- العلم وطلبه باستمرار وإجلال العلماء «إطلبوا العلم من المهد إلى اللحد» .
- احترام التخصص والتزام الموضوعية **«الرحمن فأسأل به خبيرا» «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»** .
- العلم منهج لتحقيق الاستفادة وليس غاية «... **وأعوذ بك من علم لا ينفع»** .
- الاتقان والاجتهاد والتقدم وتحقيق السبق «أنت على ثغرة من الإسلام فلا يؤتين من قبلك» .

وهكذا يبنى الإسلام الإنسان المسلم على قيم الإسلام حتى يستطيع أن يحقق منهج الإسلام ويشكر لله - عملا - تكريمه له باستخلافه فى الأرض ، ويوف الأمانة الثقيلة ... التى حملها !

## ٣ - الاعتصام بحبل الله وتحقيق التآخى والتكافل الاقتصادى :

- الاعتصام بحبل الله - وهو قرآنه المجيد - أمر من الله وفرض **«واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»** وهو الركيزة والنواة التى يرتكز عليها ويلتف حولها كل صور التآخى والوحدة والتكافل والتكامل .
- والإعتصام بحبل الله والأخوة فى الإسلام والوحدة فيه ، هى جوهر الإسلام ودعامته الأساسية منذ أن أنعم الله به على البشر .
- والأخوة فى الإسلام فرض .. يجمع الناس تحت راية الإسلام على أساس العقيدة أولا وأخيرا ، ويآخى بينهم ، أخوة مقدمة على أخوة النسب ، ومرتبة لواجبات وحقوق بين الأخوة فى الإسلام ، أفرادا وشعوبا ودولا ، أخوة تتجاوز حدود اللون والجنس والوطن والقوميات **«إنما المؤمنون أخوة»** لا شيعا ولا فرقا ولا أحزابا **فالمؤمنون والمؤمنات** بعضهم أولياء بعض» «والمسلم اخو المسلم» و «المومن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» .
- هذه الأخوة الإسلامية تفرض تجمع المسلمين تحت راية الإسلام وشريعته فى توحد ووحدة ... وحدة فكر ووحدة عمل ووحدة هدف ، تأخذ فى مظهرها المادى شكلا من أشكال الوحدة الإسلامية ، وفى جوهرها الموضوعى ترتب الحقوق والواجبات بين الأخوة فى






الإسلام وداخل الوحدة الإسلامية ، وتجسدها فى التكافل الاجتماعى والتكامل الاقتصادى ، وهما جوهر الوحدة الإسلامية والحد الأدنى لمظهرها الذى يمكن أن يتخذ أشكالا عديدة تتناسب وظروف العالم الإسلامى ، وصولا به إلى التجمع أو الاتحاد الإسلامى أو الولايات المتحدة الإسلامية التى لها صلاحيات الحكومة الأعلى .

- وتحقيق الوحدة الإسلامية فى صورة من صور الوحدة القائمة على العقيدة الإسلامية ، وليس القومية أو العرقية أو الجغرافية أو المذهبية أو الثورية ، تؤدى بالعالم الإسلامى إلى قفزة هائلة يتجاوز بها مرحلة الركود والتخلف إلى مرحلة الانطلاق والتقدم ، حيث تتجمع لدى العالم الإسلامى كل مقومات التقدم والنمو من موارد مالية وبشرية وطبيعية ، وخبرات إذا ما اجتمعت أمكنها أن تقيم دولة عملاقة تمتلك مع مواردها الفائقة والمتنامية أعظم منهج وأكمله أنزله الله للبشر ولتكون «خير أمة أخرجت للناس» .
- والاعتصام بحبل الله وتحقيق التآخى والوحدة الإسلامية يقدم للعالم الإسلامى فوق ما يقدم ، روح الإقدام والعزم والتحدى والإصرار على التقدم والتفوق والاعتماد على الذات ، وتحقيق الفائض الاقتصادى .
- والتكامل الاقتصادى وهو من أساسيات الاعتصام بحبل الله والوحدة الإسلامية ، يقدم للأمة الإسلامية خيرا كثيرا يتمثل فى الآتى :-

  - **إمكانات كبيرة تمكنها من بناء قوة انمائية تعتمد على الذات والاكتفاء الذاتى .**
  - **يحقق لكل دولة على حدة توافر الإمكانات التى كانت تفتقدها وتتوافر لدى غيرها** ، كما يتيح لها الاستفادة من الموارد الفائضة لديها فى تزويد الدول المحتاجة لها محققة الإشباع والاكتفاء الذاتى والاعتماد على الذات للكل ، محققة على مستوى الأمة الإسلامية تنمية شاملة متكاملة متوازنة تستفيد من كافة الموارد ، والتحريك لها بما يخدم صالح الأمة .





– خلق قوة اقتصادية متكاملة ، وسوق كبيرة متسعة ذات قدرة استيعابية هائلة داخل الأمة الإسلامية تحقق لها وفورات التكامل والانتاج الكبير ، والتبادل التجارى الداخلى بعيدا عن الاستغلال ، ويحقق لها اكتفاءً ذاتيا فى الاستيراد والتصدير ، ويجعل منها قوة تفاوضية ذات ثقل على المستوى الدولى تمكنها من التعامل مع العالم الخارجى من مركز قوة لا من مركز ضعف كما هو الحال الآن ، وفرض شروط التبادل العادل لتجارتها استيرادا وتصديرا ، ووقف الاستغلال البشع والظلم السىء الذى تعانيه دول العالم الإسلامى ومعها باقى دول العالم الثالث من الشروط المجحفة للتبادل التجارى التى تفرضها الدول المتقدمة تحقيقا لصالحها هى ، والتى تنعكس على الدول النامية وبرامجها التنموية واقتصادياتها بالتخريب والتدمير .

– استخدام فوائض أموال البترول فى العالم الإسلامى فى تمويل التنمية به ، والهروب من فكاك الربا والقروض الأجنبية ، فالإسلام يؤمن بأن الاعتماد على الخارج فى استيراد رأس المال الأجنبى يتناف مع مفهوم التنمية الحقيقية ، ولعل واقع البلاد النامية يؤكد صدق هذه النظرة ، كما يرينا كيف يمحق الله الربا ، حيث أثبتت الاحصاءات .أن تدفقات رأس المال خارج البلاد النامية أصبح يفوق تدفقات رأس المال بها ، بما يشكله هذا النزيف من إنهاك لها وتهديد خطير لوجودها ، وأن نتيجة الإقراض قد أدت لهذه النتيجة ، وأن أحوال هذه الدول قد ازدادت سوءًا إلى الحد الذى يصرح فيه أحد خبراء البنك الدولى «بأن العالم الثالث كان سيكون فى وضع أفضل لو لم تقدم له القروض التى قدمت له» .

إنه طبقا لأحكام الإسلام ، فإن مال الركاز المستخرج من أرض إسلامية يكون ملكا للأمة الإسلامية ، أو

على الأقل ٢٠٪ منه ليس من حق الإقليم الذى يوجد به ويصرف منه على عامة المسلمين المحتاجين ، والنسبة تصل إلى مبلغ يفوق الـ ٥٠ بليون دولار ، وهو يكفى لتمويل التنمية على مستوى العالم الإسلامى ، ويحقق الاعتماد على الذات فى التمويل والاكتفاء الذاتى منه .

- ولا يقتصر الأمر على الاعتماد على الذات ، وتحقيق الاكتفاء الذاتى أيضا فى التمويل ، وإنما يوفر التكامل الاقتصادى فرصة الاستغلال الأمثل للموارد على مستوى الأمة الإسلامية تلك الموارد التى أراد الله لها توزيعا يدعو بنفسه إلى التكامل ويحفز عليه ، فحيث توجد الفوائض المالية لا يوجد العمل ولا الأرض الزراعية ، وحيث توجد الأرض الزراعية لا توجد الأيدى العاملة ولا الفوائض المالية ، وحيث توجد الأيدى العاملة تقل الفوائض المالية والأرض الزراعية ، وإن ضم الموارد بعضها لبعض وتحريكها من دول الفائض لدول العجز ، كفيل بأن يحقق للتنمية الاقتصادية أفضل النتائج على مستوى أجزاء الأمة الإسلامية وعلى مستواها الكلى .

## ٤ - تنظيم وتعظيم الانتاج :

- حرص الإسلام على العمل وحثّ على زيادة الانتاج والتنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتى فى كافة المجالات وبخاصة الضرورية لها ، لتحقيق العمارة ولتأمين سلامة واستقلال الأمة الإسلامية .
- يضع الإسلام الانتاج ومزاولته كأعلا ما تكون العبادات ، لأنه يعين على غيره من العبادات ووسيلة لتأمين وحماية المجتمع بتوفير احتياجاته ورد العدوان عنه ، وهو قبل ذلك كله تكليف من الله عز وجل ، ويوجهنا الرسول عليه الصلاة والسلام موضحا هذه المنزلة فيقول



المصدر : اللواء الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

« العبادة عشرة أجزاء تسعة منها فى طلب الحلال » اى فى ممارسة الانتاج .

- إن انتاج ما يحتاجه المجتمع المسلم فرض كفاية على كل إنسان قادر عليه ، وكذلك على الدولة ، فإن عجز الفرد عن ذلك أصبح فرض عين على الدولة تلتزم بالقيام به .
- هذا الاهتمام بالانتاج – بل وعبادة الله بالانتاج – يدعو إلى الحرص على الموارد وتحقيق أعلا معدلات كفاية استثمارية لها وتعهدها بالصيانة والتحسين شكرا للنعمة .
- إن انتاج كل الموارد الضرورية زراعية كانت أم صناعية اللازمة للجماعة والأمة الإسلامية وتحقيق الاكتفاء الذاتى لها ، بحيث لا تحتاج لغيرها وتحافظ بها على استقلالها فرض على الأمة الإسلامية .
- وضع استراتيجية للإنتاج وتحقيقه فعلا بالقدر الذى يحقق أعلا مستوى معيشى فى ظل الإمكانات المتاحة ، وفى ظل قيم الإسلام .

وتتمثل هذه الاستراتيجية فى توفير « **حد الكفاية** » وهو حد الغنى ، وليس « **حد الكفاف** » وهو حد الفقر كما فى المذاهب الوضعية .

- والانتاج فى الإسلام لا توجهه مصلحة من يملك القدرة الشرائية ، وإنما توجهه حاجة المواطنين سواء وجدت القدرة الشرائية أم لم توجد ، والدولة تقيم من التنظيمات وتضع من التشريعات ما يجعل ذلك حقيقة واقعة ، وذلك من خلال تنظيم للملكية وتشريع للزكاة والتكافل والفضل .

## • الأسس التى ترتكز عليها الدولة فى تنظيم وتعظيم الانتاج :

– الاعتماد على الذات : بالاعتماد على قدرتها الذاتية وإمكانياتها المتوفرة لديها من بشرية ومادية مهما كان قدرها ومستواها .

وان تثق بابنائها وانه لن يبنيها غيرهم .

- **تحقيق الاستقلال فى كافة المجالات** : وهو ما يحققه الاعتماد على الذات ، حيث يؤدى إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادى الذى يؤدى بدوره إلى الاستقلال السياسى والاستقلال الفكرى .
- **استخدام الإمكان الاجتماعى** : بديلا ومساندا للإمكان المالى .

فقصور التمويل أو رأس المال لدى بعض الدول الإسلامية ، وبصرف النظر عن الالتزام الإسلامى للدول الغنية بتقديم ما تحتاجه تلك البلاد ، فإن الفكر الإسلامى يقدم أسلوبه فى الاستثمار القائم على تعبئة الطاقات الاجتماعية الموجودة مهما كان قدرها والمتمثلة فى الإنسان وعمله وطاقاته وخبراته والموارد الطبيعية المتوافرة والوقت ، تحركها إرادة التقدم وإيمان وإصرار وعزيمة ، من أجل تحقيق التنمية وتحقيق حد الكفاية وإيجاد رأس المال نفسه .

- فالإمكان الاجتماعى هو استخدام طاقات المجتمع فى صورتها الحقيقية - وليس النقدية - أى عوامل الانتاج ممثلة فى وضعها الحقيقى من موارد طبيعية وعمل ، والقدر الممكن توفيره من العدد والآلات ، وبتوفيق هذه العناصر وإعطاء العمل العنصر الحاسم دوره فى القيام بالعملية الانتاجية يتم الإنشاء والخلق وتُقوم المشروعات ، وهذا هو «**الإمكان الاجتماعى**» أو «**الاستثمار الاجتماعى**» أى جعل العناصر التى يملكها المجتمع والمتوفرة لديه فى كل وقت. وهى «الإنسان» «والأرض» «والوقت» الوسيلة إلى بناء القوة الذاتية وتحقيق الذات وبناء المجتمع دون أن يخضع لسلطان رأس المال الذى قد يتوافر أو لا يتوافر .
- فالإمكان الاجتماعى يعطى الموارد الطبيعية والعمل الانسانى مكانتهما القائدة فى تحقيق الاستثمار والتنمية الاقتصادية ، وعن طريقهما تبنى المشروعات ويتحقق التقدم بأقل قدر متاح أو بالقدر المتاح فقط من رأس المال



المصدر : اللواء الإسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

آيا كان ، فهو لا يقف عقبة فى الطريق للتنمية على الإطلاق ، بل إنه بهذا الإمكان الاجتماعى يتولد ويتوفر رأس المال وليس رأس المال هو الذى يوفر هذه العناصر .

وواقع الأمر أن الإمكان الاجتماعى هو كل شيء حتى فى البلدان المتقدمة التى تطبق فى ظاهر الأمر الإمكان المالى ،

ذلك الإمكان المالى لديها ، إنما يعكس الإمكان الاجتماعى ، فلو دققنا النظر لوجدنا أن البلاد المتقدمة كلها تستخدم الإمكان الاجتماعى فتوظف أساسا مواردها الممثلة فى الإنسان فى المقام الأول ثم الموارد الطبيعية بعد ذلك .

فالانسان بعمله وطاقاته الخلاقة التى أودعها الله فيه قادر على توليد رأس المال ، وقد أنتج بعمله رأس المال وأوجده .

- **الهجوم المباشر على الفقر** : بالقضاء على الفقر وتكوين مجتمع قوى متماسك يشكل قاعدة صلبة للانطلاق والتقدم لا تشغله هموم الجوع والحاجة ولا يؤرقه خوف الغد .

وذلك بتوجيه كافة الإمكانات المتوافرة لديه نحو إنتاج السلع والخدمات الضرورية أولا ، ثم الحاجية التى تشقى الحياة بدونها ثم الكمالية ، وما لم يتوفر النوع الأول لكل مواطن ، فلا يجوز توجيه الطاقات والإمكانات المتاحة للنوع الذى يليه .

فاستراتيجية الانتاج القائمة على تحقيق حد الغنى لكل مواطن «**حد الكفاية**» لا تعترف بالطلب موجها للانتاج ، وإنما تعترف بحاجة البشر هدفا يتجه الانتاج لإشباعها ، حيث أن توفير حد الكفاية فى ظل الإسلام لا يقتصر على من يملك القدرة الشرائية ، وإنما يحققه الإسلام لجميع رعاياه سواء كانت بيدهم القوة الشرائية أم لا .

- المجتمع بطاقاته مسئول عن توفير حد الكفاية لمن يعجز بنفسه عن توفيره لنفسه ، وعدم القيام بذلك يعتبر خيانة للأمة .

- **فرض العمل على كل قادر** : فالمجتمع الإسلامى مجتمع العمل والعمارة والتنمية والانتاج ، والعمل هو أهم العناصر الفعالة فى أى تنمية وتنظيمه وتشكيله وتفجير طاقاته يشكل محور الانطلاق ، ودعامته الأساسية وسنده الحقيقى والركن الأساسى فى تحقيق التنمية .

والدولة حين تكون ملزمة بتحقيق « حد الكفاية » لكل مواطن ، لها أن تلزم بالمقابل كل مواطن قادر على العمل بالعمل وفرضه عليه طالما هو قادر عليه حتى يسهم بأكبر قدر فى الانتاج وتوليد الدخل الذى يسد حاجاته أساسا ، فإن لم يكفيه أعطى ما يحقق له حد الكفاية .

والدولة الإسلامية تحقق هدف التجنيد الكامل لقوى العمل فى الانتاج وتعظيمه تحقيقا لحد الكفاية بوسائل عديدة مباشرة وغير مباشرة ، بنشر الملكية الخاصة على أوسع مدى ، بخلق ملكيات جديدة ، وإتاحة فرص التملك لكل قادر على استثمار ما يملك من إقطاع للأرض الموات لإحيائها ، وتوزيع للأرض التى أستصلحتها على القادرين على استغلالها ، وتقديم رأس المال للقادر على مزاولة الانتاج ولديه خبرة فيه ، وخلق فرص العمالة .

**تزامن الانتاج والتوزيع** : أى التعجيل بالتوزيع ليصاحب الانتاج حتى يكون حافزا قويا عليه ، وحتى تتحقق فعلا عدالة التوزيع للثروات والدخول وتؤدى فعلا إلى مجتمع الكفاية والغنى .

ويتم ذلك بتوزيع إمكانيات التنمية وتمليكها للأفراد من فرص عمل وموارد طبيعية ، ومن رأس مال نقدى وانتاجى ، أى تمليك عوامل الانتاج .

فالإسلام هنا لا يوزع ثمار التنمية التى قد تصل أو لا تصل إلى الكافة ، كما فى المذاهب الوضعية والتى فى ظلها ازداد الفقراء فقرا والأغنياء غنى ، وإنما يوزع إمكانيات التنمية ويملكها والتى تحقق الثمار وتضمن التوزيع العادل لأصحابها وللمجتمع ، حيث يتزامن الانتاج والتوزيع بل إن التوزيع ليكاد يكون سابقا للانتاج ، والفكر الإسلامى هو الفكر الوحيد الذى يتواجد فيه التوزيع قبل الانتاج وبعده .





ويساند هذه الاستراتيجية الركائز الإيمانية الثابتة الآتية :

**الإيمان بكفاية الموارد وليس ندرتها** : وأن الله بخلقه الكون قدر فيه أقواته وأوفى .

وتلك الوفرة فى نعم الله التى لا تحصى ، وذلك التقصير من جانب الإنسان فى العمل لتحقيق الاستفادة منها مما يعد كفران بهذه النعم ، مما عبّر عنه الخالق سبحانه وتعالى ، ويلفت نظرنا إليه عَلّنا نتداركه : **« وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الانسان لظلوم كفار »** .

**حق الجماعة كلها فى موارد الثروة** : « خلق لكم ما فى الأرض جميعا » ، فلكل فرد فى الأمة الإسلامية حق فى مواردها سواء توزعت هذه الموارد بين ملكية خاصة وملكية عامة ، فتقرير الملكية ومنفعتها مرتبط أساسا بمنفعة الجماعة ، وتوحد مصلحة الجماعة والفرد فى نطاق الأخوة الإسلامية والتكامل الإسلامى فإذا كان الفرد قادرا على العمل وممارسة الانتاج فواجب الدولة أن تهيىء له فرص الممارسة ، وإذا كان غير قادر على غير إرادته ، فالدولة ضامنة له حقه فى موارد الجماعة ، وذلك بتوفير حد الكفاية . **« والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون »** .

- **التكافل بين المسلمين القائم على الأخوة فى الإسلام** : وانطلاقا من هذه الأخوة فى الإسلام التى يفرضها الإسلام ، فإن كفالة المسلم لأخيه المسلم وكفالة الجماعة المسلمة لأفرادها هو فرض **« فالمسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه ولا يسلمه »** ومن تركه يجوع أو يعرى فقد أسلمه .

والدولة فى ظل الإسلام تسهر على تنفيذ الفرائض ،





فإن رأت تكاسلا أو تحولا من الافراد عن القيام بها ، أجبرتهم عليها كما تجبرهم على الجهاد وسائر الفروض الإسلامية .

وهكذا تعمل استراتيجية الإسلام فى الانتاج على تحقيق الاستثمار الكامل والكفء لموارده وتعظيم عوائدها والقضاء على الفقر ، وتجنيد كافة الطاقات وراء هذا الهدف وتفجيرها وتحفيزها لتحقيقه فى ظل عدالة توزيع وإخاء وتكافل ، وتقيم بذلك هيكلا جديدا للانتاج يتصف بالقوة والتماسك والتكامل والتوازن والاعتماد على الذات .

**٥ – بناء وتنمية تكنولوجيا ذاتية مستقلة :**

● إن بناء وتنمية تكنولوجيا ذاتية مستقلة هو فرض من فروض الكفاية الإسلامية ، حيث تتطلب الاعتماد على النفس بحيث لا توجد مهنة أو مجال أو ثغرة إلا ومن أبناء الإسلام من يقوم بها ويسد حاجة المجتمع إليها ، وإلا أثم المجتمع .

● والتكنولوجيا هى التطبيق المنظم للعلم ونتائج البحث العلمى فى حياة الانسان العملية ، وهى مجموعة الوسائل والأساليب الفنية التى يستخدمها الانسان بالفعل فى مختلف مجالات حياته العملية ، والتى يميز العلم عن التكنولوجيا هو غلبة الطابع النظرى على العلم ، وغلبة الطابع العملى على التكنولوجيا .

● ويتسم التقدم التكنولوجى بسمات مميزة وخطيرة : ١ – فهو فائق السرعة ، ٢ – متسع الميادين والمجالات ، ٣ – سريع التقادم .

● ومواجهة لذلك يجب أن يتم بالجهد الجماعى أى بالإمكان الاجتماعى بجانب الإمكان المالى ، وبالوصول إلى قاعدة انتاجية كاملة يتم من خلالها نمو لتكنولوجيا ذاتية نابعة من احتياجاتنا ومتطلباتنا وأهدافنا متوافقة مع بيئتنا مستندة إلى مصادر القوة لدينا ، قائمة على البحث العلمى الوطنى المستفيد من التقدم العالمى ، قياما بفرض الكفاية والاعتماد على النفس وتحقيقا



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

للاستقلال والاكتفاء الذاتى وكلها فروض إسلامية .

● ولعل الأمة الإسلامية بالموارد البشرية والطبيعية الكبيرة التى لديها ( الإمكان الاجتماعى ) فضلا عن الفوائض المالية ( الإمكان المالى ) وقبل ذلك كله وبعده ، فالإسلام كمنهج شامل كامل للحياة والتقدم ، وكنبع ومصدر للقوة المحركة الدافعة للانتاج والتفوق لا ينضب ، لعل الأمة الإسلامية بهذا تقيم سريعا بناءها التكنولوجى الشامخ بإذن الله تعالى .

## ٦ - توطين وتعظيم التمويل :

● إن تفاقم مشكلة التمويل بالدول الإسلامية نتيجة للمعوقات التى تحول دون انسياب الأموال من دول الفائض إلى دول العجز من ناحية ، وإلى استقطاب العالم الخارجى ( الدول المتقدمة ) لأموال وفوائض العالم الإسلامى وتفريغه من قوته وإمكاناته المالية من جهة أخرى ، بل ونجاح التخطيط الخبيث فى تحويل دول الفائض ذاتها إلى دول مقترضة ، الأمر الذى وصل بديون العالم الإسلامى إلى ٢٣٠ مليار دولار عام ١٩٨٦ بالمقارنة ١٤٤ مليار دولار عام ١٩٨٣ و ٨٢ مليار دولار عام ١٩٧٨ ، تدفع عنها فوائد سنوية قدرها ٩ مليار دولار كما سبق أن أشرنا ، إن تفاقم هذه المشكلة يقتضى سرعة وقف هذا التدهور والإسراع بتوطين وتعظيم التمويل داخل الوطن الإسلامى .

● وليس لنا إلا الإسلام وشريعته ومنهجه وأدواته ، ليطلق إمكانات هذه الأمة من إسارها ويحركها على امتداد أجزائها ويفجر الطاقات بها ، ويقدم الحلول على النحو التالى :-

( أ ) إعادة توطين فوائض الأمة الإسلامية المتمثلة لأموال



المصدر : البنوك الاسلامية
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات    التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

الحكومات والأفراد المودعة فى الخارج ، بسحبها تدريجيا للاستثمار ولتمويل التنمية داخل الأمة الإسلامية .

فهذه الأموال تمثل الفوائض الاقتصادية للحكومات والأفراد وبالمسمى الإسلامى «الفضل» أو العفو ، وهو القدر الزائد بعد سد الاحتياجات الذى لا حق فى حبسه واكتنازه ، بل يوجه لسد حاجة مصالح المسلمين .. ذلك هو حكم الإسلام ، يقول النبى عليه الصلاة والسلام **«من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»** فالفضل الذى يوجد بعد سد حاجات أصحابه يجب أن ينفق فى سد مصالح المسلمين ، والمقصود بالإنفاق استخدام هذا المال ، هو توظيف هذا المال – مملوكا لأصحابه – فى المجالات التى تسد حاجات المسلمين والتى تحقق مصالحهم إذا لم يكن هناك ضرورة تقتضى توجيهه نحو إغاثة المحتاجين أو بعد تغطية هذه الحاجة إن لم تكف أموال الزكاة لتغطيتها .

وإذا كان الإسلام يحرم اكتناز هذا الفضل وعدم استخدامه فى سد حاجات المسلمين القائمة ، فلا يتصور أن يظل هذا الفضل المملوك لحكومات الدول الإسلامية وأفرادها ومؤسساتها وهى الأموال التى تمثل الفائض الاقتصادى المودعة فى الخارج ، لا يتصور أن تظل بالخارج وتحرم الأمة الإسلامية من استخدامها فى سد حاجاتها الشديدة إلى التنمية وبناء قوتها الذاتية .

بل وأن يستخدم هذا الفضل فى تنمية الدول المتقدمة ( دار الحرب ) والتى تستخدمه بصور شتى فى السيطرة والقهر للدول الإسلامية والنامية .

(ب) **الزكاة** : وتجميعها على مستوى الأمة الإسلامية وبخاصة زكاة الركاز واستخدامها فى سد احتياجات المسلمين فى أوطان الأمة الإسلامية لتحقيق «حد الكفاية» الأمر الذى يحافظ على قدرات مجتمعات الأمة الإسلامية وطاقاتها فى اتجاه متصاعد .

(جـ) استخدام «الإمكان الاجتماعى» : بديلا ومساندا للإمكان المالى ومولدا لرأس المال ، وهو ما سبق أن أشرنا إليه تفصيلا فى هذا الباب .

( د ) وقف الاقتراض من الخارج : امتثالا أولا لأوامر الله تعالى ، وثانيا لوقف النزيف والاستنزاف المستمر لأموال وموارد الأمة الإسلامية وبالتالى إفقارها والقضاء على التنمية بها .

وفى دراسة أعدها «**جون كلارك**» أحد مسئولى منظمة أوكسنام البريطانية للإغاثة الدولية قال «**حصلت دول المجاعة فى أفريقيا عام ١٩٨٥ على ٣,٧٥ مليار دولار ، وفى نفس العام دفعت دول المجاعة الأفريقية للحكومات والبنوك الغربية مبلغ ٧,٥ مليار دولار سدادا لأقساط ديونها وفوائدها**» .

وفى الاجتماع السنوى لصندوق النقد الدولى والبنك الدولى ( سبتمبر ١٩٨٧ ) طالبت أمريكا اللاتينية بضرورة تخفيض قيمة ديون العالم الثالث التى تجاوزت الألف مليار دولار ، بوصفه الطريق الوحيد لاستعادة الدول النامية لقدرتها على النمو ، وقال ممثلها «فرناندو رانجو» وزير مالية كوستاريكا ، إن هذه الدول سددت للبنوك التجارية ٣,٥ مليار دولار فى العام الماضى واقترضت أقل من ذلك ، وسددت لصندوق النقد الدولى أكثر من اقتراضها منه .

(هـ) **التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية : هو فى ذاته محفز وميسر لاستخدام المال وتحريكه داخل أوطان الأمة الإسلامية لتحقيق أفضل استخدام واستثمار له ، فضلا عن أن هذا التكامل يدعم القدرة الاستيعابية للأمة الإسلامية للأموال والاستثمارات ، بالنظر لاتساع السوق وكبر حجم الاستثمارات ، وبذلك تنقضى المقولة بقصور القدرة الاستيعابية للدول الإسلامية عن استيعاب الفوائض المالية ، وتقديم مجالات الاستثمار بها .**

(و) تعظيم دور المؤسسات التنموية والاستثمارية والمالية الإسلامية داخل وخارج الأمة الإسلامية ، بحيث تركز وتسهم بصورة متنامية ومتعاظمة فى تنميتها ، وبناء قوتها الذاتية والحفاظ على مواردها المالية وتسخيرها لسد حاجاتها وتحقيق مصالحها .

**٧ – بناء قاعدة معلومات :**

وقد أصبحت المعلومات فى عصر المعلومات ثروة وثورة ومصدر قوة ، وعامل بناء قوى للدولة فى تخطيطها لنشاطها الداخلى ، وفى بناء علاقاتها الخارجية مع دول العالم المختلفة بما يحقق أقصى استفادة لصالحها .

وبناء قاعدة للمعلومات للأمة الإسلامية هى مبدئية أساسية كقاعدة لسلامة التخطيط والسياسات ومرتكز لصحة القرارات وضمان الاستثمارات ، ولابد وأن تغطى الأبعاد التالية :–

أ – البعد الداخلى – الذاتى :

**ويغطى كافة البيانات عن أوطان الأمة الإسلامية وإمكاناتها ومواردها فى شتى المجالات ، وعن اقتصادياتها وقطاعات النشاط ودرجات نموها واحتياجاتها ومشاكلها ، ومصادر القوة والضعف بها ، ومجالات الاستثمار المختلفة ومتطلباتها ... الخ .**

ب – البعد الخارجى :

ويغطى (١) مجموعة دول العالم الثالث (٢) مجموعة الدول المتقدمة ويشمل كافة البيانات عن موارد وإمكانيات هذه الدول ونشاطاتها والتكتلات والمؤسسات التى تحتويها وتؤثر فى سياساتها ومعاملاتها ومجالات التقدم ، ومجالات التعاون معها ، وسياسات هذه الدول وعوامل القوة والضعف بها ، ومحاذير التعامل معها ، والقوى التى تحكم مساراتها الحالية والمستقبلة .

وبناء هذه القاعدة التى تمد أجهزة ومؤسسات الأمة الإسلامية على اختلاف مستوياتها بالمعلومات التى تخدم أهدافها ، يمثل بناء غاية فى الأهمية الحيوية ، ودعامة لها خطورتها ووزنها فى بناء القوى الذاتية للأمة الإسلامية .





## ثانيا : السياسات والاجراءات التنفيذية :

وهى السياسات والإجراءات التى تدعم البنية الأساسية لخطة تحقيق الأهداف ، وتقيم دعائم البناء الفوق ، وتواجه المعوقات وتجهضها .

ومحور ارتكاز هذه السياسات والإجراءات التنفيذية المتعلقة بها هو الإسلام .. شريعة ومذهبا ومنطلقا ... بحيث تتوحد أهدافها وتحقق بعون الله الشكل المناسب للوحدة والتكامل الاقتصادى والاعتماد على الذات فى التسيير والتمويل .

### ١ – سياسة التمويل :

أ – المستقبلى :

- الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية فى التمويل وفى تنمية الموارد المالية الذاتية ، وفى تحقيق التكافل على مستوى الدولة

الواحدة وعلى مستوى الأمة الإسلامية ، والعمل على تطبيق السياسات التى تحقق الاعتماد على الذات والاكتفاء الذاتى والتى نوجزها فى الآتى :-

أ – سياسات الإمكان الاجتماعى « بديلا ومساندا للإمكان المالى » حيث لا يتوافر أو يقل وجوده .

ب – الأسلمة الفورية أو التدريجية – حسب الحالة – لأساليب التمويل والمعاملات ، بحيث تكون المشاركة الإسلامية – بجانب الأساليب الإسلامية الأخرى – أساسا وبديلا للقروض الربوية ، وصولا إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية دون أعباء مالية .

جـ – سياسة الأسلمة الفورية أو التدريجية – حسب الحالة – للسياسة المالية وأجهزتها وأدواتها بحيث ترتكز أساسا على :-

١ – **الزكاة** : وهى مورد متجدد وشامل ومتعدد الدورية وتحميله أيسر وأقل تكلفة والدافع والحافز عليه أقوى .

٢ – **الفضل** : « الفائض الاقتصادى » فى الظروف غير العادية والتى لا تكفى الزكاة لمواجهتها ، أما فى الظروف العادية فيوجه – مملوكا لأصحابه – للمجالات الأكثر نفعا للمجتمع بالتحفيز والتشجيع .



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

د – سياسة الأسلمة الفورية أو التدريجية – حسب الحالة – للنظام المصرفى وأساليب تمويله .

هـ – سياسة تشجيع وحماية وتأمين انتقال رءوس الأموال بين الدول الإسلامية وتوطنها بها ، واستخدام هذا المال أو فوائضه فى تحقيق الإمكان المالى لأجزاء الأمة الإسلامية التى تفتقده .

و – سياسة تعظيم دور المؤسسات المالية داخل الأمة الإسلامية وخارجها ، وذلك على المستوى المحلى والمستوى الكلى لها .

ب – القائـم :

أ – سياسة إعادة توطين رأس المال الإسلامى ( المغترب ) داخل أوطان الأمة الإسلامية ، واسترداد أصحابه لقيادته والقدرة على تحريكه وتوجيهه ، والتى تمثل أساس الملكية الحقيقية .

**ب – سياسة تعقيم الديون وأعباء خدمتها ، وبعبارة أخرى سياسة الأسلمة الفورية والتدريجية – حسب الحالة – ولكن وفقا لبرنامج زمنى .**

**وذلك بشراء الدول الإسلامية الغنية للديون التى على الدول الإسلامية ذات العجز المدينة ، وإعادة جدولتها كقرض حسن** ، سواء تم ذلك مباشرة من جانب الحكومات ذاتها أو عن طريق صندوق للزكاة على مستوى الأمة الإسلامية يغذى أساسا بزكاة الركاز ويحقق ذلك الآتى :-

● تخفيض قيمة هذه الديون نتيجة لشرائها بالقيمة الحالية لها ، وذلك بعد أن قامت الدول المدينة بالتفاوض مسبقا على جدولتها وإطالة فترة سدادها وتخفيض الفوائد عليها ، فضلا عن استخدام الضغط والمساومة على التنازل عن باقى الفوائد أو بعضها وهو التيار الذى تتبناه دول العالم الثالث ، ويجد تلهما واستعدادا من الدول الدائنة ، ومساندة من المؤسسات الدولية .

● وقف النزيف الشديد لقوى العالم الإسلامى .

● تدعيم الترابط بين أجزاء الأمة الإسلامية وتجسيد الأخوة الإسلامية وتنفيذ شرع الله تعالى .

● رسملة جانب من هذه الديون – حسب الحالة –، وهو ما يحقق لدول الفائض مجالات استثمارية لفوائضها من ناحية ، وتدعيم لغرض الاخوة من ناحية أخرى .

**جـ – الإجراءات التنفيذية :**

● إصدار تشريع بأسلمة المعاملات .

● إصدار تشريع بالزكاة .

● إصدار تشريع بأسلمة الجهاز المصرفى .

● إصدار تشريع بتيسير حرية انتقال رأس المال داخل دول الأمة الإسلامية وتوطنه فيها وحمايته وتأمينه هو وعوائده .

● تعظيم دور المؤسسات المالية على النحو التالى :–

– الربط بين الصناديق العربية والإسلامية المتعددة للانماء والمساعدات وبنوك الاستثمار والبنوك الإسلامية والمحلية ( الجارى أسلمتها ) وبين خطط الانماء بحيث تكون هناك خطة تمويل إسلامية تشمل المصادر المختلفة مواكبة لخطة الإنماء ، وبحيث تحدد لكل دوره النوعى ( القطاعى ) والكمى والكيفى والزمنى بما يحقق أقصى درجات التنسيق والتعاون ويمنع التضارب والتعدد والتبديد للإمكانيات وتشتيتها .

– تكوين مجموعات تمويل مشتركة للمشروعات FINANCIAL CONSORTIUM وذلك على المستوى المحلى للدول المختلفة داخل الأمة الإسلامية ، وعلى المستوى





الكلى لتيسير وتنشيط تدبير التمويل للمشروعات وترشيده .

– تكوين مجموعات تمويل مشتركة محلية وعلى مستوى الأمة الإسلامية ، لتمويل التبادل التجارى وتنشيطه بين الدول الإسلامية ، وتقديم هذا التمويل لكل من الاستيراد والتصدير .

● إنشاء صندوق لزكاة مال الأمة الإسلامية يغذى بزكاة مال الركاز وفوائض أموال الزكاة الأخرى ، ويختص بتمويل مشروعات التنمية داخل الأمة الإسلامية وخاصة المشروعات المشتركة ، وتلك التى تدعم من تكامل أجزاء الأمة الإسلامية وتوحدها وتحقق لها فوائض اقتصادية واجتماعية مرتفعة .

## ٢ – السياسة النقدية والمالية :

وتعمل كل من السياسة النقدية والمالية على تحقيق الاستقرار النقدى والانتعاش المالى لتدعيم الاستثمار وتنشيط وازدهار التبادل التجارى والمعاملات ، وتوفير انسياب المال الإسلامى للاستثمار داخل الدول الإسلامية دون معوقات على النحو التالى :–

### أ – السياسة النقدية :

● تحقيق الاستقرار النقدى ووقف التدهور فى عملات بعض الدول الإسلامية وذلك بتدعيم اقتصادياتها .

● تقريب الفوارق بين العملات وتنظيم التعادل بينها ، تمهيدا للوصول إلى عملة واحدة .

● تحقيق الاستقرار للمعاملات لتيسير التكامل الاقتصادى .

● التمهيد للوصول إلى كتلة نقدية إسلامية واحدة .

### ب – السياسة المالية :

● التخفيف من الضرائب تحفيزا للاستثمار وتكوين المدخرات اللازمة له ، وأن يكون التركيز فى السياسة المالية ليس على تحصيل أقصى عائد ضريبى ، وإنما تحفيز الاستثمار والانتاج ليعطى أقصى فائض اقتصادى .

● خفض الرسوم الجمركية والغائها تدريجيا داخل الأمة الإسلامية تنشيطا للتبادل التجارى بين دولها ، وتقوية لدعائم التكامل الاقتصادى .

● تنشيط سوق المال واستكمال أجهزته لتغطية الاحتياجات التمويلية للتنمية وخلق المناخ الملائم لها ، وتوفير امكانات التسييل للاستثمارات ومجالات التوظيف للمدخرات ، وتوفير الضمانات المختلفة ووسائل المتابعة للنشاط الائتمانى .

**الإجراءات التنفيذية :**

● **إنشاء سوق مالى إسلامى يدعمه أسواق مالية محلية بالدول الإسلامية ، وذلك بايجاد وتنشيط الأجهزة التالية على المستوى المحلى والكلى :**

**– البورصات للأوراق المالية وللسلع المختلفة .**

**– مصارف استثمارية وتجارية وصناعية وزراعية وخدمية وشركات استثمار .**

**– الصناديق العربية والإسلامية للانماء .**

**ودعم هذه الأجهزة بأقصى الطاقات المالية والبشرية .**

● إنشاء مؤسسات السوق المالى الثانوى التى تيسر وتنشط وتوسع نشاط السوق المالى ، وقيام البنوك المركزية ومعها الجهاز المصرفى بدور السوق الثانوى بالنسبة لعمليات وأوراق سوق المال وذلك بصورة مؤقتة ولحين قيام الشركات المتخصصة فى الخدمات والتسييل .

● مراجعة القوانين والقرارات الاقتصادية والأنظمة الضرائبية وإعادة صياغتها لتبسيطها ولتتمشى مع الأهداف والظروف الاقتصادية والقيم الدينية والاجتماعية التى تحكم المجتمعات الإسلامية .

● إصدار تشريعات لمنع الازدواج الضريبى على رأس المال والاستثمارات والدخول .

● إنشاء نظام لتسوية المدفوعات بين الدول الإسلامية يتيح لها تسهيلات سحب ومقاصة متعددة الاطراف .

وذلك بانشاء «**بنك للتسويات**» للمدفوعات بين الدول الإسلامية ، وإلى أن يتم هذا يمكن تنفيذ ذلك فورا بعقد اتفاقية بين البنوك المركزية للدول الإسلامية تقرر تسهيلات سحب ومقاصة متعددة الأطراف .

## ٣ – السياسة التجارية :

وتستهدف تحقيق أعلا معدلات للتبادل التجارى وتحقيق أفضل العوائد الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية ، وذلك من خلال سياسات تعمل لتحقيق هذا على البعدين الداخلى والخارجى ، أى داخل أوطان الأمة الإسلامية بين الدول الإسلامية وبعضها ، وخارجها مع كل من الدول المتقدمة والدول النامية .

### أ – داخل الأمة الإسلامية :

- سياسة حرية التبادل التجارى .
- سياسة تنشيط وتوسيع نطاق التبادل التجارى بين الدول الإسلامية وبعضها ، وللاستفادة من الميزات التفاضلية لكل دولة ، وتحقيق التكامل بينها ، وإيجاد أسواق متسعة لسلعها ومنتجاتها على امتداد نطاق الأمة الإسلامية وسد احتياجاتها وتحقيق الاكتفاء الذاتى والاعتماد على الذات .

### ب – خارج الأمة الإسلامية :

بهدف تعديل شروط التبادل التجارى لصالح الأمة الإسلامية ومواجهة اجراءات الحماية التى تفرضها الدول المتقدمة ضد واردات الدول النامية .

#### ١ – الدول المتقدمة :

- سياسة كسر الوضع الاحتكارى للدول المتقدمة والمتحكم فى شروط التبادل التجارى والمجحف بالدول الإسلامية والنامية ، وذلك بتبنى سياسة الخفض السريع والمستمر للاستيراد من الدول المتقدمة ، والتقليل من الاعتماد عليه وبخاصة بالنسبة للسلع والمنتجات التى تتوافر أو ممكن توفيرها أو توفير بديل لها داخل أوطان الأمة الإسلامية ، أو الحصول عليها بأسعار وشروط أفضل من الدول النامية .

#### ٢ – دول العالم الثالث النامية :

- سياسة بناء جسور قوية للتعاون مع دول العالم الثالث النامية وتنشيط التبادل التجارى معها بديلا عن الدول المتقدمة محققة بذلك أهدافا ثلاثة :-

– تنمية الروابط مع دول العالم الثالث وفتح أسواق لمنتجاتها ومساعدتها على مواجهة إجراءات الحماية التى تتخذها الدول المتقدمة ضد صادرات الدول النامية إليها ، فضلا عن شروط التبادل التجارى المجحف التى تفرضها الدول المتقدمة تحقيقا لصالحها .

الأمر الذى يؤدى إلى تقوية الجبهة الضاغطة لتحقيق شروط عادلة للتبادل التجارى ووقف أو التخفيف من اجراءات الحماية .

– كسر الوضع الاحتكارى للتكتلات الاقتصادية الخارجية وإنهاء تحكمها فى شروط التبادل التجارى وقيود التجارة ( الحماية ) .

– بناء وحدة تجارية إسلامية مستقلة لها ثقلها الذى يعطيها قوة تفاوضية ، ويمكنها من الحصول على شروط تبادل عادلة لتجارتها ، وإنهاء التبعية الاقتصادية .

– فتح أسواق جديدة لسلع ومنتجات الأمة الإسلامية على امتداد أسواق دول العالم الثالث .

### جـ – الإجراءات التنفيذية :

- **إنشاء مجلس أعلى للتجارة :** يختص برسم السياسات وتعديلها ، وإعداد الخطط العملية والإجراءات واقتراح التشريعات والاتفاقات لتنشيط التجارة وتوجيهها وتوسيع آفاقها على مستوى الأمة الإسلامية وبين دولها ، وكذا بينها من ناحية كوحدة اقتصادية وبين دول العالم الخارجى المتقدم والنامى ، بهدف الوصول إلى معدلات عالية للتبادل التجارى بين الدول الإسلامية تحقق أهداف التكامل والوحدة بينها .

ويضم المجلس بجانب ممثلى الدول الإسلامية ممثلين عن صندوق تمويل التجارة المقترح ( فى الفقرة التالية ) والغرف التجارية واتحاداتها واتحادات البنوك والمصدرين والمستوردين وصناديق التمويل والتجارة .

- **إنشاء صندوق للتمويل التجارى أو مجموعة تمويل :** تضم اسهامات من صناديق الإنماء والبنوك والمؤسسات المالية وممثلين عنها ، وتكون مهمته تقديم التمويل والتسهيلات والمشاركة التى تؤدى إلى تنشيط التبادل التجارى بين دول الأمة الإسلامية ، وتشجيع انشاء شركات تجارية مشتركة والإسهام فيها ، وتقديم العون المالى والفنى لها ، ويعمل فى ذلك بالتنسيق والتعاون مع المجلس الأعلى للتجارة .

● إنشاء شركات مشتركة متخصصة فى التجارة الدولية تتخصص فى تنمية التبادل التجارى بين أوطان الأمة الإسلامية أساسا ، وكذا بينها ككل ( على المستوى الكلى ) وبين الدول النامية والمتقدمة .

● عقد اجتماعات دورية تضم المجلس الأعلى وصندوق التمويل للتجارة وغرف التجارة وممثلى الاتحادات والشركات التجارية على مستوى الأمة الإسلامية لمتابعة تطور نشاط التبادل التجارى وزيادة معدلاته وتوسيع نطاقاته ومواجهة مشاكله واقتراح الحلول لها .

## ٤ - السياسة الاقتصادية :

وتهدف السياسة الاقتصادية إلى تحقيق تنمية شاملة ونمو متوازن ومتكامل على مستوى الأمة الإسلامية ، ورفع معدلات النمو للدول الأقل نموا حتى تتقارب معدلات النمو لأوطان الأمة الإسلامية بما يسهم بقدر أكبر فى تعظيم قدراتها الكلية وتقوية دعائم اقتصاديات دولها كل على حده ، بما يحقق التكامل الاقتصادى والاعتماد على الذات والاكتفاء الذاتى ، فضلا عن تيسير التكامل وارسائه على أساس قوى .

● وترتكز هذه السياسة على السياسات الفرعية التالية :-

**أ - على مستوى الأمة الإسلامية :**

● سياسة التنمية الشاملة المتوازنة بهدف تحقيق تقارب معدلات النمو الاقتصادى وتحقيق «حد الكفاية» لجميع مواطنى الأمة الإسلامية .

● سياسة «التكامل الاقتصادى» بين أوطان الأمة الإسلامية .

● سياسة تحريك الموارد البشرية والمالية والطبيعية .

● سياسة تأمين وضمان حقوق عوامل الانتاج ( من قوى بشرية ومالية وموارد طبيعية ) وعوائدها .

**ب - على مستوى الدول الإسلامية :**

● سياسة التنمية الشاملة والمتوازنة لكل القطاعات وليس تنمية قطاع على حساب آخر .

● سياسة التنمية الشعبية الشاملة بحيث يتحول كل فرد وكل أسرة وكل مجتمع صغير أو كبير فى الريف أو الحضر إلى خلية انتاج مستمر ومتنوع وهو ما أقترح تسميته بنظام «خلايا الإنتاج» .

● سياسة تحقيق «حد الكفاية» وفقا لاستراتيجية «حد الكفاية» بالانتاج للضروريات أولا ثم الحاجيات ثم الكماليات ، ولا يتم توجيه الانتاج من الضروريات إلى الحاجيات ثم الكماليات إلا بعد أن يستوفى كل مواطن حاجته من كل ، أى يتحقق له «حد الكفاية» .

● سياسة نشر الملكية على أوسع نطاق .

● سياسة وضع الموارد كلها فى حالة تشغيل كامل .

● سياسة الاستهلاك - استهلاك منضبط وفقا لتعاليم الإسلام ( ... وكان بين ذلك قواما ) ووفقا لاستراتيجية الانتاج : الضروريات فالحاجيات فالكماليات ، ووفقا لغرض «الفضل» ووجوب استثماره لصالح الجماعة .

**جـ - الإجراءات التنفيذية :**

### (١) على مستوى الأمة الإسلامية :

● تشكيل مجلس أعلى للتخطيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية يضم ممثلين عن كل من : الدول الإسلامية ، المجالس العليا النوعية ( مركزية على مستوى الأمة الإسلامية ) ، مجالس التخطيط والتنمية المحلية ، صناديق الانماء والتمويل ، المؤسسات المالية الاتحادية ، البنوك المركزية المحلية ، ويختص بالآتى :-

- إعداد خطة شاملة لتحقيق التقارب فى معدلات النمو والدخول داخل أوطان الأمة الإسلامية باعطاء جرعات تنموية قوية للدول الأقل نموا ، وتنمية الموارد بها والاستفادة من الميزات التفاضلية لكل منها ، وتحريك للموارد من قوى بشرية ومالية وسلع وخدمات لتحقيق أفضل النتائج ، وإرساء دعائم تكامل اقتصادى واقعى وعملى .

- تجزئة الخطة إلى خطط فرعية على مستوى كل دولة ، وخطط قطاعة على مستوى كل قطاع من قطاعات النشاط ، وتحديد الأهداف الكمية والكيفية والجغرافية والزمنية .

- متابعة التنفيذ وإجراء ما يتطلبه من تعديلات .

- إعداد التشريعات والاتفاقات اللازمة للتنفيذ .

- رسم السياسات المركزية المختلفة ، والتنسيق بينها وبين الساسات المحلية وتحقيق التعاون بينها وصولا إلى توحيد السياسات على مستوى دول الأمة الإسلامية ، يساعد على ذلك تحقيق التقارب فى معدلات النمو السابق الاشارة إليها .

- إنشاء وإعداد الأجهزة المركزية وتدعيمها بالإمكانات المالية والبشرية والفنية ، وتوثيق عرى التعاون والصلات بينها وبين مثيلاتها المحلية ، بحيث يكون التخطيط جماعيا ، تجمعهم وحدة واحدة ... أخوة إسلامية .

- سياسة التوزيع المتزامن مع الانتاج وهو التوزيع للثروات والدخول عن طريق التمليك لعوامل الانتاج سواء كانت موارد مالية أو طبيعية ، وصولا إلى سرعة تحقيق العدالة فى توزيع الثروات والدخول وتحقيق حد الكفاية لكل مواطن .

## (٢) على مستوى الدول الإسلامية :

- وضع خطة تنمية تأخذ فى اعتبارها التنمية المتوازنة للقطاعات من ناحية ، ومتطلبات خطة التكامل الاقتصادى من ناحية أخرى .

- نشر الملكية على أوسع نطاق بتمليك الموارد لكل قادر على العمل خبير فيه ، ودعمه بالمال والبنية الأساسية والمرافق اللازمة والإرشاد والخبرة ، تحفيزا للأفراد حتى يتحقق مع جهد الدولة بالنسبة للملكيات العامة ، وضع كافة الموارد فى حالة تشغيل ، وحتى يتحقق تزامن التوزيع مع الانتاج وبالتالى عدالة التوزيع .

- توزيع الدخل الناتج بما يحقق «**حد الكفاية**» المتناسب مع حجم الدخل المحقق لجميع الافراد .

- تحفيز وتشجيع القطاع الخاص والمبادرات الفردية والتخفيف من أعبائه لأن الأفراد أقدر على توجيه مدخراتهم نحو الاستثمارات الأكثر انتاجية ، وما تخففه الدولة عليهم فى صورة ضرائب عائد لها مرة أخرى وبقدر أكبر فى صورة فائض اقتصادى أكبر ، كما يقول الإمام على رضى الله عنه فى توجيهاته لواليه على مصر «**وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج**» و«**ولا يثقلن عليك شىء خففت به المؤونة عليهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك وتزيين ولايتك**» .

- تحويل المجتمع بجميع أفراده وفئاته فى مجتمعاته ومنظماته ومؤسساته إلى خلايا عمل انتاجية بحيث يتحول كل فرد وكل أسرة وكل مجتمع صغير أو كبير فى أسرة أو فى مؤسسة ، أو فى حى ، أو فى نادي ، أو فى جمعية ، أو فى مسجد ، فى الريف ، فى المدن ، إلى خلية وخلايا انتاج متعدد ومتنوع يغطى كافة مجالات الانتاج وبما يتلاءم مع ظروف كل ، من انتاج زراعى ، وحيوانى ، ومنتجات ألبان ، وعصائر ومعلبات ، ودواجن ، وعسل نحل ، وورش صغيرة للنجارة والحدادة والصيانة ، والطلاء ، وأنوال النسيج ، وأنوال السجاد ، والتريكو ، والملابس الجاهزة .. الخ .

وتعميم وتشجيع المبادرات الفردية وتملك الوحدات الانتاجية الصغيرة والمشروعات الصغيرة والأسرية ، والمساعدة فى تنظيم انشائها وتمويلها وتسويق منتجاتها دون تدخل حاكم أو مسيطر .

- تكوين صناديق تمويل اختيارية بالمؤسسات والأحياء والنوادى والمساجد لتمويل هذه «**الخلايا الانتاجية**» على أساس من التمويل الذاتى كقرض حسن بنظام «الجمعيات» المعروف فى مصر وهو **الادخار الشهرى** لمجموعة يتفق أفرادها على توزيع الحصيلة الشهرية على فرد أو أكثر بالتناوب أو بالقرعة ، أو حسب درجة الاحتياج ، وبحيث يتناسب المبلغ المقرض مع التمويل المطلوب للمشروع .

- تدعيم الدولة لنظام «**الخلايا الانتاجية**» بالحوافز المتمثلة فى إنشاء صندوق حكومى يقدم هذه القروض إما مباشرة للجماعات أو المجتمعات التى تضم الأفراد ، أو للأفراد مباشرة





عن طريق البنوك وفروعها المنتشرة فى الأحياء والقرى والتى يكلف كل فرع منها بهذا العمل تطوعا واحتسابا ، كما له أيضا الاستفادة من أى تمويل اضافى يقدمه بالمشاركة والاستفادة من عوائد تلك المشاركات كما يدعم الصندوق الحكومى الصناديق الاختيارية التى تنشأ لهذا الغرض فى التجمعات المهنية والاجتماعية والدينية .

بالإضافة إلى دعم هذه «الخلايا الانتاجية» بالإعفاء الضريبى ، وهو لا يقارن بالدعم الذى تتكلفه الدولة لتوفير السلع والخدمات التى يمكن أن يوفرها هذا النظام .

● تنظيم التسويق الذاتى لهذه المنتجات ومنح التسهيلات لعرضها وتسويقها .

● هذا النظام محورة استخدام الإمكان الاجتماعى وتحريك الطاقات وتفجيرها كقوة انتاج وتكوين لإضافة رأسمالية للاقتصاد القومى ، وأكبر من ذلك إحياء الاعتماد على الذات وتحقيق الاكتفاء الذاتى .

## ٣ - التكامل الاقتصادى :

● والأصل فى الإسلام الوحدة للأمة الإسلامية والتكامل الاقتصادى ، حيث أنها أمة واحدة وإن قسمت إلى أقاليم يقوم على كل اقليم والى يصرف شئونه وفقا لأحكام الإسلام ، ويرسل ما يفيض إلى خزائنه **بيت المال** حيث يتم الصرف منها على الأقاليم الأخرى التى فى حاجة إليها تطبيقا لحكم الله سبحانه وتعالى «**وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فأعبدون**» وقول الرسول عليه الصلاة والسلام «**مثل المؤمنين فى توادهم وتراحهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**» .

● فالأصل فى الإسلام التكامل الاقتصادى بين جميع الأقاليم فى الأمة الإسلامية ، فلا يشتكى إقليم من فقر أو عجز ، وآخر عنده فائض بل يحدث انتقال فورى من صاحب الفائض إلى صاحب العجز .

● وكان بيت المال بمثابة البنك المركزى للدول الإسلامية ، حيث كانت الأموال ترد إليه من جميع أنحاء الأقاليم والولايات الإسلامية لتحفظ فيه وتصرف منه فى شئون الدولة الإسلامية المختلفة ، مثل إقامة المشروعات والتحصينات وتلافى مواجهة مجاعة أو قحط ما بإحدى الولايات ، وتقديم القروض للتجار والصناع والزراع .

● والتكامل كان على مستوى جميع عناصر الانتاج ، فلم يكن هناك قيود على تنقل المسلمين من بلد لآخر من أجل العمل أو





التجارة أو الاستثمار ، ولم يتقيدوا بأية قيود جمركية بين الولايات وبعضها كما كان حق الملكية مكفول لكل مسلم فى كل بلاد الأمة الإسلامية .

● وفى غياب الالتزام الكامل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وإعلان الولاء الكامل للإسلام ، وشجب كل ما يناهضه من مذاهب ومناهج ، يواجه التكامل بين الدول الإسلامية بالعقبات التالية :-

- اختلاف النظم الضرائبية .
- تناقس الاقتصاديات الإسلامية .
- الاختلاف على توزيع المنافع والاضرار الناشئة عن التكامل .
- اختلاف النظم الاقتصادية والمذاهب والمناهج المطبقة .
- اختلاف نظم الحكم .
- الارتباطات القوية بالدول الأجنبية .
- تباين الأوضاع الاقتصادية السائدة فى بعض البلاد أو اختلاف مستويات النمو الاقتصادى .

وهى عقبات تتلاشى بإعلان الولاء للإسلام فى بلاد الإسلام ، وشجب أية دعوة لأى منهج يناوئه ، وأن يكون ولاء الحكام المسلمين للإسلام والمسلمين ودولهم ولبعضهم البعض **«لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء»** .

● وإذا كانت الدول الأوروبية قد حققت التكامل الاقتصادى متخذة من المصلحة المشتركة عقيدة وأساسا لهذا التكامل ، فإن الدول الإسلامية بعقيدتها الإسلامية الفارضة للوحدة الإسلامية والأخوة الإسلامية والمصلحة الواحدة ، تكون مدعاة أكثر للاسراع بإعمال التكامل الاقتصادى .

● وإذا كان التكامل الاقتصادى يقتضى تنسيقا وتعاونا وتوحيدا للسياسات داخل نطاق الأمة الإسلامية ، فإنه يقتضى التعامل كوحدة واحدة مع العالم الخارجى فى كافة شئونه ، لأن الشئون الاقتصادية محور متفاعل مع الشئون الأخرى مؤثر فيها ومتأثر بها .

● ويقتضى توفير الضمانات لنجاح التكامل اتخاذ الإجراءات التالية :-





– إعلان حقوق المواطنة لجميع أفراد الأمة الإسلامية داخل أقاليمها ( دولها ) .

– إعلان تطبيق المنهج الإسلامى والتطبيق الكامل للشريعة الإسلامية .

– التفرقة بين حسن العلاقات الواجبة مع غير المسلمين « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ... » ، وبين الولاء على حساب الأخوة الإسلامية ومبادىء الإسلام وشريعته .

– التحديد الواضح والقاطع للأهداف المدروسة كميا – كيفيا – جغرافيا – زمنيا ، ولقواعد التنسيق – التعاون – التوحيد – فى التشريعات والسياسات والإجراءات الاقتصادية وغيرها ، وسرعة إصدارها .

– تقرير السلطة التنفيذية للأجهزة وعدم اقتصارها على مجرد سلطة تخطيطية .

– التنسيق بين الأجهزة العاملة على نطاق الأمة ( دراسات – مشروعات – تمويل .. الخ ) والربط بينها بحيث تظل دوما مرتبطة بالأهداف ، متعاونة فى تحقيقها .

– التحديد الزمنى للتنفيذ والإصرار عليه .

– إعمال نظام لتسوية المدفوعات بين دول الأمة الإسلامية .

– إزالة القيود النقدية والادارية والاستيرادية وعدم السماح باستثناءات من الإعفاءات الجمركية وسرعة إصدار التشريعات .

– التنسيق المستمر والدائم بين الأنظمة النقدية فى الدول الأعضاء ، وتضييق الفوارق لحين التوحيد لهذه الأنظمة .

– انشاء هيئة عليا دائمة للمتابعة .

– إعطاء جرعات استثمارية قوية للدول الأقل نموا لتقريب الفوارق فى الدخول ، وفى معدلات النمو ضمانا لنجاح التكامل الذى يكون أفضل ما يكون عندما تتقارب مستويات التقدم والنمو لأعضائه .

– تكثيف إنشاء المشروعات المشتركة التى تدعم من البنية الأساسية ، وتشكل حافزا وموجها للاستثمارات الخاصة ودعما لقوى السوق فى تحقيق التكامل .





## ٤ – المشروعات الاستثمارية المشتركة :

● تمثل أسلوبا للتنسيق والتعاون الجزئى بين الدول الإسلامية على مستوى المشروع ، لتحقيق المصلحة المشتركة والتعاون المشترك فى كافة مجالات الاستثمار الزراعى والصناعى والتجارى والخدمى والمالى والقائم على مصالح واقعية وتمايز فى المزايا التفاضلية .

● يمثل الخطوة والركيزة الأساسية والبديل الممكن فى الوقت الحاضر لقيام تكامل اقتصادى بين الدول الإسلامية ، ويمكن أن تكون هذه المشروعات المشتركة مكملة لدور الاتحاد فى حالة قيام تكامل اقتصادى .

● يمثل تعاون دولتين أو أكثر لتنسيق سياسات الاستثمار فى نطاق انتاج قائم بالفعل أو انتاج جديد .

● وتحقق المشروعات الاستثمارية المشتركة كل أو بعض المزايا التالية :-

– الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير واتساع السوق دون الإخلال بحرية البلاد المشتركة فى المشروع من اتباع نظمها وسياساتها الاقتصادية الخاصة بها .

– إصلاح وتقوية الهيكل الانتاجى للدول المشتركة فى المشروع خاصة فى مجالات الصناعات الانتاجية التى تساعد على إصلاح الخلل فى الميزان التجارى .

– الاستفادة من رءوس الأموال والعمالة المتوفرتين لدى الدول الإسلامية فيما يعود بالفائدة المباشرة على تلك الدول ، ويزيد من معدلات الاستثمار والتنمية الاقتصادية بها .

– استصلاح واستغلال المساحات الشاسعة من الأراضى القابلة للزراعة ببعض الدول الإسلامية مما يساعد على حل مشكلة توفير الغذاء للسكان فى الدول الإسلامية .

– الوضع فى توزيع المزايا أو المنافع التى تعود على الشركاء نظرا لتحديد هذا التوزيع تلقائيا مع تحديد المساهمات ، بخلاف الوضع عند التنسيق فى السياسات حيث لا يسهل معرفة المزايا أو الأضرار التى ستعود نتيجة التطبيق لهذه السياسات بإزالة الحواجز الجمركية أو العوائق التنظيمية خاصة فى الدول التى تعانى تخلف فى مؤسساتها المالية والنقدية .

- تجنب الخلافات المذهبية السياسية والاقتصادية وتحييد أو تقليل آثارها .

- أداة لتحرير انتقال عناصر الانتاج ، وبالتالى تسهم بقسط فى تحقيق التكامل .

- لا يتطلب من الدول الأعضاء التخلى عن سياستها أو أنظمتها الخاصة .

- كما لا يتعارض مع حالة اختلاف مستويات النمو والتقدم بين دول التكامل ، حيث أن أسلوب المشروعات المشتركة يتسع لوجود نماذج وصيغ يتلاءم مع كل دولة مهما اختلفت فى مستواها أو أنظمتها الاقتصادية دون أن يتعارض مع مصالحها .

- لا يثير كثير من المشاكل التى تثيرها صور التكامل الأخرى كالاتحاد الجمركى والسوق المشتركة .. الخ .

- إن ضعف نسب التبادل التجارى بين الدول المتخلفة ، لا يرجع إلى القيود المفروضة عليها بقدر ما يرجع إلى وجود قصور واختلال فى الهياكل الانتاجية .

ولذا فإن هذه الدول فى حاجة ملحة إلى إقامة البنيان الانتاجى وتطويره بقدر أكبر من حاجتها إلى إزالة القيود الجمركية التى ليس لها تأثير إلا بنسبة بسيطة على حالة التجارة بين الدول المتخلفة .

وفى قيام المشروعات المشتركة فى المجالات الانتاجية ما يكفى لإزالة هذا القصور والاختلال .

● على ضوء الظروف الحالية للبلاد الإسلامية وتفككها والصراعات الداخلية والخارجية الموجودة فيها ، وما يحيط بها من اخطار خارجية ، فإن التفضيل يكون أشد لأسلوب المشروعات المشتركة كأسلوب مناسب لقيام تكامل اقتصادى للأمة الإسلامية فى الظروف الراهنة .

● وإذا ما تحسنت الأوضاع السياسية وتقاربت هذه الدول من بعضها وأنهت خلافاتها ، فيمكن تدعيم هذا الأسلوب بإحدى الصور المتقدمة من صور التكامل الاقتصادى والتى تتلاءم مع حالة الدول المشتركة فى إطار التكامل .



المصدر : اللواء الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

● ونرجو وندعو الله سبحانه وتعالى ان تعلو هذه الدول على خلافاتها ، ومشاكلها وأن يجمعها هدف واحد هو إقامة دولة إسلامية واحدة فى ظل قانون وتشريع واحد هو كتاب الله وسنة رسوله حتى لا يضلوا من بعد ذلك أبدا .

## ٥ – السياسة الاستثمارية :

وتهدف إلى تحقيق أهداف خطط الإنماء ومساندة السياسة الاقتصادية فى تحقيق الهدف المشترك وهو الوصول بالعالم الإسلامى إلى تثمير لكامل الموارد والطاقات ، وتحقيق التكامل بين أجزائه ورفع معدلات النمو لدولة بصفة عامة وللدول الأقل نموا بصفة خاصة ، وتحقيق قفزة استثمارية واقتصادية وحضارية كبيرة تتخطى بها حاجز التخلف وتدخل بها مرحلة الانطلاق والتقدم .

وتغطى السياسة الاستثمارية كافة المجالات من زراعية وصناعية وتجارية وخدمية ومالية ، وتركز بصفة أساسية على الآتى :–

### أ – على مستوى الأمة الإسلامية :

● سياسة توطين رأس المال والاستثمارات الإسلامية داخل أوطان الأمة الإسلامية .

● سياسة تحقيق التكامل الاقتصادى .

● سياسة تكثيف الاستثمارات فى الدول الأقل نموا لرفع القدرة الانمائية وتقريب الفوارق فى الدخول والثروات .

● سياسة تحقيق الاكتفاء الذاتى وبخاصة فى الغذاء والسلع الاستراتيجية .

### ب – على المستوى الداخلى :

● سياسة توجيه الاستثمارات لتحقيق الاستفادة من الميزة الأفضل فى المجالات التى تتميز فيها عن غيرها .

● سياسة تحسين الانتاج والارتقاء بمستوى الجودة .

● سياسة استخدام «الإمكان الاجتماعى» فى الاستثمارات فى مجالات تحقيق الاكتفاء الذاتى ( السلع والمواد الاستراتيجية ) واستخدام «الإمكان المالى» فى الاستثمارات فى مجالات تحقيق الانتاج الكبير والجودة والتنوع فى الانتاج للتصدير .





جـ - الإجراءات التنفيذية :

● تأمين توطين الاستثمارات بما تضمها من قوى بشرية ورأسمال وموارد أخرى داخل الأوطان الإسلامية بمنحها حق المواطنة .

● إنشاء اتحاد للتجمعات الترويجية للمشروعات ENTERPRENERIAL CONSORTIUM والتي يجب انشائها على مستوى الدول الإسلامية لتقوم بدراسة وتبنى انشاء المشروعات فى كافة المجالات وتأسيسها والدعوة إلى الإسهام فيها .

● إنشاء اتحادات لرجال الأعمال محلية وعلى مستوى الأمة الإسلامية لتسهيل تنسيق جهودهم وتجمعهم وتعاونهم .

● إنشاء اتحادات للمنتجين فى الزراعة والصناعة والخدمات ، أى على مستوى القطاعات ، وكذا على مستوى السلع الاستراتيجية .

● إنشاء المؤسسات الاستشارية المتخصصة فى الدراسات الاقتصادية ودراسات الجدوى والمشاريع لترشيد الاستثمارات قبل السير فيها وتنفيذها .

● إنشاء مراكز بحوث محلية ومشتركة لخدمة الانتاج وتطويره فى كافة مجالاته ، وربطها ببعضها وتبادل الخبرات والبحوث .

● تعظيم الاستفادة من المؤسسات القائمة .

● إنشاء مجلس أعلى مشترك لتنسيق السياسات الاستثمارية للدول الإسلامية حتى لا يتنافس رأس المال الإسلامى واستثماراته مع بعضها داخل الأمة الإسلامية ، بما يؤدى إلى الازدواجية والتضارب وتبديد الطاقات والأموال ، وكذا بالنسبة للاستثمارات الخارجية حتى يكون لها قوة تفاوضية وقدرة على تحقيق الوفورات أكبر .

● إنشاء مجلس للاستثمارات فى كل دولة يتولى اعداد الخطة الاستثمارية آخذة فى الاعتبار أهداف السياسات الاستثمارية من ناحية ، والموارد والالتزامات والأزمات المحتملة وغير المحتملة والاستثمارات البديلة ، ومصادر الإيرادات البديلة واحتياجات التنمية الاقتصادية على المدى القريب والمتوسط والبعيد من

/حية أخرى .

ويوزع هذا المجلس بناء على الدراسات السابقة فائض الإيرادات على مجالات الاستثمار المختلفة .

## ٦ - سياسة التصنيع :

وتستهدف بناء صرح صناعى قوى ومتقدم للأمة الإسلامية وعلى امتداد دولها ، والاستفادة من الموارد المتوافرة فيها فى تحقيق الاعتماد على الذات والاكتفاء الذاتى ، وبالتالى الاستقلال بكافة صوره وانهاء التبعية ، وذلك على النحو التالى :-

### أ - على مستوى الأمة الإسلامية :

- سياسة إنشاء وتنمية الصناعات الانتاجية الأساسية التى تشكل العمود الفقرى والبنية الأساسية للصناعات ، وتقلل من اعتمادها على الخارج ، وتحقق لها الاستقلال .
- سياسة تشجيع التصنيع الكلىَ أو الجزئى للمواد والسلع الأولية بدلا من تصديرها فى صورتها الأولية واستيرادها فى صورتها المصنعة .
- سياسة تشجيع وبناء الصناعات التى تخدم التكامل بين إمكانيات دول الأمة الإسلامية وتقوى من الروابط الاقتصادية بينها ، وتلك التى تغنى عن الاستيراد .

### ب - على المستوى المحلى :

- سياسة التصنيع لكامل الموارد فى مجالاتها المختلفة وتحقيق التناسق والتكامل بينها .
- سياسة بناء وتنمية الصناعات المغذية للصناعات الأساسية ، وكذلك الصناعات التى تخدم البيئة وتحقق استثمارا عالى القيمة ووفرا كبيرا ( معدات الزراعة - معدات تحلية مياه البحار - معدات استخدام الطاقة الشمسية ... الخ ) .

● سياسة الانتاج للسلع البديلة الاستيراد .

جـ - الإجراءات التنفيذية :

● التركيز على الصناعات الأساسية الانتاجية على مستوى الأمة الإسلامية .

● التركيز على الصناعات الاستهلاكية على المستوى المحلى من خلال «خلايا الانتاج» والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، واستخدام التكنولوجيا الوطنية والبسيطة المتطورة .

● ادخال أساليب العمل الفنى المتطور .

● تكثيف الجهد التدريبى وتوسيع نطاقه ليتم فى المواقع ON JOB TRAINING وعدم قصره على مراكز التدريب التى يجب التوسع فيها أيضا ، وتطوير امكاناتها وأهدافها .

● مراعاة معايير الكفاية والعدالة فى توطين الصناعات .

● إحياء صناعاتنا الراقية للنسيج اليدوى وغيره ونشرها على أوسع نطاق فى الريف والمدينة لسد حاجاتنا من النسيج ، وتوفير فرص العمل للمواطنين فى الريف وخارجه ونزيد من دخلهم ونعيد توطينهم داخل الريف ، وتتخصص الصناعات الكبيرة فى تصدير انتاجها لتساهم فى توفير إمكانية استيراد ما نحتاج استيراده دون عبء على ميزان المدفوعات .

## ٧ - السياسة الزراعية والأمن الغذائى :

بالرغم من المساحة الشاسعة للأراضى الزراعية التى تمتلكها الأمة الإسلامية والتى تبلغ ١٦,٩٪ من الأراضى الزراعية بالعالم ، والتى تتواجد بقدر كبير فى كل من السودان والعراق والصومال والمغرب والجزائر ، وبالرغم من أن الزراعة تمثل المصدر الرئيسى للناتج القومى الاجمالى فى كثير من الدول الاسلامية ، فإن هذا القطاع يتسم عموما بالتخلف وانخفاض الانتاجية ، ويعانى من البطالة المقنعة والموسمية ، وانخفاض نسبة ناتج الزراعة إلى الناتج المحلى الاجمالى رغم زيادة نسبة عدد المشتغلين به إلى إجمالى المشتغلين فى الاقتصاد القومى ، وتخلف أسلوب الزراعة ووجود أراضى زراعية فائقة المساحة غير مستغلة ، والأخطر من ذلك هو عجز العالم الإسلامى عن انتاج ما يكفيه من غذاء ، وتزايد اعتماده على الخارج فى توفير غذائه

الضرورى الذى يمثل أساس حياته واستمراريتها ، وذلك فى الوقت الذى يزيد عدد سكانه بمعدل نمو سنوى قدره حوالى ٣٪ وهو ما يزيد عن معدل النمو فى الانتاج الزراعى .

وفى ضوء هذا الوضع الشديد الخطورة والمتفاقم بسبب الزيادة السكانية المتزايدة والمخاطر التى تحيط بانتاج الغذاء فى الخارج ، والمؤثرات التى تتحكم فى الحصول عليه والتى قد تصل إلى المنع الكامل سواء لأسباب طبيعية أو سياسية ، فضلا عن القصور المتزايد فى موارد الدول الإسلامية غير البترولية والتى تجعل من استيراد الغذاء عبئا شديد الوطأة متزايد الخطورة .

وفى ضوء الوضع الراهن من ناحية ، وتحقيق الأهداف بالوصول إلى الاعتماد على الذات وتحقيق الاكتفاء الذاتى ، فإن السياسة الزراعية المقترحة تهدف إلى إعطاء دفعة قوية وكبيرة للقطاع الزراعى لتحقيق معدلات نمو عالية به باعتباره أساسا لنمو القطاعات الأخرى ودعامة لها ، وتوفير الأمن الغذائى لأبناء الأمة الإسلامية بالاعتماد على الإمكانات الذاتية والمتوافرة بكثرة والحمد لله ، سواء بالنسبة للأرض أو القوى العاملة الخبيرة ، أو المال ، وتحقيق الاكتفاء الذاتى فضلا عن تحقيق فائض للتصدير دعما لاقتصادياتها ، بالإضافة إلى تحقيق عدالة أكبر فى توزيع الدخول وتحقيق حد الكفاية لجميع أبنائها ، وذلك على النحو التالى :-

**أ - على مستوى الأمة الإسلامية :**

- **سياسة استصلاح واستزراع الأراضى الشاسعة والصالحة للزراعة فى أوطان الأمة الإسلامية ، والبالغ قدرها ما يزيد عن سدس مساحة الأراضى الزراعية فى العالم ( منها ٢٥٠ مليون فدان قابلة للزراعة ولم تستغل بعد بالعالم العربى وحده ، ٩٠ مليون فدان منها بالسودان وحده )** ، وتكثيف إنتاج الغذاء ، والوصول إلى تغطية الاحتياجات الضرورية لأبنائها قياما « بفرض الكفاية » وتحقيقا « لحد الكفاية » للجميع وتحقيق فائض للتصدير .
- سياسة الارتفاع بالانتاجية .





● سياسة التحديد لأولويات الاستثمار ترتكز على استغلال الميزة الانتاجية التفاضلية والموارد الزراعية المتاحة والغير مستغلة ، وتوجيه الاستثمارات لأكثر المشروعات إلحاحا وأكثرها نفعا وأوسعها نطاقا فى عموم خيراتها وتوزيع ثمارها والاستفادة منها وأسرعها عطاء وانتاجا ، مع الأخذ فى الاعتبار التوازن المطلوب فى التوزيع والجرعات الاستثمارية القوية المطلوبة خاصة للدول الأقل نموا .

● سياسة التنويع للانتاج لسد الاحتياجات ولتحقيق مرونة التصدير ، وعدم الاعتماد على انتاج سلعة واحدة ، وهو ما يعتمد بالدرجة الأولى على تطوير إمكانات الانتاج ورفع كفاءة التصدير للسلع الأخرى المعاونة .

● سياسة إعلامية لحث الشعوب الإسلامية على الاعتماد على الذات فى انتاج احتياجاتها الضرورية والأساسية ، والاقتصاد فى الانفاق وترشيد الاستهلاك وزيادة معدلات الادخار والاستثمار ، وتنمية الوعى الغذائى والصحى .

## - الإجراءات التنفيذية :

- تحريك العمالة ورأس المال من دول الفائض بها إلى دول الفائض فى الأراضى الزراعية لتحقيق التكامل لعناصر الانتاج ( دول الفائض فى العمالة الخبيرة بالزراعة : تركيا - ايران - مصر - سوريا - دول الفائض فى الأراضى فى العالم العربى وحده : السودان - العراق - الصومال - المغرب - الجزائر ) .

- إنشاء صندوق مركزى خاص لتمويل الانماء الزراعى وتقديم التمويل والمعونة الفنية ، والإسهام فى شركات الاستثمار الزراعى وتمويلها بالتعاون مع صناديق محلية تنشأ لهذا الغرض بالدول الإسلامية ، كذا مع صناديق الإنماء المختلفة ومؤسسات التمويل والمصارف .

- إنشاء شركات مشتركة عملاقة للاستصلاح الزراعى على مستوى الأمة الإسلامية ، وتشجيع قيام هذه الشركات ودعمها ماليا وفنيا .

– تطوير أسلوب الزراعة والاستفادة من التقدم العلمى فى كافة مجالات الزراعة مع تطويره ليلائم البيئة .

– توفير التمويل اللازم والخبرة الفنية إما مباشرة من حكومات الدول الإسلامية الغنية أو المتقدمة فى شكل مساعدات مالية أو اعانات فنية أو بطريق الصندوق المركزى للإنماء الزراعى وصناديق الإنماء والمؤسسات المالية والبنوك ، وفى شكل مشروعات مشتركة .

ب – على مستوى الدول الإسلامية :

● سياسة التشغيل الكامل للأيدى العاملة الزراعية والقضاء على أشكال البطالة المقنعة والموسمية .

● سياسة لا مركزية التخطيط والتنمية من أسفل والتخطيط مع الأفراد وليس للأفراد ، وتحقيق المشاركة الفعلية الجماهيرية .

● سياسة إعادة توطين الهجرة من الريف إلى الريف ، وزرع عوامل الجذب بالريف من زيادة فى الدخول وتوفير للخدمات .

● سياسات عادلة للتسعير للمحاصيل والمنتجات والخدمات الزراعية تشجع على الإنتاج ولا تقتله وتحقق عدالة التوزيع والحد من التضخم .

● سياسة نشر نطاق الملكية الزراعية على أوسع نطاق .

– الإجراءات التنفيذية :

– بعث فريضة أحياء الأرض الموات وتمليكها لمن يستصلحها على أوسع نطاق جماهيرى وبصورة جماعية ، وكذا تمليك الأراضى التى استصلحتها الدولة ، وكذا تمليك عوامل الانتاج الاخرى ومستلزماته من رأس مال نقدى وعينى ، من آلات ومعدات زراعية وماشية وأسمدة وبذور منتقاة وشتلات ومبيدات ، وتسهيلات فرز وتعبئة وتجفيف ونقل وتسويق بأسعار مدعمة أو بالتكلفة .

– تزويد الأراضى بالمرافق اللازمة لها من ترع وقنوات وآبار وطرق ومصارف وشبكات رى وكهرباء ... الخ .

– حرية التسويق .





- تقديم تيسيرات تمويلية للانتاج وللتسويق .

- تطبيق استراتيجية «حد الكفاية» من حيث البدء فى الانتاج بالتركيز أولا على الضروريات حتى يتحقق الاكتفاء منها ثم الانتقال بعد ذلك إلى الحاجيات فالكماليات بالنسبة لنوعيات الانتاج الزراعى .

- التزود بتكنولوجيا بسيطة وملائمة وغير معقدة ، والعناية بالتربية والاستفادة من ثورة العلم والتكنولوجيا فى مجال الزراعة وتحسين وتخليق البذور ومعالجة الصفات الوراثية لها لانتاج أنواع أفضل وبكميات أكبر ، ومقاومة للأمراض والآفات .

- توفير الاحتياجات والخدمات لأفراد المجتمعات الريفية لتحقيق الاستقرار .

- خلق قاعدة عريضة وتيار مستمر متنامى لتنمية الدخول للسكان عامة والريف خاصة وتحريكهم وإثارة الاهتمام لديهم بالاعتماد على الذات وتنمية هذه القدرات وبناء القوة الذاتية ، وتحفيزهم للاشتراك بمواردهم الخاصة وبجهودهم الذاتية على انفراد أو فى مجموعات اختيارية للقيام بمشروعات صغيرة تدر لهم عوائد عالية تزيد من دخولهم واستقرارهم ، فضلا عن زيادة الانتاج ، مثل مشروعات : تربية وتسمين الماشية - تربية الأسماك فى أحواض فى الترع والمصارف - بطاريات داجنة وأرانب ، بط - خلايا عسل نحل - أنوال نسيج وأنوال سجاد وأكلمة - أثاث متطور من الجريد ومصنوعات من القش والزجاج والفخار - ولوازم منزلية أخرى من المواد ومخلفات المحاصيل المتوافرة بالبيئة - تربية دود الحرير وتصنيعه - وحدات صغيرة ثابتة ومتحركة لصيانة المعدات وإصلاحها - للفرز والتعبئة - لتجميع الألبان وتبريدها وتعقيمها وتصنيعها وتسويقها - للعصير والتعبئة أو التعليب - لتصنيع المركزات والمربات .. مشروعات منتجات سياحية ريفية تقدم أكلات ريفية ومنتجات ريفية وأسواق ريفية ... الخ .

● إنشاء صناديق للإنماء الزراعى لتقديم التمويل والمعونة الفنية وتشجيع قيام الأفراد والشركات بالاستصلاح والاستزراع ودعمه ، والتعاون فى ذلك مع الصندوق المركزى المنشأ لهذا الغرض على مستوى الأمة الإسلامية من ناحية ، والمؤسسات المالية والبنوك المحلية من ناحية أخرى .

● تدريب العنصر البشرى على الأساليب المتطورة فى الاستصلاح والزراعة وإدخال أنواع جديدة من البذور واستخدام المعدات والآلات الحديثة .

## ٨ - سياسة التعليم والبحث العلمى :

أ - التعليم :

● يجب أن تتجه سياسة التعليم على مستوى الأمة الإسلامية ودولها إلى إعادة صياغة مناهجه للانتقال بالعالم الإسلامى وأفراده من التخلف الحالى إلى التقدم المذهل الذى يعيشه العصر ، وإسهام الفرد والمجتمعات الإسلامية فى صنع التقدم ، وفى صياغة المستقبل والأخذ بزمام المبادرة ، كل ذلك ارتكازا على فهم واضح واستيعاب كامل للإسلام دينا ومنهجا للحياة وقيما تحكم الفرد والمجتمع سلوكا ومنهجا يجسدان عمليا قيم الإسلام وأحكامه فى الإلتزام بالأخذ بأسباب العلم والمعرفة وإعمال قيم العمل فى الاتقان والاخلاص والاجتهاد والمثابرة والأمانة والعدالة والإحسان فى التعامل والمعاملات ، **فتكون كما أراد الله لها أن تكون خير أمة أخرجت للناس .**

ب - البحث العلمى :

يجب أن تتجه سياسة البحث العلمى لتحقيق قفزة ضخمة وانطلاقه فى البحث العلمى تصل بالأمة الإسلامية إلى تغطية مساحة التخلف ، والانطلاق فى ركاب العصر والإسهام فيه ، وصولا إلى تحقيق السبق فيه بعون الله تعالى ، وذلك بالأخذ بالسياسات والاجراءات التالية :-

● سياسة خلق تعاون مكثف بين علماء الأمة الإسلامية وباحثيها فى مختلف فروع العلم والمعرفة ، وتكوين فريق عمل TASK FORCE منهم للتفرغ لموضوعات محددة أو بحوث حيوية لها أهمية بالنسبة لحاضر ومستقبل الأمة الإسلامية .

● سياسة تحقيق الاستفادة من العلماء من أبناء الأمة الإسلامية المقيمين فى الخارج وبخاصة فى الدول المتقدمة ، وكذا العلماء المسلمين بالأقليات الإسلامية خارج الدول الإسلامية فى نقل

التقدم العلمى فى البحوث العلمية والتكنولوجية ، والاستفادة من خبراتهم المكتبية وبحوثهم وتقدمهم وربطهم بالأمة الإسلامية ومؤسساتها المختلفة لتحقيق اسهامهم فى تقدمها ، وإعداد تخطيط لذلك ينظم دعوتهم واشتراكهم الدورى والمستمر فى أبحاث أو استشارات ، أو تلقين لتحديث المعلومات والاطلاع على الجديد للعلماء فى نفس الحقل ، وزيارات عمل لنقل التكنولوجيا ، وإيجاد تعاون وصلة مستمرة ومنتجة .

● الاستفادة من التقدم العلمى العالمى فى دعم جهود التنمية وتطوير مراكز البحث العلمى وبناء تكنولوجيا متطورة .

● إعداد قائمة بالمجالات ذات الأهمية الحيوية للعالم الإسلامى لتعطى لها الأولوية ، وتُكوَّن لها فرق بحث وتطوير مثل :-

( أ ) بحوث الصحراء وتعميرها وزراعتها .
(ب) تحلية مياه البحار .
(جـ) الاستفادة من الطاقة الشمسية .
( د ) الاستفادة من الطاقة المائية .

● إعداد خطة للبحث العلمى تواكب خطة التنمية وتسير معها وتساندها .

● تطوير مراكز البحوث العلمية وتقوية بنائها الفنى والمادى ، بتدعيمها ماديا وبتطويرها وتحديثها فنيا بتكثيف البعثات وتبادل الزيارات مع مراكز البحوث الأخرى ، وتوفير مصادر المعلومات والأبحاث .

● ● ●

**وفى ختام هذا البحث لابد لنا من أن نشير إلى متغيرات أساسية بالغة الأهمية مرت بها الأمة الإسلامية دون أن تعطيها الاهتمام الواجب ، ودون أن**

تستثمرها لصالح هذه الأمة .

وأولى هذه المتغيرات هى الصحوة المالية :

والمتمثلة فى عائدات البترول التى أفاء الله بها على هذه الأمة ، والتى لظروف عديدة صاحبت هذه الصحوة ، لم تُحسن الأمة تقديرها ، ولم تحسن توجيهها ، ولم تحسن استثمارها ، بل فقدت الكثير منها ، وأفقدت الباقى مرونة الحركة ، فضلا عن مخاطرها .

ولكن يظل دائما القدرة على إعادة تحريك أرصدتها ، والجديد منها بصورة أفضل ، بحيث تخدم سلامتها وتنميتها ، وفى نفس الوقت تنمية الدول الإسلامية وتعظيم إمكانات واقتصاديات الأمة الإسلامية .

وثانى هذه المتغيرات هى الصحوة الإسلامية :

والتى للأسف لم تجد الرعاية الواجبة من غالبية الدول الإسلامية بحيث تحسن توجيهها ، وترشد مسارها لتكون قوة دافعة للبناء الاقتصادى والاجتماعى ، فوقفت منها إما موقفا سلبيا أو موقفا عدائيا أو موقفا مستغلا لتحقيق مآرب ذاتية وقتية زائلة . ،

ولعل الوقت قد حان لترشيد نظرتنا وبالتالى سلوكنا تجاه هذه الصحوة ، بحيث نعمل على الاستفادة منها فى إعادة بناء الشخصية الإسلامية للفرد المسلم وإعادة بناء الأمة الإسلامية على أساس من فهم سليم واستيعاب واع لديننا الحنيف ، وتوجيه سليم للأمة الإسلامية للعمل والانجاز والاعتماد على

الذات ، وتخطى مساحات التخلف ، والتقدم إلى آفاق المستقبل بأنوار حضارة إسلامية ... تحتوى التقدم المادى والروحى ... تعلى قدر العلم والعمل .. وترسخ قيم العمل .. وتنير مصابيح

الهداية ومنارات الإسلام .. إخاء .. وعدلا وإحسانا .

وثالث هذه المتغيرات هي الصحوة الاقتصادية الإسلامية :

والمتمثلة فى قيام فجر «البنوك الإسلامية» وما صاحبها وتبعها من نشاط اجتهادى شمل المعاملات الإسلامية والنظم والرؤى الاقتصادية من منظور إسلامى .

ومن الغريب أن العالم الإسلامى لازال يقف من هذه البنوك موقف المتفرج أحيانا ، وهذا أخفها وطأة ، والكثير يقف منها موقف العداء الخفى والظاهر رغم التوحد الحقيقى لأهدافها مع أهداف دولها من حيث الالتقاء على هدف الاستثمار والتنمية ، والذى - بحكم منهجها - هو طبيعة عملها ، ورغم التحديات العديدة التى تواجهها سواء على المستوى المحلى أو الدولى نظرا للنظم الربوية السائدة ، والتى سادت منذ فترة طويلة ، والتى تجىء «البنوك الإسلامية» لتقف بمنهجها الإسلامى فى مواجهتها .

وقد آن الأوان للدول الإسلامية أن تساند البنوك الإسلامية وتخطط لأسلمة أنظمتها المصرفية ونظم معاملاتها .. وهى خطوة أساسية فى تدعيم اقتصادياتها ، وفى إعادة تنظيم وترشيد هيكل اقتصادها وفى الوصول إلى تحقيق :-



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

تنمية اقتصادية واجتماعية دون أعباء مالية : وفى الإسهام فى إيجاد نظام اقتصادى ومالى عالمى جديد يأخذ بالمنهج الربانى الذى أنزله الله رب العالمين للبشر كافة ليكون صلاحا لأمرهم وعلاجا لمشاكلهم ، وذلك بعد أن فشلت الجهود المتواصلة على مدى الأربعين سنة الأخيرة فى اصلاح النظام الاقتصادى العالمى ، وبعد أن فشلت النظريات والمذاهب الاقتصادية الوضعية ، وأثبتت عجزها عن تحقيق ما بشرت به من عدالة وتوازن واستقرار .

● ● ●

فهل نحن منتهون .. وإلى كتاب الله محتكمون .. ولشريعته مطبقون .. وإلى أخوة وتسامح وتكافل سائرون ..

ولنعم الله شاكرون .. وبنعمة الإسلام وهديه عاملون ..

وللغواية والظلم هاجرون .. وإلى مغفرة من ربنا مسارعون ..

ولنعم الله على أمتنا الإسلامية واعون ..

أم نظل فى غينا سادرون ..

ولإمكاناتنا وقوانا مهدرون .. ومبددون ..

وعن استخدامها ممتنعون .. وغافلون ..

ولأعدائنا مستجدون .. وفى رقابنا ممكنون ..

ونظل فى التخلف مترددون
ويصدق فينا قول القائلون :
«كالعيس فى البيداء يقتلها الظمأ .. والماء فوق
ظهورها محمول»
اللهم قد أبلغت .. اللهم فأشهد
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أحمد أمين فؤاد





# صيغ التمويل الإسلامي

## مزايا وعقبات كل صيغة ، ودورها في تمويل التنمية

للدكتور : سامى حسن حمود

المدير العام لمركز البحوث والاستشارات المالية الإسلامية التابع لشركة «البركة» للاستثمار عمّان - الأردن

د . سامى حسن حمود

## صيغ التمويل الإسلامي

## مزايا .. وعقبات ..

### محتويات البحث

● الفرع الأول – صيغ التمويل الإسلامى بين الماضى والحاضر .

[ تمهيد ]

أولا : صيغة المضاربة الشرعية بين القديم والجديد

ثانيا : مزايا المضاربة والعقبات التى تواجه التوسع فيها

ثالثا : الصيغ التمويلية المستحدثة فى نطاق القواعد الفقهية .

أ – صيغة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك .

ب – صيغة التمويل بطريق الإيجارة المتحولة إلى بيع .

جـ – صيغة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء .

د – صيغة التمويل بطريق السَّلَم .

● الفرع الثانى – صيغ التمويل اللازمة لتكوين أدوات سوق رأس المال الإسلامى .

– مقدمة وتمهيد

أولا : الأساس الشرعى لتطوير الصيغ التمويلية لأدوات الاستثمار الإسلامى .

ثانيا : أشكال الصيغ التمويلية الملائمة لسوق رأس المال الإسلامى .

الشكل الأول – سندات المقارضة .

الشكل الثانى – الأسهم غير المصوتة .

الشكل الثالث – سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامى .

أ – الصيغة البديلة لاذونات الخزينة .

ب – الصيغة البديلة لسندات التنمية .

الخاتمة – خلاصة واستنتاج



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات      التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

تمهيد :-

يقصد بصيغ التمويل عادة الصور والأساليب المختلفة التى يتم بها تنظيم العلاقة فى مجال استعمال رأس المال . وقد يظن البعض من الباحثين أن التمويل ليس له مكان فى الإسلام حيث أن المال إما أن يُعطى قرضا أو يُقدم مشاركة . ولكن إذا دققنا النظر نجد أن الخلاف لفظى ، لأن كل طالب مال للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة يكون متمولا ، ولكن هذا التمول إما أن يكون بقرض فى الذمة أو أن يكون بالمشاركة مع العمل أو المداخلة فى التجارة وغيرها من صور المنفعة .

وقد جاء الإسلام وكان الناس فى جاهليتهم يتمولون لتجارتهم بالربا حيث يقترض صاحب التجارة أموالا يتعهد فيها برد المائة مائتين ، ويقترض صاحب الحاجة جملا عمره سنتان فيقضى عنه جملا آخر عمره ثلاث سنوات .

فقد نقل شيخ المفسرين الإمام « الطبرى » فى ذلك أن الربا فى الجاهلية كان بالتضعيف فى الديون وبالزيادة فى أسنان الإبل . أما التضعيف فى الديون فقد كان بزيادة مقدار الدّين الذى لا يستطيع المدين أن يؤديه فى موعده ، فيزيده المدين فى مقدار الدين ويزيد الدائن فى الأجل المعطى ، وهكذا تصبح المائة دينار مثلا مائتين لتؤدى فى العام القابل . وأما التضعيف فى السن فقد كان يتم بتحويل سن الجمل الذى يطلب الدائن وفاءه من السن التى كان المدين قد اقترضها إلى السن التى هى فوقها ، فإن كان المدين قد اقترض ابنة مخاض ( ما دخل فى السنة الثانية ) فيجعلها ابنة لبون ( ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة ) فى السنة الثانية وهكذا فى كل عام حيث يتحول القرض إلى السن الأعلى .

وكان مع وجود الربا ومغرياته الظاهرة لأرباب الأموال فى أيام الجاهلية طرق أخرى للتمويل غير الربوى ، حيث كان الناس يتشاركون على أساس العمل فى المال « بالمضاربة » . فقد خرج رسول الله ﷺ قبل بعثته مضاربا فى مال خديجة – رضى الله عنها – قبل أن يتزوج بها وعاد بتجارته بالربح الوفير .

وعندما جاء الإسلام كان المنهج واضحا فى تحريم الربا سواء كان ذلك للتجارة أم للحاجة . فتطورت صيغ التمويل الإسلامى فى إطار التعامل الحلال ونزعت من الحياة الإسلامية صيغ التمويل

الربوى الحرام .

وقد برزت صيغة المضاربة أو القراض كأفضل صورة توضح العلاقة العادلة بين رأس المال وجهد الإنسان دون إفراط ولا تفريط .

فالمضاربة هى نوع من المشاركة بين المال والجهد ، وهى مشاركة عادلة حيث يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيبا من الربح المتحقق لأن الزيادة هى نماء المال نفسه ، كما يسمح لصاحب الجهد بأن يأخذ نصيبا من الربح المتحقق نتيجة عمله فى المال لأن هذا الربح ناتج عن تبصر العامل وخبرته فى إدارة المال . فإذا كانت الخسارة دون تعمد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه . فتكون خسارة صاحب رأس المال من الربح ومن أصل المال ، وتكون خسارة العامل من الربح ( إذا حصل ) ومن نتيجة الجهد .

وقد تطور عمل المضاربة من الصيغة البسيطة فى صورة التعاقد الثنائى بين رب المال والعامل فيه إلى صورة ثلاثية العلاقة تجمع بين **رب المال والعامل الأول ( المضارب الوسيط )** **والعامل الثانى ( المضارب الأخير )** . ومما يدل على شيوع هذه الظاهرة فى أعمال التوسط فى المضاربة أن الفقه الإسلامى قد بحث أحكام المضارب الوسيط تحت عنوان **«المضارب يضارب»** .

فقد ذكر الإمام «الكاسانى» فى كتابه الرائع **«بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع»** أنه إذا أعطى رجل لآخر مالا للمضاربة فيه على نصف الربح وأن هذا المضارب أعطى المال لمضارب آخر على ثلث الربح ، فإن المضارب الثانى يأخذ الثلث وصاحب المال يأخذ النصف ويبقى للمضارب الأول ( **المضارب الوسيط** ) السدس . ويقرر الإمام «الكاسانى» بأن هذا السدس من الربح يطيب للمضارب الأول مع أنه لم يقدم مالا حيث أن المال ليس بماله ، ولم يقدم عملا لأن الذى قام بالعمل حقيقة هو **المضارب الثانى** ، ولكن الإمام «الكاسانى» يقول بأن عمل المضارب الثانى وقع له ( أى للمضارب الأول ) فكأنه عمل بنفسه ، فصار كما لو استأجر إنسانا على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له الفضل ، لأن عمل أجيره وقع له فكأنه



المصدر : اللواء الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

عمل بنفسه .

أما صاحب كتاب « تبيين الحقائق » فقد عرض للمسألة ذاتها ، ولكنه قال إن عمل المضارب الثانى قد وقع عنهما ( أى عنه وعن المضارب الأول ) وأن كليهما يستحقان الربح بسبب العمل رغم أنه لا عمل من جانب المضارب الأول . وذلك بدليل ما جاء فى معرض كلام الشارح نفسه ، بأن مثل هذا الأمر ، أى إعطاء المال المضارب به لمضارب آخر يعتبر « تجارة حسنة حيث يستحق الأول سدس الربح وهو قاعد .

وقد أسهم نظام المضاربة الشرعية إسهاما مباشرا فى حل مشكلة البطالة حيث لم تشهد الحضارة الإسلامية التى أظلت ديار المسلمين أربعة عشر قرنا من الزمان تفاقم أزمات العمل والعمال بالصورة التى تشهدها الحضارة المادية فى البلاد الرأسمالية والدول الاشتراكية على حد سواء .

فلم يحدثنا التاريخ الإسلامى عن صراع الطبقات بين العمال وأرباب الأموال لأن رأس المال كان يجد طريقه للمشاركة مع صاحب الجهد حيث يصبح الأجير شريكا فتذوب العمالة بصورة متدرجة دون أن يشكل العمال طبقة مقهورة ليس لها من هم إلا الصراع للقضاء على أرباب الأموال .

وعندما استفاق الفكر الإسلامى فى صحوته المعاصرة وجد أن الربا ومؤسساته المصرفية المنتشرة فى كل مكان قد أحكمت الطوق على حياة الناس سواء فى داخل ديار الإسلام أو فى خارجها . وكان من البدهى أن يعود المفكرون الإسلاميون لنفض الغبار عن صيغة المضاربة الشرعية ليعود لها مكانها فى إدارة العلاقة بين رأس المال وجهد الانسان ، فماذا كانت النتيجة ؟

## أولا : صيغة المضاربة الشرعية بين القديم والجديد :

كانت صيغة التمويل بالمضاربة كافية فى حياة الناس لسد الاحتياجات وتنظيم المتطلبات ولا سيما فى ظروف الحياة البسيطة وسيادة الثقة والأمانة بين الناس .

وقد حاول الرواد الأوائل من المفكرين الإسلاميين الذين رفعوا رؤوسهم اعتزازا بالله وفى سبيل الله ، أن يحمّلوا صيغة المضاربة الشرعية بحسب صورتها الفقهية القديمة ما لا يمكن للمضاربة أن تتحمله ، فكانت النتيجة واضحة من ناحية عدم إمكان قبول هذا الطرح المتعجل للفكرة وبخاصة فى مجال إقامة « البنوك الإسلامية » .

فقد تقدم الأستاذ الدكتور « محمد عبد الله العربى » – رحمه الله – ببحث رائد للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية حول المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها حيث قرر أن المودعين فى البنك يعتبرون بمجموعهم رب المال ، وأن البنك هو المضارب مطلقا ، وأنه يجوز له توكيل غيره فى استثمار مال المودعين ، وأن تحقيق الربح يتم سنويا عن طريق إجراء تسوية شاملة حيث يوزع الصافى ( بعد أن يخصم البنك مصاريفه العمومية ) بين البنك والمساهمين .

وإننا مع تقديرنا للمقصد النبيل الذى أراد به الأستاذ المرحوم الدكتور « محمد عبد الله العربى » أن يبسط المسألة إلا أنه واجب الأمانة العلمية يفرض علينا بيان مخالفة ما يقول به الأستاذ الفاضل للقواعد التى أقرها الفقهاء لعقد المضاربة الشرعية .

**. فالخلط بين الأموال فى عقود المضاربة الشرعية لا يجوز بعد بدء العمل حتى لو كان بين ذات المتعاقدين « رب المال والمضارب »** ، لأن كل عقد يستقل بحكمه بحيث لو وجد عقدان ربح الأول وخسر الثانى فإن الخسارة فى العقد الثانى لا تنزل من الربح المتحصل فى العقد الأول ، ولو حصل ذلك لكان فيه إهدار لحق العامل فى المال .

كما أن طريقة قسمة الأرباح المقترحة لا تتفق مع الأصول والقواعد الفقهية المتفق عليها فى المضاربة حيث يفترض فى قسمة الربح فى المضاربة تنضيض رأس المال أى إعادة رأس المال نقودا كما كان لكى يسترد رب المال كامل رأس المال إذا سلم مع نصيبه من الربح ، ويأخذ المضارب حصته من الربح بحسب ما كان قد اتفق عليه من ابتداء العمل فى المضاربة وهذا هو نصيب البنك الإسلامى من الربح الذى يدخله فى ميزانيته ويطرح منه مصاريفه ورواتب موظفيه وسائر نفقاته .

أما بالنسبة لما يفعله البعض من «البنوك الإسلامية» من ناحية تنزيل النفقات ورواتب العاملين فى البنك ممن لهم علاقة بأعمال المضاربة ومن ليس لهم علاقة بذلك ثم يعطى للمودعين المستثمرين ما يقرره مجلس الإدارة من أرباح فإن ذلك التصرف يخالف القواعد الفقهية المقررة للمضاربة الشرعية .

وإذا كان تطبيق القواعد الخاصة بعقد المضاربة بصورتها الواردة فى المؤلفات الفقهية أمر متعذر عمليا فى المؤسسات المصرفية ، فإن الحل لا يكون بالتغاضى عن التقيد بتلك الشروط والأحكام الفقهية ، وإنما يكون الحل بالتبصر فيما يلزم تقريره من أحكام لهذا الوضع الجديد .

وإن الحل الذى رأيناه يتمثل فى الحاجة إلى استحداث عقد جديد له خصائص متميزة عن عقد المضاربة الفردية حيث يحكم هذا العقد علاقات المضاربة المشتركة بكل ما تحتويه من عناصر التعدد فى المشاركين وأحكام الاستمرار فيما لا تتم تصفيته من الأموال الداخلة مع المستثمرين .

---

أما بالنسبة لتطبيقات المضاربة الفردية فإن لها مجالها فى معاملات البنك مع الأفراد والشركات والمؤسسات ضمن نطاق القواعد والأحكام الفقهية المقررة لهذه الحالات .

## ثانيا – مزايا المضاربة والعقبات التى تواجه التوسع فيها :

لا شك أن المضاربة الشرعية تعتبر أكبر وسام تكريم للإنسان فى ظل عدالة الإسلام ، فأى نظام أعدل وأشرف من هذا النظام الذى يضع بين أيدى مواطنيه رأس المال الذى يهيىء الطريق أمام العامل الأجير ، سواء كان مهنيا باليد كالحداد والنجار ، أو مهنيا بالفكر كالطبيب والمهندس ، أو مهنيا بالإدارة والمعرفة كالخبير فى التجارة والزراعة ، ليصبح كل واحد من هؤلاء شريكا فى العمل بدل أن يكون أجيرا يكدح طول عمره فى سبيل الأجر الذى تذهب به متطلبات الحياة اليومية .

ولو اهتدى العالم إلى هذا الحل الإسلامى الأمثل لمشكلة العطالة





ودورات انتكاس رأس المال لاستراحت الدنيا من هموم الثورات وأسباب الاضطراب التى تقضُّ مضاجع الناس ليل نهار .

**ولكن أين موقع النظرية من التطبيق ؟**

لقد جربت «البنوك الإسلامية» بكل حذر صيغة المضاربة فلم تجد الأمين من الناس إلا ما ندر ، فليس هناك من قانون فى بلاد المسلمين يحدد علاقة رب المال بالمضارب . ولم يعد هناك رأى عام إسلامى يخشى معه المضارب على اسمه وسمعته إذا أكل المال الحلال بألف طريق حرام ، وأصبحت ضريبة الدخل فى البلاد الإسلامية حجة لعدم التصريح بحقيقة الأرباح ، وصارت قاعدة صدق المضارب وسيلة لإخفاء حقيقة الربح .

وكانت النتيجة المؤسفة التى توصلت إليها «البنوك الإسلامية» تتمثل فى تقليص استعمال هذه الصيغة التمويلية الرائعة واستبدالها بصيغ أخرى لا تحقق مقاصد الشريعة الخالدة فى تحقيق التوازن فى المجتمع الإسلامى المتكافل المتضامن .

## ثالثا – الصيغ التمويلية المستحدثة فى نطاق القواعد الفقهية :

إذا كان المقصود بالمضاربة هو تحقيق الربح عن طريق تقليب المال بالبيع والشراء ، فإنه يمكن أن يتحقق هذا الربح بوسائل أخرى من غير طريق الاتجار . فقد يكون هناك سائق سيارة مثلا يحسن العمل فى مجال نقل الأشخاص أو يكون هناك مالك أرض يحتاج إلى من يقيم له بناء على أرضه حيث يستطيع تأجير البناء .

وقد اختلف النظر الفقهى قديما حول العمل الذى تشمله المضاربة حيث ذهب أكثر أهل الفقه إلى أن المضاربة عمل مخصوص بالمتاجرة ، فلا يدخل فى ذلك عمل الصناعة مثل تفصيل الثوب قمصانا لبيعها واقتسام الربح بين رب المال والصانع .

يقول الإمام الميرغينانى فى كتاب «الهداية» :



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

« ( وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويضع ويودع ) لإطلاق العقد ، والمقصود منه الاسترباح ، ولا يتحصل إلا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار» .

وقال الفقيه «الرافعى» من الشافعية فى كتاب «فتح العزيز» عند بيان المقصود من العمل فى المضاربة وانه محدد بالتجارة التى هى الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصنعة حيث قال — رحمه الله — «فلو قارضه ( أى أعطاه مالا بالمضاربة ) على أن يشترى الحنطة فيطحنها ويخبزها ، والطعام ليطبخه ويبيع والربح بينهما ، فهو فاسد» ، كما عدد من صور المضاربة الفاسدة كذلك ما لو قارض رجل آخر بدراهم ليشترى نخيلا أو دواب أو مستغلات ويمسك زمامها لثمارها أو نتاجها وغلاتها وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد ، لأنه ليس استرباحا بطريق التجارة ، حيث أن التجارة هى التصرف بالبيع والشراء .

كما أشار العلامة «ابن المرتضى» فى كتاب «البحر الزخار» إلى فساد المضاربة إذا اشتملت على عمل ومتاجرة ، كما لو أعطى المالك للمضارب مالا على أن يشترى به حبا ليطحنه ويخبزه حيث قال بأن العامل لو عمل من غير شرط فسدت المضاربة أيضا إذا حصل الربح من العمل والتجارة ولم تميز الحصتان .

وفى مقابل هذا الحصر والتضييق يرى الباحث بوارق التوسعة عند الإمام «مالك» وفقه الإمام «أحمد بن حنبل» حيث أجاز الإمام مالك استعمال مال المضاربة فى الزراعة كما أجاز الحنابلة أحوال المضاربة المصنّعة ( كالثوب الذى يفصله الخياط قمصانا ) والمضاربة الخدمية ( مثل حالة السفينة التى يعمل عليها المضارب بجزء من الأجرة المتحصلة ) .

إلى المضاربة باعتبارها اصلا يقاس عليه فكان الحنابلة اقدر من غيرهم على تصحيح العديد من حالات التعاقد التى اعتبروها مشاركات جائزة .

وقد كان المرحوم الشيخ «محمد جواد مُغنيه» ( من فقهاء المذهب الجعفرى المعاصرين ) صادقا مع نفسه عندما قرر جواز المشاركة بين مالك السيارة ومن يعمل عليها بحصة من الإيراد المتحقق مخالفا بذلك ما اتفق عليه فقهاء مذهب الإمامية الأقدمون ، فقد أورد صاحب كتاب «مفتاح الكرامة» أن الشركة فى مثل هذه الحالة تكون باطلة ، ولكن الشيخ المتفتح البصيرة قال بأن مثل هذا الاتفاق صحيح وجائز .

وكما أن صيغة المضاربة تحتاج إلى توسيع نطاقها الفقهى من ناحية العمل الذى تشمله فإنها تحتاج كذلك إلى تكميل عملى من ناحية الإطار التمويلى الذى تغطيه صيغ التمويل الإسلامى فى الظروف الحاضرة .

## وتشمل هذه الصيغ التمويلية المستحدثة ما يلى :-

### أ - صيغة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك :

وهى صورة من صور المضاربة مع فارق جوهرى يتمثل فى أن المال المقدم فى هذا العقد لا يعطى للعامل لكى يتصرف فيه بالإدارة والاستثمار الذى يراه ، وإنما يتم الاتفاق على إنشاء شركة فى مشروع معين حيث يدفع الممول رأس المال على أن يكون مخصص الإستعمال لشراء سيارة مثلا ليعمل عليها المضارب وذلك على أساس تخصيص جزء من الدخل الناتج من عمله على هذه السيارة لتسديد قيمتها لرب المال حيث يتملك العامل السيارة التى يعمل عليها خلال مدة معقولة . أما رب المال فإنه يسترد رأس المال تدريجيا ويكون له نصيب من الإيراد طالما أنه المالك للسيارة بحيث إذا هلكت فإنها تهلك من ماله .

وأن ما ينطبق على مثال السيارة يمكن أن يطبق على حالة انشاء بناء على أرض يملكها الراغب بالتمول أو إقامة مستشفى






على أساس المشاركة المتناقصة مع الطبيب والمدير أو إنشاء مصنع أو مزرعة أو أى مشروع يكون ذا دخل له جدوى اقتصادية مقبولة .

والفارق هنا بين هذه الصيغة التمويلية بالمشاركة وبين صيغة التمويل بالمضاربة أن هذه الصيغة يمكن أن تخضع لتوثيق حق رب المال على موجودات الشركة عن طريق رهن السيارة مثلا أو وضع الأموال المنقولة وغير المنقولة مثل الآلات والمبانى تأمينا لحقوق المشاركة .

وإذا كان فقهاء مذهب الإمام أحمد قد أجازوا تسليم السفينة لمن يعمل عليها بحصة من إيرادها ، فإنه لا يوجد مانع شرعى يمنع المتعاقدين من الاتفاق على تخصيص الدخل المتأتى من العمل ليكون ثلثه للعامل عليها مثلا وثلثه لرب المال والثلث الباق يكون مخصصا فى حساب ادخار إجبارى لتسديد قيمة السفينة حيث يتملكها العامل عليها بعد مدة من العمل المخلص الأمين .

وقد نجحت هذه الصيغة المتطورة من صيغ التمويل الإسلامى فى التطبيق العملى لدى « البنوك الإسلامية » حيث أعطى حق الرهن للبنك المموِّل حماية أكبر من الحماية التى كانت توفرها صيغة المضاربة بالصورة التى يربط فيها العمل بإطلاق يد المضارب فى التصرف بمال المضاربة .

وتتلخص مزايا هذه الصيغة بأنها تعمل على تمليك من لا يملك ، فهى تشبه المضاربة ولكنها مخصصة بمشروع محدد ، وتمتاز عن المضاربة بوجود الحافز الذى يربط بين الإيراد وسرعة امتلاك المشروع المنتج للدخل . فكلما كان عمل السائق على السيارة مثلا منتجا كلما قصرت المدة التى يمكنه أن يتملك السيارة فيها .

**أما العقبات فإنها فى الغالب عقبات قانونية حيث تعتبر القوانين الوضعية أن الدخل الناتج من العمل خاضع لضريبة الدخل مع أنه مخصص لبناء رأس المال . ورغم أن العديد من البلاد الإسلامية لا تخضع الربح الرأسمالى للضريبة إلا أنها تخضع سائق السيارة للمحاسبة إذا تملك السيارة بطريق العمل عليها . وكان الأولى أن يمنح مثل هذا السائق إعفاءا تشجيعيا لأنه سوف يصبح بعد أن يتملك السيارة ذا دخل منتج بعد أن كان عاملا لا يملك الوسيلة المنتجة للدخل .**





كما أن معظم القوانين السارية فى البلاد الإسلامية لا تعترف بإلزامية الاتفاق على نقل الملكية المعلق على شرط مستقبل . لذلك تضطر « البنوك الإسلامية » إلى إثبات حقوقها من خلال

الغاء الرهن الذى يتخذ صورة الإلتزام المالى .

• • •

## ب – صيغة التمويل بطريق الإيجارة المتحولة إلى بيع :

تشبه هذه الصيغة التمويلية المستحدثة صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك مع فارق وحيد يتمثل فى كون يد المنتفع هنا يد مستأجر وليس يد شريك ، وبذلك تبقى العين المستأجرة على ملك المؤجر إلى أن يتم تنفيذ الشروط المتفق عليها لكى يتملك المستأجر العين المأجورة .

ويؤخذ على هذه الصيغة التمويلية أن « البنوك الإسلامية » التى تمارسها تفرض أحيانا إيجارا أعلى بكثير من أجر المثل ، وأنها تستعمل هذه الصيغة فيما لا يمكن عمليا أن يكون محلا للإيجار ، وذلك مثل تأجير قطعة من طائرة ( محرك نفاث مثلا ) أو شبابيك فى عمارة .

إن مفهوم الإيجار أنه مبادلة منفعة بمال ، فلابد من الشىء المأجور أن يكون الانتفاع به ممكنا كوحدة قائمة بذاتها مثل السيارة والبيت والآلة المستقلة بالعمل عليها .

وما تزال هذه الصيغة بحاجة إلى تطوير ودراسة عملية وشرعية لوضع المعايير المنضبطة لها لئلا تنقلب العملية إلى مجرد تمويل مضمون بالعين المستأجر .

**أما العقبات التى تواجهها هذه الصيغة التمويلية فى التطبيق العملى فهى عقبات قانونية وتنظيمية حيث لم يتطور استعمال وسيلة الإيجار فى البلاد الإسلامية على النحو الذى تطور به فى البلاد الأوروبية وأمريكا .**

## جـ – صيغة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء :






تعتبر هذه الصيغة التمويلية بالصورة التى وردت بها فى كتاب «الأم» – للإمام الشافعى – رحمه الله تعالى – صيغة مكملة لصيغ التمويل الإسلامى حيث لا تستطيع المضاربة ولا المشاركة أن تسد مسدها بأية حال من الأحوال .

فلو احتاج شخص مثلا لشراء سيارة خاصة ينتقل بها من مسكنه إلى مقر عمله أو إلى تأثيث بيت ليسكنه ، ولو احتاجت البلدية مثلا لشراء أنابيب لنقل مياه الشرب للمواطنين أو غير ذلك من معدات الخدمات لاصلاح الشوارع والطرقات ، فإن مثل هذه الاحتياجات لا يمكن أن يتم تمويلها بصيغة المضاربة أو المشاركة لأنه لا يوجد ربح ولا تجارة .

ومن هنا تتجلى روعة التكامل فى «الفقه الإسلامى» عندما يفتح لنا الإمام الشافعى أبواب التيسير فيما أورده فى كتاب الأم بقوله – رحمه الله تعالى – «وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة ، فقال : إشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذى قال أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه . وهكذا إن قال إشتر لى متاعا ووصفه له أو متاعا أى متاع شئت ، وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء فى هذا ما وصفت ، إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار فى البيع الآخر فإن جدداه جاز ..»

وقد كان اكتشاف الباحث لهذه الصيغة التمويلية اللازمة لسد الاحتياجات الاستهلاكية وغيرها توفيقا من الله سبحانه وتعالى أثناء إعداد رسالة الدكتوراه فى موضوع **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** بين عام **١٩٧٣ – ١٩٧٦** . ورغم سلامة نوايا الباحث والله خير شاهد على ذلك ، ورغم التوجه الصادق لتوسيع أسباب نجاح «البنوك الإسلامية» بقدر المستطاع ، إلا أن هذه الصيغة لم تسلم من الهجوم عليها بحق أحيانا وبدون حق فى غالب الأحيان .

أما وجه الهجوم المحق فهو الخطأ فى التطبيق الذى ركنت فيه بعض البنوك الإسلامية إلى الصورية فى التعاقد بحيث صارت عملية المرابحة مجرد حيلة للحصول على المال من خلال توسيط عملية البيع غير المقصود أحيانا بالبيع أو الشراء .





وأما الوجه غير المحق فإنه يتمثل فى توجيه الاتهام للنوايا والمقاصد دون علم بما فى الضمير من صدق وإخلاص ، وكأن هؤلاء القوم يحكمون بتأثيم من يعلّم الناس زراعة العنب لأن وجود العنب قد يكون سببا ليُصنع منه الخمر الحرام .

وكم عجيب أمر هؤلاء الناس ؟

**فإذا كانت «البنوك الإسلامية» قد تمادى بعضها فى اللجوء إلى صيغة المرابحة ، فهل يكون العلاج بإقفال الأبواب أم بتصحيح التصور الإدارى لأسلوب العمل ؟**

**إن صيغة المرابحة لو لم يتم اكتشافها لما كانت هناك «بنوك إسلامية» فى ظل هذه الظروف التى يعرفها الجميع .**

كما أن صيغة المرابحة قد وفرت «للبنوك الإسلامية» وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك الربوية وتحقيق الأرباح من أول يوم عمل . يضاف إلى ذلك أن صيغة المرابحة قد سدت احتياجات التجار والصناعيين الذين لا يرغبون فى الدخول مع البنوك الإسلامية فى المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات فى أوساط لم تتعلم بعد **أصول حفظ الأسرار** وبمجتمعات لم تتطور إلى مستوى المواطنة الكاملة لدفع الحقوق العامة من الزكاة المالية والضرائب الحكومية .

**أما العقبات التى تواجه المرابحة فإنها** تتمثل فى جمود القوانين فى البلاد الإسلامية حيث لا تعترف هذه القوانين **بالتملك العابر** (Transit Ownership) أو البيع لشخص سيسمى فيما بعد أو البيع لشخص أو لأمره على نحو ما تطورت إليه الأحوال فى البلاد الأوروبية . وبذلك صار المشترى عن طريق «البنك الإسلامى» يتحمل نفقة زائدة عن طريق دفع رسوم انتقال الملكية مرتين . كما أن بعض القوانين لا تنزل الربح المدفوع للمرابحة من ضريبة الدخل بينما تنزل الفوائد المدفوعة من الضريبة المقررة ، **وكأن هناك محاباة للتعامل الحرام بينما كان الواجب هو تشجيع العمل الحلال .**





● ● ●

د – صيغة التمويل بطريق السَّلم :

وهى صيغة لم تتطور بعد فى التطبيق مع أنها من أقدم صيغ التمويل الإسلامى التى أقرها رسول الله ﷺ لأهل المدينة المنورة . فقد كان الأنصار يتبايعون ثمار النخل مقدما للسنتين والثلاث ، وكان البيع جزافا لكل ثمر الحديقة ، فأرشدهم الرسول الكريم إلى ما يرفع الظلم عن المتبايعين بقوله ﷺ – « من أسلم ، فليسلم فى كَيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » . ( صدق رسول الله )

وان بيع السَّلم هو تمويل الانتاج المستقبل ، ويمتاز بأنه يشجع المزارع على العمل ويقدم له التمويل اللازم للانتاج . ولكن واقع حال التخلف العام فى العالم الإسلامى جعل من هذه الوسيلة العادلة أداة استغلال لضعف المزارع المغلوب على أمره حيث صار المتمولون يشترون منه انتاجه مسبقا بأبخس الأثمان مستغلين حاجته وفقره وجهله من ناحية ومحتمين بعدم وجود القوانين المنظمة للمعاملات الشرعية بصورة عادلة تحفظ الحقوق للمتعاملين .

ولم تسهم « البنوك الإسلامية » – بحسب علم الباحث – لإحياء مثل هذا التعامل على أسس من العدل الإسلامى ، بل اشتط بعضها لتقوية المراكز المالية لسماسرة المنتجات الزراعية عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية فى أيام الرخص ، وبيعها بعد ارتفاع الأسعار بصورة مصطنعة أحيانا مما جعل من هذه « البنوك الإسلامية » هدفا للقدح والانتقاد فى عدد من البلاد .

هذه هى أهم صيغ التمويل الإسلامى المعروفة ، وهى صيغ مبنية على روح الشريعة فى اطارها المطوق بالعدل والاحسان والمحفوف برحمة الله للإنسان .

ولكن هذه الرحمة المهداة من خالق الأرض والسماء بحاجة إلى قلوب تتقبل الهدى ، ونفوس تستقبل قطرات الندى ، فليس الايمان بالتمنى ، ولكن الايمان هو ما وقر فى القلب وصدّقه العمل .



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

وإذا كان من المهم انتقاء البذار الحسن ، فإن من الأهم أن تتهيأ الأرض التى يزرع فيها النبات لكى يستغلظ ويستوى على سوقه .

ونسأل الله أن يهيىء لنا قلوبا تعرف الهدى ، ونفوسا تستجيب للنداء ، إنه سميع مجيب .

## « الفــرع الثــانى »

## صيغ التمويل اللازمة لتكوين أدوات سوق رأس المال الإسلامى

**مقدمة وتمهيد**

كان للصحوة الإسلامية المعاصرة أكبر الأثر فى دفع عجلة التصدى لمحاولة إقامة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتى تم من خلالها إحياء صيغ التمويل الإسلامى وتطويرها فى مختلف المجالات .

**وبذلك انقضى عهد الخضوع الفكرى الذى كان يحاول فيه البعض من علماء الفقه الإسلامى أن يطوعوا نصوص الشريعة لخدمة أهواء المغرضين والغافلين ممن كانوا يحاولون إخراج الفوائد المصرفية من منطقة الربا الحرام سواء باسم الضرورة أو الحاجة أو تغير الظروف أو انتفاء الظلم بحسب الظنون القاصرة عن الإحاطة بمنهج الله وشرعه القويم .**

**غير أن مجرد إقامة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لا يعنى الوصول إلى نهاية الطريق فى سبيل تطوير صيغ التمويل الإسلامى المتلائمة مع روح العصر والمحققة لاحتياجات العالم الإسلامى بدوله ومجتمعاته وشعوبه .**

بل إن الواقع يدل على أن الوقوف بتجربة البنوك الاسلامية عند هذا الحد الابتدائى يفقد العمل المصرفى الإسلامى أهم مزاياه المنتظرة لخدمة التنمية والتطوير فى بلاد المسلمين .





ذلك أن « البنوك الإسلامية » - برغم نجاحها الكبير فى اجتذاب المدخرات الوطنية فى البلاد التى وجدت فيها - مازالت غير قادرة على إيجاد الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف السيولة الفائضة لديها والإسهام فى انتقال رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلاد العالم الإسلامى . وليس هناك من أسرار يُفضى بها عندما نقول بأن « البنوك الإسلامية » تعتمد إلى حد كبير على الأسواق المالية العالمية فى أوروبا وأمريكا لاستثمار فائض السيولة لديها فى أسواق السلع الدولية وتمويل التجارة العالمية . وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد أسهمت من غير قصد فى استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامى تاركة بلاد المسلمين تحت وطأة الحاجة للمال الذى يخرج ولا يعود .

وأن ما تحتاج إليه « البنوك الإسلامية » للقيام بالدور المتكامل فى خدمة أهداف التنمية فى بلاد المسلمين يتمثل فى حاجة هذه البنوك إلى إيجاد وتطوير الأدوات المالية الملائمة لمنهج عمل تلك البنوك والتزامها الثابت من ناحية عدم التعامل بالفوائد فى الأخذ أو الإعطاء .

ومن المعلوم أن الأسواق المالية فى المراكز العالمية تقوم على دعامتين أساسيتين هما - الأسهم والسندات مع وجود الأسواق التى تنظم تداول هذه الأدوات بما يجعل منها أشبه ما تكون بالنقد الجاهز عند الطلب .

وإذا كانت الأسهم جائزة فى الشركات ذات الأغراض التى لا تعارض الشرع الإسلامى ، فإن السندات التى تعتمد على نظام الإقراض بالفوائد لا يوجد لها مكان فى هذا المجال . ولكن ذلك لا يعنى بأن الباب مغلق أمام إمكانية ابتكار الأدوات المالية المناسبة لإيجاد سوق رأس المال الإسلامى بكل ما يلزمه من أدوات مالية للاستثمار الشرعى الحلال .

وتمثل هذه الأدوات السوق الثانوية لرأس المال الذى يمكن استثماره بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك على المستوى القطرى لخدمة البلد الذى يوجد فيه « البنك الإسلامى » الواحد أو « البنوك الإسلامية » المتعددة أم كان على





المستوى الإقليمى لخدمة مجموعة من البلاد المتشابهة فى الظروف والاحتياجات كما هو الحال بالنسبة لدول المغرب العربى ودول مجلس التعاون الخليجى على سبيل المثال .

**وإذا زاد بنا الطموح للوصول إلى قمة الهرم فإن هذه الأدوات يمكن أن تقيم لنا سوق رأس المال الاسلامى إلى الخارج بالطلب الشديد على تلك الأموال من أجل الاستثمار فى مشاريع منتجة فى بلاد المسلمين .**

فالعالم الإسلامى بمجموع ثرواته ليس عالما فقيرا بل هو غنى ومتكامل ، وكل ما يحتاج إليه هو إيجاد قنوات الاتصال المتمثلة فى توفير الأدوات الاستثمارية القادرة على اجتذاب أموال المواطنين من الأفراد والمؤسسات والشركات للمساهمة فى تمويل المشروعات المختلفة التى يحتاج إليها البلد الإسلامى الذى يستسهل الطرق الأخرى للاقتراض بما يرهق موازنة الدولة ويعطل تقديم الخدمات للعباد والبلاد .

فما هى هذه الأدوات وما هو أساسها الشرعى وكيف يمكن لها أن تخدم الوطن والمواطنين وأن تشكل المظلة الواقية للبنوك الإسلامية التى تعمل حتى الآن بظهر مكشوف ليس له غطاء ولا وقاء .

## أولا : الأساس الشرعى لتطوير الصيغ التمويلية لأدوات الاستثمار الإسلامى :

يعتمد الأساس الشرعى الذى تبنى عليه الصيغ المستحدثة لأدوات التمويل الإسلامى على عنصر أساسى يتمثل فى لقاء رأس المال مع العمل المنتج للربح أو لأى شكل من أشكال العائد أو الإيراد .

فكما أن شركة المضاربة تحقق ربحا ينتج من جراء تقليب رأس المال بطريق الشراء والبيع ، كذلك فإن هذا الربح يمكن أن يتحقق من إقامة مشروع منتج سواء كان صناعيا أم زراعيا أم عقاريا أم غير ذلك .

وكما أن رأس المال يمكن أن يكون كتلة واحدة يقدمه شخص واحد أو أشخاص معدودون ، كذلك يمكن لرأس المال اللازم





للمشروع أن يكون أجزاء موزعة بصورة حصص تكون قابلة للتداول وتحقيق الأرباح لمالكيها سواء بصورة ربح فى رأس المال نظرا لزيادة القيمة أم بصورة عائد مرتبط بما يدره المشروع من أرباح فى كل عام .

كذلك يمكن أن يكون التمويل على هيئة تمويل عابر لتنفيذ مرحلة معينة من مراحل التوسعة لمشروع قائم سواء بطريق المشاركة أو الإجارة المنتهية بالتمليك أم بطريق بيع المرابحة للآمر بالشراء .

والمهم فى ذلك كله هو إيجاد الأدوات الاستثمارية التى تقع ضمن قدرة أوسع قطاع ممكن من فئات المواطنين لضمان وجود القاعدة العريضة لجمهور المشترين ثم تنظيم التلاقى بين العرض والطلب عن طريق وجود السوق الثانوية لرأس المال الإسلامى سعيا وراء توفير الطمأنينة للمستثمرين من ناحية قابلية هذه الأدوات الاستثمارية للبيع عندما يصبح المستثمر بحاجة إلى النقود .

ومادام المال المستثمر بطريق شراء هذه الأدوات الاستثمارية إنما يمثل حصة من مجموع رأس المال المنتج للأرباح أو العوائد فى المشروع المعين ، فإن فرصة تحقيق هذا الربح فى حالة الاقتناء يكون من الكسب الطيب الحلال الذى يأمر به الشرع ويحتاج إليه الوطن .

كما أن تداول هذه الأدوات الاستثمارية بالبيع والشراء باعتبارها حصصا شائعة فى موجودات المشروع المعين إنما يمثل بيعا وشراء للحصة التى تمثلها هذه الأدوات نسبيا فى مجموع الموجودات الخاصة بذلك المشروع ، وأن هذا البيع والشراء يكون من التجارة التى أحلها الله سبحانه وتعالى لتدور عجلة الحياة ، ويرزق الله الناس بعضهم من بعض .

فما هى الأشكال المناسبة للأدوات الاستثمارية التى يمكن لها أن تلعب دورها البناء فى البلاد الإسلامية ؟

وكيف يمكن للتنظيم الاستثمارى المرتبط بضمير المواطنين أن يجتذب من الجيوب والبيوت أكبر قدر ممكن من المال القابل للاستثمار ؟

**إن المواطن الذى يعيش فى البلاد الإسلامية لا يقل وفاء لوطنه عن العامل فى اليابان الذى يأخذ من أجره الشهرى ما يكفيه للعيش ويشترى بما يتبقى له من مال أسهما فى الشركة التى يعمل فيها لتقوى الشركة ويزداد انتاجها ويزيد ربحها بما يعود عليه وعلى بلده بالخير والمنفعة .**

وإن ما يحتاجه المسلمون فى بلادهم أن تكون هناك الصيغ التمويلية الإسلامية حيث يقبلون على مد حكوماتهم بالمال الذى تعمر به البلاد وتستصلح الأراضى وتمد السكك الحديدية ، وتقام المصانع والأسواق .

## ثانيا : أشكال الصيغ التمويلية الملائمة لسوق رأس المال الإسلامى :

نظرا لوضوح قاعدة استثمار رأس المال فى الإسلام وأنه لا نصيب له فى النماء والزيادة إلا بالعمل فيه أو تخصيصه للعمل ، فإن مجال الابتكار لإيجاد الأدوات الاستثمارية الإسلامية والتى هى فى حقيقتها حصة شائعة من رأس المال يعتبر مجالا غير محدود .

فإذا وجد المشروع المجدى من الناحية الاقتصادية والنافع من الوجهة الاجتماعية ، فإن عملية ترتيب التمويل أمر ممكن على أى مستوى كان ابتداء من شراء مركبة متوسطة للنقل العام إلى شراء طائرة للخطوط الجوية الوطنية ، وحتى إنشاء المدن الصناعية والمناطق الحرة والمعارض الدولية .

وكما يمكن ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدأة ، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة وبخاصة فى الحالات التى تحتاج فيها الدولة تمويل عجز الموازنة حيث يمكن إصدار سندات خزينة متفقة مع الشريعة الإسلامية بدلا من طرح سندات القروض العامة التى تأكل فوائدها المدفوعة النسبة الغالبة من زيادة الإيرادات العامة .

ونبين فيما يلى الأشكال المختلفة للأدوات الاستثمارية الإسلامية التى يمكن أن تشكل فى مجموعها النواة الأولى لبناء سوق رأس المال الإسلامى بكل ما يحققه من مزايا واعتبارات .





## الشكل الأول – سندات المقارضة .

تطلق كلمة السند فى اللغة على الوثيقة المكتوبة فى كلمة مرادفة للصك . وقد يكون السند وثيقة اقتراض أو وثيقة امتلاك حيث يعرف السند حينئذ بما يضاف إليه ، فيكون سند القرض أو سند الملكية .

وقد عرفت البلاد الإسلامية سندات القرض بفائدة حين جرى تطبيق القانون التجارى الفرنسى بعد تبنيه من قبل الدولة العثمانية حتى رسخ فى أذهان بعض الاقتصاديين المسلمين إن كلمة السند المجردة تعنى القرض بفائدة . وهذا وهم فى التصور بطبيعة الحال لأن السند يمكن أن يكون سند قرض بفائدة أو سند قرض بلا فائدة كما لو كان قرضا حسنا . وكذلك يمكن أن

---

يكون السند أما سند اقتراض بفائدة أو بلا فائدة ، أو سند مقارضة حيث يكون الاتفاق بين رب المال والعامل فيه قائما على أساس المضاربة أو القراض ، ويستحق رب المال نصيبه المتفق عليه من الربح .

وكما أن رأس المال فى المضاربة يمكن أن يكون كتلة واحدة يقدمها شخص واحد أو أكثر ، كذلك يمكن أن يكون رأس مال المضاربة مقسما إلى حصص متساوية يملك كل صاحب حصة بمقدار ما يشتريه من حصص حيث يعطى له لإثبات حقه سندا بذلك .

وقد قدم الباحث لأول مرة فى عام ١٩٧٧ أى قبل أحد عشر عاما فكرة إصدار سندات المقارضة بمناسبة قيامه بإعداد مشروع قانون البنك الإسلامى الأردنى حيث تضمنت الدراسة تقديم نوعين من هذه السندات هما – سندات المقارضة المخصصة وسندات المقارضة المشتركة .

وعندما صدر قانون البنك الإسلامى الأردنى المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ ، أخذ المشرع الأردنى نفس التعريف الذى تضمنه المشروع المقدم حيث عرف سندات المقارضة فى المادة الثانية من القانون المشار إليه كما يلى :-

«تعنى سندات المقارضة – الوثائق الموحدة القيمة والصادرة

عن البنك ( المقصود بذلك البنك الإسلامى الأردنى ) بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة فى نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة . ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقا للأحكام المقررة لها فى هذا القانون » .

وفى عام ١٩٧٨ عرض الباحث على وزارة الأوقاف الأردنية فكرة طرح سندات مقارضة لإعمار الممتلكات الوقفية فى المملكة الأردنية الهاشمية وبخاصة وأن إعمار الوقف الإسلامى لا يجوز أن يتم بقروض الربا . وقد تبنى وزير الأوقاف المسئول آنذاك – معالى **الأستاذ كامل الشريف** هذه الفكرة وأسفر ذلك بعد مناقشات مطولة زادت عن السنتين عن صدور القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ حيث فتحت الحكومة الأردنية مجال الإستفادة من إمكان إصدار سندات المقارضة لتشمل وزارة الأوقاف والمؤسسات العامة ذات الاستقلال المالى والبلديات .

( المادة ٣ من قانون سندات المقارضة )

وقد تضمنت المادة الثانية من القانون المشار إليه تحديد معنى سندات المقارضة بالنص التالى :–

« المادة ٢ –

أ – تعنى « سندات المقارضة » الوثائق المحددة القيمة التى تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التى قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق ربحه .

ب – يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع ، وتحدد هذه النسبة فى نشرة إصدار السندات ، **ولا تنتج سندات المقارضة أى فوائد كما لا تعطى مالكها الحق فى المطالبة بفائدة سنوية محددة** .

وإن ما ينطبق على مشاريع الأوقاف وغيرها من المؤسسات العامة والبلديات يمكن أن ينطبق على أى مشروع مملوك للقطاع الخاص أو تابع للقطاع العام طالما أمكن إفراده بموازنة مستقلة .

وإذا كانت دول كبرى مثل المملكة المتحدة قد وجدت نفسها محتاجة من أجل التخطيط والبناء إلى تمليك المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص كما حدث بالنسبة لهيئة المواصلات البريطانية ، فإن إتباع أسلوب سندات المقارضة يحقق أمرين هامين :-

**الأول** - إبقاء الإدارة على المشاريع الحيوية بيد الحكومة وعدم تركها للقطاع الخاص نظرا للمحاذير والضوابط الأمنية اللازمة لحماية الوطن .

**الثانى** - إعطاء الصفة التجارية لإدارة المشروعات على أساس تحقيق الربح وما ينتج عن ذلك من ضبط للنفقات ومراقبة الإلتزام بالموازنة المعتمدة دون تجاوز .

● ● ●

## الشكل الثانى - الأسهم غير المصوتة :

**الأصل فى نظام المشاركة فى الفقه الإسلامى أن المشاركة قد تكون فى رأس المال وحق العمل حيث يكون كل واحد من الشركاء مالكا لرأس المال بمقدار حصته فيه وله حق الإدارة والتصرف ، وهذه هى شركة العنان ، أو تكون المشاركة برأس المال من جانب والعمل من جانب آخر وعندئذ ترتفع يد صاحب رأس المال عن الإدارة والتصرف ويصبح العامل هو صاحب الكلمة فى إدارة العمل ضمن حدود الشروط التى قد يحددها له رب المال ، وهذه هى شركة المضاربة .**

وأن التفرقة بين ملكية رأس المال وبين إدارته كانت الأساس القانونى لنظام الشركات المعروف فى القانون الانجليزى والبلاد التى تأثرت به حيث يوجد فى أنظمة هذه الشركات نوعان من الأسهم هما :-

- الأسهم المصوتة ( Voting Shares ) وهى التى تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب .
- والأسهم غير المصوتة ( Non – Voting Shares ) وهى التى تمثل فقط حقوق المشاركة فى أرباح المشروع دون أن يكون لمالكيها حق التدخل فى الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو





الترشيح لعضوية مجلس الإدارة . وأن هذا التمييز الذى أخذ به النظام الإنجليزى للأسهم غير المصوتة هو ترجمة معاصرة لصورة شركة المضاربة المعروفة فى الفقه الإسلامى بمختلف مذاهبه . ذلك أن رب المال فى المضاربة ليس له أن يتدخل فى الإدارة بل إنه يترتب على تدخل رب المال فى الإدارة فساد عقد المضاربة من الأساس .

وحين أخذت البلاد الإسلامية بالقانون التجارى الفرنسى الذى جلبه العثمانيون من فرنسا **نسى العالم الإسلامى صورة شركات المضاربة ، ورسخت لديهم قواعد شركات المساهمة التى لا تعرف إلا نوعا واحدا من الأسهم المصوتة والتى تكون ممثلة أصالة أو وكالة فى مجلس الإدارة .**

وقد شهدت البحرين انطلاق فكرة الشركات المساهمة التى تصدر نوعين من الأسهم ( مصوته وغير مصوته ) حين قام الباحث بطرح الفكرة على كل من مؤسسة نقد البحرين ووزارة التجارة والزراعة ، وذلك بمناسبة التوجه للانتقال بالبلاد من مرحلة المركز المصرفى لتصبح البحرين سوقا ماليا يتلاقى فيه العرض والطلب . فكان أن صدر القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ عن وزارة التجارة والزراعة فى دولة البحرين ، وهو القرار الذى سمح بإنشاء شركات مساهمة ذات رأس مال متغير وتصدر نوعين من الأسهم هما أسهم الإدارة المصوتة وأسهم المشاركة غير المصوتة .

**وقد تأسست فى « البحرين » بناء على القرار المشار إليه — عدة شركات من بينها شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية ، وشركة الأمين للأوراق المالية حيث طرحت كل منهما أول إصدار لهما فى مطلع عام ١٩٨٨ لتعلن بذلك ولادة الأدوات الأولى لسوق رأس المال الإسلامى .**

## الشكل الثالث — سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامى :

تقدم هذه الصورة إطارا بديلا لسندات الدين العام ، وهو الأسلوب الذى تسير عليه الحكومات عادة بالتعاون مع البنك المركزى فى البلد المعنى .

وهناك صورتان من سندات الدين العام إحداهما قصيرة الأجل لمدة تسعين يوما فى الغالب وتسمى أذونات الخزينة والأخرى طويلة الأجل وتسمى سندات الخزينة أو سندات التنمية أو ما شابه ذلك من أسماء .

ورغم هذا التمايز الواضح بالنسبة لتفاوت الأجل ، إلا أنه لا يكاد يوجد فرق حقيقى من حيث نتيجة المديونية لا سيما بالنسبة للترتيب الغالب فى إصدار أذونات الخزينة بصورة دورية مرتبة فى نهاية كل ثلاثة شهور بحيث يتم تسديد الإصدار المنتهى بإصدار جديد .

وقد تكون الغاية من إصدار أذونات الخزينة فى أحوال الصحة الاقتصادية للبلد متمثلة فى تحقيق أهداف اقتصادية مجردة مثل التحكم فى السيولة بوجه عام لتحديد حجم الائتمان والتأثير عليه عن طريق تنزيل أو رفع أسعار الفائدة . كما يمكن أن يكون إصدار هذه الأذونات هو مجرد عملية اقتراض لتسديد العجز المؤقت فى موازنة الدولة نتيجة الفرق بين الإيرادات والنفقات العامة .

ومهما يكن من أمر هذه السندات الحكومية فإن الفرق الأساسى يتمثل فى مصير الأموال المقترضة من ناحية الاستعمال . فاذا كان استعمال هذه الأموال للانفاق الجارى فإن الأحمال تزيد على الدولة بشكل منتظم ويدفع المواطنون ثمن ذلك من دخولهم بشكل ضرائب ورسوم بصورة مباشرة وغير مباشرة .

وإذا كان استعمال الأموال المقترضة يكون مخصصا للانفاق على مشاريع ذات جدوى اقتصادية ، فإن الإضافة الناتجة عن نجاح المشروع قد تساوى التكلفة المدفوعة للفوائد أو تتجاوزها .

فهل تستطيع «البنوك الإسلامية» (لو أتيحت لها الفرصة المناسبة ) أن تقدم الوسائل البديلة لسندات الخزينة التقليدية لتتحول هذه البنوك من مؤسسات هامشية فى ميدان السياسة النقدية إلى مؤسسات فاعلة بصورة أساسية من أجل النهوض المتكامل بأعباء التنمية الوطنية ؟

إن الجواب على هذا التساؤل لا يكون إلا بنعم .

فالإسلام هو عقيدة ونظام حياة بمنهج شامل ومتكامل ، حيث تسير فيه العدالة إلى جانب الإحسان فى تعامل الإنسان مع نفسه ومع إخوانه من بنى الإنسان .

وكما تحتاج الفكرة إلى فرصة للتطبيق من أجل التحقق من نتائج الابتكار ، كذلك تحتاج الوسائل الإسلامية البديلة لسندات الخزينة التقليدية إلى أن تتاح لها فرصة الحياة ، وعندئذ يدرك الاقتصاديون الفارق الكبير بين الصورتين .

فما هى الصيغ الممكنة لطرح سندات الخزينة الحكومية للاستثمار الإسلامى ؟

## أ – الصيغة البديلة لأذونات الخزينة

تعتمد هذه الصورة على نظام السَّلم . والسَّلم ( بفتح السين واللام ) هو الوسيلة التى أقرها رسول الله ﷺ للتمول العاجل على حساب الانتاج الآجل . وقد تمثل ذلك فى عهد النبى ﷺ فى ثمار النخيل التى كانت العمود الفقرى للكيان الاقتصادى فى المدينة المنورة .

فقد وجد النبى الكريم ( ﷺ ) أهل المدينة يتبايعون ثمار النخيل قبل أن تثمر بصورة عشوائية تفضى إلى الظلم فى غالب الأحوال ، فبين لهم الرسول الكريم الطريق الشرعى للتعامل الذى يسد الحاجة ويمنع الظلم حيث قال عليه الصلاة والسلام – « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » .

وبذلك أمكن لصاحب حديقة النخيل أن يبيع مقدارا محددا من الانتاج المحتمل لنخيله من الرطب ، فيستفيد البائع من النقد المعجل الذى يأخذه ثمنا مسبقا ويستفيد المشترى من الحصول على الرطب فى موعده وبسعر يقل عادة عن سعر السوق .

وإن فكرة بيع السَّلم وتطبيقاتها لا تقتصر على بيع الرطب وثمار النخيل وإنما يمكن أن تشمل أى إنتاج قومى فى العالم الإسلامى من مختلف الأصناف والمواد كالقمح والأرز وسائر الحبوب إلى زيت الزيتون والنخيل إلى البترول والمطاط والشاى والجوت .

ويمكن عن طريق ترتيب إصدارات السَّلم الأول ثم السلم الموازى إيجاد سوق للعرض والطلب على سندات السَّلم المرتبطة بأهم عناصر الانتاج القومى فى البلد الإسلامى ذى العلاقة .

## ب – الصيغة البديلة لسندات التنمية

الأصل فى سندات التنمية أنها تصدر لإنشاء مشاريع محددة ، ومن المفترض أن تكون هذه المشاريع ذات جدوى اقتصادية وإلا فلا جدوى من إصدارها إلا إذا كانت لهدف يتعلق بالصالح العام .

وبناء على ذلك فإن المشاريع القابلة للتنفيذ على الأساس الاقتصادى يمكن أن يتم تنظيم إصدارات مخصصة لها ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلى :–

- سندات إعمار الممتلكات الوقفية لإحياء أراضى الأوقاف .
- سندات المبانى المدرسية لإنشاء المدارس والكليات .
- سندات المحافظات أو الولايات أو البلديات لإنشاء المشاريع ذات الصبغة المحلية مثل الأسواق التجارية والمدن الصناعية والمسالخ العامة .... الخ .
- سندات المرافق العامة لتحسين وتطوير المؤسسات الخدمية مثل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتليفزيون والموانىء والمطارات والسكك الحديدية والكهرباء والمياه .... الخ .
- سندات إعمار البنية الأساسية لإنشاء الطرق المحسنة والجسور أو الكبارى ذات الرسوم .

وكل هذه السندات الصادرة للمشاريع المخصصة تعفى الدولة أولا والمواطنين بالنتيجة من دفع الفوائد لسندات التنمية الصادرة بطريق الدين العام ، كما أن تخصيص السندات بالمشاريع الصادرة لها يساعد على حسن التخطيط ، ويكشف الخلل الذى قد يواجه المشروع المعين نظرا لوجود المستفيدين من حملة السندات المختصة بإيرادات ذلك المشروع .



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

# الخاتمة - خلاصة واستنتاج

يتبين مما سبق عرضه فى هذا البحث أن صيغ التمويل الإسلامى لها طابع التنوع والشمول . وأن هذه الصيغ المتعددة والأشكال تناسب مختلف الحالات وتغطى سائر جوانب الاحتياجات للأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات .

وإن أهم ما تتميز به صيغ التمويل الإسلامى يتمثل فى تحقيق

العدل الاجتماعى وحسن التوزيع والتوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان ، دونما تجاوز ولا طغيان . كما أن هذه الصيغ الإسلامية ليست صيغا جامدة لا تتغير ولا تتبدل ، وإنما هى صيغ متبدلة تبعا للحاجة ، وفى حدود إطار قواعد الشريعة الإسلامية الخالدة .

لذلك فإن صيغ التمويل الإسلامى - باعتبارها نابعة من واقع الاحتياجات المتغيرة للمجتمعات المتعاقبة فى العصور المختلفة - تظل بحاجة مستمرة للتطوير والتجديد دون خروج عن ضوابط الشرع أو مخالفة لقواعد الفقه الإسلامى العظيم . ومن هنا فإن من الضرورى أن تظل جسور الاتصال قائمة على الدوام بين أهل النظر الشرعى من المفكرين الإسلاميين ، وبين أهل العمل اليومى من المشتغلين بمجالات التمويل والاستثمار الإسلامى . وبذلك تظل الطريق ممهدة لقيادة الحياة الإنسانية نحو نور الهداية فى ظلال رحمة السماء .

**. . . كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن نجاح الصيغ الإسلامية فى التطبيق العملى إنما يعتمد إلى حد كبير على سيادة الخلق الإسلامى فى تصرفات الأفراد والقيادات والمجتمعات . فلا نجاح للنظام المالى الإسلامى بغير تحقق صفات الأمانة والوفاء فى كل من المنفذين والمتعاملين على حد سواء .**

وإن وجود البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فى ساحة العمل التطبيقى يلقى على عاتق أصحاب هذه البنوك والمؤسسات ، وكذلك على عاتق من يتولون إدارة العمل فيها ، مسئولية كبرى أمام الله إذا هم ركبوا موجة العمل المصرفى



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

الإسلامى لتكون بالنسبة لهم مجرد وسيلة كسب وارتزاق ؛ وليس رسالة إخلاص وإرفاق .

لذلك فإن تسلط بعض المتنفذين فى إدارات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لممارسة العمل المصرفى الإسلامى دون علم أو طلب للتعلم والفهم السليم للأحكام الشرعية وعللها ومقاصدها ، إنما يشوه جمال شريعة الإسلام وذلك مثلما يؤذى الطبيب المتسلط لتطبيب الناس دون علم صحيح بشرف مهنة الطب والدواء .

كما أن تصرف البعض من هؤلاء للانغلاق على الذات وعدم إفساح المجال لأهل النظر من المفكرين الإسلاميين للوصل بين النظرية والتطبيق سوف يحول دون تطوير صيغ التمويل الإسلامى بما يناسب الاحتياجات المتغيرة ويفقر التراث الفقهى الإسلامى ويحرم المسلمين من الانتفاع بثمرات نعمة الإسلام العظيم . وإن أظلم الناس لنفسه قبل أن يظلم أمته أمام الله ، هو ذلك الذى يرمى بمصالح عباد الله وراء ظهره ليستغل اسم الإسلام فى سبيل تحقيق مصالحه الشخصية ولو كان ذلك على حساب تشويه جمال الشريعة الإسلامية بسبب سوء عمله وفعله الذى لا يستقيم .

يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِبًا ، أولئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِم ، وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الذينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» - ( صدق الله العظيم ) .

( الآية رقم ١٨ من سورة هود )

وبالمقابل فإن على أهل العلم من أصحاب الفكر الإسلامى المعاصرين أن لا يعزلوا أنفسهم عن متغيرات الحياة ، وأن لا يحكموا على الناس بتجميد حياتهم وإعادة عقارب الساعة إلى الوراء ، فإن ما مضى لا يعود ، والعربة التى كانت تجرها الخيول بكل الأبهة والبهاء القديم لا تنافس سيارة المحرك العاملة بالبترول ، وإن تصرفات الناس ومعاملاتهم متجددة لا تتوقف





عن التطور والتبدل والتجديد ، وإن المأمول من العلماء والمفكرين الإسلاميين ليس التصدى بعدم الاعتراف بالمتغيرات وإنما المطلوب من هؤلاء الأعلام أن يتعاونوا على فهم المقاصد والغايات والاتفاق على رد الفروع المستحدثة إلى الأصول المستنبطة لكى تخضع الأمور المتغيرة لضوابط الشريعة الخالدة فى كل عصر وزمان .

وإن دوام الاجتهاد وأحقية العلماء والمفكرين الإسلاميين بالنظر فى الأحكام الشرعية هو من أجلّ ما كرم الله به أهل الإسلام حين جعل لهم نصيبا من الاجتهاد فى كل ما يتعلق بالمعاملات التى تنتظم شئون الحياة حيث بشر الرسول الكريم ( ﷺ ) المجتهد بالأجر من الله حتى مع الخطأ فى الاجتهاد ، فإن المجتهد له أجران إذا أصاب وأجر واحد إذا أخطأ ، وذلك مقيد بأن يكون المجتهد من أهل العلم القادرين على دخول هذا الباب وإلا فإن الاجتهاد من غير أهله يكون سببا للهلاك .

وبما أن للشرع الإسلامى مقاصد وغايات ثابتة ، وأن للناس فى حياتهم وسائل متعددة ومتغيرة ، فإن تطويع الوسائل ممكن ضمن حدود المقاصد ، وإن الأبواب مشرعة فى كل زمان لكى يكيّف الناس حياتهم بحسب ما يجد من احتياجات ضمن حدود ما شرع الله لعباده بالعدل والإحسان .

وبناء على هذا التصور الواضح فى نطاق فهم المقاصد الشرعية نرى عدم جواز التجرؤ باسم الإسلام ليقف عالم يحمل أمانة الفقه فى صدره ليقول ، بمنع ابتكار الأدوات الاستثمارية الإسلامية ، والعمل على توسيع صيغ التمويل الإسلامى التى يحتاج إليها المسلمون فى حياتهم المعاصرة مما لم يحتج إليه السابقون . ذلك أنه إذا كانت صيغ التمويل الإسلامى مما عرفه الفقهاء الأقدمون ذات صبغة فردية بحسب طبيعة العلاقات السائدة فى أيامهم ، فإن ذلك لا يحول دون النظر فى تطوير صيغ أخرى للتمويل الجماعى فى صورة المضاربة المشتركة على سبيل المثال . وإذا كانت حكومات الزمن الماضى لم تكن محتاجة لأدوات التمويل اللازمة لبرامج التنمية وإنشاء المرافق العامة وصيانتها وتدعيم عجز الموازنة فإن ذلك لا يعنى إحباط كل محاولة لابتكار الأدوات المالية الإسلامية التى تحقق هذه الغايات الفاضلة دون خروج عن قواعد الشريعة الخالدة .





وإننا فى معرض الكلام عن هذه النظرات لا ننطلق من فراغ التصور والخيال ، وإنما نعبر عن أمر واجهناه عمليا فى الواقع الذى نحياه . فقد عاش الباحث مع تجربة إنشاء البنوك الإسلامية أربعة عشر عاما مع الأمل والعمل ، ثم عانى بعد ذلك ما شاء الله له أن يعانى من الألم الذى ما كان لغير وجه الله يحتمل . ولولا أن مأثرة الإسلام أنه **جهاد ونية** ، لما تابع المسير ولكن المخلصين من أهل الإسلام يعلمون أن الطريق ما يزال طويلا للوصول ، وأن الآمال للانتقال إلى مستوى الكرامة الإسلامية المتكاملة تحتاج فى تحقيقها إلى عمل دؤوب .

ونكتفى بالاشارة هنا إلى مسألتين لهما أهميتهما فى هذا المجال وهما **المضاربة المشتركة وسندات المقارضة** .

• أما بالنسبة للمضاربة المشتركة فقد وجدنا من أهل الفكر الإسلامى من لا يعترف بأى فارق بين المضاربة الفردية التى عرفها الفقه الإسلامى فى القديم وبين المضاربة الجماعية المشتركة التى تحتاج إلى تقرير جديد فيما يختص بها من أحكام ، مع أن الفقه الإسلامى فى تطوره الماضى أفرد أحكاما فى باب الإجارة ميز فيها بين أحكام الأجير الخاص والأجير المشترك مع أن الغاية واحدة فى الحالين .

• وكذلك الأمر بالنسبة لسندات المقارضة حيث حمل فريق من أهل الفكر الإسلامى لواء المعارضة على استعمال لفظ السند لمجرد أن السند فى الاصطلاح الغربى يُطلق على **وثيقة الإقراض بالفائدة** ، ولكن تناسى هؤلاء الإخوة أن كلمة **السند** فى لغة العرب تعنى **الوثيقة لا غير** وأنها اسم مجرد وان التمييز يكون بما يضاف إليها . وعليه فإن **سند الإقراض يكون شرعيا إذا كان هو سند القرض الحسن . ويكون غير شرعى إذا كان سند القرض بالفائدة وأن الفائدة هى العلة فإذا ألغيت فإن القرض يصح .**

وقد يعترض هذا الفريق تبعا لمنهجه على أى تفكير أو ابتكار لأية صورة مستجدة من صيغ التمويل الإسلامى المستحدثة لمعالجة حالات عجز الموازنة أو اللازمة لإنشاء سوق رأس المال الإسلامى . وكأن هؤلاء الاخوة المقاومين لكل جديد يريدون للأمة الإسلامية أن تبقى عالة على الأسواق المالية الأجنبية ، وأن





يظل التعامل بسندات الفوائد قائما فى بلاد المسلمين فى الداخل والخارج . أما ابتكار الأدوات الاستثمارية الإسلامية الخالية من الربا ، فهو مرفوض عند هؤلاء لأنه أمر لم يقل به أحد من الأقدمين .

ويجد المفكر المسلم المعاصر هذه الاجتراءات التى يحظر أهلها على النظر الإسلامى المتفتح مجرد المحاولة للخروج من أسر الواقع المتخلف الذى نحياه ، وذلك فى الوقت الذى يشاهد فيه هؤلاء المانعون واقع حال العالم الإسلامى والمديونات الهائلة بآلاف الملايين من الدولارات التى تكسر شوكة الدول الإسلامية المدينة للخارج ، فى حين أن موجودات المسلمين المودعة والمستثمرة خارج ديار الإسلام تزيد بمقدار ٥٠٪ من مجموع هذه الديون . ولو وجدت نواة سوق رأس المال الإسلامى وتوفرت الإرادة لوضع الأدوات الاستثمارية الإسلامية موضع التداول ، لأمكن توجيه النسبة الغالبة من أموال المسلمين لكى تستثمر فى البلاد الإسلامية بالوسائل المتفقة مع الشريعة والمتوافقة مع طبيعة العصر الذى يعيشه الناس فى هذه الأيام .

أما أن يبقى حال المسلمين هكذا وهم يحتلون مساحة تقع بين « جاكارتا » فى أقصى الشرق إلى « كازابلانكا » فى أقصى المغرب العربى ضعفاء فى تقدمهم ، وأن تظل الدول الإسلامية مدينة بل إن بعضها مثقل بالقروض الداخلية والخارجية بينما أموال المسلمين مبعثرة فى الأسواق المالية العالمية ، فإن هذا ما لا يرضى به أى إنسان ، وبخاصة إذا كان مؤمنا بالله ومخلصا فى انتمائه إلى أمة الإسلام . فما قيمة المواطن - مهما كان غنيا أو متعلما - إذا كان وطنه ضعيفا بلا حول ولا طول بسبب القروض والديون التى تقيد تقدم البلاد وتحول دون إصلاح شئون العباد .

ولو أن الحل عسير لقلنا بالصبر والرضا على هذا الفقر العام ، وهوان ذل السؤال ، ولكن الحل موجود طالما توفرت الإرادة وخلصت نية العمل فى سبيل الله ، وإلا كان حال أهل الإسلام ، وقد أعطاهم الله هذه الثروات والأموال ، وهم رغم ذلك فقراء فى غالب مستوياتهم ، يكون حالهم كما قال الشاعر عن إبل الصحراء .





كالعيس فى البيداء يقتلها الظما     والماء فوق ظهورها محمول

ولا نظن أن هناك من يرضى بدوام هذا الحال وهو يعلم أن الحل ميسور ، وأن كل ما هو مطلوب من أولى الأمر ومن أهل الفكر الإسلامى يتمثل فى التقاء الإرادة لايجاد الحلول المناسبة بما يسد الاحتياجات ولا يخالف ضوابط الشرع .

صحيح أن الأمل كبير ، ولكنه ليس هناك شيء اسمه المستحيل ، ومن استعان بالله أعانه الله ، وسوف يأتى بإذن الله – ذلك اليوم الذى تعود فيه لعواصم الإسلام إشراقة العزة والتقدم والرخاء الموصول بنعمة خالق الأرض والسماء .

وفى الختام فإنه يمكن – بعد هذا التوضيح الوافى – **تلخيص كل من مزايا صيغ التمويل الإسلامى وعقبات كل صيغة ودورها فى تمويل التنمية بما يلى :–**

## أولا : مزايا صيغ التمويل الإسلامى ودور كل منها فى تمويل التنمية

تتلخص مزايا صيغ التمويل الإسلامى ودور كل منها فى تمويل التنمية فى النقاط التالية :–

١ – إن صيغ التمويل الإسلامى ليست قوالب جامدة ، وإنما هى عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان ، وأن المقصود العام فى كل هذه الصيغ هو توجيه المال للاستثمار والنماء دون إهدار لجهد الإنسان أو استبداد بنتيجة العمل .

٢ – إن صيغ التمويل الإسلامى على أساس المضاربة الشرعية كانت ويجب أن تبقى عنوان تكريم الإسلام للإنسان . وذلك لأن المضاربة باعتبارها نوعا من المشاركة بين رأس المال وجهد الإنسان يمكن لها أن تحقق نوعا من التوازن الاجتماعى بما يحول بشكل عملى دون انقسام المجتمع الواحد إلى طبقتين متعاديتين تتألف من قلة من المالكين وكثرة من المحرومين .

فالمضاربة نظام يسخر المال لكل قادر على العمل فيه بحسب





خبرته ومهنته واجتهاده ولا سيما حين تؤخذ المضاربة الشرعية بمفهومها الموسع والشامل لكل نظام يلتقى فيه رأس المال مع الجهد الإنسانى على أساس المشاركة فى الغنم والغرم من كل بحسب ما يقدمه .

فليست المضاربة مجرد إعطاء مال لمن يشترى به أثوابا – كما يقال – ليبيعها ويأخذ نصيبا من الربح المتحقق فحسب ، وإنما تصح المضاربة – على الرأى المختار من مذهب الإمام «أحمد بن حنبل» – رحمه الله تعالى – بصورها المختلفة فى الصناعة والزراعة والنقل وغير ذلك من مستجدات الحياة .

وتزداد الصورة جمالا عندما تدخل المضاربة فى اطار العمل المنظم من أجل تحقيق التنمية الوطنية وتذويب عناصر البطالة فى المجتمع وذلك عن طريق التخطيط العملى لكى يصبح عامل المضاربة مالكا لرأس المال الذى يعمل فيه ، فيصبح سائق سيارة الأجرة مالكا لها من جراء عمله عليها ، ويصبح الطبيب مالكا للمستشفى الذى يديره ، والمزارع مالكا للمزرعة التى يشتغل بها وهكذا تتحقق التنمية ويعم العدل والرفاه .

٣ – إن صيغة تمويل المرابحة للآمر بالشراء بحسب ضوابطها الشرعية تعمل على تسهيل التبادل التجارى وسد الاحتياجات الاستهلاكية وذلك ضمن إطار التوجه السليم للمصلحة العامة .

وإن من الواجب حصر استعمال صيغة المرابحة ضمن هذا النطاق ويقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المسئولية الكبرى فى عدم الخروج عن المقاصد الشرعية لهذا العقد أو استعماله كوسيلة لتحقيق الأرباح وإعطاء التمويل المتستر بصيغة البيع .

وإن الدور التنموى لهذه الصيغة الجديدة من صيغ التمويل الإسلامى لا يظهر إلا من خلال وجود اقتصاد إسلامى متكامل .

فإذا كان تمويل المرابحة يتم لمساعدة الانتاج المحلى على التوسع فى التسويق أو لزيادة حجم التبادل التجارى فيما بين البلاد الإسلامية المنتجة والمستهلكة ، فإن هذه الصيغة تكون قد استعملت فى مكانها الصحيح . وأما إذا كان تمويل المرابحة يتم لزيادة عبء الاستهلاك التفاخرى الذى يستنزف موارد البلد الإسلامى الذى يعانى من نقص العملات الأجنبية لديه ، فإن





هذه الصيغة رغم أنها حلال ، إلا أنها تستعمل فى غير الإطار الصحيح . وإن المال والائتمان فى يد المسلم أمانة تحت المحاسبة ، فلا يجوز استعمال المال أو التصرف فيه إلا بما يحفظ مصالح البلاد والعباد .

٤ – **إن صيغة التمويل الإسلامى بطريق السَّلم** مازالت تحتاج إلى تفتيح نظرى من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية العامة وذلك حتى يمكن إحياء هذا العقد الذى رخص به رسول الله ﷺ لأهل المدينة الذين نصروا الله ورسوله .

وإذا كان الدور التنموى لهذه الصيغة لم يظهر للدارسين ، فإن على إدارات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن تسعى لإعادة صورة السَّلم إلى واقع التعامل الحديث .

لقد استغل المرابون وأهل الظلم جهل الفلاحين المسلمين وضعف أحوالهم المادية ليقدموا لهم أموالا بطريق السلم المقرون بالاستغلال ، فكان الفلاح يفقد أرضه ومزرعته ويهجر الريف الجميل ليصبح حارسا أو أجيرا . وإن المطلوب أن يتعاون الجميع من أهل الفكر والاقتصاد والعمل والمال لكى يعود عقد السَّلم إلى عهده الذى كان عليه أيام عز الإسلام مثالا للعدل والتعاون والإحسان .

لقد قيل لنا منذ خمس سنوات إن هناك فى «بنجلاديش» المسلمة شركات محلية وأجنبية تشترى انتاج الشاى من المزارعين المسلمين بأسلوب السَّلم وبسعر يساوى ٢٥٪ من قيمته المعروفة فى أيام الحصاد وهى القيمة الدنيا عادة حيث ينزل السعر فى الزراعة الموسمية إلى الحد الأدنى تبعا لقاعدة العرض والطلب . وحيث أن مدة السَّلم هى ستة شهور ، فإن معنى هذا أن أرباح هذه الشركات تصل إلى ٦٠٠٪ من السنة . وإن للناظر أن يتصور الحال لو أن تنظيم السَّلم قد تم على أساس حساب السعر المدفوع للفلاح بمعدل ٨٠٪ – ٩٠٪ من قيمة سعر السوق المقدرة يوم الحصاد بدلا من إعطائه ٢٥٪ من القيمة .

إن ارتفاع دخل الفلاح الزراعى يشجعه على زيادة إعمار الأرض وبالتالى زيادة الانتاج وتوفير العملات الأجنبية وتقليل الاستيراد وتحقيق الوفرة المالية وفرص العمل للمواطنين .





**٥ – وأخيرا فإن صيغ التمويل الإسلامي الأخرى كالايجار المتحول إلى تمليك وعقود الاستصناع والمزارعة والمساقاه تحتاج كلها إلى تأصيل وتطوير لتكون في مجموعها الإطار المتكامل لتحقيق التنمية والرفاه الحلال .**

٦ – أما بالنسبة للجانب المتعلق بالنشاط الحكومي فإن صيغ التمويل الإسلامي لا تقل أداء في هذا الجانب عن أدائها في مجال التنمية المتعلق بالأفراد ومؤسسات القطاع الخاص .

وإن المعروف أن الدولة الحديثة لم تعد مجرد حارسة للأمن وحامية للحدود فحسب ، بل أصبحت مسئولة عن التطوير والتنمية وتقديم الخدمات وإنشاء المرافق العامة وتعبيد الطرقات وتنظيم الري وتنقية مياه الشرب وغير ذلك من مهام متعددة ومتنوعة .

وتحتاج الدولة في تنفيذ مشاريعها إلى الأموال التي قد تزيد عن مقدار الجباية المحدودة بالضرائب المفروضة . وليس هناك من سبيل أمام الدولة إلا الاقتراض **بالفائدة** حسب الأوضاع القائمة .

ولكن إذا نظرت الدول الإسلامية إلى الإفادة من صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن تطويرها في نطاق الشريعة الإسلامية الخالدة ، فإن إمكانيات الشعوب الإسلامية تتحول إلى موارد هائلة للمشاركة في البناء .

فالطرق الدولية السريعة أو الجسور الكبيرة مثل **جسور البوسفور في تركيا** ، يمكن أن تصبح مرافق استثمارية حيث تُبنى وتصان بأموال يشترك فيها رأس المال الإسلامي ممولا وإدارة الحكومة المعنية على أساس المضاربة الشرعية التي يكون فيها للممول نصيب من الريع المتمثل في رسوم الاستعمال أو العبور . وهذا النظام معروف في العالم ولا سيما في الولايات المتحدة الامريكية حيث يدفع المستعملون للطرق السريعة رسم الاستعمال الذي يطلق عليه باللغة الإنجليزية كلمة ( Toll ) .

وإن ما يمكن تطبيقه على الطرق والجسور يمكن أن يطبق على سائر المرافق العامة ذات الدخل المنتظم حيث يمكن إعمار البلاد الإسلامية عن طريق تنظيم صيغ التمويل الإسلامي المطروحة بصورة سندات المقارضة وأسهم المشاركة وغير ذلك من الصور المستحدثة .





وإن مما لا شك فيه أن صيغ التمويل الإسلامى الصادرة على هذه الصورة أقدر على المساهمة فى التنمية واجتذاب المدخرات الوطنية حيث يشعر المواطن وكأنه شريك فى هذا الطريق أو مالك لهذه المؤسسة .

وبذلك تتعمق مشاعر المشاركة فى التنمية ، ويزداد ارتباط المواطن بوطنه ، وذلك فى الوقت الذى تتخلص فيه الحكومة تدريجيا من أعباء خدمة الدين العام .

• إن ظلام التعامل بالربا لا يمحق البركة من دنيا الأفراد فحسب ، ولكنه يذهب بهذه البركة من خزائن الحكومات ، وإن التخلص من الربا والتحول إلى المشاركة سوف يجلب الخير والأمان بإذن الله .

**يقول الله تعالى فى كتابه الكريم :- «وَلَوْ أَهْلَ القُرى آمَنُوا واتَّقَوا لَفَتَحْنا عَلَيهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّماءِ والأرض ، ولَكِنَّ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِما كَانُوا يَكْسِبون»**

**صدق الله العظيم**

**( الآية رقم ٩١ من سورة الأعراف )**

ثانيا : أما العقبات التى تواجه الإفادة الكاملة من المزايا الشاملة لصيغ التمويل الإسلامى فإنها تتمثل بالمشكلات التالية :-

١ - المشكل التطبيقى ولا سيما ما حدث بعد قيام «البنوك الإسلامية» وما صحب ذلك من اختلاف فى النظر إلى المقصود من العمل ، فكان من نتيجة تغليب جانب الربح العاجل أن تمادى العديد من «البنوك الإسلامية» فى استعمال صيغة المرابحة والبعد عن الصيغ الأخرى .

فكان من نتيجة ذلك أن الدعاية الهائلة للبنوك الإسلامية ودورها التنموى الذى كان يبشر به رجال الفكر الإسلامى المستنير قد أصبحت محل التساؤل وإعادة النظر .

٢ - المشكلات الفقهية الخاصة بتكييف صيغ التعامل الشرعى وما يتعلق بها من تطبيقات .

فقد كان هناك اختلاف موروث من الآراء الفقهية القديمة فيما يتعلق بتحديد طبيعة عقد المضاربة وما إذا كان هذا التعاقد





قد أقرته الشريعة الإسلامية كاستثناء وخروج عن الأصل أم أنه من الأصول التى تقاس عليها الفروع الأخرى من الأحكام .

ورغم أن الفقه الإسلامى فى مجال المعاملات يقع فى نطاق الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة ، إلا أن البعض من أهل الفقه ما يزال يتمسك بذيول الخلاف المذهبى ويريد أن يحصر المضاربة فى التجارة ولا يعتبر أن حاجة البلاد للتصنيع والخدمات محل اعتبار .

فالأثواب – حسب المثال الفقهى القديم – يجب أن تباع أثوابا من القماش دون تفصيل ، أما لو قال رب المال للمضارب اشتغ بهذا المال أثوابا وفصلها قمصانا وبعها ولك نصف الربح ، فإن هذه مضاربة فاسدة عند المقلدين للمذهب الحنفى والشافعى وهى مضاربة صحيحة عند المتبعين للمذهب الحنبلى .

وما ينطبق على الأثواب فى القديم يشمل كل وجوه الصناعة فى زماننا ، فلو أردنا إنشاء مصنع للسيارات فى بلد إسلامى على أساس التمويل بالمضاربة بين مجموعة من أرباب المال وجماعة من المهندسين الصناعيين لوجدنا من يقول إن هذه المضاربة فاسدة أخذا بما عرفوه من الفقه الحنفى والشافعى .

والمطلوب هنا – ومع دعائنا بالرحمة والمغفرة لعلماء الإسلام من أى مذهب إسلامى كان – ألا يتمسك أهل الفقه الإسلامى بِشُعَبِ الخلاف فيما يجوز فيه اختلاف الآراء . فليست القضية مذهب أبى حنيفة أو رأى الإمام أحمد ، ولكن القضية هى المصلحة الإسلامية فى الجوهر والأساس .

فهل يعقل مثلا أن تظل الأمة الإسلامية أمة مستوردة للمنتجات ولا يكون لها نصيبها فى صناعة الأدوات والمعدات ؟

وهل إذا أنشأنا المصانع والمزارع واشترينا السفن والعربات للشحن والنقل فى الداخل والخارج نتوقف عند تمويل المشروعات على صيغة دون غيرها من صيغ التمويل الإسلامى المناسبة للتطبيق والتعميم ؟

إن الفقيه المسلم المتبصر فى أحوال الأمة يجب عليه أن ينظر للمسائل الخلافية فى المذاهب الإسلامية باعتبارها حلولا

لمشكلات ، وإن المسلم يختار من هذه الحلول ما يناسب حاجة العصر كما يختار الطبيب لمريضه الدواء الذى يناسب حالته المرضية بغض النظر عما إذا كان هذا الدواء مصنوعا فى هذا البلد أو ذاك .

وإن أئمة الإسلام هم ولله الحمد قمم فى الفهم والإخلاص فى الاجتهاد الذى قدموه ، وليس يضيرهم أن يأخذ المسلم برأى أحدهم ويدع قول الآخر ، فإن موردهم واحد وكلهم مقتبس من كتاب الله وسنة النبى ﷺ بحسب ما وصل إليه علمه وفهمه . ورحم الله كل من قدم للتراث الإسلامى ولو مقدار حبة من خردل يعلمها الله ويجزيه بها خير الجزاء .

٣ – المشكلات القانونية المتمثلة فى بُعد القوانين الوضعية عن الفقه الإسلامى .

ذلك أن البلاد الإسلامية تعيش فى معظمها تحت ظلال القوانين الموروثة من أيام الخلافة العثمانية . ويجد الناظر المدقق أن القانون التجارى مثلا يرجع فى أصوله إلى قانون التجارة الفرنسى ، وبالتالى فإن الشركات التجارية المعروفة هى شركات ذات طابع لاتينى فى التكوين القانونى .

ورغم أن الانجليز سيطروا على مصر وفلسطين والأردن والعراق مثلا فى المشرق العربى إلا أنهم لم يتدخلوا فى تغيير هيكل

قانون التجارة العثمانى مع أن القانون التجارى الانجليزى أقرب إلى نظام المضاربة الشرعية من ناحية وجود المساهمين ( الذين هم رب المال ) الذين لا يصوتون . وهو نفس الوضع القانونى بالنسبة لرب المال فى عقد المضاربة حيث لا يجوز لرب المال أن يتدخل فى الإدارة التنفيذية للعمل وإنه إذا تدخل فعلا فسدت المضاربة شرعا .

لذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل فى مجال التمويل الإسلامى على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن يكون لها فى الواقع مؤيدات قانونية وقواعد مكملة ومزايا ضريبية مماثلة للفوائد على الأقل .

وإن المأمول أن تقوم فى بلاد المسلمين نهضة تشريعية شاملة للعودة إلى الجذور حيث يصبح لنا قانون للشركات المساهمة





الإسلامية ذات أسهم المضاربة وقانون لسندات القراض التى تستطيع أن تصدرها الشركات الراغبة فى التمويل الإسلامى بدلا من سندات القرض بالفائدة التى يجدها الباحث فى أى قانون تجارى للبلد الإسلامى .

وتصبح الحالة أشد غموضا عندما تنتقل المسألة لتنظيم الاستثمار الزراعى حيث لا توجد قوانين إسلامية معاصرة للتطبيق على الاستثمار الزراعى بطريقة المزارعة والمساقاة والسَّلم وغير ذلك من حالات .

وطالما أن هذه العقبات القانونية قائمة ، فإن جوهر الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامى يظل ناقصا مهما تكلم المتكلمون على المنابر والمحافل والمنتديات .

٤ - المشكلات المتعلقة بترسيخ التعاون الإسلامى ابتداء من «البنوك الإسلامية» وحتى التبادل التجارى وانتقال رؤوس الأموال الإسلامية .

فالبنوك الإسلامية - رغم أواصر القربى بالإيمان القلبى - ما تزال غير متعاونة مع بعضها على الصعيد العملى ، **وكانت هناك فكرة لانشاء بنك البنوك الإسلامية تم إعدادها بكل عناية ، وغاب تطبيقها لأسباب لا يحسن إعلانها .**

أما التبادل التجارى بين دول العالم الإسلامى فهو على أضعف حال ، لأن البلاد الإسلامية تبيع معظم انتاجها من المواد الأولية غالبا بالأسعار المتدنية حيث يتم تصنيع هذه المواد فى البلاد الأجنبية ليعاد بيعها إلى البلاد الإسلامية بأغلى الأثمان .

ولو كان هناك انفتاح وتبادل تجارى بين البلاد الإسلامية لأمكن تنظيم التجارة وعمل المقايضات فى تبادل المنتجات بما يوفر العملات الأجنبية ويشجع الانتاج .

**ويستطيع رأس المال الإسلامى أن يقوم بدور هام فى تمويل التجارة بين البلاد الإسلامية إذا وجدت السوق الإسلامية المشتركة ذات الوجود الدائم والتنظيم المدروس .**

أما بالنسبة لمشكلة انتقال رؤوس الأموال بين البلاد الإسلامية ، فإن عدم وجود سوق رأس المال الإسلامى أدى فى الماضى ، وما يزال يسبب فى الحاضر تفاقم مشكلة مديونيات



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٨

العالم الإسلامى رغم أن الأموال الإسلامية الموجودة خارج بلاد المسلمين تفوق جميع الديون التى تثقل كاهل الدول والحكومات الإسلامية .

**لذلك فإن بناء سوق رأس المال الإسلامى سواء على مستوى العالم الإسلامى بكامله أو على المستوى الإقليمى لبعض أجزائه يمثل ضرورة ملحة لتسهيل طرق تدوير الأموال الإسلامية الفائضة عن حاجة بعض الدول والقطاعات لكى تأخذ طريقها المشروع نحو تمويل القطاعات الاقتصادية المحتاجة للتمويل الإسلامى وذلك على أساس المشاركة فى النتائج ، وإن البنوك المركزية للدول الإسلامية المختلفة مدعوة لوضع صيغة عملية مجدية من أجل العمل على إعادة توطين الأموال الإسلامية المهاجرة من بلاد المسلمين تمهيدا لإيجاد فرص العمل المناسبة لاستعادة الكفاءات والعقول المهاجرة من البلاد الإسلامية إلى ديار الغربة .**

وإن «البنك الإسلامى للتنمية» والذى يمثل التقاء الإرادة الموحدة للدول الإسلامية الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى يمكن أن يكون له دوره القيادى للتوسط فى مجال اجتذاب رؤوس الأموال الإسلامية وتحويلها للاستثمار الجدى فى بلاد المسلمين .

كما أن إقدام الدول الإسلامية – بحسب ظروف كل دولة على حده – على طرح الأدوات الاستثمارية الإسلامية يمكنها من تنفيذ المشاريع التنموية ذات الجدوى الاقتصادية مع تعويد المواطنين على المشاركة فى بناء الوطن بحافز الربح وحافز الحب للبلد الذى ينتسبون إليه .

ويضيف وجود الأدوات الاستثمارية الإسلامية التى قد تتخذ صورة سندات المقارضة أو الأسهم المشاركة فى الأرباح دون حق التصويت بعدا أوسع فى مجال انفتاح مجالات الاستثمار أمام رؤوس الأموال الوافدة من خارج الدولة الإسلامية ذات





العلاقة ، وذلك لأن رأس المال الوافد على أساس المضاربة الإسلامية لا يُخشى منه للسيطرة على المقدرات الوطنية طالما أنه لا يستطيع التدخل فى الإدارة أو التصويت والتأثير على انتخابات مجالس الإدارة وقراراته .

**وأخيرا فإن الأمل والرجاء ليس لهما انقطاع من حياة المسلم المتصل قلبه بالله ، وإن العمل لا ينفصل عن الأمل طالما كان هناك بعون الله طريق للنجاه .**

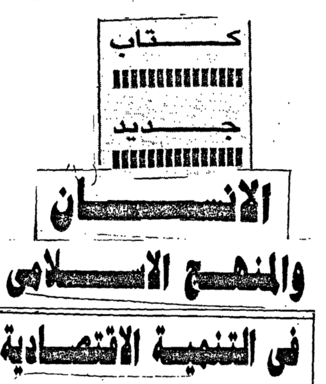
**ونسأل الله أن يمد أمة الإسلام بعونه وهداه ، وأن يعود دين الله ليقود الحياة من جديد إلى حيث الهداية والنور من بداية الطريق إلى منتهاه .**

**إنه سميع قريب ممن التجأ إليه واستجار به ودعاه .**

**دكتور/ سامى حسن حمود**







كتاب جديد

# الانسان والمنهج الاسلامى فى التنمية الاقتصادية

تاليف الدكتور
عبد الحميد الغزالى

عرض وتلخيص
حمدى البصير

الحديث عن الاقتصاد الاسلامى حديث شائك وشيق .. فهو شائك لانه اقتصاد وليد استنبط من القران والسنة وامهات الكتب والسوابق الاجتهادية . وكتب له العيش ليصارع من اجل البقاء وسط نماذج شرقية وغربية احتكارية ربوية .. وتبعية باسطة نفوذها ، تطيح بمن يحاول المنافسة ، وبات الحديث عن الاقتصاد الاسلامى غريبا فى وطنه الا قليلا .

والحديث عن هذا الاقتصاد شيق .. ولا سيما اذا عرضه عالم جليل جمع بين عشق التراث وحب التحضر ، وبين ملكة الاجتهاد وبرمجة التصور بل انه تخطى مرحلة الدراسات النظرية وقفز الى مرحلة التطبيق العملى فهو فى هذا الكتاب الذى بين ايدينا يطرح البديل والخيار الاسلامى فى التنمية الاقتصادية بعد فشل المناهج الوضعية الانمائية فى سعادة البشرية وبالتالى ايمانه بالانسان المسلم كاساس للمنهج الاسلامى فى التنمية الاقتصادية ايمانا بلا حدود ، ومن هنا جاء هذا الكتاب المختصر العام لكى يبسط الهيكل العظمى فى اساسيات هذا المنهج .



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٧ ديسمبر ١٩٨٨

## الملحوظات العامة

الكتاب يحتوى على اربعة فصول فى ٧٨ صفحة .. من القطع المتوسط بدأها الكاتب بجملة من الملحوظات العامة حول الاقتصاد الاسلامى فينفى حيادية علم الاقتصاد الوضعى وبعده عن الاعتبارات القيمية والاخلاقية . ويؤكد ان جميع الانظمة التى عرفتها البشرية لابد وان تتأثر بالقيم ولكن القيم فى الفكر الاقتصادى الراسمالى والاشتراكى تعد اطارا خارج ميكانيكية النظام .. بينما القيم فى الاقتصاد الاسلامى تعتبر داخله فى الية النظام بل تعتبر القيم الاسلامية المحرك الاساسى لفاعلية النظام الاقتصادى الاسلامى لانه اقتصاد دينى او دين اقتصادى .

فالاسلام جزء من كل يترابط ويتفاعل ويتكامل فى تناسق وتوازن مع بقية الاجزاء المكونة للاسلام . فعلم الاقتصاد الاسلامى هو علم البحث عن الارزاق المقدرة وفقا للضوابط الشرعية فهو يقوم على ركيزة اخلاقية واضحة تهدف الى الاهتمام الاكثر بالانسان .

## انفتاح الاقتصاد الاسلامى

ويؤكد د . الغزالى فى ملحوظة ثانية ان الاقتصاد الاسلامى يتعامل مع التراث الانسانى بفكر مفتوح تماما ، ويضيف .. لسنا فى حاجة الى اسلمة الكثير من المبادىء والسلوكيات التى قد ينهل منها الاقتصاد الاسلامى على اساس ان الاصل فى الاشياء الاباحة وما دامت الحكمة لا تصطدم بنص اسلامى صريح .. وان اخذ الاقتصاد الاسلامى من التراث الانسانى فهذا الاخذ يستند الى ان بضاعتنا قد ردت الينا ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، وعليه فالاسلام يحث المجتمع المسلم على الاخذ باحدث ما ابتكره العقل البشرى من تنظيمات وطرائق فنية واساليب تكنولوجية وصيغ ادارية للتعامل الكفء والفاعل مع الاشياء بهدف اعمار الارض وتقدم المجتمع .

## الدول الاسلامية والتخلف

وينفى د . الغزالى فى ملحوظة ثالثة ان يكون الاسلام سببا فى تخلف الدول الاسلامية .. ويرجع اسباب تخلف المسلمين الى كونهم اخذوا من الاسلام اسمه واصبحوا دولا بلا هوية راحت تتخبط بين الانظمة الوضعية فعندما اخذت الدول الاسلامية بالنظام الراسمالى كانت مستهلكة سلع وحضارة ، وعندما جربت النظام الاشتراكى كانت مستهلكة الفاظ وشعارات ، وبالتالى ادى ذلك الى التخلف والتبعية لان كلا النظامين يصطدم بالقيم والمبادىء التى يعتنقها الشعب المسلم ومن ثم كانت الازدواجية والخلل فى المعتقدات والسلوك ثم التخلف .

## اسباب التخلف

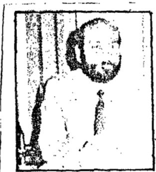
وفى فصل ثان يحدد د . الغزالى - على سبيل الحصر - ستة اسباب لمشكلة التخلف الاقتصادى ، والذى هو الانخفاض النسبى فى مستوى النشاط الاقتصادى لمجتمع ما والانخفاض فى مستوى دخل الفرد الحقيقى .. وهذه الاسباب هى :

- محدودية الموارد الانتاجية من حيث الكم والكيف
- الاستخدام الردىء للموارد الانتاجية المتاحة
- الخصائص السلبية للبيئة المحيطة بالعملية الانتاجية
- الاثار السلبية لظاهرة ازدواجية الاقتصاد القومى
- الاثار السلبية للعلاقات الاقتصادية الدولية
- اثار المتغيرات المتحكمة فى سلوك الظاهرة الاقتصادية عندما لا ترتبط ببعضها .

ويؤكد د . الغزالى فى نهاية هذا الفصل ان الاسلام يحارب الفقر عملا ويذمه فكرا ، فجعل العمل جزءا اصيلا من العبادة والتكافل الاجتماعى اصلا من اصوله الثابتة تحقيقا لتمام الكفاية اى حد الغنى وبالتالى فالتنمية الاقتصادية فريضة دينية دائمة ومستمرة حتى قيام الساعة .

## التنمية الوضعية

يرى د . الغزالى - فى الفصل الثالث من الكتاب - ان المناهج الوضعية فى التنمية تختلف عن بعضها البعض ولكنها تتفق جميعا على ضرورة ان يكون الجهد الانمائى من الكبر والشمول بحيث يستطيع ان يتغلب على معوقات عملية التنمية والا لن تتمكن الدول المتخلفة من تحقيق البداية الجادة على طريق التنمية وقد اتفقت هذه المناهج على الاجابة على سؤال واحد هو ما هو العنصر المادى الفاعل لاحداث عملية التنمية ؟ وهذا السؤال منبثق مع التوجه المادى لمصممى هذه المناهج



عبد الحميد الغزالى

ويضيف د . الغزالى أن المناهج الوضعية تجاهلت ضرورة توافر المناخ المناسب من الحرية والعدالة على مستوى الفرد ( الانسان ) الذى سيقع عليه عبء القيام بالجهد الانمائى المطلوب وادى هذا الى فشل المناهج الوضعية باستثناء عصابة الاربعة ( كوريا ، تايوان ، سنغافورة ، وهونج كونج ) وفى مقدمتهم اليابان واصبح الشغل الشاغل الان هو البحث عن اساسيات منهج انمائى جديد .

## المنهج الاسلامى

يقول د . الغزالى فى مقدمة الفصل الرابع والاخير - من كتابه ان المنهج الاسلامى للتنمية - على عكس المناهج الوضعية - تصدى لسؤال واضح ومحدد وهو بمن تقوم عملية التنمية وكانت اجابته محددة وهى : بالانسان اى ان عملية التنمية لابد ان تبدأ من القاعدة اى من الانسان وتنتهى بالانسان ولأجل الانسان وبالتالى تتصف عملية التنمية وفقا لهذا المنهج بالاستمرارية المرتبطة بالعبادة وليس المقصود بالانسان هنا هو الرجل الاقتصادى بل الرجل العادى المسلم المحرر المنعم الموحد الساعى لطلب الرزق .

## الاستخلاف

يفرد د . الغزالى اثنى عشر أساسا من اساسيات المنهج الاسلامى للتنمية من اهمها الاستخلاف اى ان قيام التنمية الشاملة والمتوازنة هى اعمار الارض على اساس ان الموارد هى مال الله الذى نحن مستخلفون فيه ، ولابد ان نسخر هذا المال لخدمة الخلق



المصدر : النـــور
التاريخ : ٧ ديسمبر ١٩٨٨



المستخلفين لكى ينتفعوا به ويعملوا وينتجوا ويؤدوا الزكاة من ارباح هذا المال لان الزكاة هى اداة التوزيع العادلة والتى تعمل لصالح الطبقات الفقيرة ويضيف د . الغزالى ان استخدام المال وتثميره يتم عن طريق الاعتماد الجماعى على الذات فى اطار نظام اولويات شديد الوضوح متدرج فتكون فى القمة الضروريات تليها الحاجيات ثم التحسينات ومع اعطاء فسحة للاشياء الروحية .

## كيف تتم التنمية

يرى د . الغزالى - فى اساس اخر - ان عملية التنمية تتم من خلال مشروعات انمائية صغيرة وليست مشروعات تتكلف الملايين ولكن ملايين المشروعات وفقا لاحتياجات افراد المجتمع وتطلعاتهم المشروعة والمنضبطة. وعلى اساس تكنولوجيا تتفق مع الواقع والموارد الانتاجية المتاحة استنادا الى فرض الكفاية وفى اطار الاولويات وعلى اساس التكامل والتوازن القطاعى المتدرج .

## الاستثمار والتوزيع والانفاق

ومن اساسيات المنهج الاسلامى ايضا - كما عرضها د . الغزالى فى كتابه - العمل على استثمار الاموال من خلال صيغ التعامل التى منها المعاوضات المالية - بيع ، اجارة ، تصنيع ، مشاركات ، مضاربة ، مزارعة - وكل هذا يقوم على المشاركة فى الربح والخسارة فالمال هنا لا يكون غانما الا اذا كان غارما وكل ذلك بالطبع تقوم به المصارف الاسلامية والتى هى شركات استثمار حقيقى تقوم على المضاربة

كما ان نماء المال يتم عن طريق الاشتراك الفعلى فى النشاط الاقتصادى فالكل ينتج ويتحمل المخاطرة وبالتالى فان التوزيع يكون وفقا لمعايير عادلة تتناسب مع الجهد المبذول والمخاطرة والتكافل الاجتماعى وذلك عن طريق معايير الاجر للاجير وسد الحاجة لغير القادرين .

## السوق الاسلامية

ويضيف د . الغزالى ان الانفاق الاستهلاكى والاستثمارى والصرفى ناتج عن الكسب ولا يتصور وجود سوق بدون انفاق او كسب دون انفاق وبالتالى فان السوق الاسلامية - كما يتخيلها د . الغزالى - تقوم على اساس اليات المنافسة التعاونية التى تدفع عمليا الى العدل فى التعامل ومن ثم الى زيادة الانتاج وتحسين نوعية المنتجات خلال المعاوضات المالية العادلة والمشاركات الاستثمارية الواضحة .. فى جو من البر والنصح والتوجيه والرقابة وليس على اساس المنافسة وقطع الرقاب كما فى النظام الراسمالى او الهيمنة المتسلطة كما فى النظام الاشتراكى




المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات     التاريخ : ١٣ ديسمبر ١٩٨٨


الاستاذ الدكتور عبدالحميد الغزالى ( الأستاذ فى كلية الاقتصاد ومدير مركز البحوث الاقتصادية الاسلامية ) أسهم فى ندوة نظمها حزب التجمع عن شركات التوظيف .. ولكن نشرت آراؤه بطريقة ، اعتبرها مبتورة ومشوهة . وقد بعث بوجهة نظرة متكاملة للجريدة بهدف تصحيح مانشر ، ولكنها لم تستجب لرغبته . وتفسح الشعب صفحاتها بطبيعة الحال للمعالجة الموضوعية التى سبق ان ارسلها الاستاذ الدكتور الغزالى إلى « الأهالى » .

# شركات توظيف الأموال

## □ بين المرض الهولندى والمرض المصرى والمرض الباكستانى !

## وهل هناك مخرج من المأزق الحالى ؟

نشرت « الأهالى » ( العدد : ٣٧٣ ، بتاريخ : ١٩٨٨/١١/٣٠ ) عرضا صحفيا لما دار فى الندوة . ولقد جاء هذا العرض مشوها لاسهامى ، ومغايرا لما قلته فى بعض أجزائه . وليقينى من أن ماحدث عن غير قصد ، ولتاكدى من حرصكم على *أمانة العرض ودقة النقل وحرية التعبير ، أرسل لكم هذا الملخص ـ المختصر ـ عما اسهمت به فى هذه الندوة ، بامل نشره فى جريدتكم ، احقاقا للحق ، واثراءا لحرية الرأى ، وتجسيد ديمقراطية الحوار .*




بقلم :
د. عبد الحميد الغزالى

١ ـ بدأت كلمتى بتاكيد جو « الكارثة » التى يعيشها مجتمعنا بسبب ماحدث لشركات توظيف الأموال ، وماحدث من بعض هذه الشركات . وفى هذا الجو ، يكثر الانفعال ويشتد أواره . والانفعال لايقدم تحليلا للمشكلة ، ناهيك عن معالجة جادة لها ، وبالقطع لايخدم أحدا ، بل يضر ضررا بالغا بكل شىء : الوطن والمواطن ، الاقتصاد والمجتمع ، الوسائل والأهداف ، خاصة فى *مجال المال* ـ الذى يقوم وينمو أساسا على « الثقة » . *ولذلك* ، لابد من ضبط النفس ، على الأقل بالنسبة لبعضنا ، خاصة من يعمل فى الحقل الأكاديمى ، حتى نستطيع أن نقدم ، بشىء من الهدوء والموضوعية .

وتحددت كلمتى فى أربع نقاط هى : ملاحظات ، تعريفات ، سيناريو مقترح للتحليل ، بعض النتائج الأولية .

٢ ـ بالنسبة للملاحظات ، وباختصار « تلكسى » سريع ، قلت :

● دعنا نتفق أنه لايوجد لدينا « معلومة صحيحة » ، بمعنى بيانات مؤكدة ، حول هذه الشركات ، وبالتالى ، لايمكن علميا ، أن نصل إلى نتائج نهائية أو أحكام قاطعة حولها ، خاصة بعد قرار حظر النشر المفروض ، وفى ظل هذا الجو المعبا بالشائعات .. ومن ثم ، فاى محاولة لتشخيص الظاهرة وتحليلها ومعالجتها ستظل على مستوى الانطباعات المحسوبة أو التقدير التخمينى والنتائج الاولية .

● أننا ، وفقا للمنهج العلمى ، لايجب أن « نعمم » من مفردة واحدة ، أو عدد قليل من المفردات ، على مفردات الظاهرة ككل . فما سمعته ، وقرأته ، خلال هذه الفترة المشحونة بالانفعالات والشائعات ، وتعميمات من حالة بعينها ، مما يضر ولاينفع ، ويصيب الصالح والجاد من هذه الحالات ، إن وجد ، قبل الطالح والمنحرف ، إن وجد أيضا . وبالتاكيد ، يصيب فى مقتل مناخ الاستثمار و « الثقة » فى التعامل الاقتصادى .

● أننا لايجب أن نخلط الاوراق ويجب أن نفرق بين الاسلام العظيم ، وبين ما « قد » يرتكبه بعض المسلمين من أخطاء أو انحرافات ، وهنا ، أود أن أؤكد أن موقف الحركة الاسلامية من هذه الظاهرة كان وما يزال واضحا وقاطعا ومستقيما . فالشركات

التي تجمع أموال صغار المدخرين المسلمين وغير المسلمين - وهذا تأكيد على وحدة وطنية حقيقية لاتتوافر، في اعتقادنا، إلا في ظل نظام اسلامي - وتوظفها في مشروعات اقتصادية لصالح أفراد المجتمع، ووفقا للأولويات الانمائية المعتمدة من قبل المجتمع، ووفقا للقوانين السارية، وفي حدود الضوابط الشرعية، فإننا نؤيدها ونباركها وندعو إلى تشجيعها. أما الشركات التي تجمع هذه الأموال تتاجر بها في العملة أو تضارب - أي في المعادن النفيسة أو في الأوراق المالية في السوق الدولي : أو حتى توظفها في الداخل في مشروعات ذات أولويات انمائية منخفضة. فنحن أول من يرفض سلوكها، ويدعو إلى محاسبتها، وتصحيح مسارها وترشيدها، أن أمكن حفاظا على أموال المودعين، وعلى مصالح الاقتصاد والمجتمع.

٣ - أما عن التعريفات، فكانت تنحصر في تاكيد أن الاسلام كدين ونظام حياة قدم « اقتصادا إسلاميا » على مستوى التنظير، « ونظاما اقتصاديا إسلاميا » شاملا ومفصلا على مستوى التطبيق .. ومنهجا إسلاميا في التنمية الاقتصادية، على مستوى حركة الحياة لتحقيق « الاعمار » الجاد والمستمر للأرض. ولقد جاء الاسلام، بكل تفصيلاته، حربا، على أرض الواقع، على الاستغلال والمستغلين - حربا على كل صور أكل أموال الناس بالباطل. ومن هنا، كان التحريم الكامل والقاطع لكبيرة « الربا ». وبعد تحديد تعريفي للربا، انتقلت الى صنع الاستثمار الاسلامي « الحقيقي » وليس « المالي ». فحددت عقود المشاركات القائمة على المخاطرة مشاركة في الربح والخسارة، ومنها عقد المضاربة الشرعي، والذي يختلف جذريا عن المضاربة الوضعية ( المقامرة )، وأكدت على أن هناك خلطا بين المفهومين. ثم أنهيت نقطة التعريفات باقرار أن « الثقة » هي الأساس في مجال المال، وأن الفن المصرفي الحديث يقوم على احتفاظ « البنك » - التجاري - بجزء ضئيل « نسبيا » من اجمالي ودائع عملائه في صورة سائلة، لكي يستطيع أن يقابل اعتبار الثقة بالاستجابة لطلبات العملاء بالدفع نقدا وفي الحال، على أساس أن هذه الطلبات، من خلال الخبرة - أو القانون - في حدود هذا الجزء السائل، وأن تيارات السحب يقابلها عادة تيارات ايداع جديدة. هذه التعريفات سوف تساعدنا على تفهم أدق لتشخيص الظاهرة واقتراح بعض الاجراءات العملية لمعالجة بعض اثارها السلبية.

٤ - وبالنسبة لسيناريو تحليل الظاهرة، هناك سيناريو يقول إن شركات توظيف الاموال نبتت في تربة تجارة العملة، ثم نمت كجزء من الصحوة الاسلامية، ودعمت بدورها التيار الاسلامي، ممثلة الجناح المادي له، ثم ضربت من الحكومة أساسا لهذا السبب. وهذا السيناريو، وما على شاكلته، مرفوض، جملة وتفصيلا، ولايستحق التعليق عليه.

وفي ظل غياب كثير من البيانات الاساسية، حاولت أن أقدم تشخيصا للظاهرة، أرى أنه أقرب سيناريو لحقيقتها من حيث النشأة والنمو والانهيار. ففي أواخر النصف الأول من السبعينات، تعرض الاقتصاد المصري لحالة من « الثراء النقدي » غير المسبوق، بفعل أربعة مصادر ذات طبيعة « مؤقتة »، وهي : عائدات : العاملين بالخارج، والبترول، وقناة السويس، والسياحة. ولم تستطع قنوات الادخار والاستثمار « التقليدية » أن تجتذبها وتحولها إلى مشروعات إنمائية تزيد من القدرة الانتاجية للاقتصاد. ومن ثم، بدأ يتحول هذا الغنى النقدي إلى طفرة في الاستهلاك، وبالذات الترفي منه، مما أدى إلى أرتداد أو انتكاس هيكلي في الاقتصاد لصالح قطاعات الخدمات وعلى حساب القطاعات السلعية. وهذا هو مانطلق عليه مصطلح « المرض الهولندي »، نسبة إلى التجربة الهولندية، والتي رصد فيها هذا المرض الاقتصادي لأول مرة.

● وفي هذا الجو، نشأت شركات توظيف الأموال لكي تستقطب جزءا من هذه الأموال الباحثة عن النماء السريع والأمان النسبي والخدمة الجيدة، بعيدا عن الجمود النسبي للأوعية التقليدية، وبالذات الرسمية. ولقد ساعد في بناء الثقة في هذه الشركات من قبل عملائها المتزايدين أن بعضها بدأ فعلا بتجارة العملة، وأن الشركات في معظمها كانت « تفي بما تعد » - في مجال الودائع، بل وفي مجال الخدمات « الشخصية » للمودعين. وانتشرت هذه الشركات، ونمت نموا سريعا غير مسبوق، بفعل عدة عوامل، لعل من أهمها : العائد « المرتفع »، وانتظام ودورية العائد، وحرية السحب والايداع عند الطلب، ونظام المشاركة في الربح والخسارة بديلا عن سعر الفائدة « الربوي »، ونظام « الاستيراد بدون تحويل عملة »، وضريبة « الشركات » التي تجعل الحكومة وريثا غير شرعي يستحوذ على حوالي ثلثي إجمالي التركة، وحملة دعاية واعلان واعلام واسعة ومنظمة، وسلبية الحكومة بل ومباركتها. فهذه الشركات نشأت تحت سمع وأمام بصر « عدد » من الحكومات، ومارست نشاطها بمعاونة بعض الشخصيات والاجهزة الحكومية، ووفقا لصيغ « شركات » يجيزها القانون.

وبعد هذه النشأة « القوية »، وفي ظل الصمت الحكومي المطبق، ولا أقول المغرض، تعرضت هذه الشركات، وهي بصدد تنفيذ طموحاتها - مع عجز اداري وتنظيمي واضح ومتزايد - لما أسميه بحالة « المرض المصري » الذي نشترك في معاناته كمرض اقتصادي واجتماعي مع

المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٣ ديسمبر ١٩٨٨

معظم الدول المتخلفة ، والذى يمتد ليشمل عددا من السلبيات : ابتداءا من سلبيات البيروقراطية ومعوقات الاستثمار ، مرورا بالذمم الخربة والنفوس المريضة ، وانتهاءا بالعمولات والرشاوى والاختلاسات والسرقات فكان انحراف ، أو مزيدا من انحراف ، بعض هذه الشركات : داخليا وخارجيا . وتمثل الانحراف الداخلى فى شراء الذمم لشراء غير شرعى لمختلف الخدمات ، وفى توظيف بعض رجال الدولة الحاليين والسابقين وبالتالى تسخير بعض أجهزة الدولة لمثل هذه الخدمات ، واضافة وهمية لمزيد من الثقة فى هذه الشركات ، وفى « احتكار » لبعض السلع الأساسية الانتاجية والاستهلاكية ، ومن ثم تحكم فى السعر واستغلال منظم لظروف السوق ، وأخيرا ، فى توظيف الأموال فى مشروعات ثانوية ذات أولويات انمائية شديدة الانخفاض وتمثل الانحراف الخارجى فى تهريب مئات وان لم يكن آلاف ـ الملايين من العملات الصعبة ، اقتصادنا فى أمس الحاجة اليها ، للمضاربة فى العملات والمعادن النفيسة والأوراق المالية ، بل ولانشاء بعض المشروعات وشراء بعض العقارات ، أو حتى لمجرد ايداعها فى الخارج .

● وأخيرا ، تنبهت الحكومة ـ لحقوقها المشروعة ، ولا أقول المسلوبة ـ وبدأت تعلن قرابة العامين ، وبصورة منتظمة تكاد تكون يومية ، بأنها سوف تصدر قانونا ينظم نشاط هذه الشركات . وفى النهاية ، وبسرية غريبة وفجائية أغرب ، صدر القانون رقم : ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، والذى صاحب الاعداد له ، وولادته « الفجائية » وحتى صدور لائحته التنفيذية ، حملة شاملة شرسة ـ على عكس حملة الدعاية للشركات ـ من أجهزة الاعلام ، خاصة المقروءة ، لنسف كل شىء يرتبط بهذه الشركات ، وهدمها جميعا على رءوس أصحابها والمودعين ، بل وعلى المجتمع بأسرة . ومن ثم ، حدث الانهيار الكامل ، ووصلنا ، بشرور أنفسنا ، الى حالة الكارثة .

● ووصلنا ، بسيئات أعمالنا ، بالتالى ، الى حالة « المرض الباكستانى وأقصد به العمل المحموم ، من كل جانب ، على « تصفية » هذه الظاهرة تصفية نهائية . ففى التجربة الباكستانية ، قامت هذه الظاهرة فى أوائل السبعينات ، واستمرت سبعة عشر شهرا ولم تستطع السلطات الباكستانية أن تتعامل معها ، فأصدرت قانونا صريحا مباشرا بتصفيتها نهائيا . وهذه النتيجة هى ، فى اعتقادى ـ وأملى أن أكون مخطئا ـ النتيجة النهائية للحملة الاعلامية المنظمة التى صاحبت صدور قانون « تلقى الأموال لاستثمارها ـ لاحظ الاسم ـ ولائحته التنفيذية ، ولنص وروح القانون نفسه ، سواء بالنسبة للشركات التى سوف « توفق » أوضاعها ، أو التى اختارت « التصفية » .

فهذه الشركات عندما نشأت ، كان يمكن للسلطات الاقتصادية أن تطبق عليها قانون النقد والائتمان ، ولكنها لم تفعل . وبعد أن انتشرت ، ونمت ، وتعملقت ، ظلت الحكومة تردد على مدى عامين أنها سوف تصدر قانونا لتنظيمها ، وكأنها دعوة صريحة ، خاصة بعد تغير توجه الاعلام ونبرة المسئولين ، لمن انحرف ان يزداد انحرافا ، ولمن بدأ يهرب الأموال أن يكمل مهمته . وأخيرا ، صدر القانون فجأة ودون اعطاء الفرصة لمناقشته من كافة الأطراف ، وجاء لينهى عمليا « خاصية » تلقى الأموال ، ويحجم ، بل يكبل نشاط الشركات ، خاصة الجاد منها ، ان وجد .

● وفى النهاية ، أود أن أؤكد أن المسئولية تمتد لتشمل كافة الأطراف المرتبطة بهذه الظاهرة خاصة أجهزة الاعلام التى ساعدت على الاسراع بالانهيار الكامل . فلو تعرض أحد البنوك العشر الكبار فى العالم ، لجزء يسير من هذه الحملة لاضطر الى اعلان افلاسه وهذه الشركات كانت تقوم ، فى الواقع ، على صيغة « بنك وشركة استثمار » أو بنك « استثمار وأعمال » من نوع جديد ـ يقوم اساسا على تكوين موارده من الودائع الجارية وقصيرة الأجل . ومن ثم ، كان على الحكومات المتعاقبة منذ منتصف السبعينات وحتى الان أن تتعامل مع هذه الظاهرة على هذا الأساس ، وتنظمها وتراقبها وترشدها وفقا لهذا المفهوم « الجديد » فى شئون النقد والمال . ومن ثم ، مسئولية السلطات الحكومية تمتد لتشمل كل هذه الحكومات والان لنا أن نتساءل : ما المخرج ؟

٥ ـ باختصار شديد ، وبعد حدوث الكارثة ، يتعين أن نعمل جميعا على تحجيم أثارها السلبية ، والتخفيف بقدر الامكان من المعاناة الحقيقية التى سببتها للكثيرين ، وتقليص الخسائر ـ المباشرة وغير المباشرة ـ الناجمة عنها على الأفراد والاقتصاد والمجتمع الى اقل حد ممكن . ويتم ذلك بعدد من الاجراءات المحددة ، لعل منها ، فى تصورى ، ما يلى :

● الاسراع بعمليات تقويم المراكز المالية للشركات ، وعمليات التوفيق والتصفية حتى يطمئن اصحاب الودائع على حقوقهم أو بعض حقوقهم ، وأن يعطى لاصحاب الودائع ، خاصة صغارهم ، أولوية أولى عند التصفية واجراء قسمة الغرماء .

● الضرب بيد من حديد ، وبكل حزم وحسم ، على من تربح بغير حق من أي من هذه الشركات ، وبالذات من أدرج اسماؤهم فيما يسمى بكشوف « البركة » .

● اعادة النظر فى قانون تلقى الأموال والعمل على تعديله بما يتفق وتشجيع الوحدات الجادة من هذه الظاهرة ـ ان وجدت ـ على اساس أنها ، فى واقع الأمر ، بنك « استثمار وأعمال » من نوع جديد يعتمد اساسا على موارد قصيرة الأجل ، ويتعامل وفقا لنظام المشاركة فى الربح والخسارة . ومن ثم ، يسن لهذه الوحدات ـ وكذلك البنوك الاسلامية ـ قانون خاص ، يتفق وطبيعتها على أنها مؤسسات نقدية لا تتعامل فى الدين أو القروض أو الائتمان . وتخضع لاشراف ورقابة البنك المركزى كوحدات مصرفية ذات طبيعة خاصة .

● وأخيرا ، اجراء طويل الأجل يمثل فى تكوين مجموعة ، أو مجموعات ، عمل من كافة الأطراف ذات العلاقة ، ومن المهتمين بالظاهرة ، لاعداد دراسة تفصيلية متأنية عن هذه الظاهرة من حيث ظروف النشأة وعوامل التطور وأسباب الانهيار ، ومن حيث الدروس المستفادة ، ووسائل الخروج من المأزق الحالى ، لاعادة الثقة فى مناخ الاستثمار ، ولاعادة الثقة فى الأوعية الادخارية والاستثمارية المتاحة والمستحدثة ، ولاعادة الثقة فى الاقتصاد المصرى فى النهاية .



المصدر : لواء الإسلام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات        التاريخ : ٩ يناير ١٩٨٩

# الحقائق التائهة والأوراق المختلطة



## في تقييم شركات توظيف الأموال

لقد أدى الجهل بالإسلام أو تجاهله كنظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا وصالح للتطبيق لكل زمان أو مكان إلى الافتراء عليه ظلما وعدوانا . ولقد استغل أعداء الإسلام نتائج هذا الجهل والتجاهل في تشويه صورته أمام الناس مستفيدين من بعض أخطاء التطبيق مع أن بعضهم يعلم يقينا أن العيب ليس في الإسلام ولكن في جهل أبنائه وتقصير علمائه ، وصدق من قال : « يا له من دين لو كان له رجال » ، ومن قال : « الحمد لله الذى عرفني الإسلام قبل أن أعرف المسلمين » ، كما تناسى هؤلاء النماذج التطبيقية الناجحة التى أدهشت الشرق والغرب ، وفي مجال الاستثمار .

لقد استغل نفر من الكتاب بقصد او بدون قصد بعض أخطاء شركات توظيف الأموال وهى تحاول تطبيق قواعد الاستثمار الإسلامي كبديل للاستثمار الربوي ، بالهجوم المخطط على الإسلام وعلى التيار الإسلامي ولقد تمادى بعضهم بأن يعزى ما تعاني منه مصر من مشاكل إلى المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال ، ونسوا أن من أهم أسباب مشاكل مصر الفوائد الربوية التى تضاعفت ووصلت إلى ثلاثة أمثال الدين الأصلي ، وكذلك ضعف العقيدة وفساد الأخلاق . كما تناسوا أن هناك ضوابط وأصول للاستثمار الإسلامي لو طبقت في بيئة إسلامية لانقذت مصر والعالم من المشاكل الاقتصادية وهذه الجزئية تقودنا إلى بيان الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي والحكم على شركات التوظيف في ضوئه .

### الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي

مما لا شك فيه أن غالبية شركات توظيف الأموال الرائدة كانت وما زالت تلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار ، كبديل للنظام الربوي ، ولقد نجحت فعلاً في ذلك وهذا مما يحسب لها في بيئة مليئة بالأشواك وعموماً وحتى يمكن تقييم هذه الشركات بصفة عامة من كونها إسلامية أو غير إسلامية ، لا بد وأن يكون في ضوء القواعد الإسلامية لاستثمار الأموال ، فمن يلتزم بهذه القواعد يطلق عليه إسلامي ومن لا يلتزم بها فلا يجوز أن يحمل لافتة الإسلام ، ومن القواعد الإسلامية والتى أقرها فقهاء المسلمين الثقات والتى تضبط الاستثمار ما يلي :

١ - استثمار الأموال في الطيبات وفي إطار ما أحله الله وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وتجنب المعاملات الربوية والخبيثة وصدق الله إذ يقول : « وأحل الله البيع وحرم الربا » .

٢ - أن يتم اختيار المشروعات الاستثمارية طبقاً للأولويات الإسلامية : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات .

٣ - أن تختار المشروعات الاستثمارية التي تولد رزقا طيبا لأكبر عدد من الفقراء وتساهم في رفع مستواهم ، وتحقق للأمة الإسلامية الأمن الغذائى والاستقلال وعدم التبعية لعدو لا يتملك أمرها .

٤ - أن تختار المشروعات التى توازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » وهذا عن طريق إنشاء المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل .

٥ - تجنب المشروعات الاستثمارية الترفيهية والتي تسبب ضرراً بالمجتمع ، وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ، فلا يجوز أن تهدر أموال المسلمين في مشروعات الترف وهناك من المسلمين من يموت جوعاً ومرضاً وجهلاً .

٦ - المحافظة على الأموال وتنميتها وعدم اكتنازها ولقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال في حجة الوداع : « ... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، فلا يجوز أن تبدد أموال المسلمين في المراهنات والمضاربات والمقامرات .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : اللـواء الإسـلام

التاريخ : ٩ يناير ١٩٨٩

### الاستثمار الإسلامي برىء

لا ينكر أحد أن هناك سلبيات لبعض الشركات التي عملت في مجال توظيف الأموال ورفعت لافتة الإسلام ، ويعزى سبب بعض هذه السلبيات إمّا لجهل القائمين عليها بالضوابط الشرعية للاستثمار أولتجاهلهم لتلك القواعد

# أهم أسباب المشكلة الإقتصادية في مصر هى الفوائد الربوية التى تضاعفت لتساوى ثلاثة أمثال الديون

بقلم : د / حسين شحاتة
الأستاذ بتجارة الأزهر

مستغلين عواطف المسلمين . ومهما يكن فالاقتصاد الإسلامي لا يقر هذه السلبيات ومن أبرزها :

- استثمار الأموال في المشروعات الترفيهية او ترجيح المشروعات التحسينية على الضرورية والتي يحتاج إليها المسلمون .

- استثمار الأموال لدعم وتقوية اقتصاد الدول الغنية أو المعادية للإسلام ، فأموال المسلمين لخدمة المسلمين .

- استثمار الأموال في الاتجار في العملات أو في المضاربة في الأسواق العالمية ، ولو أن نفراً من الفقهاء أجاز ذلك ولكنه من منظور الاقتصاد الإسلامي لا يحقق التنمية الشاملة للمجتمع .

- إنفاق الأموال ببذخ في مجال الحملات الإعلانية للمظهرية والترويج لأن في ذلك سرفا ومخيلة وهما ليسا من الإسلام .

ولا يحق لأى فرد عاقل أن يحمل الاستثمار الإسلامي سلبيات شركات التوظيف غير الجادة والتى كانت غنيمة سهلة لأعداء الإسلام مهدوا لها الطريق للخطأ عندما كانوا ينهبون منها بدون حساب تحت لافتة الاستشارات والإعلانات والاتصالات والعلاقات ، ثم انقلبوا عليها عندما حققوا مقاصدهم ، فالاستثمار الإسلامي برىء من هذه السلبيات .

### إيجابيات لشركات توظيف الأموال الإسلامية الجادة

إنه من الظلم البين أن ننسى أو نتناسى شركات توظيف الأموال الإسلامية الجادة والتي التزمت بالضوابط الشرعية لتوظيف الأموال في بيئة مليئة بالأزمات العقائدية والخلقية والاجتماعية .

وهنا يثار تساؤل : ماذا قدمت شركات توظيف الأموال الإسلامية الجادة ؟ ... إنه في ضوء المنشور ، يمكن أن تلخص إيجابيات تلك الشركات فى الآتي :

١ - قدمت للعالم نموذج الاستثمار الإسلامي القائم على نظم المشاركة الإسلامية والبديل الإسلامي للنظام الربوي والذي من أسسه الغنم بالغرم والمكسب بالخسارة والاخذ بالعطاء .. والذي أشاد به الكثير من المنظمات المالية العالمية وبدات تطبقه الكثير من البنوك الربوية العالمية !! .

٢ - رفعت الحرج من على الذين يريدون أن يتطهروا « وهم كثير » من التعامل بالربا ، والذي قال عنه علماء الاقتصاد الوضعي إن النظام الربوى هو أساس التضخم وارتفاع الأسعار وسيطرة الدول الغنية على الفقيرة وهو من صنع اليهود ..

٣ - أسست العديد من المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية ، والتي ظهرت فى المراكز المالية والتي قدمت إلى هيئة سوق المال واعتمدها محاسبون قانونيون من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات .

٤ - ساهمت في توظيف عدد كبير من الناس ، وبذلك خففت عن الدولة مسئولية إيجاد فرص عمالة ..

٥ - ساهمت في تنمية موارد الدولة من خلال الرسوم الجمركية والضرائب والتأمينات والرسوم .. فكم من المليارات تدفقت من هذه الشركات الجادة إلى الخزينة العامة بالإضافة إلى زكاة المال للفقراء والمساكين .

٦ - كانت هذه الشركات مدرسة مهنية لتكوين الأفراد القادرين على العمل والإدارة في ضوء المنهج الإسلامي .

### محاسبة مسئولية المسلم تجاه شركات توظيف الأموال :

هناك مسئوليات عظيمة ملقاة على المسلمين تجاه تلك الشركات .. منها :

١ - دعم شركات توظيف الاموال الإسلامية الجادة ، وعدم التاثر بدون تحقق ، بما يشاع جهلا وبما يفترى ظلما وعدوانا ، وبما يخطط كيدا وحقدا ، لأن الانقياد السريع هو طعن في الإسلام بأيدي المسلمين

٢ ـ تقديم التوصية والنصيحة الصادقة لشركات توظيف الأموال التي أخطأت الطريق بدون قصد ، وعن جهل ومساعدتها في تصويب المسار ، ولا يجب أن نترك لأعداء الإسلام أن ينهشوا لحمها ويشوهوا صورتها ، فالدين النصيحة والله أمرنا بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر .

٣ ـ تعرية شركات توظيف الأموال غير الجادة عن قصد وعمد والتي كان مقصدها توظيف الإسلام واستغلال عواطف المسلمين وبيان هوية من يديرونها ويخططون لها حتى لا تكون طعنة في ظهر المسلمين وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره ... » .

لا يجب بأي حال من الأحوال أن يكون المسلم إمعة ومتفرجاً وصائحاً وباكياً ... بل يكون مقداماً هماما عاملاً للإصلاح ... يجب على المسلم أن يستشعر قول الله تبارك وتعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » .

## محاسبة مسئولية شركات التوظيف

لقد أشرنا قبل إلى أن شركات التوظيف ثلاث فئات : جادة ـ ومقصرة بدون قصد ـ وغير جادة بقصد . لكل منها مسئولية تحاسب عليها أمام المسلمين والدولة وأمام الله قبل كل شيء .

ـ من مسئولية شركات التوظيف الإسلامية الجادة أن تستكمل جوانب الخير وأن تتجنب الهفوات وأن تتمسك بالحق وتتواصى بالصبر لا بد وأن تستشعر أن تحمل أفضل وأعظم وأجل راية مكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأن تقدم للناس العمل قبل القول .

ـ من مسئولية شركات التوظيف التي قصرت ولديها بعض الأخطاء أن تعقد العزم على التصويب ، ولا تيئس فإنه لا ييئس من روح الله إلا القوم الكافرون ، وأن تستعين بخبرات شقيقاتها الجادة ، ولا تركن إلى الذين ظلموا ، وأن تحسن اختيار من يقدمون لها العون والنصيحة فالرسول يقول : المستشار مؤتمن » فعندما تعود إلى الطريق المستقيم وتتمسك به ، سوف يوفقها الله .

ـ من مسئولية شركات التوظيف التي تنادي تارة أنها غير إسلامية وتارة أنها إسلامية ، وأنها تقلد هذا أحياناً وهذا أحيانا ترغب أن تغنم على حساب الإسلام ، أن هذه المراوغة لن تدوم وسوف يظهر الله الحق ، وعليها أن تستقيم إلى طريق الإسلام وألا تعلن أنها بعيدة عنه ، كان الإنجليز والفرنسيون يهابون الإسلام من عظمته ويخافون من الأزهر من قوة وصلابة رجاله ، فلما تجرأ بعض المسلمين على الإسلام وأهانوا دعاته ورجاله ، ضاعت هيبة المسلمين وأصبح المسلمون مطية ... ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## محاسبة مسئولية الدولة

إن من مسئولية الدولة حماية العقيدة والذود عن المسلمين وحفظ أعراضهم وأموالهم وأن تحكم بين الناس بالعدل وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ... وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : « الذين إن مكناهم في الأرض ، أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » .

فمن مسئولية الدولة تجاه شركات التوظيف أن تعين وتدعم الجاد منها وتقدم النصيحة للمخطيء والمقصر وتأخذ بيده إلى الطريق السوى وأن تنهى الشركات المغرضة والتي تسيء للإسلام بقصد عن ذلك .

من مسئولية الدولة أن تقيم هذه الشركات بالمعايير الإسلامية وليس بالمعايير الوضعية لأن هذه المعايير هي التي سوف يحاسبون بها يوم القيامة ، ومن مسئولياتها التروى والتأني في اتخاذ القرار .. وأن تهتدى بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتخاذ القرار .. فيقول : إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته ،فإن كان خيراً فأمضه ، وإن كان غيًا فانته عنه » .

من مسئولية الدولة أن تتيح الفرصة لعلماء المسلمين لتقديم النصيحة لهذه الشركات وأن تفتح المجال أمام الاقتصاد الإسلامي ليدرس في المراكز التعليمية الجامعات والمعاهد والمدارس حتى يمكن تخريج الشباب القادر للعمل في هذه الشركات ويجنبها الوقوع في الأخطاء .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : المصور

التاريخ : ٥ يناير ١٩٨٩

# شركات توظيف الأموال
# بين إسلامية التوجه .. وخطأ الممارسة

بقلم : الدكتور
عبد الحميد الغزالى

أود - إبتداء - ان أؤكد جو « الكارثة » الذى يعيشه مجتمعنا - فى مصر - بسبب ما حدث لشركات توظيف الاموال ، وما حدث من بعض هذه الشركات .

فى هذا الجو ، يكثر الانفعال ويشتد اواره . والانفعال لا يقدم تحليلا للمشكلة ، ناهيك عن معالجة جادة لها . وبالقطع ، لا يخدم احدا ، بل يضر ضررا بالغا بكل شىء : الوطن والمواطن ، الاقتصاد والمجتمع ، الوسائل والاهداف ، خاصة فى مجال المال - الذى يقوم وينمو ، اساسا ، على « الثقة » ولذلك ، لابد من محاولة ضبط النفس ، على الاقل بالنسبة لبعضنا ، خاصة من يعمل فى الحقل الاكاديمى ، حتى نستطيع ان نقدم ، بشىء من الهدوء والموضوعية ، محاولة معقولة لدراسة هذه الظاهرة ، توصلا إلى بعض النتائج المفيدة .

وفى حدود هذا الاطار ، سوف يكون اسهامى فى تحليل الظاهرة ، خاصة بعد ان ادى الكثير ، ممن سبقنى فى التعرض لهذه الظاهرة ، نصيبه ونصيبى « المبرر » من الانفعال . وعليه ، يتحدد اسهامى فى اربع نقاط رئيسية ، هى : بعض الملاحظات حول الظاهرة ، بعض التعريفات لمصطلحات ارتبطت بها ، محاولة وضع « سيناريو » مقترح للتحليل ، ثم اخيرا بعض النتائج الاولية .

## بعض الملاحظات :

بالنسبة للملاحظات ، وباختصار « تلكس » سريع ، اقول ، مشددا ، :

● دعنا نتفق انه لا يوجد لدينا - حتى الآن - « معلومة صحيحة » ، بمعنى بيانات مؤكدة ، حول هذه الشركات . وبالتالى ، لا يمكن ، علميا ، ان اصل إلى نتائج نهائية او احكام قاطعة حولها ، خاصة بعد قرار حظر النشر الرسمي المفروض . وفى ظل هذا الجو المعبأ بالشائعات ، . ومن ثم ، فاى محاولة لتشخيص الظاهرة وتحليلها ومعالجتها ستظل على مستوى الانطباعات المحسوبة او التقرير التخميني والنتائج الاولية .

● إننا ، وفقا للمنهج العلمي ، لا يجب أن « نعمم » من مفردة واحدة ، او عدد قليل من المفردات ، على مفردات الظاهرة ككل . فما سمعناه ، ورايناه ، وقراناه خلال هذه الفترة المشحونة بالانفعالات والشائعات ، تعميمات من حالة بعينها ، مما يضر ولا ينفع ، ويصيب الصالح والجاد من هذه الحالات ، إن وجد ، قبل الطالح والمنحرف ، إن وجد ايضا . وبالتاكيد ، يصيب فى مقتل مناخ الاستثمار ، و « الثقة » فى التعامل الاقتصادى .

● اننا لا يجب ان نخلط الاوراق فى هذه المسالة ، وبالذات يجب ، وبدون حساسية - عند البعض - ، ان نفرق بين الاسلام العظيم ، وبين ما « قد » يرتكبه بعض المسلمين من اخطاء او انحرافات . وهنا ، اود ان اؤكد ان موقف الحركة الاسلامية من هذه الظاهرة كان ومايزال واضحا وقاطعا ومستقيما . فالشركات التى تجمع اموال صغار المدخرين المسلمين وغير المسلمين - وهذا تاكيد على وحدة وطنية حقيقية لا تتوافر ، فى اعتقادنا ، إلا فى ظل نظام إسلامي - وتوظفها فى مشروعات إقتصادية لصالح افراد المجتمع ، وفقا للاولويات الانمائية المعتمدة من قبل المجتمع ، ووفقا للقوانين السارية ، وفى حدود الضوابط الشرعية ، فإننا نؤيدها ونباركها وندعو إلى تشجيعها . اما الشركات التي تجمع هذه الاموال لتتاجر بها فى العملات الاجنبية او تضارب - اى تقامر - فى المعادن النفيسة او فى الاوراق المالية فى السوق الدولى ، او حتى توظفها فى الداخل فى مشروعات ذات اولويات إنمائية منخفضة ، او تتاجر - بصورة احتكارية - فى سلع اساسية او ضرورية ، فنحن اول من يرفض سلوكها ، ويدعو إلى محاسبتها ،

وتصحيح مسارها وترشيدها ، إن امكن ، حفاظا على اموال المودعين ، وعلى مصالح الاقتصاد والمجتمع ، فى الحاضر والمستقبل .

## بعض التعريفات :

بعد هذه الملاحظات الضرورية ، نتناول ، بشيء من الاختصار والتبسيط ، بعض التعريفات ، والتى تنبثق من تاكيد « حقيقة » أن الاسلام ، كدين ونظام حياة « كامل » ، قدم « اقتصادا إسلاميا » على مستوى التنظير ، و « نظاما اقتصاديا إسلاميا » شاملا ومفصلا على مستوى التطبيق ، و « منهجا إسلاميا فى التنمية الاقتصادية » ، على مستوى حركة الحياة لتحقيق « الاعمار » الجاد والمستمر للأرض .

فمن منطلق استخلاف الله ، سبحانه وتعالى ، للانسان فى الارض ، جاء الاسلام ، بكل قواعده العامة وتفصيلاته الفرعية ، ليحض على تثمير المال وتنميته ، وفقا لصيغ الاستثمار الاسلامي ، والتى تقوم على الاشتراك الفعلى للمال فى النشاط الاقتصادى ، وتحمله « كامل » المخاطرة ، كاصل من اصول الاقتصاد الاسلامي . ولضمان تحقيق هذا « الاعمار » المنشود ، جاء الاسلام فى الوقت نفسه ليحارب الاستغلال والمستغلين ، وكل صور « اكل اموال الناس بالباطل » ، كركن من اركان نظامه الاقتصادى .

ومن هنا ، ، كان التحريم الكامل والقاطع ، بنص الكتاب والسنة ، لكبيرة « الربا » . والربا ، لغة ، هو الزيادة ، واصطلاحا : هو الزيادة بغير عوض - اى « استغلال » . ولقد أجمع جمهور « الفقهاء » ، قدامى ومحدثين ، على تحريم الربا الجاهلى أو القرانى أو الجلى او ربا الدين او القرض ، وهو : الزيادة مقابل الاجل .

كما اجمع جمهور « الفقهاء » المحدثين على اعتبار « الفوائد المصرفية » المدنية - أى التى يدفعها المصرف التقليدى لعملائه المودعين ، والدائنة - اى التى يتقاضاها هذا المصرف من عملائه المستخدمين لموارده المالية ، سواء للأغراض الاستهلاكية أو الانتاجية ، من هذا الربا المحرم . ويرجع ذلك إلى حقيقة ان علاقة المصرف بعملائه فى الحالتين ، اى فى جانبى الموارد والاستخدامات ، يحكمها عقد « القرض » ، حيث يكون المقترض « ضامنا » لاصل القرض ، وملتزما بدفع فائدة ثابتة ومحددة مسبقا للمقرض . والاسلام لا يعرف قرضا سوى القرض « الحسن » . ولا يحل ، بالتالى ، للمقرض اى عائد ، على أساس المبدأ الاسلامى القائل : « الخراج بالضمان » . أى اى العائد لايحل إلا نتيجة تحمل كامل المخاطرة . فالمال ، فى الاسلام ، لا يلد ، فى حد ذاته ، مالا . ومن ثم ، لا ينمو المال ، اى لايكون غانما إلا إذا كان غارما ، بالاشتراك فعلا فى النشاط الاقتصادى على أساس المشاركة فى الربح والخسارة .

وهذا ينقلنا إلى صيغ الاستثمار الاسلامى « الحقيقى » ، وليس « المالى » ، فى صورة عقود المشاركات وعقود المشاركات هى العقود القائمة على المخاطرة مشاركة فى الربح والخسارة ، ومنها عقد المضاربة الشرعى ، والذى يختلف جذريا عن المضاربة الوضعية ( المقامرة ) والقائمة على توقعات أسعار السلع والاصول المالية . بينما عقد « المضاربة » الشرعى يمثل علاقة مشاركة بين طرفين : رب المال بالمال ، والمضارب أو العامل فى المال بالعمل . وشرط صحة هذا العقد أن يتفق الطرفان مسبقا على توزيع « نسبى » لما قد يتحقق من ارباح بينهما . أما إذا وقعت خسارة ، فيتحملها بالكامل رب المال . وهذا هو شق المخاطرة الذى يحلل لرب المال نصيبه فى الربح عندما يتحقق .

ويكفى المضارب حقه فى الربح عند التحقيق

ويعد عقد المضاربة ، وصيغ الاستثمار الاسلامى الاخرى من مشاركات ومرابحات ومتاجرات ، ... الخ . الصيغ الاستثمارية التى كانت تحكم نشاط « بعض » شركات توظيف الاموال ، أو هكذا قال المسئولون عن هذه الشركات ، أو اشارت إلى ذلك الوثائق الصادرة عنهم ، أو الاعلانات المنفذة لحسابهم وعن نشاطهم .

وفى نهاية نقطة التعريفات ، أود أن أشدد على حقيقة أن « الثقة » هى الاساس فى مجال المال ، وأن الفن المصرفى الحديث يقوم على إحتفاظ « المصرف » ـ التجارى ـ بجزء ضئيل « نسبيا » من إجمالى ودائع عملائه فى صورة سائلة ، لكى يستطيع أن يقابل إعتبار الثقة بالاستجابة لطلبات العملاء بالدفع نقدا وفى الحال ، على أساس أن هذه الطلبات ، من خلال الخبرة ـ أو القانون ـ فى حدود هذا الجزء السائل ، وأن تيارات السحب يقابلها عادة تيارات إيداع جديدة .

ولا شك أن هذه التحديدات التعريفية سوف تساعدنا على تفهم أدق وتشخيص اعمق لظاهرة شركات توظيف الاموال ، مما يساعدنا ، بالتالى ، على اقتراح بعض الاجراءات العملية لمعالجة بعض آثارها السلبية .

بالنسبة لهذه النقطة ، هناك سيناريو يقول إن شركات توظيف الاموال نبتت فى تربة تجارة العملة ، ثم نمت كجزء من الصحوة الاسلامية ، ودعمت بدورها التيار الاسلامى ، ممثلة الجناح المادى له ، ثم ضربت من الحكومة اساسا لهذا السبب . وهذا السيناريو ، وما على شاكلته ، مرفوض جملة وتفصيلا ، ولا يستحق التعليق عليه .

وفى ظل غياب كثير من البيانات الاساسية ، وفى ضوء ملاحظاتنا السابقة ، واستنادا إلى التعريفات السالفة ، سوف نحاول ان نقدم تشخيصا للظاهرة ، نرى انه اقرب سيناريو لحقيقتها من حيث النشأة والنمو والانهيار .

( البقية العدد القادم )

# قراءات اقتصادية :

# ديناميكية النظام الاقتصادى الإسلامى حول نموذج إسلامى فى التنمية الاقتصادية


للدكتور حسين كامل فهمى

رئيس قسم البحوث

بنك فيصل الإسلامى المصرى


(١) موضوع رسالة الدكتوراة المقدمة من الدكتور حسن كامل فهمى لكلية الأقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة والتى نوقشت باشراف الاستاذ الدكتور عبدالحميد الغزالى الاستاذ بالكلية وعضوية كل من الاستاذ الدكتور محمد حليل مرعى والاستاذ الدكتور عاطف عجوة



المصدر : الدولة الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : يناير ١٩٨٩

تعتبر دراسة المفاهيم الخاصة بالنمو الاقتصادى من الموضوعات الملحة التى تجد لها أهمية خاصة بين صفوف الاقتصاديين فى مختلف دول العالم . ولا غرابة فى هذا القول إذا أمكن تتبع الأبعاد المختلفة لهذا الموضوع ، وكذا الآثار المتعددة التى يمكن أن تخلفها عملية النمو على الكيان الذاتى لأى دولة من الدول .

فمشكلة تحقيق مستوى معين من النمو الاقتصادى ليست محددة الأبعاد بحيث يسهل على القائمين على السياسات الاقتصادية فى الدولة التوصل إلى قرارات سريعة بشأنها وإنما هى مشكلة متعددة الجوانب ، ومتعارضة الأهداف ، لا يقتصر أثرها على النواحى الاقتصادية ، وإنما يمتد ليشمل كلا من النواحى الاجتماعية والسياسية والحضارية للدولة . بل وقد يمتد ليشمل أيضا الموقف السيادى لهذه الدولة فى علاقتها مع مختلف دول العالم .

ولا شك أنه فى ظل التقسيم الحالى لدول العالم إلى ثلاث مجموعات رئيسية هى :—

١ — مجموعة الدول الرأسمالية . ٢ — مجموعة الدول الاشتراكية . ٣ — مجموعة الدول النامية ، يصبح التعارض بين المفاهيم الإنمائية أكثر عمقا وأشد تعقيدا . فبالنسبة للمجموعتين الأولتين ، تنضم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى تأمل كل منهما الوصول إليها تحسبا لمواجهة المشكلات المختلفة التى قد تواجهها ، إلى الأهداف التوسعية والعسكرية التى تسعى وتتسابق كل منهما إلى تحقيقها على حساب المجموعة الأخرى أما بالنسبة للمجموعة الثالثة ( النامية ) ، فإنه بالإضافة إلى مشكلة زيادة الانتاج السلمى والأهداف الإنمائية الطموحة التى ترمى إلى تحقيقها أملا فى الوصول إلى المستويات نفسها من الرفاهة الاقتصادية التى تحققها دول المجموعتين الأولتين فإنه ينضم إلى ذلك رغبتها فى التغلب على المشاكل الهيكلية والاجتماعية المحيطة بها وتحقيق الاستقلال الاقتصادى والسياسى ، وتحطيم أغلال التبعية الاقتصادية والسياسية التى كبلت بها أيديها من جراء سعيها وراء تحقيق أهداف لا يمكن أن تتصف بأكثر من كونها غاية فى الطموح .

وقد انعكست تلك الأهداف على الشكل العام الذى يحدد إطار البحث والدراسة فى مجال العلوم الانمائية . فبالنسبة للمجموعتين الأوليتين يلاحظ أن علم النمو الاقتصادى هو ذلك الفرع من فروع علم الاقتصاد الحركى الذى يهتم بدراسة المسار الحركى لبعض المتغيرات الكلية كالناتج والعمالة ومخزون رأس المال كما يهتم بتوضيح العلاقات بين هذه المتغيرات أثناء مسارها عبر الزمن ، فضلا عن بيان أثر هذا المسار على المتغيرات التى قد تحدث فى توزيع الدخل بين عناصر الانتاج المختلفة .

وبالنسبة للمجموعة الثالثة من الدول فإن علم النمو ، ( أو ما يسمى بعد ذلك « بعلم التنمية » للتفرقة بينه وبين المفهوم الأول ) ، فيأتى فى نطاق أوسع ليشمل بالإضافة إلى الاهتمامات السابقة التى تهتم بها المجموعتين الأوليتين ، بحث وتفسير أبعاد المشاكل الهيكلية والاجتماعية المحيطة بهذا النوع من الدول والتى يمكن أن تحد من مسيرة النمو للمتغيرات الكلية فيها . هذا فضلا عن بيان كيفية التغلب على هذه المشاكل بما يمكن لتلك الدول من السير فى نفس الطريق الذى سارت فيه البلدان المتقدمة من قبل .

أما بالنسبة للدول الإسلامية ، فبحكم عدم تطبيقها للنظام الاقتصادى الذى ينبثق مع واقع دينها الإسلامى الذى ارتضاه الله سبحانه وتعالى ليكون لها دستورا تقام على صرحه أسس العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اختلاف أنواعها ، فكان من الطبيعى أن تندرج هويتها تلقائيا ضمن المجموعة الثالثة من الدول المغلوبة على أمرها دون تمييز ، ولتكون تابعة فى إدارة نظامها الاقتصادى لأحد الأنظمة الخاصة بالمجموعتين الأوليتين ( الرأسمالية أو الاشتراكية ) .

وقد ساعد ذلك على تفاقم حدة المشكلات التى تعانى منها .

فرغم النّعم الوفيرة والأفضال العظيمة التى حبى بها الله سبحانه وتعالى هذه الدول فى شكل موارد طبيعية وبشرية غنية يمكن أن تضاهى بها سائر الدول الأخرى ، وأن تحقق لشعوبها المستوى اللائق من المعيشة ، فإنه يلاحظ أن الأوضاع الاقتصادية التى آلت إليها اليوم قد وصلت إلى حالة من التردى لا يمكن إخفاء أبعادها على أحد ، كما بعدت استراتيجيات النمو التى اتبعتها عن المستلزمات التى يمليها عليها واقعها الاقتصادى والدينى والاجتماعى .

وبعد أن كان العالم الإسلامى منذ ألف سنة يشكل مركز القوة الأساسى فى العالم ومحلا للهيبة والعزة بين سائر الأمم المختلفة شرقا وغربا ، فقد أصبح المسلمون اليوم أكثر الشعوب تفرقا وأقلهم تمسكا ووحدة ، وأصبحت أرضهم وأموالهم مطمعا لكل طامع .



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : يناير ١٩٨٩

ومن هذا المنطلق كان لزاما على الشعوب الإسلامية ، أن تعيد النظر فى الاستراتيجيات نحو النماذج الاقتصادية التى تستخدمها حاليا ، وأن تجتهد فى البحث والعمل من أجل بناء نماذج أخرى تقوم على الأسس والمحددات التى بسطتها شريعتنا الإسلامية الغراء ، بما يتمش مع الأنماط السلوكية والاجتماعية التى أوصانا بها الرسول ( ﷺ ) .

ومن هنا ، يأتى دور البحث العلمى ، والباحثين المسلمين ، فى إبراز الصبغة الإسلامية فى كل مجال من مجالات العلوم الانسانية ، بما يخدم شعوبنا الإسلامية فى كل مكان ، ويحقق فرض الكفاية الملقى على عاتقنا جميعا بالنسبة لهذا النوع من الأعمال .

أما عن غرض الرسالة ، فيتحدد فى التعرف على معالم ومحددات النموذج الإسلامى للتنمية ، وكذا بيان الكيفية التى يعمل بها هذا النموذج .

ولتحقيق هذا الهدف ، استقر الرأى لدى الباحث على أن تكون خطة البحث شاملة لخمسة فصول ، يشمل الفصل الأول منها على ثلاث مباحث ، يتضمن المبحث الأول منها عرض للنموذج الكلاسيكى العام ، وكذا بعض النماذج الانمائية من المدرسة الكلاسيكية ، أما المبحث الثانى فيستعرض لموذجين من نماذج النمو للمدرسة الكلاسيكية الحديثة . ثم يقوم الباحث فى المبحث الثالث بالمقارنة بين نماذج النمو السابقة والتعليق عليها جميعا ، لبيان أهم نقاط الضعف الموجهة إليها .

أما الفصل الثانى ، فقد خصصه الباحث لعرض الأوضاع الحالية لاقتصاديات البلدان الإسلامية ، ويشتمل على مبحثين : يتضمن المبحث الأول منهما بيان خصائص اقتصاديات البلدان الإسلامية المعاصرة ، قام الباحث فيه بتحليل مختلف المؤشرات الانمائية لتلك البلدان ، بغرض تحديد مرتبتها فى سلم الأداء الاقتصادى بين مختلف دول العالم . وكما هو معروف ، فإن مجموع تلك المؤشرات يعكس حالة التخلف التى مازالت تعانى منها كافة هذه البلدان بالمقارنة بالدول الأخرى فى كل من المعسكرين الرأسمالى والاشتراكى . لهذا السبب خصص الباحث المبحث الثانى من هذا الفصل لبيان أسباب هذا التخلف ،



المصدر : المبوله الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : يناير ١٩٨٩

والتي تم حصرها في مجموعتين أساسيتين هما :ــ

١ ــ الاستعمار السياسي وأثره على استنزاف القوى الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الإسلامية .

٢ ــ التبعية الاقتصادية للبلدان الرأسمالية والاشتراكية .

ثم انتقل الباحث بعد ذلك إلى الفصل الثالث لعرض أهم مقومات النموذج الإسلامي . وقد اشتمل هذا الفصل على مقدمة ومبحثين ، تناول الباحث في المقدمة عرض لبعض المفاهيم العامة عن التنمية الاقتصادية والنموذج الإنمائي في منظور إسلامي . بينما تناول المبحث الأول بيان عن المقومات المادية للنموذج ، في حين اختص المبحث الثاني ببيان المقومات الاجتماعية له .

أما الفصل الرابع من البحث فقد خصصه الباحث لاستعراض الأسس النظرية والشرعية المتعلقة بأهم المتغيرات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الميكانيكية التي يعمل بها نموذج التنمية الإسلامي . وهذه المتغيرات هي عناصر الانتاج ( عمل - رأس مال - أرض - تنظيم ) والاستهلاك والادخار والاستثمار والزكاة ، ويعتبر هذا العرض كمدخل ضروري لبيان الكيفية التي يعمل بها النموذج .

أما الفصل الخامس والأخير فقد استعرض فيه الباحث الميكانيكية التي يعمل بها النموذج ، ويشتمل على مبحثين ، اختص الأول منهما ببيان الكيفية التي ينبنى عليها النموذج ، وكذا الدوال المختلفة التي توضح أوجه الربط بين المتغيرات السابق الإشارة إليها ، في حين اختص المبحث الثاني بعرض الكيفية التي يعمل بها النموذج نفسه .

وبصفة عامة ، فقد عنى الباحث في هذه الدراسة باظهار حقيقة أن الشريعة الإسلامية الغراء هي المنبع النوراني الذى تستقى منه كافة أحكام التعامل بين الناس ، وأنها بذلك تمثل حجر الأساس الذى ينبنى على صرحه كافة الخصائص الأخرى المميزة لمعالم النموذج الإسلامي الذى يجب أن تتمسك به الدول الإسلامية ، ليس فقط في مجال العلوم الاقتصادية ، ولكن أيضا في شتى نواحي العلوم الانسانية ، كما أنها أيضا تعبر عن الهوية الاقتصادية أو الإطار المذهبي





الذى يتصف به النظام الاقتصادى ككل ، فضلا عن كونها تؤثر على كافة المتغيرات الاقتصادية التى تتحرك داخل هذا النظام .

كما أوضح الباحث أن تمسك أفراد المجتمع الإسلامى بالدين وتقربهم إلى الله ينعكس بصورة مباشرة على سلوكهم الاقتصادى فى مختلف المجالات فيتأثر بذلك حجم ونوع الانفاق على السلع والخدمات الاستهلاكية وكذلك حجم ما يدخره الأفراد من أموال وما قد يسهموا به فى دعم الاستثمارات الاجتماعية وتفسير ذلك ، هو أن ارتباط سلوك الأفراد بالعقيدة السليمة للدين الإسلامى تؤدى إلى تنظيم اتجاهات هذا السلوك وتحد من أى نزعات جامحة له بما يشكل فى النهاية دعائم وركائز تضيف إلى القوة الاقتصادية للدولة الإسلامية وتدفع بمسيرتها نحو النمو .

ومن خلال ما تعرض له الباحث فى بحثه يتضح وجود اختلافات متعددة وجوهرية بين نموذج التنمية الاقتصادية فى الدولة الإسلامية ، وبين سائر النماذج الانمائية الوضعية ، يمكن تلخيصها فى الآتى :ـ

أولا :ـ حرمة التعامل بالفائدة ( الربا ) أخذا وعطاءً ، وبالتالى انتفاء إمكانية استخدام هذا المتغير كأداة من أدوات السياسة النقدية فى الدولة الإسلامية .

ثانيا :ـ وجود متغير يعبر عن فرض الزامى يلتزم به جميع أفراد الطبقة الغنية فى المجتمع الإسلامى ، وهو متغير الزكاة ، الذى يمثل أحد أدوات ـ السياسة المالية ، ويكفل التوزيع التلقائى العادل لثمار عملية النمو .

ثالثا :ـ أنه رغم تمتع الأفراد فى المجتمع الإسلامى بالحرية فى مختلف أنواع التعامل الاقتصادى ، إلا أن هناك قيودًا معينة تتعلق باستخدام هذا الحق ، ومن ذلك حرمة التعامل فى الأشياء المحرمة كالخمور ولحم الخنزير ، وحرمة الاعتداء على أموال الغير بالسرقة أو الغشأو التدليس ... الخ .

رابعا :ـ اختلاف دور الدولة فى المجتمع الإسلامى عنه فى المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية ، فالدولة الإسلامية تنوب عن الأمة فى تطبيق أحكام الدين والحفاظ على مصالح الأفراد ، ورغم أن للدولة الحق فى امتلاك الأموال وكذا ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة لدعم وتنمية





مواردها المالية إلا أنه ليس لها أن تتعدى على الملكيات الخاصة من خلال أعمال التأميم ونزع الملكية إلا بطيب خاطر من مالكها ، ولأسباب تتغلب بالضروريات من المصالح العامة .

خامسا :ــ اهتمام الإسلام بالجانب الانسانى وسلامة البناء الاجتماعى داخل الدولة ، فالانسان فى نظر الإسلام هو البنية الأساسية التى يقوم عليها أى مجتمع من المجتمعات .

وبالتالى كان اهتمام الإسلام ببناء الانسان عن طريق حثه على العلم وتربية العقل ، وحب العمل ، والاجتهاد والاتقان فيه ، هذا فضلا عن تنمية الأخلاق الفاضلة فيه كالأمانة والصدق والايثار والبعد عن الرذائل ... الخ . ويعمل ذلك فى مجموعة على القضاء على الآفات والمشكلات الاجتماعية ، التى تشكل العقبة الكؤود أمام مسيرة النمو فى المجتمعات النامية .

سادسا :ــ اهتمام الإسلام بالجماعة ومراعاة توفير روح الأخاء بين مجموع المسلمين لذلك أوصى القادرين من الأفراد على البذل والانفاق فى سبيل الله سواء كان ذلك لدفع الفقر والحاجة عن باقى الأعضاء من غير القادرين على كسب ما يكفى حاجاتهم وحاجة من يعولوا . أو لمشاركة الدولة فى دعم الاستثمارات العامة والاجتماعية ، كالمساهمة فى برامج التسليح أو فى إنشاء المساكن والمدارس والمستشفيات التى تخدم الطبقة محدودة الدخل .

سابعا :ــ أن الأحكام الشرعية للمعاملات فى الإسلام تبرز أنواعا جديدة من التعامل بين الأفراد ، لا يوجد لها مثيلا فى الاقتصاديات الوضعية كما هو الحال بالنسبة لعقود المضاربة والمزارعة والمساقاة ، والتى تطبق فى المجالات الصناعية والتجارية والزراعية وتتيح الفرصة لجزء من العمال مشاركة الطبقة الرأسمالية فى أرباح العمليات الانتاجية ، مما يترتب عليه عدم استئثار طبقة واحدة من المجتمع بثمار عملية النمو ، أو تحكمها فيها ، حيث يصاحب هذه العملية إعادة توزيع تلقائى ومستمر للدخل بين جميع فئات المجتمع ( رأسماليين وعمال فقراء ) .



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات  التاريخ : يناير ١٩٨٩

أما بالنسبة للنموذج نفسه موضوع هذا البحث ، فقد تم عرضه فى شكل رياضى ، روعى فيه تحقيق الهدفين التاليين :ــ

١ ــ بيان أثر التعامل الإسلامى الشرعى على المسار الطبيعى لعملية النمو الاقتصادى داخل المجتمع المسلم ، مع توضيح الميكانيكية التلقائية التى يتم من خلالها توزيع الدخل والثروة اثناء هذه العملية .

٢ ــ تصور أحد المشاكل التى يمكن أن تبتلى بها إحدى المجتمعات النامية كنقص حجم المدخرات وحجم التكوينات الرأسمالية اللازمة لتحقيق الانطلاقة الذاتية نحو النمو ، ثم بيان الكيفية التى يتم بها معالجة هذه المشكلة فى المجتمع المسلم ، وذلك من خلال الدور الذى تلعبه المبادىء والمسببات والقيم التى يكتسبها أفراد هذا المجتمع وتنعكس على سلوكهم الاقتصادى والاجتماعى وسائر أنماط معيشتهم .

ويتحقق الهدف الأول من خلال محورين أساسيين :ــ

المحور الأول : ويتم عرضه بتعديل لموذج النمو الذى تقترحه المدرسة الكلاسيكية الحديثة ، وذلك بتقسيم دالة الادخار فى المجتمع الإسلامى إلى مكونين اثنين هما ، أولا : مدخرات الطبقة الرأسمالية .. وتعتمد على الدخل الوارد الى هذه الطبقة من الأرباح عن العمليات الاستثمارية التى تشارك فيها ، وثانيا : مدخرات الطبقة العاملة .. وتعتمد على الدخل الوارد إلى هذه الطبقة من مصدرين رئيسيين هما ( الأجور ) والتى يحصل عليها جزء من المال نظير ايجار خدماتهم لأصحاب رأس المال ( والأرباح ) التى يتحصل عليها الجزء الآخر من العمال نظير مشاركتهم بعملهم فى عمليات المضاربة والمساقاة والمزارعة ، فإذا فرض أن رأس المال فى بداية عملية النمو فى الدولة الإسلامية كان فى يد الطبقة الرأسمالية ( وهى الطبقة القادرة فى الأصل ) ، فإن





السمات الشرعية التى يعكسها النموذج الإسلامى والتى تتمثل فى وجود نظم للاستثمار تختلف فى منهجها عن النظم الوضعية ( كالمضاربة والمساقاة والمزارعة ) ، ستؤدى تدريجيا ومن خلال عملية النمو إلى إعادة توزيع الربح الناتج عن العمليات الاستثمارية بين الطبقتين الرأسمالية والعمال ، وعدم دوام استئثار الطبقة الرأسمالية به ، وذلك على خلاف الفرض السائد فى جميع نماذج النمو الوضعية عند المدرستين الكلاسيكية ، والكلاسيكية الحديثة ، والذى يقول باستمرار بقاء رأس المال والأرباح فى يد هذه الطبقة ، وبالتالى انفرادها بالقدرة على الادخار . كما يأتى ذلك على خلاف النماذج التى تقترحها مدرسة « كمبريدج » من حيث بيان وجود المنبع الشرعى والواقعى الذى يتم من خلاله توزيع الربح ( وبالتالى الدخل ) بين الطبقتين الرأسمالية والعمال .

المحور الثانى : ويوضح النوع الثانى من أنواع التوزيع التلقائى للثروة والدخل داخل المجتمع الإسلامى ، ويتم عرضه ببيان العلاقة المستمرة والواقعة أثناء المسار الحركى لعملية النمو ، بين كل من حجم الثروة والدخل والزكاة ويتضح من هذه العلاقة الزيادة المستمرة لحجم الزكاة فى نهاية كل عام والتى تنمو نمو الثروة ، ويعاد توزيعها على الطبقة الفقيرة من أفراد الشعب .

أما الهدف الثانى من النموذج ، فقد تم تحقيقه من خلال الاستعانة بأساليب التحليل الجزئى ( Micro ) لبيان أثر المبادىء والقيم الإسلامية على السلوك الاقتصادى للفرد المسلم ( مستهلك أو منظم ) ، وكيف أن أفراد المجتمع يضعون نصب أعينهم دائما حقيقة أن المصلحة العامة للدولة فيها الصلاح والنفع لعموم الأفراد بحكم أنهم جميعا أجزاء من مجموع الدولة . ويؤدى ذلك ( وفقا لما أبرزه الباحث فى بحثه ) إلى علاج أهم المشاكل الاقتصادية التى تعانى منها البلدان النامية فى عصرنا الحالى .





فالقيم الإسلامية التى تحث على التزهد وعدم الإسراف والبعد عن تقليد أنماط الانفاق السائدة فى الغرب ، تؤدى إلى تباطؤ حجم الانفاق على السلع والخدمات لدى الفرد المسلم بالمقارنة بأى زيادة جديدة فى حجم الدخل الذى يكتسبه ، ويتيح ذلك الفرصة إلى زيادة حجم الأموال الفائضة بعد الاستهلاك والتى يعاد استخدامها فى شكل استثمارات جديدة من خلال القنوات الادخارية أو فى شكل انفاق فى سبيل الله سواء كان ذلك على الفقراء أو فى دعم الاحتياجات الانمائية للدولة .

ومن ناحية أخرى تلعب القيم الإسلامية أيضا دورا هاما فى دفع المنظمين من رجال الأعمال ( فى القطاع الخاص ) على استثمار مجهودهم وأموالهم فى إقامة مشاريع استثمارية لا يقصد منها تحقيق الربح ، وإنما تحقيق الصالح العام للدولة الإسلامية .

ومع تجميع تصرف الأفراد ( مستهلكين ومنظمين ) على مستوى الدولة ككل تتضح العلاقات الدالة على المستوى الكلى ( Mocro ) اللازمة لبيان عملية النمو .

وفى نهاية الرسالة يلخص الباحث أهم التوصيات التى يمكن الخروج بها حول هذا الموضوع ، وذلك كما يلى :ـ

١) أنه على الشعوب الإسلامية إعادة النظر فى كافة النماذج الاقتصادية التى تستخدمها حاليا . وأن تجتهد فيما بينها فى البحث والعمل من أجل بناء نماذج اقتصادية واجتماعية تقوم على الأسس والمحددات التى بسطتها شريعتنا الإسلامية الغراء ، بما يتمشى مع الأنماط السلوكية والاجتماعية التى وصانا بها الرسول ( ﷺ ) .

٢) أن الانسان المسلم هو البنية الأساسية التى تقوم على أساسها عملية التنمية ، فهو غاية التنمية وأداؤها ، وبالتالى فإن البعد الإنسانى للتنمية من خلال المنظور

الإسلامى ، يجب أن يحتل أولوية خاصة في الاستراتيجية الاقتصادية للبلدان الإسلامية .

٣) حتمية العمل المصرفى الإسلامى ، والحث على ايجاد الصيغ والقوانين التى تكفل سهولة وصول الخدمة المصرفيه الإسلامية لكافة أفراد الشعوب الإسلامية فى أى مكان فى العالم .

ويتم ذلك بالغاء التعامل بالفوائد الربوية المحرمة شرعا ، سواء على مستوى الأفراد داخل كل دولة ، أو فيما بين الدول الإسلامية جميعا على مستوى الأمة الإسلامية بأسرها ، وإحلال نظام المشاركة الإسلامى محل نظام الفائدة الربوى فى المعاملات .

٤) ضرورة إعادة النظر فى السياسات والأدوات الاقتصادية ( نقدية ومالية ) التى تستخدمها البلدان الإسلامية حاليا ، مع إيجاد البدائل التى تتمشى مع روح الشريعة الإسلامية وأحكامها فى مجال المعاملات .

٥) دعم الجهود المبذولة حاليا لإيجاد نظام شامل ومتكامل لجمع الزكاة وتحديد مصارفها فى كل دولة من الدول الإسلامية .

٦) دعم الصناديق الانمائية الإسلامية بما يكفل لها القيام بدور أكثر فعالية فى دفع عمليات التنمية الاقتصادية داخل البلدان الإسلامية الأعضاء .

٧) دعم الجهود المبذولة حاليا من أجل نشر الوعى الدينى السليم بين الناس من خلال

دور العلم والمعاهد الدينية والمساجد الحكومية ، بما يكفل إصلاح الكيان الأخلاقى ، ومحو أى قيم أو عادات اجتماعية زائفة تكون منقولة عن المجتمعات الأجنبية .

والله هو الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

# « الندوة الأولى » لقضايا الزكاة المعاصرة

. . .

« اعـداد »

الدكتور شوقي اسماعيل شحاتة

. . . .

# محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوى فى ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة

مفاهيم ومبادىء فى محاسبة الزكاة

# ١ ــ شركات الأشخاص ، وشركات الأموال وربط الزكاة .

## ١/١ ــ شركات الأشخاص

فى شركات الأشخاص كشركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاسبة ، وتعرف فى الفقه الإسلامى بشركة الأعمال وشركة الصنائع ، وشركة الوجوه ، وشركة المفاوضة وغيرها ، وتربط الزكاة لكل شريك على ماله على حدة ، ويتمتع كل شريك بنصاب الزكاة كاملا ، إن الزكاة تؤخذ من كل واحد من الشركاء على إنفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة ، ويتيسر قياس ذلك فى شركات الأشخاص ، وبعبارة أخرى فإن الشركة فى شركات الأشخاص لم تؤثر شيئا على الشركاء وعلى حكم المنفردين عليهم وهذا قول أكثر أهل العلم .

وتشمل الأموال الزكائية لكل شريك فى شركات الأشخاص رأس ماله ، وحسابه الشخصى المدين ومسحوباته وأرباحه على التفصيل الذى سيأتى عند مناقشة تحديد الوعاء الزكوى فى شركات الأشخاص فى إطار ميزانية الشركة وما يظهره المركز المالى فى أول السنة المالية وفى نهايتها .

## ٢/١ ــ شركات الأموال

أما فى شركات الأموال كالشركة ذات المسئولية المحددة ، والشركة المساهمة مغلقة أو عامة سواء كانت تجارية أو صناعية ، أو عقارية ، أو شركة نقل برى أو بحرى ، أو





شركة طيران ، أو شركة مقاولات أو شركة خدمات ، أو شركة أموال كالبنك ، أو التأمين ، أو الاستثمار ، فإن الفقهاء وعلماء المسلمين والمحاسبين المعاصرين يتفقون على أن الزكاة على شركات الأموال تربط على مال الشركة بذاتها مجتمعا وليس على حملة الأسهم بصفتهم الشخصية الانفرادية ، وهذه الشركات المساهمة تنشأ وتحدث أثرها على الغير في عدم معاملة كل واحد من المساهمين - الشركاء - على انفراد حيث أنها تتميز بكثرة عدد المساهمين ، وبشخصيتها المعنوية الاعتبارية ، وتربط الزكاة على مال الشركة بذاتها مجتمعا قياسا على زكاة الخلطة فى الماشية التى لا يجرى على الشركاء - الخلطاء - فيها حكم المنفردين ، بل تربط الزكاة على مال الخلطة مجتمعا ثم يلتزم كل واحد من الخلطاء - الشركاء - بسهم من قيمة الزكاة المستحقة على قدر حصته فى الإبل أو الغنم بصفتها رأس مال متجمع وكل صاحب ماشيه لا يعرف ماله من مال صاحبه ، وبذلك تجب الزكاة فى الشركة تجميعا لا فى مال كل شريك على حدة ، ويترتب على ذلك أنه لا يعفى من الزكاة من يمتلك من الأسهم دون النصاب بل تفرض عليه الزكاة بنسبة حصته فى رأس المال المتجمع .

هذا وقد طرح على مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت فى المدة من ٢٩ رجب حتى أول شعبان ١٤٠٤ هـ الموافق ٣٠ أبريل حتى ٦ مايو ١٩٨٤م : موضوع «زكاة أموال الشركات المساهمة» ، وناقشته اللجنة العلمية - الشرعية والاقتصادية - للمؤتمر التى اشتملت على ثلاثين عضوا منهم عشرون من علماء وفقهاء المسلمين الأجلاء ، وعشرة أعضاء من المتخصصين فى المحاسبة والاقتصاد والقانون تشرفت بأن أكون واحدا منهم أسهموا فى وضع التصورات والبيانات الفنية - وصدرت فتوى شرعية هامة فى زكاة الشركات المساهمة نصّها : «تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصا إعتباريا ، وذلك فى كل من الحالات الآتية :

١ - صدور نص قانونى ملزم بتزكية أموالها .
٢ - أن يتضمن النظام الأساسى ذلك .
٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك .
٤ - رضا المساهمين شخصيا .

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ ( الخلطة ) الوارد فى السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام ، والذى رأت تعميمه فى





غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة ، والطريق الأفضل وخروجا من الخلاف - أن تقوم الشركة باخراج الزكاة فإن لم تفعل ، فاللجنة توصى الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانا بحصة السهم الواحد من الزكاة .

ومعمول بذلك حاليا فى الشركات المساهمة التى تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية خصوصا شركات الأموال كالبنوك وشركات الاستثمار القابضة الإسلامية والشركات التابعة لها .

١/٢/ ـ المعالجة المحاسبة لزكاة السهم فى حالة عدم خصم الزكاة من المساهمين فى الميزانية بمعرفة الشركة المساهمة وفتوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م :

إذا قامت الشركة المساهمة بتزكية أموالها بضوابطها الشرعية فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا للأزدواج .

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليتين :ـ

## الحالة الأولى :

أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء ، فالزكاة الواجبة فيها هى إخراج ربع العشر - ٢,٥٪ - من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة ، كسائر عروض التجارة .

## الحالة الثانية :

أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوى فزكاتها كما يلى :ـ

١ ـ إن أمكنه أن يعرف ، عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الأموال الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر - ٢,٥٪ . ...





٢ ــ وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء فى ذلك :

١/٢ ــ ترى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر - ٢,٥٪ وتبرأ ذمته بذلك وهو ما نختاره .

٢/٢ ــ ويرى آخرون إخراج العشر من الربح - ١٠٪ - فور قبضه قياسا على غلة الأرض الزراعية .

٢ ــ عناصر تدخل فى القوائم المالية للشركات - الميزانية وحسابات النتيجة - ولا تدخل فى المركز الزكوى سواء لشركات الأشخاص أو شركات الأموال :

## ١/٢ ــ الأصول الثابتة سواء كانت أصرلا ملموسة أو معنرية غير ملموسة وسراء كانت قابلة للاستهلاك أو غير قابلة للاستهلاك لا تدخل فى المركز الزكوى :

وتعرف الأصول الثابتة فى الفقه والفكر الإسلامى المحاسبى بلفظ «عروض القنية» وهى العروض غير المعدة للبيع ، ولا شك فى أن هذه التسمية أكثر دقة وأعظم دلالة وأصالة علمية وموضوعية ولفظ الأصول الثابتة ما هو إلا ترجمة حرفية للفظ FIXED ASSATS الوافد إلينا من الغرب ، ألم تر أن علماء المحاسبة وأساتذتها فى مصر والعالم العربى قد اختاروا لفظ القنية للتعبير عن طبيعة الأصول الثابتة ، وأن تسمية «عروض القنية» ظهرت واستعملت فى القرن الأول الهجرى - القرن السابع الميلادى منذ نشأة الفقه والفكر الإسلامى المحاسبى وازدهاره ، هذا وقد انتقلت المحاسبة كعلم وفنّ من خلال الفتوح الإسلامية لأسبانيا حيث انتشرت فى القارة الأوربية .

٢/٢ ــ لا تتمثل قيمة الأصول الثابتة - عروض القنية - فى قيمة شراء هذه الأصول فقط ، بل فى جميع النفقات التى تصرف على إعداد هذه الأصول لجعلها قابلة للاستعمال كرسوم التسجيل ، والأتعاب والمصاريف القضائية ، والعمولات المدفوعة للوسطاء والسماسرة ومصاريف النقل حتى المشروع ، ومصاريف التركيبات إلى غير ذلك وتضم إلى قيمة الأصل الثابت .





٣/٢ — وتشمل أيضا النفقات التى تصرف على الأصل أثناء حياته الانتاجية ، وتؤدى إلى زيادة الطاقة والقوة الانتاجية والعمر الانتاجى للأصل من نفقات التحسين ، ونفقات الإضافة ، ونفقات الإحلال والتجديد .

٤/٢ — ومن أمثلة الأصول الثابتة الملموسة :

— الأراضى
— المبانى
— الآلات والأدوات والعدد
— الحاسب الآلى الكومبيوتر
— التركيبات
— الأجهزة
— أدوات النقل الآلية كالسيارات وخلافه والحيوانية
— الاستثمارات فى أسهم الشركات التابعة
— الأثاث

٥/٢ — ومن أمثلة الأصول الثابتة المعنوية غير الملموسة :

— شهرة المحل
— العلامات التجارية
— براءات الاختراع
— حقوق الامتياز
— حقوق التأليف
— مصاريف التأسيس

## ٣ — أسلوب المخصصات والمركز الزكوى

١/٣ — تكوين المخصصات فى الفكر المحاسبى هو أسلوب لمعالجة تكلفة وقعت فعلا ، أو مؤكدة الوقوع ونقص فعلى محقق فى المستقبل فى قيمة أصل من الأصول أو فى زيادة مؤكدة الوقوع فى إلتزام من الالتزامات ، إلا أنه لا يتأتى تحديد قيمة النقص أو الزيادة على وجه التحديد واليقين لذلك يتم تكوين مخصص لمواجهتها .

ومثال ذلك مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة — عروض القنية ، ومخصص الديون المشكوك فيها — حتى تاريخ إعداد المركز المالى — الميزانية — لأسباب أو اجراءات قانونية





أو غيرها .

وتعتبر المخصصات عبئا تحمليا على الأرباح لمقابلة تكاليف على الإيراد وقعت فعلا أو مؤكدة الوقوع .

## ٢/٣ ـ قد يتم تكوين المخصصات لمواجهة زيادة مؤكدة الوقوع فى قيمة إلتزام .

ومن الإلتزامات المؤكدة لمخصص الضرائب ، أو مخصص التعويضات ، أو مخصص مكافآت ترك الخدمة وغيرها .

٣/٣ ـ تظهر قيمة المخصصات فى قائمة المركز المالى – الميزانية – للشركات بأنواعها المختلفة سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال مطروحة من قيمة الأصل فى جانب الأصول ، أو فى بند مستقل ضمن الخصوم المتداولة فى جانب الخصوم .

## ٤/٣ ـ المخصصات والمركز الزكوى :

### ١/٤/٣ ـ مخصص استهلاك الأصول الثابتة – عروض القنية والمركز الزكوى :

يخصم مخصص استهلاك الأصول الثابتة – عروض القنية – من قيمة الأصول بالميزانية وصولا إلى صافى قيمة الأصول الثابتة التى تخصم من وعاء الزكاة عند إعداد المركز الزكوى .

وترى مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بالتعميم الصادر فى ١٣٩٢/٨/٨ ـ ١٩٧٢/٩/١٦ أن وعاء الزكاة يشمل بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على مخصص الاستهلاك بشرطين :

الأول : أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمة الأصول الثابتة .
الثانى : أن تكون القيمة فى حدود رأس المال المدفوع ، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات ، والحساب الدائن لصاحب المنشأة فى شركات الأشخاص .

هذا وقد كانت مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية





السعودية فى التعميم المشار إليه آنفا الخاص بكيفية معالجة وتحديد وعاء الزكاة ترى أن يشتمل وعاء الزكاة على مجمع استهلاك الأصول الثابتة فى أول العام ذلك لأنه يعد من قبيل الاحتياطيات السائلة المعدة لمواجهة شراء أصول جديدة - ثم رجعت عن ذلك واستبعدته بالتعميم الصادر فى ١٣٩٣/١/٢٢ من وعاء الزكاة .

## ٢/٤/٣ — الديون المعدومة ومخصص الديون المشكوك فيها

يضاف إلى وعاء الزكاة لغرض إعداد المركز الزكوى طبقا للفقرة الثالثة من التعميم الصادر من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية فى ١٣٩٢/٨/٨هـ - ١٩٧٢/٩/١٦م الديون التجارية أو الصناعية التى للمكلف على الغير ( مدينين وذممات ) إلا إذا قدم المكلف استحالة تحصيل هذا الدين لإفلاس المدين أو وفاته مثلا وعدم وجود أية ممتلكات عقارية أو منقولة لديه يمكن استيفاء الدين منها وهى ما تعرف بالديون المعدومة .

وترى أن الديون التى مازالت محل نزاع بين المكلف والغير - أى المشكوك فيها - لا تضاف إلى الوعاء إلا عند قبضها ويزكى عنها عند القبض وللسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد وفى جميع الأحوال يجب إيضاح : تاريخ نشأة الدين - وسبب عدم تحصيله ، وطبيعته إلى غير ذلك من بيانات جوهرية .

وبعبارة أخرى يخصم مخصص الديون المشكوك فيها من وعاء الزكاة عند إعداد المركز الزكوى مع متابعة الديون المشكوك فيها من وعاء الزكاة عند إعداد المركز الزكوى مع متابعة الديون المشكوك فيها وتضاف للوعاء عند قبضها وتزكى عند القبض وللسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد .

قال أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ حدثنا كثير عن « هشام ابن جعفر بن برقان » عن « ميمون بن مهران » : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين فى ملاءه فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى .





## ٣/٤/٣ ـ مخصص مكافآت ترك الخدمة

ترى مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بالتعميم المشار إليه جواز عدم إضافته إبتداءً لوعاء الزكاة بشرط أن يكون متفقا مع أحكام نظام العمل والعمال والمنشور رقم (١) عام ١٣٨١ هـ أى أنه لا يكون عنصرا من عناصر المركز الزكوى .

## ٤ ـ أسلوب الاحتياطيات والمركز الزكوى

١/٤ ـ من المبادىء المحاسبية المقررة فى الفقه الإسلامى المحاسبى أنه «لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال» ، وقولهم «الربح وقاية لرأس المال» «وجابرك من الخسران» وأسلوب تكوين الاحتياطيات يكفل تدعيم سلامة رأس المال فى المستقبل أخذا فى الاعتبار احتمال الخسائر فى المستقبل لذلك يجيز الفقه والفكر الإسلامى المحاسبى : «عدم توزيع كل الأرباح المحققة وتكوين احتياطيات لغرض المحافظة على سلامة رأس المال ودعم هذه السلامة وتقوية المركز المالى – وأن يتم عند إعداد المركز المالى – الميزانية – تكوين الاحتياطيات التى تعتبر عنصرا من عناصر حقوق الملكية للشركاء فى شركات الأشخاص والمساهمين فى شركات الأموال» .

وتظهر فى قائمة المركز المالى – الميزانية – باعتبارها تخصيصا للربح وقد تكون هذه الاحتياطيات العامة إلزامية كالاحتياطى الذى تنص على تكوينه قوانين الشركات ، أو احتياطيات إختيارية كالاحتياطى العام وغيره من الاحتياطيات مما قد ينص عليه النظام الأساسى للشركة أو تقترحه الجمعية العامة للشركة .

وتظهر الاحتياطيات فى القوائم المالية – الميزانية وحساب توزيع الأرباح – وتعتبر أحد عناصر حقوق الملكية .

### الاحتياطيات تدخل فى المركز الزكوى ووعاء الزكاة فى شركات الأشخاص أو شركات الأموال .

ولما كانت الاحتياطيات تخصيص للربح وليست عبئا تحميليا عليه كالمخصصات وتشكل أحد عناصر حقوق الملكية





لذلك تدخل الاحتياطيات فى وعاء الزكاة عند إعداد المركز الزكوى لشركات الأشخاص أو لشركات الأموال سواء كانت احتياطيات إلزامية أو اختيارية .

وينص التعميم الصادر من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية فى ١٣٩٢/٨/٨هـ - ١٩٧٢/٩/١٦ على أن وعاء الزكاة يشتمل بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على كافة الاحتياطيات أيا كان نوعها .

## ٥ - تقويم الأموال المزكاة فى ميزانيات الشركات ومعاييره :

### ١/٥ - عروض التجارة - الأصول المتداولة - تقوَّم آخر الحول وتزكى .

عن أبى ذر أن رسول الله ( ﷺ ) قال « فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته » والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع .

ويقول أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ « من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه فى آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ، ولا نعلم من أهل العلم خلافا فى اعتبار الحول » وقد دل عليه قول رسول الله - ﷺ - « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » إذا ثبت هذا تجب الزكاة فيه فى كل حول .

وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى .

أما مالك فقال لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مديراً والتاجر المدير هو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر . ويقول أبو عبيد : وحدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : يقوّم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله - قال أبو عبيد : وبهذه الأحاديث كلها كان يأخذ شعبان بن سعيد وأهل العراق فى تقويم متاع التجارة وضمه إلى رأس المال - وأما مالك بن أنس فإنه قال مثل ذلك فى المال الذى يدار للتجارة ولا ينضّ لصاحبه منه شىء تجب فيه الزكاة - قال : وأما العروض التى تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شىء حتى يبيعها لا يكون فى ثمنها إلا زكاة واحدة ، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج

عن المال زكاة من مال سواه .

يقول أبو عبيد :

والذى عندنا فى ذلك ما قاله سفيان وأهل العراق أنه ليس بين ما ينضّن ومالا ينضّن فرق ـ على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ، إنما أجمعوا على ضم ما فى يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد - فإذا بلغ ذلك ما تجب فى مثله الزكاة زكاه - وما علمنا أحدا فرق بين الناضّ وغيره فى الزكاة قبل مالك .

هذا ولا نرى الأخذ بما قال المالكية بالتفرقة فى زكاة عروض التجارة بين ما ينضّن ، ونختار ما قال به الحنابلة والشافعية والأحناف من أنه ليس هناك فرق بين ما ينضّن ومالا ينضّن .

وعلى كل حال فإن المالكية قالوا بألا يزكى عرض التجارة إلا لحول واحد إلا أن يكون مديرا والتاجر المدير هو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ، والتجارة هى فى الفقه والفكر الإسلامى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح . وشركات الأشخاص وشركات الأموال تقاس على التاجر المدير الذى يكثر بيعه وشراؤه ، وهى تتصدى للبيع والشراء ليحصل الربح ولا تقاس على التاجر المحتكر .

## ٥/٢ ـ انعقاد حول زكاة التجارة واعتبار النصاب فى طرف الحول ووجوده فى أول العام وآخره

يقول أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ : ويعتبر الحول فى وجوب الزكاة فى مال التجارة ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهى كذلك ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابا أو باعها بنصاب أو ملك فى أثناء الحول عرضا آخر أو أثمانا تم بها النصاب ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى ، هذا قول الشافعى ، ولو ملك نصابا فيغض عن النصاب فى أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول لكونه انقطع بنقصه فى أثنائه .

وقال مالك ينعقد الحول على مادون النصاب فإذا كان فى آخره نصابا زكاه





وقال أبو حنيفة يعتبر فى طرفى الحول دون وسطه لأن التقويم يسبق فى جميع الحول فيعفى عنه إلا فى آخره فصار الاعتبار به ، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته فى كل وقت ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا وذلك يشق .

ونختار اعتبار النصاب فى طرفى الحول ووجوده فى أول العام وآخره .

### ٣/٥ ــ اجتماع زكاة النصاب من المال وزكاة نمائه بالاتجار وأداء زكاة الأصل مع الربح إذا حال الحول .

يقول أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ : وإذا كان فى ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنما أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول ، وحول النماء مبنى على حول الأصل لأنه تابع له فى الملك فتبعه فى الحول كالنتاج ، وبهذا قال مالك واسحاق وأبو يوسف .

ويرى الحنابلة : «أن الربح نماء جار فى الحول تابع لأصله فى الملك فكان مضموما إليه فى الحول كالنتاج وكما لو ينضّن ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع ، فيضم إليه بعده كبعض النصاب ولأنه لو بقى عرضا زكى جميع القيمة ، فإذا نضّن كان أولى لأنه يصير متحققا ــ ولأن هذا الربح كان تابعا لأصل فى الحول كما لو لم ينضّن فبنضه لا يتغير حوله» .

وخلاصة القول الذى نختاره أنه :

إذا كان رأس المال نصابا فإن الربح يضم لأصله أى لحول رأس المال ، وتؤدى الزكاة عن رأس المال مع الربح إذا حال الحول على رأس المال .

أما إذا كان رأس المال أقل من النصاب ونما حتى صار نصابا فإننا نختار قول أكثر أهل العلم أن الحول ينعقد عليه من حين صار نصابا .

### ٤/٥ ــ تقويم عروض التجارة وضمها إلى الأموال النقدية فى الوعاء الزكوى

يرى الحنفية : ضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب





والفضة - النقود - كما يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لأن الكل جنس واحد لأنها للتجارة .

وعند الشافعية لا يضم الذهب إلى الفضة بخلاف عروض التجارة حيث تضم إليهما .

ويرد الحنفية : على ذلك مما روى عن بكير بن عبد الله الأشج : أنه قال من السُنة أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة ولأنهما جنس واحد باعتبارين : باعتبار السبب وباعتبار الحكم .

ويقرر الحنابلة : أنه لا خلاف فى أن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه وذلك لأن الزكاة إنما تجب فى قيمتها فتقوم لكل واحد منهما فتضم إلى كل واحد منهما ، ولو كان له ذهب وفضه وعروض وجب ضمّ الجميع بعضه إلى بعض فى تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة وعند مالك : يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب .

وعلى هذا تضم عروض التجارة وديون التجارة ، إلى الأموال النقدية وهو ما يعرف فى المحاسبة المالية بلغة العصر بالأصول المتداولة أو المال العامل - وهى مال نام وتخصم الخصوم المتداولة كالدائنين والموردين وأوراق الدفع والمصروفات المستحقة وغيرها من مصادر الأموال الخارجية على التفصيل الذى سنتناوله فى القسم الثالث من ورقة العمل عند تحديد الوعاء الزكوى فى ميزانيات الشركات على أساس طريقة استخدامات الأموال بعد أن عالجناه فى القسم الثانى على أساس طريقة مصادر الأموال حقوق الملكية أو حقوق المساهمين .

## ٦/٥ ــ تقويم عروض التجارة بسعر البيع المعروف فى نهاية العام .

يحدثنا أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ فى كتابه الأموال فيقول وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم بن جابر بن زيد أنه قال فى بزّ يراد به التجارة قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته على أن ابن عباس كان يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه .

وجمهور الفقهاء على أن التقويم للأموال الزكائية يتم بسعر





البيع العادى الحاضر – وهو ما نختاره .

وهناك رأى مخالف أشار إليه «ابن رشد» الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ بعد أن قال : إن الجمهور على أن من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه فقال ، وقال قوم بل يزكى ثمنه الذى ابتاعه به – أى على أساس التكلفة الأصلية التاريخية لا القيمة الجارية .

وتعتبر قيمة العروض فى البلد الذى فيه المال الزكوى حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها – كما قال الفقهاء – فى تلك البلد وتضم بعض العروض إلى بعض فى التقويم وإن اختلفت أجناسها .

## ٧/٥ – كيفية تقويم دين التجارة المؤجل وحكمه حكم عروض التجارة بالقيمة الجارية

قد يتساءل البعض عن كيفية تقويم دين التجارة المؤجل وحكمه حكم عروض التجارة – إذا رؤى تقويمه بالقيمة الجارية بعيدا عن قاعدة الخصم الربوية التى تقوم على أساس سعر الفائدة المحرمة شرعا ، وكيف يتم تحديد القيمة الحالية فى ضوء الفكر الإسلامى الاقتصادى والمحاسبى ؟

والجواب على ذلك نجده واضحا غاية الوضوح وميسرا فيما قرره فقهاء المالكية من أنه إذا كان الدين مؤجلا والحال أنه من بيع – أى دين تجارة – وكان مرجوا يقوم بعرض ثم يقوم العرض بثمن حال .

فإذا كان له عشرة دنانير مؤجلة يقال ما مقدار ما يشترى بهذه الدنانير العشرة المؤجلة من الثياب – مثلا – وإذا قيل خمسة أثواب اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة دنانير المؤجلة .

وعلى هذا فإن الفكر الإسلامى فى المحاسبة يمدنا بمصدر أصيل لتحديد القيمة الحالية للديون المؤجلة ويضع لذلك قاعدة لها لا على أساس سعر الخصم بالفائدة الربوية ، بل على أساس استخدام ومقارنة الأرقام القياسية لأسعار البيع الآجل أى بثمن مؤجل ، والأرقام القياسية لأسعار البيع العاجل بثمن حال – أى فى السوق الحاضرة – وهذا مجمل له تفصيل بإذن الله فى وقت آخر .

والفكر الإسلامى الاقتصادى والتجارى والمحاسبى زاخر بأصالته وبنزته الذاتية وبتطوره المستمر بما يفى بالحاجات

العملية التى تتجدد وبالمعاملات المستحدثة التى تتنوع فى كل زمان ومكان .

وإذا تعذر تطبيق ذلك فى الوقت الحاضر فإن ديون التجارة المؤجلة تقوم فى الوعاء الزكوى فى الميزانيات على أساس التكلفة التاريخية – وهو رأى مخالف أشار إليه «ابن رشد» الحفيد بعد أن قال إن جمهور الفقهاء على أن التقويم يتم بسعر البيع العادى الحاضر أشرنا إليه .

٦ ـ التفرقة بين «دين التجارة وبين «دين القرض» فى الفقه والفكر الإسلامى المحاسبى وأثره وأهميته فى تحديد الوعاء الزكوى :ـ

## ١/٦ ـ يقسم الفقهاء الدين إلى :

(أ) دين التجارة وقد يطلق عليه دين البيع أى ما كان أصله من بيع ، وكما يقول ابن رشد «لا اختلاف بين الفقهاء فى أن حكمه – أى حكم دين التجارة حكم عروض التجارة أو بلغة العصر «الأصول المتداولة» إذا كان من بيع أما إذا كان من شراء فإنه من «الخصوم المتداولة» .

(ب) دين القرض وقد يطلق عليه «دين النقد» وهو ما كان أصله من قرض أو تسهيلات ائتمانية تمويل الأصول الثابتة ومن ثم فإنه يعتبر من الخصوم الثابتة فى ميزانيات الشركات خصوصا فى بعض الشركات الصناعية وشركات المقاولات ومن الخطأ اعتباره عنصرا من عناصر الخصوم المتداولة لأن الغرض منه ليس تمويل الأصول المتداولة المعدة للبيع إنما يعتبر من الخصوم الثابتة لأن الغرض منه تمويل أصول ثابتة غير معدة للبيع .

## ٢/٦ ـ معالجة دين القرض للوصول إلى تحديد الوعاء الزكوى

يتم معالجة دين القرض للوصول إلى تحديد الوعاء الزكوى بأسلوبين :ـ

( أ ) أن يخصم دين القرض - دين النقد - من قيمة الأصول الثابتة بالميزانية للوصول إلى صافى قيمة الأصول الثابتة بالميزانية التى تخصم بدورها من حقوق الملكية حقوق المساهمين - لتحديد الوعاء الزكوى .

(ب) أن يعتبر خصوما ثابتة تظهر فى الميزانية فى جانب الخصوم كمصادر خارجية تمويل الأصول الثابتة وتجمع على حقوق الملكية - حقوق المساهمين - وتخصم قيمة الأصول الثابتة منها يتم الوصول إلى تحديد الوعاء الزكوى .



المصدر : المصور

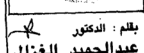
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١ ديسمبر ١٩٨٩

# شركات توظيف الأموال .. بين إسلامية التوجه وخطأ الممارسة «٢»

ففى اواخر النصف الاول من السبعينات ، تعرض الاقتصاد المصرى لحالة من « الثراء النقدى » غير المسبوق ، بفعل اربعة مصادر ذات طبيعة « مؤقتة » ، وهى : عائدات العاملين بالخارج ، وعائدات البترول ، وعائدات قناة السويس ، ودخل السياحة . ولم تستطع قنوات الادخار والاستثمار « التقليدية » ان تجتذبها ، وتمولها إلى مشروعات انمائية ، تزيد من القدرة الانتاجية للاقتصاد المصرى . ومن ثم ، بدا يتحول هذا الغنى النقدى إلى طفرة فى الاستهلاك ، وبالذات الترفى منه ، مما ادى إلى إرتداد او انتكاس هيكلى فى الاقتصاد لصالح قطاعات الخدمات ، وعلى حساب القطاعات السلعية . وهذا هو ما نطلق عليه مصطلح « المرض الهولندى » ، نسبة إلى التجربة الهولندية ، والتى رصد فيها هذا المرض الاقتصادى لاول مرة .



وفى هذا الجو ، نشات شركات توظيف الاموال لكى تستقطب جزءا من هذه الاموال الباحثة عن النماء السريع والامان النسبى والخدمة الجيدة ، بعيدا عن الجمود النسبى للاوعية التقليدية ، وبالذات الرسمية - اى المملوكة للدولة . ولقد ساعد فى بناء الثقة فى هذه الشركات من قبل عملائها المتزايدين ان بعضها بدا فعلا بتجارة العملة ، وان الشركات ، فى معظمها ، كانت « تفى بما تعد » - فى مجال الودائع ، بل وفى مجال الخدمات « الشخصية » للمودعين .



بقلم : الدكتور

عبدالحميد الغزالى

## عوامل الانتشار

وانتشرت هذه الشركات ، ونمت نموا سريعا غير مسبوق فى سوق النقد والمال ، بفعل عدة عوامل ، لعل من اهمها : العائد « المرتفع » ، وانتظام ودورية العائد ، وحرية السحب والايداع عند الطلب ونظام المشاركة فى الربح والخسارة بديلا عن سعر الفائدة « الربوى » ، ونظام « الاستيراد بدون تحويل عملة » ، وضريبة « التركات » التى تجعل الحكومة وريثا غير شرعى يستحوذ على حوالى ثلثى إجمالى التركة ، وحملة دعاية وإعلان وإعلام واسعة ومنظمة ، وسلبية الحكومة فى بعض الاحيان ، بل ومباركتها فى كثير من الاحيان الاخرى . فهذه الشركات نشات تحت سمع وامام بصر « عدد » من الحكومات ، ومارست نشاطها ، ونمت ، بمعاونة بعض الشخصيات والاجهزة الحكومية ، ووفقا لصيغ « شركات » ، ومجالات نشاط يجيزها القانون .

## المرض المصرى ..

وبعد هذه النشاة « القوية » ، وفى ظل الصمت الحكومى المطبق ، ولا نقول المغرض ، تعرضت هذه الشركات ، وهى بصدد تنفيذ طموحاتها - مع عجز إدارى وتنظيمى واضح وتزايد - لما اسميه بحالة « المرض المصرى » ، والذى نشترك فى معاناته كمرض اقتصادى واجتماعى مع معظم الدول المتخلفة . ويمتد هذا المرض ليشمل عددا من السلبيات : ابتداء من سلبيات البيروقراطية ومعوقات الاستثمار ، ومرورا بالذمم الخربة والنفوس المريضة والشخصيات الضعيفة ، وانتهاء بالعمولات والرشاوى والاختلاسات والسرقات فكان

انحراف ، او مزيدا من انحراف ، بعض هذه الشركات - داخليا وخارجيا .

وتمثل الانحراف الداخلى فى شراء الذمم لشراء غير شرعى لمختلف الخدمات ، وفى توظيف بعض رجال الدولة الحاليين والسابقين وبالتالى تسخير بعض اجهزة الدولة لمثل هذه الخدمات ، واضافة وهمية لمزيد من الثقة فى هذه الشركات ، وفى « احتكار » لبعض السلع الاساسية الاستهلاكية والانتاجية ، ومن ثم تحكم فى السعر واستغلال منظم لظروف السوق ، واخيرا ، فى توظيف الاموال فى مشروعات ثانوية ذات اولويات انمائية شديدة الانخفاض . وتمثل الانحراف الخارجى فى تهريب مئات - إن لم يكن الاف - الملايين من العملات الصعبة ، التى يعد اقتصادنا فى امس الحاجة إليها ، للمضاربة فى العملات والمعادن النفيسة والاوراق المالية ، بل ولانشاء بعض المشروعات وشراء بعض العقارات ، او حتى لمجرد ايداعها فى الخارج .

واخيرا ، تنبهت الحكومة - لحقوقها المشروعة ، ولا نقول المسلوبة - وبدات تعلن قرابة العامين ، وبصورة منتظمة تكاد تكون يومية ، بانها سوف تصدر قانونا ينظم نشاط هذه الشركات ، ويضمن حقوق المودعين ويحافظ عليها . وفى النهاية ، وبسرية غريبة وفجائية اغرب - يبدو للتخلص من الضغوط المتزايدة لمنع الصدور - صدر القانون رقم : ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، والذى صاحب الاعداد له ، وولادته « الفجائية » ، وحتى صدور لائحته التنفيذية ، حملة شاملة شرسة - على عكس حملة الدعاية للشركات - من اجهزة الاعلام ، خاصة المقروءة ، لنسف كل شىء يرتبط بهذه الشركات ، ولهدمها جميعا على رءوس اصحابها وعلى رءوس المودعين ، بل وعلى المجتمع باسره ، ومن ثم ، حدث الانهيار الكامل ، ووصلنا ، لنتيجة طبيعية ، إلى حالة الكارثة .

## التصفية

ووصلنا ، بالتالى ، إلى حالة « المرض الباكستانى » ، والذى نقصد به العمل المحموم ، من كل جانب ، على « تصفية » هذه الظاهرة تصفية



المصدر : النور

التاريخ : ١ فبراير ١٩٨٩



نهائية . ففي التجربة الباكستانية ، قامت هذه الظاهرة في اوائل السبعينات ، واستمرت نحو سبعة عشر شهرا . ولم تستطع السلطات الباكستانية ان تتعامل معها ، فاصدرت قانونا صريحا مباشرا بتصفيتها نهائيا . وهذه النتيجة هي ، في اعتقادنا ، ونامل ان نكون مخطئين ، النتيجة النهائية للحملة الاعلامية المنظمة التي صاحبت صدور « قانون ، تلقى الاموال لاستثمارها » - لاحظ الاسم - ولائحته التنفيذية ، والنتيجة النهائية التي تتفق مع نص وروح القانون نفسه ، سواء بالنسبة للشركات التي سوف « توفق » اوضاعها ، او التي اختارت « التصفية » .

فعندما نشات هذه الشركات ، كان يمكن للسلطات الاقتصادية ان تطبق عليها قانون النقد والائتمان ، وتخضعها لرقابة واشراف وترشيد البنك المركزي ، ولكنها لم تفعل . وبعد ان انتشرت ، ونمت ، وتعمقت ، ظلت الحكومة تردد على مدى عامين انها سوف تصدر قانونا لتنظيمها ، وكانها دعوة مقصودة صريحة ، خاصة بعد تغير توجه الاعلام ونبرة المسئولين . لمن انحرف ان يزداد انحرافا ، ولمن بدا في تهريب الاموال ان يكمل مهمته .

واخيرا ، صدر القانون فجاة ودون اعطاء الفرصة لمناقشته من كافة الاطراف ، وجاء لينهي عمليا « خاصية » تلقي الاموال ، ويحجم ، بل يكبل نشاط الشركات ، خاصة الجاد منها ، إن وجد . ومن ثم ، حول الشركات التي سوف توفق ، ولا نقول تلفق ، اوضاعها إلى شركات مخسرة ، والتي سوف تختار التصفية إلى شركات خاسرة . وفي النهاية ، تكون النتيجة تصفية الظاهرة بالكامل - بطريق غير مباشر ، الم يكن ملتوى ، كعادتنا في معالجة امورنا ، وليس كما فعلت الباكستان ، بصراحة ووضوح .

## الاطراف المسئولة

وفي التحليل الاخير ، اود ان اؤكد ان المسئولية تمتد لتشمل كافة الاطراف المرتبطة بهذه الظاهرة ، خاصة اجهزة الاعلام التي ساعدت على الاسراع بالانهيار الكامل فلو تعرض احد « البنوك » العشر الكبار في العالم ، لجزء يسير من هذه الحملة الضارية لاضطر إلى اعلان افلاسه . وفي الواقع ، هذه الشركات كانت تقوم على صيغة « بنك وشركة استثمار » ، او بنك « استثمار واعمال » من نوع جديد - يقوم اساسا على تكوين موارده من الودائع الجارية وقصيرة الاجل . ومن ثم ، كان على الحكومات المتعاقبة منذ منتصف السبعينات وحتى الان ان تتعامل مع هذه الظاهرة على هذا الاساس ، وتنظمها وتراقبها وترشدها ، فمسئولية السلطات الحكومية تمتد لتشمل كل هذه الحكومات . والان لنا ان نتساءل : ما المخرج ؟

## بعض النتائج الاولية

باختصار شديد ، وبعد حدوث الكارثة ، يتعين ان نعمل جميعا على تحجيم آثارها السلبية ، والتخفيف بقدر الامكان من المعاناة الحقيقية التي سببتها للكثيرين ، وتقليص الخسائر - المباشرة وغير المباشرة - الناجمة عنها على الافراد والاقتصاد والمجتمع إلى اقل حد ممكن . ويتم ذلك بعدد من الاجراءات المحددة ، لعل منها ، في تصورنا ، ما يلي :

- الاسراع بعمليات تقويم المراكز المالية للشركات ، وعمليات التوفيق والتصفية حتى يطمئن اصحاب الودائع على حقوقهم او بعض حقوقهم ، وان يعطى لاصحاب الودائع ، خاصة صغارهم ، اولوية اولى عند التصفية واجراء قسمة الغرماء .
- الضرب بيد من حديد ، وبكل حزم وحسم ، على من تربح بغير حق من اي من هذه الشركات ، وبالذات من ادرج اسماؤهم فيما يسمى بكشوف « البركة » . ولنعلنها حملة شاملة مدروسة وواعية على الفساد والافساد في كل الوحدات الانتاجية - عامة ومشتركة وخاصة ، بل وفي كل الاجهزة المنظمة لحياتنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمحلية .
- اعادة النظر في قانون تلقي الاموال والعمل على تعديله بما يتفق وتشجيع الوحدات الجادة من هذه الظاهرة - ان وجدت - على اساس انها ، في واقع الامر ، بنك « استثمار واعمال » من نوع جديد ، يعتمد اساسا على موارد قصيرة الاجل ، ويتعامل وفقا لنظام المشاركة في الربح والخسارة . ومن ثم ، يسن لهذه الوحدات - وكذلك المصارف الاسلامية - قانون خاص ، يتفق وطبيعتها على انها مؤسسات نقدية لا تتعامل في الديون او القروض او الائتمان ، وتخضع لاشراف ورقابة البنك المركزي كوحدات مصرفية ذات طبيعة خاصة .
- واخيرا ، اجراء طويل الاجل ، يتمثل في تكوين مجموعة ، او مجموعات ، عمل من كافة الاطراف ذات العلاقة ، ومن المهتمين بالظاهرة ، لاعداد دراسة تفصيلية متانية عن هذه الظاهرة من حيث ظروف النشاة وعوامل التطور واسباب الانهيار ، ومن حيث الدروس المستفادة ، ووسائل العلاج لسلبيات التجربة ، وامكانات الخروج من المازق الحالي ، لاعادة الثقة في مناخ الاستثمار ، ولاعادة الثقة في الاوعية الادخارية والاستثمارية المتاحة والمستحدثة ولاعادة الثقة في الاقتصاد المصري في النهاية

# نموذج مقترح لتطوير الخدمات المصرفية

للدكتور : كمال عبد السلام حسن

الأستاذ بكلية التجارة جامعة المنصورة




المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مارس ١٩٨٩

طبيعة المشكلة وأبعادها :

تتميز الخدمات المصرفية على كافة أنواع الخدمات والأعمال الأخرى فى نواحى كثيرة أهمها حتمية سرعة الانجاز ، وضخامة قيم كثيرة من المعاملات وترجمتها دائما لوحدات نقدية وتأثيرها بصورة مباشرة على الاقتصاد القومى . ولقد تعددت البنوك وظهر اتجاه نحو دمج البنوك الصغيرة الحجم فى البنوك الأخرى بهدف رفع كفاءة الجهاز المصرفى كله ، وبدىء فى هذه الخطوات من عام ١٩٦٤ وقد أصبح الجهاز المصرفى يتكون الآن من أربع بنوك تجارية هى :- البنك الأهلى المصرى ، وبنك مصر ، وبنك القاهرة ، وبنك الاسكندرية ، وذلك بخلاف البنوك العقارية والزراعية والصناعية وجميعها تخضع لاشراف البنك المركزى المصرى .

وكان نتيجة لحرب العاشر من رمضان سنة ١٩٧٣ أن اتجه الفكر الاقتصادى نحو الانفتاح الاقتصادى ونحو السماح للبنوك الأجنبية أو فروعها لممارسة نشاطها فى مصر ، ولكن أيضا فى حدود معينة وتحت إشراف البنك المركزى ، وتُوجّت أخيرًا بإنشاء بنك قناة السويس والذى ساهم فى إنشائه كل من البنوك الأربعة والمصرف العربى الدولى ، وشركة مصر للتأمين ، وهيئة قناة السويس وشركة المقاولون العرب حيث يبلغ رأسماله حوالى عشرة ملايين من الجنيهات منها ٤٥ ٪ تدفع بالدولارات الأمريكية ، سدد منه كدفعة أولى ٢,٥ مليون جنيه .

ونتيجة لما تقدم تعددت البنوك وتعددت أغراضها وأنشطتها وأصبحت البنوك الأجنبية منافسا خطيراً للبنوك المحلية حيث تقوم تلك البنوك بتطبيق أحدث الأساليب العلمية فى المحاسبة والادارة واتخاذ القرارات وسوف يؤدى ذلك بالمقارنة بين تلك البنوك والبنوك المصرية إلى أن هناك فارقا بينها من حيث أداء الخدمات المصرفية ومستوى كفايتها من حيث العديد من الجوانب .

لذلك ننطلق من هذا البحث نحو تطوير الخدمات المصرفية فى البنوك المصرية وتوسيع مجالاتها ورفع كفاءة آدائها باستخدام الأسلوب العلمى . وسوف يتعرض الباحث فى هذا المجال لإحدى المشكلات التى تواجه قطاع الخدمات المصرفية ، وهذه المشكلة هى مشكلة الاختناق أثناء تأدية الخدمة المصرفية داخل البنك حيث يقف العملاء فى صفوف أمام شباك موظفى البنك لإنجاز الخدمة المطلوبة حيث يختلف طول خط الانتظار بحسب كفاية الخدمة عدد مراكز تأدية الخدمة وطاقاتها كذلك بحسب وصول الوحدات طالبة الخدمة حيث نجد فى بعض الحالات خطوطا طويلة للإنتظار بينما فى حالات أخرى لا توجد خطوط انتظار بل تؤدى الخدمة فوراً ، ومن هنا تنبع المشكلة التى رأى الباحث ضرورة وضع نموذج مقترح لتطوير الخدمات المصرفية يعتمد على نظام للمعلومات الادارية بالبنك والدراسات السلوكية التى تفيد هذا المجال .



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مارس ١٩٨٩

الهدف من البحث :

تطوير الخدمات المصرفية وتوسيع مجالاتها ورفع كفاءة آدائها لأن الخدمات المصرفية تؤدى فى ظروف معينة ، سواء ما يتعلق منها بالدولة أو ما يتصل بظروف الجهاز المصرفى وإمكانياته المتاحة ، ونوعيات العاملين به ، فضلا عن أن نوعية عملاء الجهاز المصرفى طالبى الخدمة ، تؤثر أيضاً فى نوع الخدمة وكيفية إنجازها والوقت المستغرق فيها ، وسوف يقوم الباحث من خلال دراسته هذه المشكلة بتقديم نموذج مقترح يعتمد أساسا على إيجاد نظام للمعلومات الادارية والدراسات السلوكية فى البنك يقوم بإنتاج كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمختلف اتجاهات متخذى القرارات ، ثم يقوم الباحث بدراسة لأحد الأساليب الكمية وهو أسلوب صفوف الانتظار لمعالجة مشكلة عملاء البنك الذين يصطفون أمام شباك موظفى البنك لإنجاز الخدمة المطلوبة حيث يختلف طول خط الانتظار بحسب كفاية الخدمة وعدد مراكز تأدية الخدمة .

كذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة الاتجاهات والمفاهيم السلوكية لدى كل من العملاء والعاملين لدى البنك كاتجاه ضرورى لاستكمال تطوير الخدمات المصرفية .

هيكل البحث :

مما سبق يتضح هدف هذا البحث حيث نقترح نموذجاً رياضياً لعلاج مشكلة الاختناق فى أداء الخدمات المصرفية هذا النموذج يعتمد على نظام للمعلومات الادارية بالبنك والدراسات السلوكية التى تفيد فى هذا المجال .

وعليه سوف تكون خطة البحث كما يلى :

الفرع الأول :

نظام المعلومات الادارية والدراسات السلوكية ركيزة أساسية لتطبيق النموذج المقترح .

الفرع الثانى :

المصدر : البنوك الاسلامية



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مارس ١٩٨٩

النموذج الرياضى المقترح لتطوير الخدمات المصرفية .

## الفرع الأول : نظام المعلومات الادارية والدراسات السلوكية ركيزة أساسية لتطبيق النموذج المقترح :

إن توافر البيانات والمعلومات اللازمة عن البنك تعتبر من أهم متطلبات وضع الخطة ، إذ أن عملية رسم الخطة ذاتها يلزم أن تكون فى ظل التنبؤ بالمستقبل واستطلاع اتجاهات النشاط الاقتصادى العالمى وخاصة جوانبه التى تؤثر فى الاقتصاد القومى ، وكذا اتجاهات النشاط الاقتصادى القومى بنواحيه المختلفة والاتجاهات العامة لنشاط البنوك ، وكذا اتجاهات نشاط البنك نفسه فى جميع مجالات الاقتصاد القومى والمركز النسبى للبنك بين البنوك المحلية الأخرى وحتى يكون نظام المعلومات الادارية نظاما فعالا يمكن الاسترشاد بما يلى :

١ - القيام بمسح شامل لنوعية المعلومات التى يمكن أن تتداول بالمنشأة سواء كانت داخلية أو خارجية ومعرفة مدى إمكانية الربط بينها والاستفادة منها مع تحديد مصادرها ومعدل التغيير الذى يطرأ عليها وأخذ احتمالات نمو هذه المعلومات مستقبلا فى الحسبان .

٢ - دراسة التكلفة والعائد لهذه المعلومات لاختيار أنسب البدائل .

٣ - وضع إمكانيات نظام المعلومات وكيفية تشغيله وهيكله ومدخلاته ومخرجاته من مختلف المعلومات أمام فريق الادارة ومتخذوا القرارات للتعرف عليها .

٤ - وتحديد مراكز، اتخاذ القرارات فى المنشأة وأنواع المعلومات التى يحتاجها كل مستوى لاتخاذ كل نوع من القرارات ، ومن المعروف أن نظام المعلومات يتلقى بياناته من مختلف المصادر داخل المنشأة وخارجها ولكنه يقوم بعدة أنشطة لتحويل هذه البيانات إلى معلومات يمد بها متخذى القرارات الذين يعتبرونها مدخلات فى عملية أتخاذ القرار .





ويرى الباحث أنه على إدارة البنك عند تصميم نظام للمعلومات الادارية للبنك ضرورة توافر مجموعة من الخصائص التى تتميز بها تلك البيانات اللازمة ويجب مراعاتها عند وضع نظام لتجميع البيانات لأنها تؤثر على أنشطة جمع وتجهيز البيانات وهى :

★ الأهمية النسبية :

مع تعدد مصادر البيانات واختلاف طبيعتها يجب أن يبحث نظام جمع البيانات بعناية فائقة للتأكد من أن جميع البيانات الحيوية قد تم الحصول عليها فى الصورة الملائمة وفى الوقت الذى يسمح باستخدامها بكفاءة عالية .

وهناك - يظهر نوعان من المعلومات :

( أ ) معلومات تمثل جزءا صغيرا من حجم المعلومات المطلوبة لإعداد الخطة ولكنها فى نفس الوقت تلعب دوراً حيويا فى نجاح الخطة ككل وفى تحديد الأولويات .

(ب) النوع الثانى وهو الذى ينظر إليه من جهة أن أهمية الخطة تعتمد على أهمية البيانات التى يتم الحصول عليها . فأحيانا توجد معلومات قد يتوقف على تأخيرها أو عدم الحصول عليها تأجيل الخطة . وهذه المعلومات قد تنفق فى سبيلها تكلفة عالية لأن الغرض فى الحصول عليها تفوق التكّلفة المنصرفة فى ذلك .

وبسؤال المخطط يمكن أن يحدد أهمية البيانات التى يحتاجها وخاصة فى المستويات العليا للتخطيط .

كما يجب تحديد البيانات البديلة التى يمكن استخدامها إن لم تكن البيانات المرغوب فيها جاهزة عند الحاجة إليها .

٢ - الشـــمول :

يجب أن تجمع البيانات التى تتوافر فيها صفة الشمول وتقسيمها إلى :

( أ ) معلومات تتعلق بالعمليات اليومية .

(ب) معلومات تتعلق بالأجل الطويل .

والشمول يعتمد على تحديد مسئولية وسلطة من يجمع المعلومات ومن يستقبلها .





## ( أ ) المعلومات التى تتعلق بالعمليات اليومية :

يجب أن يتوافر لدى إدارة البنك بيانات ومعلومات تتعلق بالوضع الراهن لسير العمل بالمنشأة والتى تلزم لاتخاذ القرارات والإجراءات المصححة الفورية وهذا يرتكز من وجهة نظر الباحث بصفة أساسية فى البنوك على الآتى :

أولا : معلومات عن توقيت أداء الخدمات المصرفية حيث أنه من الملاحظ أن هناك حالة من الضغط من جانب عملاء البنك على المصارف المختلفة فى أوائل الشهر وفى آخره ، وعلى هذا فإنه عند تقديم الخدمات المصرفية الجيدة للعملاء أو تطوير الخدمات المصرفية الحالية يجب أن يتم التنسيق بين توقيت طلبها وخاصة فى أوقات الضغط المختلفة مع باقى اوقات الضغط بالنسبة للخدمات المصرفية الأخرى حتى يمكن تقديم الخدمات بكفاءة أكثر بصفة خاصة إذا كانت إمكانيات الفرع محدودة بالنسبة للمساحة وعدد العاملين وخبراتهم .

ثانيا : معلومات عن توقيت القيد الدفترى ، حيث أن جميع العمليات التى تتم عن طريق الشباك تقيد فى دفاتر معينة كل حسب طبيعتها ، فإذا تمت وأجريت القيود الدفترية كلها والعميل منتظر فى الصالة فإن ذلك سوف يؤدى إلى إطالة الفترة المستغرقة فيه فى الانجاز وبالتالى فترة الانتظار للعميل ، ولا يعنى هذا أننا نحبذ إتمام وإجراء كل القيود بعد انصراف العميل فى كافة الحالات ، ولكن الذى نراه هو أن يتم الحد الأدنى من القيود بالدفاتر أثناء وجود العميل بالفرع بحيث لا تتعارض مع مستلزمات الرقابة والأمان ، أما القيود الأخرى فيمكن إتمامها بعد إنصراف العميل أو حتى فى نهاية يوم العمل بعد إغلاق باب العملاء .

وعلى هذا فيجب أن يحدد مقدما توقيت القيد بالدفاتر والسجلات المختلفة عند النظر فى تطوير الخدمات المصرفية وتوسيع مجالاتها حتى لا تكون عبئا جديدا يساهم فى تعطيل العملاء وتأخيرهم . .



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مارس ١٩٨٩

**( ب ) معلومات تتعلق بالأجل الطويل :**

وهى المعلومات التى تهدف إلى مساعدة الادارة فى ممارسة التخطيط طويل الأجل ووضع ومراجعة الأهداف والسياسات وتلزم لاتخاذ القرارات الطويلة الأجل ويرى الباحث ضرورة دراسة العوامل المكانية التى قد تعتبر قيدا على القيام بالعمل المصرفى ضمن التخطيط الطويل الأجل وخاصة عند تطبيق أساليب التحليل الكمى وهذه العوامل هى :

**أولا : بيان عن مساحة البنك وأقسامه :**

حيث أن مساحة الفرع ونسبة مساحة صالة العملاء إلى صالة العاملين تؤثر تأثيرا مباشرا على معدلات إنتظار العملاء ، فكلما اتسعت صالة العملاء كلما كان ذلك داعيا إلى راحة العملاء وتسهيل معرفتهم بالشبابيك الخاصة بالعمليات المصرفية التى يطلبونها ، وأيضا يمكن بسهولة وضع الوسائل التى ترشد العملاء فى أماكن ظاهرة لهم .

ومن ناحية أخرى فإن اتساع صالة العاملين يعطى مرونة فى إعادة النظر فى التنظيم المكتبى القائم بحيث يتناسب مع تسلسل العمليات المؤدية إلى إنجاز الخدمة وتؤثر أيضا فى سهولة الحركة ، كما أن شكل الفرع الداخلى يؤثر فى وقت إنجاز الخدمات وعدد الشبابيك وترتيب المكاتب ترتيبا منطقيا ، هذا ويجب مراعاة هذه الاعتبارات عند النظر فى إمكانيات تطوير الخدمات المصرفية حيث التأكد من أن التطوير المستهدف يستوعبه شكل الفرع بحيث لا يؤدى إلى زيادة العمل .

**ثانيا : بيانات عن منافذ الخدمة المتاحة وإمكانية فتح منافذ جديدة :**

إن دراسة تلك الامكانيات يحدد أطول الصفوف التى يصطف بها العملاء ، فإذا افترضنا أن قرابة عشرون جاءوا جميعا فى وقت واحد وكل عميل يقف أمام موظف الشباك ( المرحلة الأولى من إنجاز وإتمام الخدمة ) دقيقتين ، فلا شك





أن العميل الأول سيمكث أمام موظف الشباك دقيقتين والعميل الثانى سيستغرق وقوفه بالشباك وأمام الموظف أربعة دقائق والعميل الثالث سيستغرق ستة دقائق الى أن يصل إلى العميل العشرين فينتظر ٣٨ دقيقة حتى يصل إلى موظف الشباك + ٢ دقيقة أمامه ، وعند انتهاء العميل من إنجاز خدمته يكون قد مر عليه فى الصف أربعون دقيقة ، وهنا تبرز أهمية مشكلة صفوف الانتظار ، وضرورة العمل على حلها سواء كان ذلك بفتح شبابيك جديدة مع توفير العاملين الاكفاء عليها ، أو بترتيب الشبابيك على أساس انسياب العمل بسرعة لخدمة العميل .

## ٣ - طول الوقت :

إن الوقت اللازم لتجميع وإعداد البيانات فى الغالب يكون أكثر من الوقت اللازم لتسجيلها حيث يتم التسجيل لهذه البيانات بمجرد حدوث حدث معين والوقت يحدده طبيعة البيانات المطلوبة والفترة التى تغطيها هذه البيانات (يوم - شهر سنة ....) كما أن نفس المعلومات قد تقدم فى أوقات مختلفة أو فى أماكن متعددة لخدمة أغراض متنوعة ، والمعلومات التى تطلبها جهات التخطيط بمجرد حدوثها يجب أن تحدد بدقة لما قد يؤدى إليه تأخير وصول هذه المعلومات من أضرار بالغة ، كأن يستخدم المخطط معلومات قديمة - وهو لا يدرى أنها لا تتناسب مع الظروف الحالية فى البنك فتوضع فى النهاية خطة غير واقعية .

## ٤ - التكامل :

قد تعتمد درجة أهمية البيانات المجمعة على مدى تكاملها لذلك يجب تحديد درجة التكامل المطلوبة فى البيانات لتحديد طريقة تجميعها وتشغيلها فأحيانا يكون الجزء الأكبر والرئيسى للمعلومات غير موجود مما يتطلب استيفاء هذه البيانات الناقصة وأحيانا أخرى قد يكون الافتقار إلى عنصر التكامل فى جزء أو كل من البيانات المعطاه . المهم هو معرفة سبب عدم التكامل لتلافيه .

( أ ) قد يكون السبب طبيعة هذه البيانات التخطيطة حيث تحتاج إلى معلومات متشعبة ومتعددة عن معدلات الطلب والاستهلاك والانتاج ، والأماكن الجغرافية ، وتوزيع الموارد مما لا يسهل الحصول عليها .





(ب) قد يكون السبب هو حدود الوقت والمال : إن الحصول على المعلومات الملائمة الوافية يكلف الكثير فى أغلب الأحيان وخاصة عندما يطلب المخطط الحصول على معلومات بسرعة أكثر مما يمكن جمعها . وإذا اتخذ المخطط قرارا بعدم الحصول على هذه المعلومات أو الحصول عليها مع درجة أقل من التكامل ، معنى ذلك أن ميزة الحصول على معلومات أو الحصول عليها مع درجة أقل من التكامل ، معنى ذلك أن ميزة الحصول على معلومات متكاملة تقل عن تكلفة الحصول على هذه المعلومات .

## ٥ - المرونة :

أو بمعنى آخر تحديد البيانات التى لها استخدامات متعددة سواء فى شكلها الأصلى أو بعد تجهيزها فى صورة تقارير ، أو البيانات التى يستخدمها أشخاص مختلفون فى أماكن متفرقة لأغراض متنوعة ، هذه المعلومات يجب أن يحدد لها الوسائل المرنة التى تسمح بتجميعها على صور مختلفة ، بدون زيادة نسبية كبيرة فى الوقت أو الجهد ، أو فى التكلفة اللازمة لتجميعها .

## ٦ - الاستمرار :

هناك مجموعة متكررة من المعلومات يجب الاتفاق على فترة تجميعها بين الجهاز المركزى للمعلومات التخصصية وباقى الأجهزة التخطيطية والرقابية . فأحيانا قد نجد أن هناك تقارير يومية ممكن دمجها فى صورة تقارير أسبوعية فتقلل الوقت والجهد المبذول فى عملية التجميع .

## ٧ - السرية :

تحديد البيانات السرية لوضع نظام لتجميع هذه المعلومات من مصادرها . وتحديد ما إذا كانت هذه المعلومات سرية فى جميع الأوقات وفى مختلف الظروف أو فى أوقات خاصة . مع تحديد هذه الأوقات . فأحيانا ما قد يكون سرى فى وقت ما قد لا يكون سرى فى وقت آخر وهذا العامل يلعب دورا خطيرا بصفة خاصة فى البنوك .

## ٨ - الدقــة :

يجب تحديد درجة الدقة فى المعلومات المجمعة فى مراحل إعدادها المختلفة للتركيز على المواضيع التى تؤدى إلى عدم دقة هذه المعلومات .

( أ ) فالمعلومات قد تكون غير دقيقة فى شكلها الأصلى الذى تعطى به ، كأن يكون التسجيل غير سليم .

(ب ) كما قد يكون عرض هذه المعلومات غير دقيق ، أى لا تكون ممثلة لجميع النواحى التى يجب أن تعرضها .

( جـ) أو قد تكون عملية تشغيل المعلومات غير دقيقة ، نتيجة لأخطاء فى المعدات أو الفنون أو الطرق المستخدمة .

## ٩ - سهولة الرقابة :

ويقصد بها تحديد صعوبة أو سهولة ملاحظة وكتابة التقارير عن التغيرات المهمة فى المعلومات كما تحدث . وهذا العنصر يعتبر مهم ، بصفة خاصة عندما تستخدم البيانات فى تكوين خطة شاملة ومعتدة . كما أن سهولة عملية الرقابة هى أساسا من أهم وظائف البيانات فى عملية التخطيط .

## ١٠ - الجوانب السلوكية فى البيانات :

يقترح الباحث ضرورة دراسة العوامل والمفــاهيم السلوكية عند تصميم نظام للمعلومات الإدارية فى البنك لكل من عملاء البنك والعاملين فيه ، ومن هذه المفاهيم السلوكية ما أوردتها تقارير جمعية المحاسبين الأمريكيين .

أولا : الدافعية .

ثانيا : القلق والصراع .

ثالثا : الاتجاهات وتغييرها .

وسوف يعرض الباحث متطلبات هذه الجوانب السلوكية بشيء من التفسير .

## أولا - الدافعة :

وتختص هذه النظرية بدراسة الأسباب التى تدعو الأفراد إلى اختيار أو رفض إجراءات معينة وإصرارهم على اختيار معين ، رغم ما قد يواجهونه من صعوبات وأخطار .

ويرى الباحث أن مضمون نظرية الدافعية بالنسبة للمحاسبين قد يفوق أى فرع آخر من العلوم السلوكية ، أو بعبارة أخرى فإن البحث عن السلوك التنظيمي يجب أن يتجه إلى بيان نوع الدوافع التى تتولد عن التنظيم فى البنوك ، وأن يتناول تطوير العمل المصرفى لتحقيق أقصى إشباع ممكن للاحتياجات المرتبطة بالعمل وذلك بوضع سياسة واضحة للدوافع والحوافز والترقية بالنسبة للعاملين حتى يقدمون أقصى مساهمة ممكنة للمنطقة التى يعملون فيها .

كذلك يجب على التنظيم فى المصرف مراعاة أهمية الوقت بالنسبة للعملاء الذين يتعاملون لدى البنك ، وذلك بسرعة إنجاز الأعمال وتلبية رغبات العملاء والاستجابة إلى طلباتهم ، وبالتالى تقليل معدلات إنتظار العملاء وهذا العامل من وجهة نظر الباحث يعتبر من الدوافع الأساسية التى تبنى عليها تطوير الخدمات المصرفية وتوسيع مجالاتها .

## ثانيا - دراسة القلق والصراع لدى العاملين المتعاملين مع البنك :

يمثل مفهوم القلق كما أوضحته جمعية المحاسبين الأمريكيين « أنه الحالة التى يمر بها الفرد عندما يتعرض لأخطار خارجية تهدد تحقيق ذاته » كما عرفت اللجنة الصراع على أنه « يشير إلى سلوك المجموعات المتنافسة بعضها على بعض أو التنافس بين الأفراد أو عدم التأكد من داخل الفرد » ويرى الباحث ضرورة دراسته هذه العوامل عند تطوير الخدمات المصرفية حيث أن بعض النظم التى قد يتبعها البنك قد تسبب قلقا

وصراعا لدى العاملين والمتعاملين مع البنك ، لذلك يرى الباحث أنه يلزم لتطوير الخدمات المصرفية القضاء على القلق والصراع عن طريق دراسة ما يلى :

( أ ) دراسة الهيكل التنظيمى وضرورة تطويره :

إن تطوير الخدمات المصرفية وتوسيع مجالاتها لا يمكن أن يتم من فراغ تنظيمى ومن مستلزمات هذا التطوير القضاء على القلق والصراع ضرورة التنسيق وتحديد الاختصاصات وتناسب السلطات مع المسئوليات ، ووضوح السياسات الادارية المختلفة ، كما يرى الباحث ضرورة تقسيم العمل فى المصارف بصفة عامة حيث أنه من الملاحظ أن تقسيم العمل يتم غالبا فى الفروع الكبيرة الحجم ، وهى تمثل نسبة ضئيلة من المجموع الكلى للفروع ، حيث يلاحظ فى الفروع الصغيرة الحجم أن رئيس الحسابات يقوم بالإشراف على كل أعمال الفروع تقريبا ، وبهذا يمثل نقطة اختناق فى مراحل سير العمل إذا يتكدس على مكتبه الكثير من المستندات والشيكات والأوراق لمراجعتها والتوقيع عليها ، وهذا يطيل فترة إنتظار العميل الأمر الذى يساعد على خلق قلق لدى العميل تجاه البنك .

كذلك يرى الباحث ضرورة التعاون بين جميع أعضاء الهيكل التنظيمى فى البنك حيث أن ذلك يساعد على اكتشاف العقبات والمعوقات التى تقف حائلا دون التطوير ، وبالتالى القضاء أو على الأقل تخفيف الصراع بين أعضاء المنظمة .

كذلك يرى الباحث ضرورة تقسيم النشاط المصرفى إلى مراكز مسئولية عند تطوير الهيكل التنظيمى حيث يجب على كل شخص فى الهيكل التنظيمى أن يعرف المراكز التى يتبع لها كما أن التخصص وتقسيم العمل من العوامل التى تساعد فى تنفيذ التطوير المستهدف للخدمات المصرفية والحد من الصراع والقلق والأمر الذى يحفز العاملين على تنفيذ التطوير وتعديله .

(ب) توافر عنصر الأمان والاطمئنان لدى العاملين والمتعاملين مع البنك ، يجب توافر الأمان والاطمئنان

للعاملين بالجهاز المصرفي الذى سيتولون تنفيذ هذا التطوير ، الأمر الذى يجب ألا يترتب عليه تعرض العاملين لمخاطر معينة سواء من الناحية المالية أو الجنائية أو النفسية وذلك حتى يقبلون بروح عالية على تقديم جهودهم المطلوبة ومقترحاتهم البناءة التى تتكشف من واقع التطبيق العلمى .

كما يجب توافر عنصر الأمان والاطمئنان بالنسبة للعملاء المتعاملين مع البنك وذلك بسرعة إنجاز أعمالهم كذلك الاحتكاك الدائم مع العملاء المتعاملين مع البنك لأن ذلك قد يؤدى إلى إدخال خدمات مصرفية جديدة حسب نوعيات معينة من العملاء أو تصوير الخدمات القائمة حسب رغبات العملاء ولاشك أن ذلك سوف يخفف من حدة القلق عند

التعامل العميق مع البنك .

( جـ ) سياسة تدريب العاملين لمسايرة تطوير الخدمات المصرفية ، يجب أن تسير سياسة التدريب ووسائله مع خطة تطوير الخدمات المصرفية أو توسيع مجالاتها لأن ذلك سوف يؤدى إلى سرعة إنجاز الأعمال وتلبية رغبات العملاء والاستجابة إلى طلباتهم وبالتالى تقليل معدلات إنتظار العملاء وهذا يتطلب خبرات إضافية وكفاءات متنوعة وعلى درجة من المهارة ، ويجب أن تكون هذه الكفاءات محددة حتى تتمشى مع متطلبات التطوير وهذا سيتطلب من ناحية أخرى تطويز أماكن العمل حتى يتناسب مع التسلسل الجديد للعمليات وتوفير وسائل جديدة للعمل يساعد على تقديم الخدمات المصرفية الجديدة دون معوقات من داخل البنك ولاشك أن هذا العامل هو اللبنة الأساسية التى ينى عليها تطوير الخدمات المصرفية وتوسيع مجالاتها لأن تلك السياسة ستؤدى إلى القضاء أو التخفيف من القلق والصراع بين العاملين كذلك سهولة وسرعة تقديم الخدمات المصرفية التى يخفف من القلق لدى العاملين المتعاملين مع البنك الأمر الذى سيؤدى إلى إنجاح تطور الخدمات المصرفية .

ثالثا : الاتجاهات وتغييرها :

إن معرفة اتجاهات العملاء المتعاملين مع البنك والعاملين فيه يعتبر عاملا هاما فى التنبؤ والتأثير فى سلوكهم .

ويمكن تعريف الاتجاهات بأنها تنظيم متناسق من المفاهيم والمعتقدات والعادات والدوافع بالنسبة لشىء محدد .

لذلك يرى الباحث ضرورة أن يكون الهيكل التنظيمى فى البنك واضحا محددا حتى لا يخلق اتجاهات غير مرغوبة داخل البنك الأمر الذى يزيد القلق والصراع بين أعضاء المنظمة كذلك دراسة اتجاهات العملاء تجاه البنك وذلك بدراسة نوعية العملاء حيث تؤثر نوعية العملاء على الوقت الذى ينتظرونه بالبنك وذلك من نواحى مختلفة تبين معرفتهم لمتطلبات إنجاز أعمالهم كذلك ثقافة العملاء وبيئتهم الحضارية والتى تحدد أهمية الوقت لديهم - لذا يجب أن يناسب شكل التطوير فى الخدمات المصرفية وتكلفته مع اتجاه العملاء ناحية البنك مع الأخذ فى الاعتبار الوعى المصرفى وتنمية معاملتهم مع البنك ولا شك أن دراسة تلك الاتجاهات يساعد بشكل واضح على تطوير الخدمات المصرفية .

## الفرع الثانى : النموذج الرياضى المقترح لتطوير الخدمات المصرفية :

وتظهر أهمية التحليل الكمى كأداة تخطيطية فى المقام الأول قبل أن تكون أداة رقابية أى إنها وسيلة دقيقة لاكتشاف البدائل الممكنة ثم تقديمها واختيار أفضل بديل منها ، وذلك بهدف استغلال الوقت المتاح لأداء الخدمات المصرفية أفضل إستغلال .

وفى حقيقة الأمر تطور استخدام هذه الأساليب العلمية يحمل معه تحديا يجب أن يواجه المحاسبون فى الوقت الحاضر ، ففى الماضى استطاع المحاسبون بالمهارة الخاصة وبعد النظر





والخبرة العلمية ، أن يجدوا حلا لكثير من المشاكل ، وبازدياد حجم المشاكل وتعقيدها لم يعد من الممكن استخدام هذا الأسلوب فى معالجتها ، بل أصبح من الضرورى على المحاسبين أن يضموا على قدارتهم الخاصة الأساليب العلمية فى التحليل حتى يكون لهم مجال فى الإدارة الحديثة وبذلك يجب أن نتوسع فى فهم طبيعة المحاسبة فلا نقتصر عند حد النظر إلى الوظيفة المحاسبية على أنها تتحدد بتسجيل وتبويب المعاملات المالية ثم تحليل وتفسير وعرض نتائجها ، بل يجب النظر إليها بوصفها نظاما لتجميع بيانات كمية وبنيانا من المعلومات بما فى ذلك الطرق والوسائل التى تتعلق باستخدام هذه المعلومات من أجل مساعدة الادارة فى التخطيط للمستقبل والرقابة .

« وبهذا الفهم للوظيفة المحاسبية نجد أن المحاسبة تقترب من بحوث العمليات التى تهدف إلى البحث عن أفضل الحلول للمشاكل التى تواجه الوحدة الاقتصادية وتخدم فى اختيار البدائل .. ومن ثم فإن المحاسبة وبحوث العمليات تلتقيان فى خدمة الادارة فى مجال التخطيط مع اختلاف طبيعة دوريهما والوسائل المساعدة لكل منهما » .

ولهذا فإن دور المحاسب فى رأى الباحث يتلخص فى قيامه بتجميع وتجهيز البيانات المختلفة الناشىء عن النظام المحاسبى السليم وتقديمها لجهاز المعلومات فى الوحدة وهذه البيانات تتعلق بالتعرف على المشكلة موضوع البحث لأن التعرف على المشكلة يفيد فى صياغة نموذج الحل ، وأخيرا فى تقييم النموذج ، وهو عن تقديم هذه البيانات بالصورة التى تلائم متطلبات بحوث العمليات وحتى يؤدى المحاسب هذا الدور بالكفاءة المطلوبة يتحتم عليه :

– أن يلم بقدر كاف من طرق التحليل الكمى حتى لا تضيع منه فرصة تقديم خدمة حقيقية للادارة وحتى يبقى لمهمته منزلتها التاريخية بوصفها أكثر الأدوات الكمية أهمية للوحدة .

– يقصر دائرة عمله بمعالجة وتفسير وقائع تاريخية بل بنظرته للمستقبل وإلى متطلبات التخطيط والرقابة ، وهذا ما سوف يستعرضه الباحث من خلال هذا البحث نظرا لأن الخدمات المصرفية تؤدى فى ظروف معينة ، سواء ما يتعلق منها بالدولة أو ما يتصل منها بظروف الجهاز المصرفى وإمكانياته المتاحة – ونوعيات العاملين به ، فضلا عن أن نوعية عملاء الجهاز المصرفى طالبى الخدمة تؤثر أيضا فى نوع الخدمة وكيفية إنجازها والوقت المستغرق فيها ، لذلك يرى الباحث ضرورة استخدام الأسلوب العلمى لتطوير الخدمات المصرفية والنظر فى إمكانية توسيع مجالاتها لتلبى احتياجات الدولة من ناحية ، ورغبات العملاء من ناحية أخرى .

ومن خلال البحث يناقش الباحث إحدى المشكلات التى تواجه قطاع الخدمات المصرفية وهى مشكلة عملاء البنك الذين يصطفون أمام شباك موظفى البنك لإنجاز الخدمة المطلوبة حيث يختلف طول خط الانتظار بحسب كفاية الخدمة وعدد مراكز تأدية الخدمة وطاقاتها وكذلك بحسب وصول الوحدات الواردة طالبة الخدمة ، ونجد فى بعض الحالات خطوطا طويلة للانتظار بينما فى حالات أخرى لا توجد خطوط انتظار لأن الخدمة تؤدى فورا .

ويقترح الباحث استخدام أسلوب نماذج خطوط الانتظار لتطوير الخدمات المصرفية لحل مشاكل انتظار العملاء حيث تعرف صفوف الانتظار بأنها « الوصول التتابعى لمجموعة من الطلبات المراد خدمتها ، فإذا كان معدل وصول الطلبات أكبر من معدل خدمة هذه الطلبات فإن على بعض هذه الطلبات أن تنتظر فى الصف أمام أجهزة الخدمة منتظرة عاطلة أى تكون هى بذاتها صف انتظار » ، لذلك نرى أن خطورة المشكلة تكمن فى أن كلا من نوعى الانتظار (إنتظار الوحدات طالبة الخدمة وأجهزة الخدمة ) ، إنما يمثل عنصر تكلفة ، وبالتالى فإن تخفيض وقت إنتظار الوحدات



المصدر : البنوك الإسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مارس ١٩٨٩

طالبة الخدمة قد يتم بزيادة عدد أجهزة الخدمة يترتب عليه زيادة وقت إنتظار العملاء ، مما قد يؤدى إلى إنصرافهم عن طلب الخدمة .

ويرى الباحث أن تطبيق أسلوب صفوف الانتظار فى تطوير الخدمات المصرفية يؤدى إلى تسهيل حساب مقاييس معينة يستعان بها فى الوصول إلى أنسب الحلول مثل :

- تحديد احتمال وجود عدد معين من عملاء البنك فى صف إنتظار .
- تحديد عدد العملاء المنتظرين فى أى وقت .
- متوسط فترة انتظار العملاء فى أى وقت .

ويمكن تقسيم مشكلة صفوف الانتظار إلى :

### ( أ ) تيار المدخلات أو ترزيع طالبى الخدمة :

وهو تيار العملاء المراد خدمتهم ، ويوجد عادة فترة زمنية بين كل طلب وآخر ولكن يصعب تحديدها أو تحديد لحظة وصول الطلبات ، وذلك لأن تيار المدخلات يكون متغيرا عشوائيا ويعتمد على الزمن ، ولذلك فمن الأفضل معرفة صفات هذا المتغير وإعداد توزيع احتمالى لسلوكه من التوزيعات الأكثر شيوعا وهو توزيع « بواسون » .

### ( ب ) عملية الخـــدمة :

وهو أداء الخدمة لتيار المدخلات وبذلك يكون ضروريا معرفة وضع ترتيب أجهزة الخدمة ومعرفة عدد العبوات التى يحتويها جهاز الخدمة ويعبر عنه بالنسبة لوحدة زمنية كأن يكون المعدل ٥٠ طلب فى الساعة أو ٥ عملاء فى اليوم ، أو عشرين سيارة فى الساعة .. وهكذا ...

– وقد يكون وقت اداء الخدمة ثابتا لكل العملاء .

– وقد يكون أداء الخدمة عشوائى أى متغير ولكن احتمالاته معروفة .

ويلاحظ أن علاج مشكلات الانتظار يعتمد على حساب الاحتمالات لكل من وصول العملاء واحتمالاته طول وقت أداء الخدمة . وحيث لا يتيسر معرفة هذه الاحتمالات فإن التنبؤ بنشاط خط الانتظار من عدمه أو التنبؤ بمتوسط فترة الانتظار للعميل أو لوحدة تأدية الخدمة يصبح مستحيلا .

## ( جـ ) تيار المخرجات :

تتمثل المخرجات فى ( الوحدات ) التى أديت لها الخدمة ومن الواضح أن كل وحدة حصلت على خدمة ، ... قد مكثت فترة من الوقت لتأديتها وتسمى هذه الفترة بمدة الخدمة كما أنه من الواضح أيضا أن طول هذه الفترة إنما يعتمد على عوامل كثيرة منها :

– كمية الخدمة المطلوبة ونوعيتها .

– حالة الجهاز الذى يقوم بأداء الخدمة .

لذلك فإنه لا يمكن معرفة طول هذه الفترة مسبقا ، وإنما يعتبر متغيرا عشوائيا . يجب معرفة السلوك الاحتمالى له ، أى يجب تحديد التوزيع الاحتمالى لمدة الخدمة ، ومن التوزيعات العامة التى تستخدم فى تحديد مدة الخدمة هو التوزيع الأس السالب . فإذا فرض أن لدينا متغير عشوائى مثل ( س ) ، فإن قيمة هذا المتغير تتراوح من صفر إلى واحد .

## أساسيات النموذج الرياضى المقترح لحل مشاكل إنتظار العملاء فى البنوك :

قبل أن يعرض الباحث النموذج الذى يقترحه لحل المشكلة موضوع البحث يلزم الإشارة إلى أمور عامة يجب مراعاتها



المصدر : البنوك الاسلامية

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مارس ١٩٨٩

أعند حل مشاكل صفوف الانتظار تتمثل فى الآتى :

( أ ) التأكد من أن البيانات التى تم جمعها معبرة عن حالة المجتمع ولاتحتوى على حالات خاصة .

(ب) تدوين البيانات التى سوف تستخدم فى حل المشكلة موضوع البحث .

(جـ) التعبير عن متوسط معدل وصول الوحدات طالبة الخدمة بالرمز (   ) وكذلك متوسط معدل الخدمة بالرمز (   ) بوحدات زمنية من طبيعة واحدة مثل الدقائق أو الساعات ....... لخ .

( د ) تحديد ما إذا كانت المدخلات تأتى من مجتمع محدود أو مجتمع غير محدود .

(هـ) بيان الحدود الواجبة لاتخاذ القرار .

ويقوم النموذج الذى اقترحه الباحث لحل مشاكل الانتظار فى قطاع البنوك على الفروض الآتية :

١ - أن معدل وصول الوحدات طالبة الخدمة يتبع توزيع ابسون . .

٢ - أن زمن الخدمة يتبع التوزيع الأسى .

٣ - أن نظام الخدمة المتبع هو الوحدات التى تصل أولا تخدم أولا .

وعلى أساس الفروض السابقة يمكن تطبيق المعادلات الآتية فى هذا النموذج :

$$ح = \frac{M}{\mu} = \frac{\text{متوسط معدل الوصول}}{\text{متوسط معدل الخدمة}}$$

حيث ح تمثل احتمال وجود وحدة واحدة فى خط الانتظار وتمثل درجة كثافة الحركة ويسمى أحيانا معامل الاستخدام .

وحيث أن س تمثل عدد منافذ الخدمة « عدد الشبابيك فى البنك » .

ح . ن احتمال وجود عدد من الوحدات فى خط الانتظار لحظة من الوقت .

ح صفر = احتمال عدم وجود أى وحدة فى خط الانتظار لحظة من الوقت .

، ت (أ) = متوسط الوقت الذى يقتضيه العميل فى الانتظار قبل بدء الخدمة .

ويكون النموذج المقترح كما يلى :

حيث أن $\text{ح} = \dfrac{1}{\text{س} - 1}$

$$\sum_{\text{ن = صفر}} \frac{(\text{ح})^{\text{ن}}}{\text{(ن) }1} + \frac{(\text{ح})^{\text{س}}}{(\text{س }1)\left(1 - \frac{\text{ح}}{\text{س}}\right)}$$

، $\text{ت (أ)} = \dfrac{(\text{ح}\cdot)(\text{ح})^{\text{س}}}{(\text{س})\ (\text{س }1)\left[1 - \frac{\text{ح}}{\text{س}}\right]^{2}}$

ولو فرضنا أنه فى أحد البنوك تمكنت الإدارة من توفير المعلومات الآتية عن طريق معدلات تدفق العملاء فى الساعة وكان المعدل ٢٤ عميلا وكل عميل يقضى بمتوسط ٥ دقائق على أن النظام المتبع للخدمة هو الحاضر أولا يخدم أولا – كما أن البنك يفتح أبوابه أمام العملاء ٥ ساعات يوميا . ويكون تطبيق النموذج المقترح كما يلى :

= معدل الوصول = ٢٤ عميلا / ساعة

=معدل الخدمة = ١٢ عميلا / ساعة $\frac{٦٠}{٥}$

حيث ح = $\frac{٢٤}{١٢}$ = ٢

وبفرض أن البنك يستطيع فتح ٣ منافذ للخدمة (عدد الشبابيك)

حيث أن $\text{ح} = \dfrac{١}{\text{س} - ١ \ldots}$

$$\dfrac{\phantom{x}}{\sum_{\text{ن} = \text{صفر}}} \dfrac{(\text{ح})^{\text{ن}}}{(\text{ن})١} + \dfrac{(\text{ح})^{\text{س}}}{(\text{س}١)\left(١ - \frac{\text{ح}}{\text{س}}\right)}$$

$$\text{ح}_{\cdot} = \dfrac{\phantom{x}}{\dfrac{(٢)}{١٠} + \dfrac{(٢)}{١٣\left(١ - \frac{٢}{٣}\right)}}$$

$$\text{ح}_{\cdot} = \dfrac{١}{\dfrac{(٢)^{٠}}{١٠} + \dfrac{(٢)^{١}}{١} + \dfrac{(٢)^{٢}}{١\times٢} + \dfrac{(٢)^{٣}}{١\times٢\times٣\left(١ - \frac{٢}{٣}\right)}}$$

$$\text{ح}_{\cdot} = \dfrac{١}{١ + ٢ + ٢ + \frac{٨}{٢}} = \dfrac{١}{٩} = ,١١$$

**ثانيا : متوسط الوقت الذى يقتضيه العميل فى خط الانتظار قبل بدء الخدمة ت (أ)**

$$\text{ت}(\text{أ}) = \dfrac{\text{ح}_{\cdot}\ (\text{ح})^{\text{س}}}{(\text{س})(\text{س}١)\left(١ - \frac{\text{ح}}{\text{س}}\right)}$$

$$\text{ت}(\text{أ}) = \dfrac{,١١\ (٢)^{٣}}{١٢\ (٣)\ (١\times٢\times٣)\left(١ - \frac{٢}{٣}\right)^{٢}}$$

$$\text{ت}(\text{أ}) = \dfrac{,٨٨}{٣٦\times٦\times\frac{١}{٩}} = \dfrac{,٨٨}{٢٤} = ,٠٣٧$$

وحدة زمنية/ ساعة

= ,٠٣٧ × ٦٠ = ٢,٢٢٠ دقيقة

متوسط الوقت الذى يقتضيه العميل فى خط الانتظار فى ٣ شبابيك ( منافذ خدمة ) قبل بدء الخدمة هو

لانتظار للصف هنا = $\dfrac{٢,٢٢٠ + ٥\times٢٤}{٦٠}$

= ٤,٤٤٠ ساعة

وإذا استطاع البنك فتح منفذ رابع للخدمة ( شباك ) سيكون تطبيق النموذج المقترح حيث أن س ستصبح ٤ بدلا من ٣ كالآتى :

$$ت(أ) = \frac{0.13\,(2)^4}{(12)(4)(4\times3\times2\times1)(1-\frac{3}{4})^2}$$

$$ح. = \frac{1}{\frac{(1)^0}{صفر} + \frac{(2)^1}{11} + \frac{(2)^2}{13} + \frac{(2)^4}{(4\times3\times2\times1)(1-\frac{3}{4})}}$$

$$= \frac{1}{1+2+2+\frac{8}{6} + \frac{16}{24(1-\frac{1}{2})}}$$

$$= \frac{1}{6\frac{1}{3} + 8\frac{1}{3}} = \frac{1}{2} = \frac{3}{7\frac{2}{3}} = 0.13$$

ويكون متوسط الوقت الذى يقتضيه العميل فى خط الانتظار قبل بدء الخدمة .

$$= \frac{0.13 \times 16}{48 \times 24 \times \frac{1}{4}} = 0.007 \text{ ساعة}$$

$$= \frac{0.13 \times 16}{48 \times 24 \times \frac{1}{4}} = 0.007 \text{ ساعة}$$

$$= 0.007 \times 60 = 0.042 \text{ دقيقة}$$

∴ متوسط الوقت الذى يقضيه العميل فى خط الانتظار فى حالة زيادة منافذ الخدمة إلى أربعة منافذ ( شبابيك ) قبل بدء الخدمة انخفض لكى يصبح ٠٤٢, دقيقة .

ويكون مجموع الانتظار فى اليوم = $\frac{0.042 \times 5 \times 24}{60}$

أى متوسط الوقت الذى يقتضيه العميل فى الانتظار انخفض فى حالة زيادة مراكز الخدمة من ٣ إلى ٤ من ٢,٢٠٠ دقيقة إلى ٠٤٢, دقيقة نتيجة لتطبيق النموذج المقترح وهو ما يرى الباحث من ضرورة استخدام الادارة فى

البنك تلك النماذج الكمية فى تخطيط تلك المشكلة حتى يمكن القضاء على الاختناقات على شبابيك الخدمات المصرفية أو على الأقل تخفيضها بشكل ملحوظ الأمر الذى يعد أمرا ضروريا لتطوير الخدمة المصرفية .

## نتائج وتوصيات البحث

١ - يوصى الباحث بضرورة إيجاد نظام للمعلومات والدراسات السلوكية كركيزة أساسية لتطبيق النموذج الذى اقترحه الباحث على أن يتم ربط هذا النظام بنظام للمعلومات على المستوى القومى يتولاه البنك المركزى للاستفادة من بيانات ومعلومات التغذية العكسية .

٢ - يوصى الباحث تطبيق النموذج المقترح حيث يوضح أنه فى حالة وجود اختناق فى أداء الخدمات المصرفية فإنه يجب تطبيق سياسة التوسع الأفقى والرأسى معا ، والأولى تعنى توسعات فى منافذ الخدمة والثانية برفع الكفاءة التدريبية للعاملين وضغط الأعمال الروتينية أثناء تأدية الخدمة .

والله ولى التوفيق د. كمال عبد السلام حسن

# التكاليف والرقابة في الفكر الإسلامي

للأستاذ الدكتور/ محمد عطية
أستاذ محاسبة التكاليف بجامعة الزقازيق – وأستاذ المحاسبة الإسلامية بجامعة أم القرى

إن القرآن الكريم لم يكن رسالة إلى قوم معينين أو إلى فئة من البشر فى وقت معين بالذات ، بل هو كتاب جامع يناسب كل الأقوام والفئات والأزمنة – فهو ينظم العلاقات الاجتماعية ويشرح القوانين والعلاقات الطبيعية والكونية ، ويسجل الحوادث التاريخية ويحييها ويبين الطريق فى هذه الحالة ﴿وكل شىء فصلناه تفصيلا﴾ .

والإسلام له الفضل الأول فى تطور الأفكار الاقتصادية إلى شكلها الحديث ، لأن الإسلام رسالة شريعة وفكر وعمل للبشرية كلها ، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان لكى يكون خليفة فى الأرض ، ويعلم الخالق جلت قدرته – يقينا – ما يصلح خلقه وينظم شئونهم ويهديهم إلى سوء السبيل ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ .

والرقابة العلمية هى مقارنة النتائج الفعلية بالأهداف المحددة مقدما ، وبذلك فإن الرقابة تتضمن التخطيط





للمستقبل وإعداد الأنماط وقياس الانحرافات ومحاسبة المسئولين .

ويحث الإسلام على استغلال الموارد الاقتصادية أحسن استغلال ، وتحقيق رقابة عامة لتحقيق ذلك ، وقد مر رسول

الله ( صلى الله عليه وسلم ) على شاة ميتة وملقاة على الأرض فقال عليه السلام ( ما عليها لو انتفعتم بإهابها ) قالوا إنها ميتة فقال : ( إنما حرم الله أكلها ) .

## القيـاس الدقيـق :

علم القياس هو العلم الذى يبحث فى صحة النتائج أو فسادها وهو العلم الذى يجمع القوانين التى تعصم الذهن من الوقوع فى الخطأ فى الأحكام ، وعلم القياس من علوم الوسائل لا من معلوم الغايات ، بمعنى أنه وسيلة فقط توصلنا إلى أغراض عملية فى العلوم المتدارسة ، ولذلك فإن أساتذة الانتاج يعرفون علم القياس بأنه هو علم تقييم تقديرات المجهول .

والمعنى اللغوى لعملية القياس هو تقدير أو معرفة قيمة الشىء بمقارنته بمعيار معروف متعارف عليه ، وقد يكون الشىء المقاس وزنا أو مسافة أو حجما أو زمنا أو تكلفة أو غير ذلك ، وهذا يعنى بالتالى أن القياس هو مقارنة بين الشىء المراد قياسه ، وبين شىء آخر معروف قدره ومتفق عليه .

وقد اهتم الإسلام بضبط القياس لأنه يوفر العدالة والرق والسعادة والرخاء للمجتمع ، ونستشهد بقوله تعالى : ﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾ ، وبقوله تعالى أيضا : ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطـاس المستقيم﴾ ، ويقول رسول الله ﷺ ( زن وأرجح ) ويصف الله سبحانه وتعالى دقة قياساته جلت قدرته بقوله ﴿وأحاط بما لديهم ، وأحصى كل شىء عددا﴾ وفى آية أخرى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ ويقول تعالى : ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ،



المصدر : ............ البوله الاسلامية ............

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ............ مارس ١٩٨٩ ............

وكفى بنا حاسبين﴾ .

وفى العصر الحالى ، يقول علماء المراكب الفضائية أن الانسان قد تمكن من وضع قدميه على القمر بفضل عاملين أساسيين ، هما القياس الدقيق والأجهزة الإلكترونية ، وأن تطور القياس إلى هذه الدقة المذهلة يعود إلى تقدم الرياضة الحديثة واختراع الأجهزة الحاسبة الإلكترونية .

التخطيـــط :

يحاول الانسان أن يوازن بين ما يستحوذ عليه وما هو لازم له ، وقد حرص كل مسلم على موازنة إيرّاداته بنفقاته

المتوقعة ، أسوة بما اتبعه يوسف عليه السلام الذى قام بتخزين الحبوب المتوقع انتاجها ، عندما تنبأ بحدوث سبع سنين دون انتاج ﴿قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون﴾ والإسلام يجمع بين الانتفاع بالعقل والإيمان بالغيب ، فيقول على بن أبى طالب ( إعقلها وتوكل ) .

ومن مزايا التخطيط الجيد أن يكون فى حدود الطاقة ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم﴾ وأن يكون مبنيا على أرقام علمية يمكن الاعتماد عليها ﴿ولا تقف ماليس لك به علم﴾ .

إعـــداد الأنمـــاط :

يقتضى إعداد الأنماط ( المعايير ) القيام بالبحوث والدراسات بقصد تحديد مجموعة من المواصفات أو الشروط أو الكميات التى تعدها الإدارة ، ثم تصدرها كدليل مرشد للمسئولين عن التنفيذ ، والتكاليف النمطية ذات شقين الأول يمثل أنماطا كمية والثانى أنماطا نقدية أو بمعنى آخر الترجمة المالية لأنماط الكمية ، ويقول الرسول ﷺ ( خيركم النمط الأوسط ) كما يقول أيضا ( أما أنها ستكون لكم الأنماط ) .

وقد بين الله عز وجل فى خلقه للكون من سماء وما يعرج فيها ، ومن أرض وما يخرج منها ، أنه كان حكيما وخبيرا ، فقد كانت التنظيمات والترتيبات لهذا الكون والمجتمعات التى تضم مخلوقاته من : إنس وجن ونبات وحيوان كلها





قائمة على المعايرة الدقيقة وقد حدد الله سبحانه وتعالى - لطفا ورحمة - الرزق لعباده بأنماط وحسابات معينة خشية أن يبغوا فى الأرض ، وما فعل ذلك إلا لأنه خبير بعباده فأراد اللطف والرحمة بهم ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ، ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير﴾ .

وهناك آيات كثيرة تشير إلى إعداد الأنماط ومن ذلك قوله تعالى ﴿وكل شىء عنده بمقدار ، ﴿وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾ كما يبين الله سبحانه وتعالى ترتيبه لأقوات البشر على الأرض ، وكيف أنه قدر هذه الأقوات وحددها فى أربعة أيام وجعل فى الأرض الإمكانات المتاحة لتوفير هذه الأقوات للعباد جميعا فقال سبحانه وتعالى : ﴿وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين﴾ .

وكما قدر الله سبحانه وتعالى الأنماط فى خلقه للكون ، فقد فرض الله عز وجل على الإنسان الأنماط التى يجب أن يتبعها فى حدود ما يرضى الله وينظم المجتمع لتكون مرشدا للتنفيذ واستخدامها فى أغراض المقارنة والرقابة ، ومن أمثلة ذلك عندما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه داود عليه السلام أن يصنع الدروع اللازمة لحياته ولجيشه ، ولكنه أمره فى نفس الوقت بمعايرة السرد وأجزاء الحديد التى يصنع منها هذه الدروع حتى تكون ملائمة لأداء مهمتها فى المحافظة على أفراد الجيش ، وأن يتم صناعتها دون تبذير فى استخدام الحديد الخام فيقول عز من قائل ﴿ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد أن إعمل سابغات وقدر فى السرد ؛ واعملوا صالحا إنى بما تعملون بصير﴾ .

وقد تطورت طرق المعايرة فى العصر الحديث حتى صارت علمية بحتة وتعتمد على الكثير من أصول المحاسبة والهندسة والإحصاء ، وفى الواقع ، فإن الأنماط غير المبنية على أسس علمية سليمة لا تؤدى إلى الأغراض المرجوة منها بل كثيرا ما تكون مضللة .

## الرقابـة :



المصدر : البولة الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مارس ١٩٨٩

الرقابة فى اللغة معناها الحفظ والحراسة ، وهى تتم بمعرفة الأفراد فى جميع المستويات لتتبع الآخرين أثناء تأدية واجباتهم ومراجعة أعمالهم والتأكيد أنها تسير وفقا للأهداف أو الأنماط المقررة ، والحكم عليها إما بالدقة والكفاءة أو الخذلان والإهمال .

وقد بين الإسلام أن الرقابة تتم على ثلاثة مستويات هى رقابة الله سبحانه وتعالى ورقابة من الغير ورقابة ذاتية ، وهذه الرقابة تتم بمقارنة النتائج الفعلية بالأنماط المحددة مقدما ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن رقابته تتم على أعمال العبد بإعداد أنماط الحساب ومراقبة الافعال فيقول تعالى : ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ وهذه الموازين هى التى حددها الله بأنها الحق فى قوله : ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ كما ذكرها فى موضع آخر فبين أنه أنزل الكتاب المقدس وهو المعيار أو الميزان الذى يحاسب الناس على أساسه فقال سبحانه ﴿الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾ .

وفيما يتعلق بتتبع الأحداث الفعلية للإنسان وإثباتها ، يوضح السميع البصير كيف أنه مع الإنسان دائما فيقول سبحانه ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبؤهم بما عملوا يوم القيامة . إن الله بكل شىء عليم﴾ .

كما يؤكد سبحانه وتعالى علمه بكل شىء بقوله : ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ كما يذكرنا الله سبحانه وتعالى بأن كل شىء نفعله مكتوب ومسجل فى كتاب دقيق بقوله ﴿وكل شىء فعلوه فى الزبر ، وكل صغير وكبير مستطر﴾ .

أما الرقابة التى يقوم بها الغير على الإنسان فهى تختلف عن رقابة الله سبحانه وتعالى أو الرقابة الذاتية التى تنبع من ضمير الإنسان عندما يخلو لنفسه ، وقد وردت رقابة الغير فى

قوله تعالى ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ وتعتمد الرقابة الحديثة على أدوات القياس ( أنماط الكفاية ) وحصر النتائج الفعلية ومقارنتها بالأنماط وقياس الانحرافات ودراستها ، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادى حدوثها .

## قياس الانحرافات :

إن غاية التكاليف النمطية هو اكتشاف النواحى التى انحرف فيها سير العمل الفعلى عن المقاييس النمطية ، إذ أن ذلك يدل على أن هناك عوامل فنية أو اقتصادية تفاعلت مع سير العمل الفعلى أدت إلى هذا الإنحراف ، وقد تكون هذه العوامل لصالح المشروع إذا كانت انحرافات التكاليف موجبة أو فى غير صالح المشروع إذا كانت هذه الانحرافات سالبة .

وقد بين الله سبحانه وتعالى عملية مقارنة الفعليات بالأنماط ، فإنه يذكرنا سبحانه وتعالى بالمعايير والأنماط التى شرعها لنا ، ويحاسبنا على هذه المعايير بالقسط والعدل فيقول تعالى ﴿والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ وهذا يتبين بوضوح فى عملية مقارنة الأفعال بالأنماط واكتشاف الانحرافات ، وأن أصحاب الإنحراف الموجب هم المفلحون ، كما قال عز وجل فى موضع آخر ﴿ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون﴾ وهنا يتبين أن أصحاب الانحراف السالب هم الخاسرون ..

ويتم تحليل انحرافات التكاليف حسب عناصرها ومسبباتها حتى يمكن تحديد المسئوليات والعمل على ملافاة حدوث الانحرافات السالبة لتحقيق الكفاية الانتاجية فى المشروع وزيادة فرص الربحية به .

## محاسبة المسئولين :

تهدف الرقابة إلى تقييم الاداء ومحاسبة المسئولين عن التصرفات الفعلية ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾ .

ومحاسبة المسئولين هى الخطوة الأخيرة فى عملية الرقابة ،



المصدر : الجندية الاسلامية

التاريخ : مارس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن كل إنسان مسئول عن أفعاله التى تسجل فى كتاب خاص يعطى له ليقرأ بنفسه التزاماته ومسئولياته ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا﴾ ، وتؤيد هذه الآية الكريمة مبدأ الإفصاح فى المحاسبة المالية وهو إظهار البيانات المحاسبة واضحة وشاملة ، ومبدأ مراكز المسئولية فى محاسبة التكاليف وهو توجيه التقارير وفقا للمستويات الإدارية الواردة فى الهيكل التنظيمى .

ويظهر مبدأ محاسبة المسئولية أيضا فى قوله جل وعلا ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أى أن كل نفس لا تحمل إلا ذنوبها وكل إمرىء بما كسب رهين .

وفى الختام ننادى بصيحة عالية مدوية ( أن الرجوع إلى كتاب الله فى كل شىء والاستعانة بما ورد به من قواعد وإجراءات ومناهج يجب أنْ يكون الاتجاه العام للباحثين والدارسين فى جميع حقول العلم والمعرفة ، فلا يسمو فوق كتاب الله مرجع أو كتاب ، ولا تعلو فوق كلمته كلمة ولا قول ولا يفوق الاستدلال به استدلال أو حجة ، والأستاذ الجامعى بصفة خاصة يجب أن يلم بهذا المرجع السماوى فى المرتبة الأولى ، وقبل إلمامه بأى مرجع آخر من تأليف البشر مهما كان مستواهم الفكرى والعلمى ، ونرى أن هناك الكثير من الآيات القرآنية التى تدعم نظريات التكاليف ومبادئها ، وعلى الباحثين أن ينقبوا عنها ، وسيجدون ضالتهم — ما فرطنا فى الكتاب من شىء — ويستخرجون من كنوزه الثمينة الكثير من مقومات العلم والمعرفة بقدر ما يريده الله منهم — ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء ، والله تعالى أعلم .



المصدر : البنوك الاسلامية

التاريخ : مارس ١٩٨٩

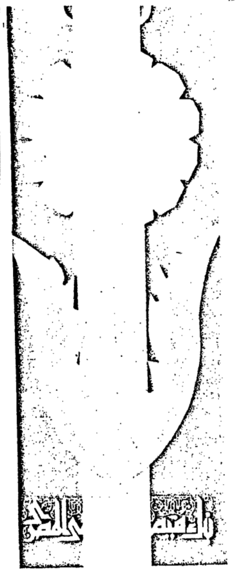


للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

مقدمة

نشرنا فى العدد الماضى ( ٦٤ ) مقالا بعنوان « محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها ، وتحديد الوعاء الزكوى فى ميزانيتها ، ومعايير التقويم للأعيان المزكاة » للدكتور شوقى اسماعيل شحاتة

ونتابع اليوم نشر باقى البحث ( القسم الثانى - تحديد الوعاء الزكوى فى شركات الأشخاص - دراسة تطبيقية ، والقسم الثالث : تحديد الوعاء الزكوى فى شركات الأموال - الشركات المساهمة ( دراسة تطبيقية ) :



# القسم الثانى

## ٨ - تحديد الوعاء الزكوى فى شركات الأشخاص دراسة تطبيقية

للأستاذ الدكتور : شوقى اسماعيل شحاته

٨ / ١ - مصادر الأموال الداخلية فى شركات الأشخاص سواء كانت شركات تضامن أو شركات توصية بسيطة وتشمل :

- رأس المال ويظهر فى الميزانية رأس مال كل شريك متضامن أو موصى على حدة حيث أن كل شريك فى شركات الأشخاص

ملزم بأداء الزكاة على أمواله الزكائية شخصيا شأنه شأن التاجر الفرد .

- الاحتياطات .
- أرباح العام .

٥ / ٢ - مناقشة جواز صحة الشركة فى رأس المال فى شركات الأشخاص بالعروض وهى ما سوى النقود ، واختلاف آراء الفقهاء :

مـــذهب الحنفيـــة :

يشترط الحنفية أن يكون رأس المال من الأثمان أى النقود ، ولا تصح بالعروض إلا أن « الزيلعى » المتوفى سنة ٧٤٣ هـ يرى أن هناك وسيلة الإشتراك بالعروض وهى أن يبيع كل شريك جزءا من عروضه بجزء من عروض الآخر ، وبذلك يصبح الشركاء شركاء فى الملك ، ثم بالعقد تصير شركة عقد ، وليس من الضرورى أن يتم البيع مقايضة ، إذا يجوز أن تتم بالدراهم أى بالنقود .

ومذهب الشافعية : فى رأى أن الشركة تصح فى كل مثلى من نقود وكيلات ، وموزونات ومعدودات متقاربة ، وتصح فى القيمى بالوسيلة التى ذكرها الحنفية وهى عملية البيع بين الشركاء - وفى رأى أنها لا تصح إلا بالنقد المضروب - النقود .

## مـــذهب المالكيـــة :

إتفق المالكية على جواز الشركة فى الصنف الواحد من النقود ، وعلى جواز الشركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة واختلفوا فى الشركة بالعرضين المختلفين ، وبالنقود المختلفة فيها بعملات مختلفة حسب إتفاق الشركاء وتظهر ثمرة هذا الخلاف فى الشركات التى يدفع رأس المال بالجنيه المصرى مثلا أو الدولار الأمريكى أو الريال السعودى .





مــذهب الحنابلة :

العروض لا تجوز الشركة فيها ، وعن « أحمد » رواية أخرى أن الشركة والمضاربة - أى المضاربة الشرعية - تجوز بالعروض ، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ، ذلك لأن مقصود الشركة جواز تصرف الشريكين فى المالين جميعا ، وأن يصير الربح بينهما ، وهذا يحصل فى العروض كحصوله فى النقود .

وقد أشرفت على رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة - جامعة الأزهر - تناولت هذه المشكلة ، وكان الباحث موفقا فى رسالته وقدم مفهوما جيدا فى جانب جواز الاشتراك بالعروض فى رأس مال الشركات يقوم على أنه من استقراء آراء الفقهاء فيها يتعلق بمدى جواز الاشتراك بالعروض فى رأس المال تبين أن هذه الآراء كانت منصبة على عروض التجارة ، ولم تتعرض لحكم الاشتراك بعروض القنية - أى الأصول الثابتة - وأنه من دراسة علل عدم جواز الاشتراك بعرض التجارة فى الشركة يمكن القول بأن هذا الحكم لا ينسحب على الأصول الثابتة - عروض القنية - للأسباب التالية :-

أولا : أن الأصول الثابتة - عروض القنية - غير مخصصة للبيع ، وإنما هى مخصصة لغرض الانتفاع بها فى الشركة وتحصيل الربح .

ثانيا : أن الزيادة فى قيمة الأصول الثابتة - عروض القنية - ليست محلا للتوزيع ، ومن ثمّ لا يشترك فيها الشريك غير المالك للأصل .

ثالثا : الأصل فى الأشياء الحل مالم يقم دليل على العكس ، ولا تقاس الأصول

الثابتة - عروض القنيـة - على الأصول المتداولة - عروض التجارة .

رابعا : من الممكن تحديد قيمة هذه العروض بواسطة الخبراء أو بالاتفاق بين الشركاء ، وتجعل قيمتها عند عقد الشركة ممثلة لنصيب الشريك صاحبها فى رأس المال .

## ٨ / ٢ - تحديد الوعاء الزكوى فى شركات التضامن

بينا أن كل شريك فى شركات الأشخاص سواء شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة يعامل فى أداء الزكاة معاملة التاجر الفرد ، وهو مكلف بأدائها شخصيا - وتربط الزكاة على كل شريك على أمواله من رأس مال وأرباح منفصلا عن باقى الشركاء ومتمتعا بنصاب الزكاة كاملا .

ويتعين مراعاة حصة كل شريك فى رأس المال ، ونسبة توزيع الأرباح بين الشركاء عند إعداد المركز الزكوى .

إذا كانت حصص إسهام الشركاء فى شركة التضامن متساوية فى رأس المال ونسب توزيع الأرباح بينهم متساوية فإن حصص الشركاء فى الوعاء الزكوى تكون متساوية .

إما إذا اختلفت حصص إسهام الشركاء فى شركة التضامن فى رأس المال أو نسب توزيع الأرباح بينهم فيتعين أخذ ذلك فى الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوى لكل شريك على حدة منفصلا عن باقى الشركاء سواء لحصته فى رأس المال المدفوع أو لنصيبه فى ربح العام ، أو حصته فى الأرباح المرحلة من أعوام سابقة ، أو فى الاحتياطات مضافـا إلى ذلك أرصدة الحسابات الشخصية الدائنة لكل شريك مطروحا منها لكل شريك الحسابات الشخصية المدينة - وذلك وصولا لتحديد المركز الزكوى لكل شريك على حدة .

ويراعى فى شركة التوصية البسيطة أن الخسارة توزع بنسبة رأس المال فى جميع الأحوال ذلك أن مسئولية الشريك الموصى محددة برأس ماله - ومؤدى ذلك أنه إذا زادت خسارة الشريك الموصى على رأس ماله فإن الشركاء المتضامنين يتحملون هذه الخسارة بنسبة رءوس أموالهم .

وإذا كان للشريك الموصى رصيد دائن أو قرض فإنه يدخل فى مركزه الزكوى .

أما إذا كان للشريك الموصى رصيد مدين نشأ بسبب خسائر عن أعوام سابقة فإنه لا يجوز تحصيله من الشريك الموصى الذى تتحدد مسئوليته فى حدود رأس ماله ، ويقفل فى حساب رأسماله .

وإذا كان منشأ الرصيد المدين للشريك الموصى مسحوبا قام بسحبها فإنه يلتزم بسداد الرصيد المدين ، ولو زادت الخسائر عن رأس المال المدفوع .





# القسم الثالث

# ٩ – تحديد الوعاء الزكوى فى شركات الأموال – الشركات المساهمة

## دراسة تطبيقية

٩/ ١ – مصادر الأموال الداخلية – الذاتية – فى ميزانيات شركات الأموال – حقوق المساهمين

١ – رأس المال النقدى المدفوع فى أول السنة المالية :

العمليات الأولى فى حياة المشروع بعد عملية الأكتتاب النقدى فى رأس المال المصدر المدفوع هى تبديل رأس المال النقدى ( كما يقول الفقهاء ) من غير جنسه بعروض منها عروض التجارة – الأصول المتداولة ، وهى المعدة للبيع كأصول إيرادية ، ومنها عروض القنية – الأصول الثابتة – وهى غير المعدة للبيع بل للاحتفاظ بها لاستخدامها فى العمليات الانتاجية طلبا للربح الذى يحصل بالانتفاع بكل من عروض التجارة وعروض القنية ، كل فيما هو مقصود منه ، وتتوالى دورات تقليب المال فى المشروع المستمر حالاً بعد حال ، وفعلا بعد فعل كوحدة اقتصادية تستهدف تحقيق الربح .

وقد بيّنا أن الزيادة فى قيمة رأس المال خلال السنة لا تخضع للزكاة خلال السنة التى دفعت فيها ، لأنه لم يمض عليها الحلول أما أرباح هذه الزيادة فإنها تخضع للزكاة ضمن أرباح الشركة .

٢ – الاحتياطات – على التفصيل الذى وضحناه .

٣ – صافى أرباح العام القابل للتوزيع قبل خصم الزكاة المفروضة شرعا على الرأى الذى نختاره والمعمول به .

٤ – أرباح مرحلة .

د. شوق إسماعيل شحاته





# تقويم مسيرة البنوك الإسلامية

د . جمال الدين عطية

لقد تناولنا فى كتاب « الأمة » عن البنوك الإسلامية بحث الكثير من مشاكل البنوك الإسلامية واقترحنا العلاج فى كل منها ، ولا نعيد هنا ذكر ما أوردناه هناك ، وإنما نكتفى بتعداد الاقتراحات بصورة موجزة .

## أولا : حماية الفكرة

أ - أول وأهم ما تحتاجه فكرة البنوك الإسلامية هو استكمال عملية التنظير التى لم تأخذ حظها من النضج ، ويشمل ذلك وضوح الإطار الاقتصادى الإسلامى ودور البنوك الإسلامية فيه ، وعلى وجه الخصوص إستكمال وتطوير الأدوات المصرفية والإستثمارية التى تستعملها هذه البنوك .

وتتمثل فى هذا العجز كثير من المشاكل والمعوقات الأخرى التى سيأتى ذكرها وأهمها الطريق المسدود الذى

وصلت إليه الحركة – طريق التقليد – وعدم وضوح الر..
أمام العاملين فى هذا الحقل – إلا القليل – مما جعل الإسهام الجاد الحقيقى فى عملية التنظير محدودا وبطيئا للغاية ، ولا يتفق مع أهمية الحركة وحجم الأموال المعهود بها إليها . فإذا أضفنا التنافسات الشخصية التى تحرك بعض العاملين فى هذا الحقل من ناحية وعزوف البنوك عن تحمل عبء عملية البحث العلمى والتنظير ، نجد أن المسألة بحاجة إلى حل جذرى .

وقد قدمت بالفعل اقتراحات عملية لتنشيط هذا الموضوع ، إلى عدد من المؤسسات فى مناسبات مختلفة ، ولكن الأسباب التى سبق الإشارة إليها أدت إلى الموقف السلبى من هذه الاقتراحات .

ويمكن تلخيص المطلوب فى هذه الناحية – إلى جانب موضوع الإطار الإسلامى ودور البنوك الإسلامية فيه ، وهو موضوع اهتمام عدد من مراكز ومعاهد البحوث خاصة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبدالعزيز « بجدة » .

## ١ – تفصيل وضبط إطار المعاملات :

إن أهمية هذا التفصيل وضرورته تكمن فى أن البنوك الإسلامية يعمل معظمها فى إطار قانونى غير إسلامى بمعنى أنه فى حالة نقص أحد العقود فليس من المرغوب فيه إكماله من القانون المدنى أو التجارى للدولة التى بها مقر البنك ، إذ أن نصوص هذا القانون تقوم على أساس نظم قانونية أخرى مختلفة عن الشريعة الإسلامية ، والحال فى البنوك الربوية أنها تتمتع بميزتين فى هذا المجال : أن عقودها تفصيلية ، وأن قوانين بلادها تكمل النقص إن وجد .

قد يقال إن بإمكان إكمال النقص فى العقود بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التى تنص هذه العقود على تطبيقها ، وهذا فى الحقيقة غير كاف إذ أنه يندر وجود حكم متفق عليه

بين الفقهاء فى هذه المسائل ، وما لم ينص فى العقد - الذى هو شريعة المتعاقدين - على الرأى المطلوب تطبيقه فى حالة الخلاف فسيكون بإمكان كل طرف أن يجد رأيا فقهيا يساند مصلحته ، ولا يساعد هذا على تسوية الخلافات بل يذكى نارها ، ويصيب بالضرر فى الصميم فكرة البنوك الإسلامية بل فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية بوجه عام .

ولنا فى خصوص عقد المرابحة - وهو من أسهل المعاملات التى تمارسها البنوك الإسلامية بحث مفصل يوضح المشاكل القانونية التى تحيط بتطبيقه ، وباقى العقود التى تستخدمها البنوك الإسلامية بحاجة إلى مثل هذا التقصى .

## ٢ - إستحداث أدوات بديلة :

إن عملية تطوير أدوات الإستثمار والأعمال المصرفية والإستثمارية عملية إجتهادية بكل معنى الكلمة ، وهى عملية إجتهادية لا من الناحية الشرعية فحسب وإنما من الناحية المصرفية أيضا ، إذ إننا بصدد استحداث أدوات لم يسبق إستخدامها لا من جانب الشرعيين ولا من جانب المصرفيين .

وهى عملية متعددة الأبعاد ، إذ أن إستحداث هذه الأدوات لا يراعى فيه موافقة الشريعة الإسلامية فحسب وإنما يراعى فيه كذلك متطلبات القوانين الوضعية التى تختلف بطبيعتها من بلد إلى بلد ، لذلك فالمتوقع أن تتعدد النماذج لنفس الصيغة بتعدد البلاد ، وتتنوع بتنوع متطلبات القانون فى كل بلد .

ثم أنه من النواحى التى يلزم مراعاتها كذلك هو أن تكون التكلفة الناتجة عن استخدام الصيغة المستحدثة أقل ما يمكن سواء من ناحية الضرائب التى تخضع لها العملية أو من ناحية عمولات وأرباح وأجور الوسطاء والمستشارين .

لذلك فإن مشاركة الخبراء الشرعيين والقانونيين والمصرفيين والضرائبيين فى هذه العملية أمر ضرورى .

وهدف هذه العملية هو استحداث العديد من الأدوات التى تكفل للبنوك الإسلامية أن تقوم بكافة الوظائف التى تقوم بها البنوك التقليدية ، إذ أن عجز البنك الإسلامى عن





أداء وظيفة ما سوف ينفى عن البنك الإسلامى مرتبة البديل عن البنك التقليدى طالما أن نظامه لم يكتمل أو لم ينضج بعد ، وهو ما يبرر إستمرار البنوك التقليدية بل واستمرار تعامل عملاء البنوك الإسلامية معها كما هو حادث بالنسبة لمسألة خطابات الضمان مثلا .

## ٣ - إستحداث أدوات رائدة :

لا يقتصر المتوقع من البنوك الإسلامية على استكمال ما يؤهلها كبديل للبنوك التقليدية ، وإنما كذلك أن تكون رائدة ومتقدمة وذلك حينما تقوم بوظائف جديدة لا تقوم بها البنوك التقليدية . إن مجرد تقديم البنوك الإسلامية بدائل جديدة للوظائف الحالية للبنوك التقليدية يجعلها فى المجال المصرفى صيغا أخرى من العقود العديدة التى يستلزمها قيامها بوظائف البنوك التقليدية على غير أساس الفائدة .

ولكن انطلاقها لأداء وظائف جديدة لا تقوم بها البنوك التقليدية سوف يعطى العمل المصرفى أبعادا جديدة ، ويكفى أن نشير كأمثلة إلى الدور الإعلامى والتربوى الذى يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية بل الذى ينبغى عليها القيام به لتسهيل عملها وتذليل المشاكل التى تعترضها مما سنأتى على ذكر بعضه فيما بعد ، وكذلك إلى الدور التموى الذى يشمل كافة القطاعات من الزراعة والصناعة إلى الخدمات والحرف والصناعات المنزلية .

- وحتى نظل على أرض الواقع ، نورد فيما يلى نماذج للمسائل التى تتقدم غيرها فى سلم الأولويات :

مشكلة تأخر المدين القادر المماطل

مشكلة الإستثمارات القصيرة ، وما تستلزمه من أدوات مناسبة خاصة ما يتعلق بتحويل الإستحقاقات القصيرة إلى إستثمارات طويلة ، وإيجاد سوق ثانوى ومسألة الخصم .

مشكلة خطابات الضمان

مشكلة التمويل بالحساب المكشوف

- ولنستعرض الآن مختلف الأجهزة والقنوات التى أسهمت أو يمكن أو يمكن أن تسهم فى تحقيق المطلوب ثم نختم بالإقتراح المحدد لنا فى هذا المجال :






ـ أول ما ينبغى أن ننوه به هو الجهد الذى قامت ومازالت تقوم به مختلف الأجهزة فى « الباكستان » فمنذ تكليف الرئيس الباكستانى فى ١٩٧٧/٩/٢٩ لمجلس الفكر الإسلامى بإعداد دراسة عن النظام الإقتصادى والمصرفى ، والدراسات تتوالى على المستويات التطبيقية والتنفيذية بالذات من مختلف الأجهزة الشرعية والمصرفية .

ـ تأتى بعد ذلك جهود مراكز البحوث المتخصصة ، وأهمها مركز بحوث الإقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبدالعزيز ومركز البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامى، ولا شك أن الأول أنشطهما وأكثرهما فاعلية فى هذا المجال حتى الآن ، ولكن الملاحظ أن إهتمامه الأكبر يدور حول بحث الإطار الاقتصادى، الإسلامى ودور البنوك فيه بينما لا تحتل الأدوات المصرفية ما تستحقه من إهتمام ، ولعل أحد أسباب ذلك هو خلو المركز من العناصر المتخصصة فى الجوانب العملية من العمل المصرفى مما يجعل الناحية الأكاديمية أطغى على غيرها من الإهتمامات .

ـ ثم هناك رسائل الماجستير والدكتوراه ، ولا يخفى أهميتها إذا أحسن إختيار الموضوع الذى يسد حاجة فى خريطة البحوث المطلوبة لحركة البنوك الإسلامية ، وقليل منها للأسف هو الذى يؤدى هذا الدور والغالبية العظمى مازالت إما تدور فى عموميات أو تتناول بشكل مكرر ما سبق بحثه دون إضافة جديد ، وكلا الأمرين يخرج بالبحث عن إستيفاء الشروط الأكاديمية لبحوث الدكتوراه ، والمسئولية الأولى تقع على عاتق الأساتذة المشرفين . وحبذا لو اهتمت مراكز البحوث بطرح برنامج طويل الأمد للبحوث المطلوبة وتشجيع من يتناولها بمكافأة مالية أو بنشر رسالته أو غير ذلك من أساليب الترغيب سعيا إلى توظيف جهد طلاب الماجستير والدكتوراه لإنجاز خريطة العمل المطلوب .

ـ بقيت وسيلة المؤتمرات والندوات العلمية سواء على مستوى الشرعيين أو المصرفيين أو المهتمين عامة ، وسواء ذات صبغة محلية أو دولية .

وقد كثرت هذه المؤتمرات والندوات فى السنوات الأخيرة وغلب على معظمها طابع عمومية الأبحاث وتكرارها .

إقتراحنا المحدد فى الموضوع :

هو تكوين فريق عمل من عدد محدود من المختصين فى العمليات المصرفية وفقه المعاملات والقانون التجارى والاقتصادى والمحاسبة ، ويعقد هذا الفريق جلسات عمل تعد أوراقها وتوزع قبل الجلسة بوقت كاف لاستعداد الحاضرين ، ويقوم بتخطيط الموضوعات وتوزيعها على الأعضاء لجنة تحضيرية مصغرة من شخصين أو ثلاثة ، وتتكرر الجلسات قدر توافر مواد جديدة للبحث والنقاش ، وتوزع مادة كل جلسة بعد إنجازها فى عدد محدود على البنوك الإسلامية لإستطلاع رأيها . ويفترض الإقتراح عقد أربع دورات من جلسات العمل خلال السنة بمتوسط مدة أسبوع لكل دورة وحضور حوالى عشرة أشخاص وعقد أربع إجتماعات للجنة التحضيرية فيما بين الدورات لمدة خمسة أيام . ويستعان إلى جانب فريق العمل الثابت بخبراء فى مسائل محددة كالضرائب أو الإستثمارات المتخصصة كالإيجار والأسهم والبورصات ، يشاركون فى الأجزاء من البحث التى تستدعى خبراتهم الخاصة .

ب – يأتى اختيار وتكوين وتدريب الكوادر العاملة فى البنوك الإسلامية فى مقدمة المسائل – بعد تطوير الأدوات الذى سبقت الإشارة إليها – الجديرة بالإهتمام .

وقد كان للإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية وجهة نظر فى هذا الموضوع أثبتت الأيام صحتها وعمقها وإن كان الإتحاد نفسه لم يوفق فى تطبيقها ، وتتلخص فى خطأ الإعتماد على المصرفيين الربويين ، وضرورة إعطاء الأولوية للعقائديين المقتنعين بالفكرة وتزويدهم بعد حسن اختيارهم بالتكوين والتدريب المصرفى اللازم .

وكان للإتحاد نظام خاص لاختيار العاملين قام بتطبيقه فى بنكى فيصل السودانى والمصرى نتج عنه ظهور سلبيات عدم الخبرة المصرفية ، فقام الإتحاد بتأسيس معهد قبرص لتكوين العاملين تكوينا متكاملا رصينا ، ولكن التجربة لم يتح لها





الإستمرار بسبب الصعوبات المالية ، وحبذا لو جددت فى موقع آخر أنسب من قبرص كمصر أو السودان إذ بدون أمثال هذه المعاهد الدائمة ستظل البنوك الإسلامية تعانى من مشكلة العاملين وما ينتج عنها من غياب الوجه المشرق والحيوية المتجددة ناهيك عن المآسى التى تحدث بين الحين والحين من العناصر غير الملائمة والتى فرضتها الظروف على البنوك الإسلامية .

وإذا كان الإختيار والتكوين الأساسى لم يحظيا بغير ما أشرنا إليه ، فإن التدريب حظى وما زال ببعض العناية من خلال الدورات الموسمية التى ينظمها بنك دبى الإسلامى وبنك بنجلاديش الإسلامى والمعهد العالمى للاقتصاد الإسلامى فى «إسلام أباد» ومعهد التدريب والبحوث فى البنك الإسلامى للتنمية .

والملاحظ فى هذه الدورات أنها قاصرة على صغار العاملين دون كبار المسئولين على مستوى أعضاء مجالس الإدارات وهيئات الرقابة الشرعية ومراقبى الحسابات ، مع إن الحاجة ماسة إلى إلتقاء مفاهيم هذه العناصر ذات الكلمة النافذة فى سياسات البنك - على أساس واضح مفصل ، خاصة وأن المسئولين عن الأعمال الرائدة - والبنوك الإسلامية مازالت فى هذه المرحلة - يتخذون من القرارات المؤثرة فى تشكيل إتجاه العمل وسياساته ونظمه ما يحتاج إلى دراسة وبصيرة بطبيعة هذا العمل المميزة .

والمقترح أن يتم هذا الأمر على مرحلتين : الأولى تأخذ شكل ندوات تخطط لبحث بعض المحاور الأساسية فى العمل المصرفى الإسلامى ، ولا حرج على كبار المسئولين فى حضور مثل هذه الندوات فالمعروف أن الندوات العلمية المتخصصة



المصدر : البنوك الاسلامية

التاريخ : مارس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التى نظمت فى أوروبا وأمريكا عن موضوع البنوك الإسلامية كان يحضرها رؤساء ونواب رؤساء البنوك العالمية الكبرى .

والمرحلة الثانية هى إعطاء الأولوية فى المستقبل القريب فى إحتلال هذه المناصب الرئيسية فى البنوك الإسلامية لمن جمع بين الثقافتين الإسلامية والمصرفية وشارك فى عدد من الندوات العلمية المشار إليها ، فيشترط مثلا فى المستشار الشرعى حصوله على دبلوم فى الدراسات المصرفية ، كما يشترط فى كبار المسئولين حصولهم على دبلوم فى الدراسات الإسلامية .

جـ - يقتصر الإشراف الشرعى حاليا فى معظم البنوك الإسلامية على الوظيفة الافتائية ، يسأل فيجيب دون القيام بأى دور إيجابى فى تخطيط ومراقبة الجانب الشرعى ، وإذا كانت مشكلة إزدواج الثقافتين عائقا فى سبيل قيام العناصر الشرعية فى كل بنك بمهمة التخطيط ، فيمكن القيام بها على مستوى البنوك الإسلامية ككل ، والمطلوب هو بالتعبير المصرفى إنجاز دليل عمل بتفاصيل العمل المصرفى الإسلامى ، ويمكن إدخال هذا المشروع ضمن مهمة التنظير التى أشرنا إليها فى البند (أ) ويبقى أن تؤدى العناصر الشرعية دورها فى الرقابة بصورة كاملة وليس بصورة الإفتاء إذا استفتيت او فحص عينات ، ولعل أنسب الصور التى طبقت بالفعل طريقة الرقابة الكاملة هى بصورة بنك التضامن الإسلامى فى السودان حيث تفرعت إدارة الفتوى ضمن جهاز البنك وقامت بالتغلغل فى جميع مراحل كل عملية قبل بدئها وحتى نهاية تنفيذها .

( يراجع كتاب الأمة ١٣ ص ٦٨ - ٧٤ )

د - لا مناص من التنظيم القانونى لنشاط البنوك الإسلامية باصدار قانون مصرفى ينظم هذا النشاط تحت إشراف البنك المركزى أو هيئة الإشراف على البنوك حسب الأحوال .

وقد تألفت لجنة من محافظى البنوك المركزية للباكستان والأردن والسودان والإمارات وماليزيا والسعودية لتقديم تقرير عن الموضوع إلى اجتماعات محافظى البنوك المركزية للدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، ويمكن الرجوع إليه .

هذا وقد طرح الموضوع فى عدة اجتماعات لمحافظى البنوك المركزية للدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، ولما يتخذ بعد أى قرار نهائى فى الموضوع .

ومن جهة أخرى فقد حاول بعض المهتمين بأمور البنوك الإسلامية الإسهام فى تطوير هذه العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية . وهو الموضوع الذى تم بحثه فى ندوة البنوك الإسلامية ببنجلاديش .. ومما تم بحثه فى هذه الندوة :

أ – ضرورة التفرقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية من حيث القواعد التى يخضع لها كل منهما .

ب – ١ – إيجاد صيغة واحدة ملائمة لعرض البيانات عن نشاط البنوك الإسلامية على أنموذج مستقل يتلاءم وطبيعة نشاطها .

٢ – إيجاد أنموذج لميزانية البنك الإسلامى تتفق مع طبيعته وكذلك الأسس التى يقوم عليها إعداد الميزانية وقواعد المراجعة .

٣ – وضع سياسة محاسبية موحدة للبنوك الإسلامية .

جـ – وضع نظام يمكن بمقتضاه للبنك المركزى أن يقوم بدور الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية إما بتقديم السيوله اللازمة – على أن تعامل معاملة أصحاب الودائع الإستثمارية من حيث العائد المستحق للبنك المركزى عنها – وإما بتقديم هذه السيولة اللازمة مما يتجمع لدى البنك المركزى من أرصدة ما تودعه لديه البنوك الإسلامية كنسبة من الودائع الإستثمارية لديها بالإطافة إلى نسبة من الحسابات الجارية وحسابات التوفير .





د - تفتقد البنوك الإسلامية الصلة الدائمة بالرأى العام الإسلامى ، وإذا كانت البنوك التقليدية لا تهتم عادة بالصلة مع الرأى العام إلا فى إطار الدعاية للتعامل معها ، فإن البنوك الإسلامية تختلف فى وضعها من هذه الناحية بسبب حداثة العهد بها وما يثار حولها من تساؤلات تحتاج إلى اجابات وإلى حوار فى بعض الأحيان .

ومن الملاحظ أن البنوك الإسلامية لا ترحب بمثل هذه الصلات ، وتأخذ موقفًا دفاعيا فيه الكثير من الحساسية غير المبررة وقد حاولت بعض الصحف اليومية والإسبوعية والشهرية المتخصصة طرح بعض مسائل تتعلق بالبنوك الإسلامية للمناقشة دون كبير تجاوب من جانب البنوك رغم الحاجة الماسة إلى هذا الحوار المفتوح ، ولعل اجتماع الجمعية العمومية السنوى لبنك فيصل المصرى - هو أحد المتنفسات النادرة فى هذا المجال - والذى يمتد عدة ساعات وإلى ساعات الفجر الأولى أحيانا ، دليل على افتقاد فرص الحوار المفتوح مع البنوك الإسلامية .

إن مناقشة مشاكل البنوك الإسلامية - وهى ليست أسرارا فالكثيرون على علم بتفاصيلها - وتحليل ميزانيتها والحوار بين المسئولين فيها وبين أجهزة الإعلام المختلفة ، علامة صحية ينبغى الحرص عليها - لا تماشيا - لما تحققه من تفاعل الرأى العام - وهو سند هذه البنوك - معها ، وامتصاص الإنتقادات ، والرد على الشبهات أولا بأول حتى لا يؤول مصير البنوك الإسلامية لتصبح مؤسسات فئوية لا يهتم بأمرها الرأى العام بمفهومه العريض .

ولقد علل البعض غياب برامج الإعلام من مخططات البنوك الإسلامية بعدم حاجتها إلى الدعاية وعلى وجه الخصوص بعدم حاجتها إلى المزيد من الودائع فى الوقت الذى تعانى فيه من زيادة الودائع لديها عن طاقتها الإستيعابية ، وهذا خطأ فى فهم مهمة الإعلام ، فالإعلام ليس وسيلة للدعاية ولكنه حق للرأى العام تتحقق بممارسته كثير من المصالح ليس للبنوك والرأى العام فحسب ولكن للفكرة



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مارس ١٩٨٩

ذاتها كذلك وهذا ما جعلنا نتناول هذا الموضوع تحت مقصد « حماية الفكرة » وسنتناول تحت عنوان « الإعلام » من هذا البحث عرض بعض المقترحات فى هذا الصدد فى ضوء بعض التجارب الحالية والماضية .

## ثانيا – حماية صغار المساهمين :

سبق أن أشرنا إلى طغيان رأس المال المتمثل فى كبار المساهمين وأوضحنا ضرره على الفكرة ذاتها واقترحنا لعلاجه الحد من التملك ومن حقوق التصويت على النحو الذى أوصت به لجنة البنوك المركزية . وقلنا إن جناية هذا الطغيان لا يقتصر أثرها على الفكرة ذاتها وإنما يمتد كذلك إلى صغار المساهمين الذين يصبحون لا حول لهم ولا قوة .

ولا شك أن الإقتراح المشار إليه كفيل إذا نفذ بحماية صغار المساهمين ، ولكننا نشير بالإضافة إليه إلى اقتراحين آخرين :

حـ – أولهما : هو تجمع صغار المساهمين وتنظيم جهودهم ، إذ أن أصواتهم ، وعدم حرصهم على حضور الجمعيات العمومية أصلا يمكن لكبار المساهمين من الطغيان . والصورة التى تأخذها عادة أمثال هذه التجمعات هى صورة إنشاء جمعية لصغار المساهمين تقوم بمتابعة أوضاع البنك وتحديد ... وبحث كيفية علاجها وجمع الأصوات فى صورة توكيلات إلى غير ذلك من الأساليب الكفيلة بحماية حقوق صغار المساهمين والتى تناسب الأساليب التى يلجأ إليها كبار المساهمين فى ظل النظام الرأسمالى .

ط – والاقتراح الثانى : تشجيع انشاء بنوك إسلامية تأخذ صورة الشركة التعاونية ، وميزة هذه الشركة أن لكل مساهم صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يحملها بخلاف الشركات التجارية المساهمة حيث لكل مساهم من الأصوات بحسب عدد أسهمه .

وقد ذكر البروفسور « على سولياك » فى كتيب نشره عن البنوك الإسلامية إلى أن هذه هى الصورة الوحيدة للبنك الإسلامى ، وما عداها ليس إلا صورة رأسمالية تحمل اسما إسلاميا .





والغريب أن هذه الصورة ممكنة قانونا وموجودة فعلا فى أوروبا وأمريكا ، ولكن قوانين البلاد الإسلامية تمنع أن يقوم بأنشطة البنوك والتأمين والاستثمار أى صورة من الشركات سوى الشركات المساهمة .

ولذلك يحتاج الأمر إلى تعديل هذه القوانين .

**ثالثا : حماية المودعين :**

ولا يوجد للمودعين فى البنوك التقليدية أى دور رقابى ، إذ أن علاقتهم بالبنك علاقة دائن بمدين ، ولا يؤثر على المودع ما حققه البنك من ربح أو خسارة ، إذ أن ذلك عائد إلى المساهمين فهم إذن الذين يختارون مجلس الادارة ومراقب الحسابات .

أما البنك الإسلامى فإن المودعين يتأثرون بنتائج أعمال البنك ربحا وخسارة ، واختيار مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة للمساهمين يجعل المودعين بمنأى من رقابة العمل الذى يشاركون فى نتائجه .

كما أن تقرير ما يحجز من الداخل - كمخصصات للديون المشكوك فيها أو المعدومة ، أو لانخفاض قيمة الاستثمارات أو انخفاض عملاتها ، وما يترتب على ذلك من نتائج ، سواء كانت ربحا للتوزيع أو خسارة يخفض بها أصل الودائع - إنما يتم إقراره فى الجمعية العامة للمساهمين ، ويتأثر به مباشرة المودعون دون أن يكون لهم كلمة فى هذا المجال .

فإذا أخذنا فى الاعتبار أن حجم الودائع قد بلغ فى بعض البنوك الإسلامية خمسين ضعفا لحجم رأس المال تبين مدى أهمية الموضوع .

ولم يبدأ حتى الآن أى بنك إسلامى خطوة فى هذا الاتجاه .

غير أن القانون الباكستانى عند تعديله فى ٢٦/٦/١٩٨٠م . للسماح باصدار شهادات المشاركة المؤقتة قد أجاز لحملة هذه الشهادات أن يعينوا أمينا مهمته التأكد من حسن إدارة العمل الذى تستثمر فيه أموال هذه





الشهادات ، وله فى سبيل ذلك حق التفتيش على السجلات وطلب المعلومات وزيارة مكان العمل .

كما نص القانون على تقديم مراقب الحسابات شهادة بأن أعمال شركة المضاربة تسير وفقا لأغراض وشروط المضاربة .

.. والحل الذى نراه فى هذا الموضوع ذو شقين :

ى - ١ - الشق الأول يتعلق بالإعلام اللازم لتفاصيل أعمال البنك ، إذ أن المودع فى البنك التقليدى يحدد علاقته على أساس سعر فائدة يرتضيه مقدما، وعند نهاية الوديعة يجددها بناء على سعر جديد سار عند التجديد .

أما المودع فى البنك الإسلامى فإنه يودع دون اطلاع على أحوال البنك الذى سيشارك فى نتائجه فليس أمامه سوى ميزانية العام السابق التى قد يتأخر نشرها عدة شهور بعد نهاية السنة المالية ولا تمثل بالتالى حالة البنك المالية فى الوقت الذى يودع فيه ، بل إن المودع الذى أودع وديعة فى الشهر الثالث لمدة سنة قابلة للتجديد لا يعرف فى نهاية مدة وديعته الأولى ما حققته من ربح حتى يقرر - فى ضوء ذلك - تجديدها أو سحبها ، إذ أن نتيجة أعمال السنة السابقة انما تظهر فى الشهر الخامس أو السادس ، بعد إنجاز الحسابات ، واجتماع الجمعية العمومية التى يسمح القانون بعقدها حتى نهاية الشهر السادس ، وهكذا لا يستطيع المودع اتخاذ قراره عن بينة هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن البيان الذى يحصل عليه بعد إعلان الميزانية يقتصر على النسبة التى حققتها وديعته ، فإن كانت مجزية فبها ، وإلا فإنه لا يعرف ما سبب نقصان الأرباح ولا أين استثمرت أموال البنك .. إلى غير ذلك من الأسئلة التى لا يجد لها جوابا شافيا ، ولو أنه وجد الجواب فإنه يتخذ



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مارس ١٩٨٩

قرارعه عن بينة ، إما بالتجاوب مع البنك فى خطته ، بل وقد يزيد ودائعه ويدعو غيره إلى الإيداع رغم ضآلة العائد إذا اقتنع بمبررات النتيجة ، وإما بسحب وديعته .

لذلك فإن الشق الأول الذى نراه هو أن يفصح البنك فى بياناته المالية المرفقة بالميزانية إلى أقصى حد ممكن عن عملياته ، موضحا بالجداول التحليلية حجم ودائعه موزعة حسب المدد والعملات والأنواع المختلفة من والودائع ( جارية/ توفيرا/ عامة/ مخصصة ) وحجم استثماراته موزعة حسب المدد والعملات والقطاعات والبلدان .

كما يوضح سياسته الإستثمارية ونظامه المحاسبى والمشاكل التى يواجهها ، وخطته لحلها ، ولا يقتصر ذلك على الميزانية السنوية ، بل يصدر النشرات الإخبارية الدورية التى تتيح للمودعين معرفة أوضاعه أولا بأول .

ك - ٢ - الشق الثانى يتعلق بسلطات المودعين النظامية ، وهم - كما أشرنا - ليسوا مساهمين حتى يتمتعوا بحقوق المساهمين ويمارسوا سلطاتهم ، وليسوا بالدائنين حتى يظلوا بمنأى عن إدارة البنك .

وإذا كانت القوانين تسمح بعقد جمعية عمومية لحملة السندات فى الشركات المساهمة - وهم مجرد دائنين للشركة - فلماذا لا يكون للمودعين - وهم أصحاب مصلحة أكثر من الدائنين - وضعهم ؟

والذى نراه فى هذا الخصوص هو أن يكون للمودعين حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين والمشاركة معهم فى مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر واختيار مراقب الحسابات دون مجلس الادارة - الذى يختص باختياره المساهمون - على أن تكون ممارسة هذا الحق ضمن الشروط التالية :

.. أن يقتصر ذلك على من تزيد حجم وديعته عن قدر معين ( ١٠٠٠٠٠ دولار مثلا ) . وأن يزيد أجل وديعته عن مدة معينة ( سنة مثلا ) .





.. أن يكون لهم عند التصويت عدد من الأصوات يناسب حجم الوديعة ، بحيث يكون كل صوت ممثلا لمبلغ مساو لعدة أضعاف قيمة السهم ( فإذا كانت قيمة السهم الممثل بصوت واحد مائة دولار يكون للمودع صوت واحد لكل خمسمائة دولار مثلا ، أى خمسة أضعاف السهم ) .

فبهذه الصورة تحتفظ للمساهمين بوزن معقول فى الجمعية العمومية ، ولا نحرم المودعين أصحاب المصلحة الهامة من المشاركة برأيهم بشكل نسبى فى القرارات المتعلقة بمصالحهم .

والاقتراح الأخير يحتاج تطبيقه بطبيعة الحال إلى تعديل النظم الأساسية للبنوك بل قد يحتاج فى بعض البلاد تعديل قوانين الشركات .

أما الاقتراح الأول فلا يحتاج تنفيذه لأكثر من قرار تتخذه الجمعية العمومية أو مجلس الادارة . بل قد يدخل ضمن سلطات المدير العام اتخاذ الإجراءات التى تضمنها هذا الاقتراح ، وان كان من الأنسب دائما أن يصدر التكليف من سلطة أعلى من المدير العام ، وأن يكلف بذلك المدقق الداخلى للبنك حتى لا يؤدى قيام المدير العام بذلك الى حجب الأخطاء وإبراز المحاسن أو افتعالها .

رابعا : حماية البنوك :

قد يستغرب البعض أن تكون البنوك الإسلامية بحاجة إلى حماية من عملائها ، ولكن التجربة أثبتت أنها ضعيفة فى مواجهة العملاء عديمى الخبرة وعديمى الضمير ، والبنوك التقليدية بمنأى – من الناحية النظرية – عن كلا الخطرين ، إذ أن علاقتها بعملائها المقترضين علاقة دائن بمدين ثم هى تأخذ من الضمانات ما يزيد عن قيمة الدين ولا يهمها بعد ذلك إن كان العميل عديم الخبرة أو سيء الحظ فخسارته عليه على كل حال؛ وذلك بخلاف الحال فى البنوك الإسلامية إذا استخدمت صيغتى المضاربة والمشاركة إذ أنها تتحمل حينئذ مغبة هذه الخسارة ، ومن هنا كان عليها عبء إضافى فى دراسة المشروع المطلوب منها تمويله وفى التحرى عن خبرة العميل وسابقة أعماله .

أما الخطر الثانى وهو انعدام الضمير فإنه إن تمثل فى تزييف العميل لحساباته فذلك لا يهم البنك التقليدى خلافا للبنك الإسلامى على النحو السابق شرحه ،وإن تمثل فى تأخر العميل عن السداد فالفائدة التأخيرية – وهى أعلى من الفائدة الاتفاقية – كفيلة بزجره عن التأخير وبتعويض البنك التقليدى ، أما البنك الإسلامى فلا يستطيع استخدام هذا الإجراء الذى نظمته القوانين الوضعية ، ويبقى لذلك بدون حماية .

وعلاج هذا الوضع يكون فى اتجاهين :

ل – الأول : بالإهتمام بالتوعية والتربية الإسلامية [illegible] فى خصوص [illegible] التعامل وهى الجانب الذى لم يلق مثل الإهتمام الذى لقيته جوانب العبادات والأخلاق الاجتماعية ، ويمكن للبنوك الإسلامية وضع البرامج المكثفة فى هذا الاتجاه وتوصيلها بوسائل الإعلام العامة من إذاعة مرئية ومسموعة وصحافة فضلا عن التعاون مع أئمة المساجد والجماعات الإسلامية ، وأظن أن تخصيص قدر من الزكاة لهذا الغرض لا يخرج بها عن مصرف «فى سبيل الله» بمفهومه الواسع الذى يشمل الدعوة والتربية .

وبذلك تسهم البنوك الإسلامية فى حركة الاصلاح الخلقى والاجتماعى بما لا تقدمه البنوك التقليدية . ولا يعنى هذا بطبيعة الحال إهمال الحذر والحيطة الواجبين عند دراسة المشروعات والتحرى عن العملاء ومتابعتهم .

م – والعلاج الثانى : يقتضى إصدار بعض القوانين وتعديل بعضها الآخر بما يحقق الحماية الضرورية للبنوك . من الامتيازات التى تملكها البنوك التقليدية الحماية الجزائية التى يسبغها القانون على الشيكات المسحوبة على البنوك بحيث يشكل سحب شيك دون رصيد أو ايقاف دفع شيك بعد سحبه جريمة يعاقب عليها القانون فى معظم الدول ، مع أن الشيك فى وضعه القانونى العام لا يخرج عن كونه حوالة – من صاحب الحساب للمستفيد من الشيك – على البنك ، ولا تتمتع الحوالات الأخرى بهذه الحماية الجزائية التى قصد القانون – باختصاص شيكات البنوك الأخرى بها – إلى احترام الكافة لهذه الأداة من أدوات الوفاء .

وقياسا على هذه السياسة التشريعية وامتدادا لها : هل لنا أن نقترح إسباغ هذه الحماية الجزائية على المستندات الإذنية والكمبيالات حتى نعيد إلى الالتزامات التعاقدية في المسائل التجارية جديتها ، ونختصر على المتقاضين كثيرا من الوقت والمال الذى يضيع فى المطالبة بديون ثابتة لا تحتمل المماطلات التى تتيحها نظم التقاضى الحديثة ؟

إن البنوك الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذه الحماية ، زجرا للمتعاملين غير الجادين عن المماطلة فى الوفاء بالتزاماتهم الثابتة ، خاصة وأن البنك الإسلامى يفتقد عنصرا يتمتع به البنك التقليدى وغيره من الدائنين وهو اشتراط الغرامة التأخيرية أو طلب التعويض عن تأخر المدين فى الوفاء ، إذ أن الرأى الغالب بين الفقهاء المعاصرين أن الدائن يملك مطالبة مدينه القادر المماطل عما لحقه من خسارة محققة نتيجة التأخير فى السداد ، ولكن لا يملك المطالبة بالتعويض عما فاته من كسب ، لذلك أصبحت البنوك الإسلامية ضحية للمماطلين الذين يعرفون نقطة الضعف هذه ويستغلونها أبشع استغلال .

والمقصود بطبيعة الحال المدين القادر المماطل الذى ورد الحديث الشريف بشأنه « مطل الغنى ظلم ، يبيح عقوبته وعرضه » وليس المقصود المدين المعسر الذى أوضحت الآية الكريمة حكمه ( وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ) وبيان التفرقة بين المعسر والمماطل القادر يحتاج إلى توضيح وضوابط عملية تسهل تطبيق هذه الأحكام ، إذ أن كثيرا ممن يدعون الإعسار هم ممن يتوسعون فى أعمالهم فوق طاقتهم مما يؤدى إلى اضطراب أحوالهم المالية وليس لهذا النوع أبيح الإنظار إلى ميسرة ، فميسرة هؤلاء يفتحون بها أعمالا جديدة للإثراء غير المشروع على حساب الدائنين .

لقد تنبه المشروع « الباكستانى » إلى هذه الناحية فأصدر فى ١٩٨٤/١٢/٣١ م . قانونين لحماية البنوك الإسلامية :

( أ ) وبموجب أحدهما « ويسمى قانون المحاكم المصرفية »

أنشئت محاكم خاصة لمعاونة المصارف فى الحصول على





حقوقها خلال مدة قصيرة « ٩٠ يوما عادة » وتحتفظ المحاكم بالمبالغ المتنازع عليها أو ضمانة بها لحين انتهاء النزاع .

وقد أباح القانون لهذه المحاكم فرض العقوبات اللازمة فى حالة تقديم بيانات خطأ للمحكمة .

وفى حالة تقديم البنك شكوى ضد أحد العملاء فإن المحكمة تعطى العميل مهلة عشرة أيام للرد على الشكوى ، وفى حالة عدم الرد تصدر حكمها ، وللعميل خلال ( ٣٠ ) يوما من صدور الحكم طلب الغائه إذا قدم أدلة كافية لإقناع المحكمة ، وبيانا بالعذر الذى عاقه عن تقديم الرد خلال المهلة الأولى .

وفى حالة استطالة النزاع لأكثر من ( ٩٠ ) يوما تطلب المحكمة من العميل تقديم مبلغ النزاع نقدا كأمانة ، أو تقديم ضمان يغطيه ، وذلك ما لم يتبين لها ألا يد له فى تأخير فصل النزاع . وفى حالة طلب الأمانة وعدم تقديم العميل لها تصدر المحكمة حكمها لصالح البنك وللبنك دائما سحب مبلغ الأمانة المودع بالمحكمة مقابل تعهد باعادته فى حالة طلبه ..

ولمن صدر ضده حكم حق استئنافه أمام المحكمة العليا التى تنظره خلال ( ٣٠ ) يوما بشرط أن يودع العميل المبلغ المحكوم عليه به . وتأمر المحكمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها بناء على طلب المحكوم لصالحه ، ولها فى ذلك صلاحية المحكمة المدنية ، كما أن لها إيقاف المدين المحكوم ضده وحجزه كوسيلة من وسائل التنفيذ .

كما أن للمحكمة فى حالة تأخير تنفيذ الحكم الصادر عنها أكثر من ( ٣٠ ) يوما ، حق تقرير غرامة تأخير تدفع من المدين المحكوم عليه إلى البنك المتضرر . كما أن للبنك - بعد صدور الحكم لصالحه - التنفيذ مباشرة على الممتلكات التى يحتفظ بها كضمانة من عملائه سواء بالمزاد العلنى أو البيع المباشر ، ويقدم حسابا بذلك إلى المحكمة خلال ( ٣٠ ) يوما .





ويمكن للمحكمة المعاقبة - بحد أقصى ٥ سنوات حبسا - لمن يقوم عمدا بإهلاك أو نقل أو نقص قيمة الأملاك الشاملة لحق البنك والتى على أساسها قدر له التمويل ، أو نقل ملكيتها دون موافقة البنك ، وذلك بالاضافة إلى فرض غرامة عليه ، واتخاذ أى إجراء آخر يمكن اتخاذه ضده ، وبذلك يمكن تعويض البنك عن مصاريف التقاضى والخسائر التى تكبدها مع إلزام العميل برد الأملاك المرهونة أو التعويض عن قيمتها .

وفى حالة وقوع المخالفة من شخص معنوى فإن المسئولين التنفيذيين هم الذين توجه إليهم العقوبات ما لم يثبتوا أنهم لم يكونوا مسئولين عن المخالفة .

ب - أما القانون الثانى الذى صدر فى ١٩٨٤/١٢/٣١ م . لحماية البنوك « ويسمى قانون الخدمات المصرفية والمالية فقد تولى تعديل سبعة قوانين كما سبق البيان وأصبح للبنوك :

.. حق تبادل المعلومات السرية فيما بينها عن عملائها ، مع إعفائها من المسئولية طالما تم ذلك بحسن نية .

.. حق تحويل تمويلها المؤقت لعملائها من الشركات إلى أسهم عادية فى رأس مال هذه الشركات .

ونرى - حماية للبنوك الإسلامية ( مودعيها ومساهميها ) من المماطلين - أن تتضمن القوانين المصرفية الخاصة بها هذين الامتيازين :

( أ ) الحماية الجزائية للسندات الإذنية والكمبيالات الصادرة لصالحها ، اسوة بالشيكات .

( ب ) إسباغ الصيغة التنفيذية بقوة القانون على الاتفاقات التى تبرمها البنوك ، على النحو الذى بادرت إليه « باكستان » .

## خامسا : تحقيق المصلحة الإسلامية العامة :

إن المصلحة الإسلامية العامة تقتضى أن تستثمر أموال المسلمين فى بلاد المسلمين ، خاصة وأن حاجة هذه البلاد إلى المشروعات الاستثمارية على مختلف المستويات والقطاعات لا تحتاج إلى بيان . وقد قدمنا أن واقع البنوك الإسلامية يسير فى غير هذا الاتجاه .

( يراجع كتاب الأمة ١٣ ص ١٨٠ - ١٨٣ )

ونحن نلوم البنوك الإسلامية على ذلك ، فالمشاكل والعقبات أكبر من أن نواجهها بالعواطف والمشاعر بل لا مناص من إزاحة هذه العقبات وحل تلك المشاكل حتى تعود أموال المسلمين إلى بلادهم وتتمثل أهم المشاكل فى الآتى :

- قيود حركة رءوس الأموال إلى ومن البلد المضيف .
- تخفيض سعر العملة المحلية أو انخفاضها .
- النقص فى أجهزة وقنوات وأوعية الاستثمار .

ولا تختص هذه المشاكل بالبنوك الإسلامية ، إذ هى موضوع شكوى جميع المستثمرين الراغبين فى الاستثمار فى البلاد التى تعانى من هذه المشاكل ، وبعضهم قد جرب مرارا وأصبح منعدم الثقة فى الوعود والأمانى بما فى ذلك قوانين ضمان وتشجيع الاستثمار التى تصدرها بعض هذه الدول ثم تلغيها أو تعدلها حسبما يحلو لها .

وليس من مهمة هذا البحث الخوض فى تفاصيل هذه المشكلة المتشعبة .

ن - ويقع عبء العلاج فى الدرجة الأولى على حكومات تلك الدول إذ بيدها إصلاح الأوضاع بما يشجع رأس المال «الأجنبى» على التدفق والمساهمة فى مشاريع التنمية ، كما أن بيدها احترام ما تصدره من قوانين ينبنى عليها دخول الأموال فلا يجوز قانونا ولا شرعا نقض هذه القوانين بعد أن تعلقت بها حقوق مكتسبة للآخرين .

ولكن الأمر ليس بهذه السهولة بحيث يمكن أن تستقل الحكومات بعلاجه فالمشكلة أساسا فى ضعف اقتصاديات هذه البلاد ، وما لم يتغير سلوك الأفراد بحيث يصبح كل مواطن منتجا أكثر من مستهلك، وتصبح معه هذه الدول مصدرة أكثر منها مستوردة ، فستظل أوضاعها الاقتصادية فى تدهور مستمر ويستمر بالتالى إعراض المستثمرين عنها بما فى ذلك البنوك الإسلامية فى الدول الأخرى .

- والذى تستطيع أن تفعله البنوك الإسلامية المحلية ، بل الذى ينبغى أن تفعله هو أن تعين على إصلاح الأوضاع الاقتصادية باعطاء الأولوية فى التمويل للمشروعات الانتاجية

وللتصدير ، ولا تنجرف فى التيار السهل ذى الربح الوفير من تمويل الواردات والمشروعات الاستهلاكية والكمالية ، هنا ينبغى أن يكون للبنك الإسلامى موقف الوعى والإصرار المتفق مع الفكرة التى قامت من أجلها هذه البنوك .

ـ كما تستطيع – بل ينبغى – أن تسهم البنوك الإسلامية فى توعية المواطنين بواجبهم الاقتصادى بكل وسائل الإعلام والتثقيف المتاحة لها .

لقد شهدت بعض هذه البلاد فترات فى تاريخها كان شعار مقاطعة البضائع الأجنبية شعارا وطنيا وهذا أحد أسرار نهضة اليابان وألمانيا وغيرهما ، أما شعار تفضيل المستورد فلا يؤدى إلا إلى الخراب والإفلاس .

## سادسا : اقتراحات عامة

ـ مجال الإعلام :

أوضحنا فيما سبق ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بوسائل الإعلام للتعريف المستمر بالفكرة وبتطورات الممارسة ، ولإحاطة جمهور المودعين بأكبر قدر ممكن من أخبار البنك واستثماراته وأرباحه ، وللتوعية بأخلاقيات التعامل الإسلامية ، وللتوعية بضرورة زيادة الانتاج وترشيد الاستهلاك وتفضيل منتجات البلاد الإسلامية .

وأشرنا إلى الموقف السلبى للبنوك الإسلامية تجاه وسائل الإعلام .

وفى خصوص الصحافة المتخصصة نذكر المجالات التالية :

مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى بجدة .





مجلة مركز صالح كامل للدراسات التجارية بالقاهرة .

مجلة البنوك الإسلامية التى يصدرها الاتحاد بالعربية من القاهرة .

مجلة البنوك الإسلامية التى يصدرها الاتحاد بالإنجليزية من كراتشى .

مجلة الاقتصاد الإسلامى بدبى .

مجلة النور بالكويت .

مجلة المقتصد من الخرطوم .

كما تهتم بعض المجلات الأخرى بالبنوك الإسلامية مثل :

مجلة المسلم المعاصر .

مجلة أرابيا التى تصدر بالانجليزية من لندن .

ولا يوجد حتى الآن أى تنسيق أو جهد مشترك بين هذه المجلات ؛ ولا نشك فى أن اجتماعا سنويا أو نصف سنوى بين المسئولين عن هذه المجلات سيكون له آثار واضحة فى تخطيط وإعداد وتنسيق هذه المجلات .

ـ رغم ما قد يبدو للبعض من أن الوقت لم يحن بعد لقيام وكالة تصنيف للبنوك الإسلامية ، إلا أننا نظن أن الإسراع بقيام مثل هذه الوكالة وتعاون البنوك الإسلامية معها سيكون له النفع الكبير سواء على صعيد تقييم أو تقويم البنوك الإسلامية ، ذلك أن تطبيق معايير موضوعية عالمية على النتائج التى تحققها البنوك الإسلامية من جهة فنية محايدة هو من أحسن ما يحتاجه العمل المصرفى الإسلامى ليتبين خطواتـه واتجاهاته بالمعايير العالمية .

والله ولى التوفيق

د . جمال الدين عطية





# تعقيب على بحث الدكتور جمال الدين عطية عن تقويم مسيرة البنوك الإسلامية

للدكتور : حاتم القرنشاوى أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر والجامعة الأمريكية بالقاهرة

يعرض البحث لواحدة من أهم قضايا الاقتصاد الإسلامى سواء على مستوى التنظير أو التطبيق فالبنوك الإسلامية فرضت نفسها بحكم الواقع كرمز وطليعة لتطبيق الاقتصاد الإسلامى . ورغم ما قد يثار حول مدى

مصداقية تمثيل « البنوك الإسلامية » كفكرة أو كتطبيق لمرتكزات الاقتصاد الإسلامى وافاقه إلا أن ذلك هو ما رسخ فى ذهن الرأى العام ، ومن ثم فإن إنجازات تلك البنوك ومثالبها تحسب شئنا أم أبينا للاقتصاد الإسلامى كله أو تحسب عليه .

ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية الكبرى لما انصرف إليه جهد الكاتب فى هذا البحث وفى دراساته السابقة . التى استهل بحثه بالإشارة إليها وخاصة ما ورد منها فى كتاب « الأمة » وتكررت إشارته إليه مرات خلال البحث وإن لم يشير إلى ناشره ومكان نشره ، ولا شك أن الأستاذ الباحث بما له من باع مشهود فى مجال التنظير والتطبيق والكتابة قد نجح فى أن يثير شغف القارىء للاطلاع على كتابه فى الوقت الذى نجح فيه كذلك فى أن يعالج عديدا من القضايا بدبلوماسية لا تخلو من الحسم فى كثير من المواقع لأن ممارسات البنوك الإسلامية بقدر ما تثير من الحماس والفخر تدفع إلى السطح بمشاعر الإحباط بل والضغوط أحيانا .

ولعله من الأوفق - حتى لا يستطرد بنا الحديث وهو ذو شجون - أن ننتقل إلى استعراض المقترحات التى قدمها الكاتب لتصويب مسيرة البنوك الإسلامية - إن جاز القول بذلك - والتى صنفها فى مجموعات ستة .



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مارس ١٩٨٩

المجموعة الأولى : وهى التى تتعلق بحماية الفكرة التى قامت البنوك الإسلامية لتحقيقها :

شغلت الاقتراحات المتعلقة بهذا الأمر ما يزيد على ثلثى البحث وهو أمر غير مستغرب إذ أن عدم استكمال عملية التنظير قد وصل بحركة البنوك الإسلامية إلى طريق شبه مسدود، ولا شك أن نوعية قيادات العمل المصرفى الإسلامى فى بعض الأحيان وما استغرقت فيه من ضغوط العمل اليومى وبحكم خلفياتها تساهم فى وضع المزيد من العراقيل أمام هذا الأمر . ولعل القصور الواضح فى تقديم أدوات مصرفية رائدة تعكس الفرق الذى يجب أن يكون بين البنك الإسلامى والبنك بمفهومه التقليدى هو التحدى الأكبر الذى مازالت مسيرة البنوك الإسلامية عاجزة حتى اليوم عن مواجهته . وفى اعتقادى أن الاقتراح المحدد الذى تقدم به الكاتب فى هذا الشأن بتكوين فريق عمل محدود للتصدى لهذا الأمر وما اقترحه من أسلوب للعمل يمثل مدخلا عمليا بشرط أن يحدد مدى زمنى معقول ومعدلات للانجاز حتى لا تدور الأيام ويتحول عمل الفريق إلى مضابط مناقشات نظرية وجدل قد لا يقدر له أن ينتهى .

ومن الناحية الأخرى فإن إشارة الكاتب إلى ضرورة الاهتمام بتدريب القيادات أمر لا غنى عنه خاصة أن تدريب الكوادر قد يثمر فى مرحلة الإعداد ولكنه يصطدم فى التطبيق بمنطلقات القيادات وتعليماتها التى كثيرا ما تبعد عما تلقاه المتدرب واقتنع به ومن ثم يحدث ذلك الازدواج الذى يميز كثيرا من المصارف الإسلامية ويصل فى بعضها إلى حد انفصام الشخصية . وتأتى التوصية بادماج الإشراف الشرعى فى العمل اليومى كبارقة أمل يمكن أن تسهم بالكثير فى مجال التأصيل والتطوير .

وفى مجال الإدارة والإشراف فقد أورد الكاتب ملخصا لتقرير لجنة محافظى البنوك المركزية للباكستان والأردن والسودان والإمارات وماليزيا والسعودية، ولعلنا - فى عجالة الوقت أن نبرز ما يلى من توصيات ذلك التقرير :

- يبدو التقرير وكأنه بالغ فى أمور الرقابة على المصارف الإسلامية حيث طالبها بإخضاعها تقريبا لكل ما تخضع له البنوك التجارية فضلا عن الرقابة الشرعية .
- أثار التقرير مسألة وضع حد أقصى لملكية أسهم البنك - واستثنى من ذلك الأجهزة الحكومية وإن كنا نتفق من حيث المبدأ على الفكرة إلا أن الاستثناء ينبغى أن يزال .
- بالغ التقرير فى الحد من صلاحيات الإدارة فى تكوين محافظ استثماراتها وحفظ حق البنك المركزى فى فرض شروط إضافية فيما أسماه بالظروف الاستثنائية . كما حظر على البنك القيام بأية عمليات لحسابه الخاص وطلب موافقة البنك المركزى على أى صيغة جديدة للتمويل تقترحها البنوك وهو قيد إضافى لا نرى له مبررا إذا توافرت للصيغ المختلفة الضمانات الشرعية الملائمة .



المصدر : البنوك الاسلامية

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مارس ١٩٨٩

ولعل من أخطر ما أضافه هذا الجزء من البحث هو دور المودعين فى توحيد مسيرة البنك والرقابة عليه – وهو أمر طالما نادينا به – انطلاقا من الطبيعة الخاصة للعلاقة بين المودع والبنك فى ظل الصيغة الإسلامية وإن كان تحفظنا على الاقتراح فى البحث هو عودته مرة أخرى لمفهوم سيطرة رأس المال حيث تراوح ذلك الحد الأدنى المطلوب بين ٢٠,٠٠٠ دولا – و١٠٠,٠٠٠ دولار فى موقع آخر من البحث . وفى يقيننا أنه من المفيد أن تتم التوصية بغرض عمل محدد يلتزم به البنك الإسلامى تجاه مودعيه ويتمثل فى ضرورة إطلاعهم – دون تفرقة – على كافة أنشطته ومؤشرات توظيفاته فى صورة نشرة دورية ، ثم فى شكل عقد جمعية عمومية للمودعين ذوى الودائع المستقرة – أى التى مضى عليها أكثر من عام – تناقش أمور البنك المختلفة من وجهة نظر المودعين وما يمثلونه كأرباب مال وذوى خبرة .

المجموعة الثانية : وهى المرتبطة بحماية صغار المساهمين :

ولعل اقتراح صورة الشركة التعاونية للبنوك الإسلامية هو المطلب المثالى فى هذا الأمر ويبقى أن تطالب الهيئات التشريعية فى البلاد الإسلامية بدراسة إمكانية تطبيق هذه الصورة .

المجموعة الثالثة : وتتعلق بحماية المودعين :

وهو أمر كما أشرنا إليه من قبل يمثل أهمية بالغة ونتفق تماما مع ما اقترحه الكاتب فى هذا الشأن عدا تحفظنا على ربطه غير المبرر بين حق المودع فى ممارسة ما اقترحه له من صلاحيات وبين حجم وديعته وقد يكون أكثر معقولية فى ضوء مفهوم الشركة المساهمة الربط بين حجم التمويل وبين قوة التصويت – وإن كنا نتحفظ عليه فى حدود معينة – ولكن من غير المقبول الربط بين الحق المطلق فى المناقشة وبين حجم الوديعة وإن كنا نرى الربط بين معيار استقرار الوديعة – كما سبق وأسلفنا – وممارسة حقوق الرقابة وإبداء الرأى .

المجموعة الرابعة : وتناقش حماية البنوك :

ولا شك أن المقترحات المقدمة فى هذا الشأن تنبع من آلام الممارسة الفعلية ونتفق تماما مع ما ورد بها إلا أننا نضيف ضرورة تكوين وتطوير أجهزة الدراسة والاستثمار والمتابعة فى البنوك ذاتها لأنها تمثل خط الدفاع الأول ومازال هذا الخط مليئا بالثغرات التى تسمح بنفاذ كل المثالب التى عددها الباحث ويعود بنا حديثه إلى أهمية التدريب المستمر وتكوين الكوادر وهو ما يقوم به عديد من الجهات ومنها – مركز الاقتصاد الإسلامى – فى المصرف الإسلامى فى مصر بالإضافة إلى العديد من المؤسسات التى أشار إليها الباحث .

المجموعة الخامسة : وتتصل بتحقيق المصلحة الإسلامية العامة :

ولا شك أن الأمر يتسع هنا ليشمل الكثير إلا أنه برغم أن المؤلف أورد عن حق دورا غير منكور على الحكومات أن تقوم به إلا أن هنا دورا أساسيا لم تقدم به البنوك الإسلامية بالصورة الواجبة فى حدود المتاح لها فى الإسهام فى عملية التنمية الداخلية فى البلدان الإسلامية المختلفة .

المجموعة السادسة : وتضم بعض الاقتراحات العامة :

وبعضها يتصل بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، وأظننى لست فى موقع يسمح لى بالتعقيب عليها لأنها ترتبط أكثر بموقع البنوك الأعضاء أو غير الأعضاء ولست ممثلا لأحدها ولم أكن . وأما ما يتعلق بقيام مجموعة للدراسة وترجمة الاقتراحات إلى واقع عملى فأمل منشود ، ولكنا إذا أضفنا إليه نظرة الباحث ذاته من أن القائمين على البنوك الإسلامية ليس لديهم الحماس لادخال تغييرات جوهرية فى النظام القائم فإن الأمر كله يصبح شيئا «يحار فى فهمه اللبيب» . ولكن الأمر لله من قبل ومن بعد ، ويبقى للباحث منا كل التقدير والشكر على جهده الهادف واقتراحاته القابلة فى حلها للتطبيق والتى هى ثمرة طريق طويل من البحث والدراسة والممارسة والعمل من أجل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى .

د . حاتم القرنشاوى



المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مايو ١٩٨٩

# الزكـــاة وتمـــويل التنميـــة

للدكتورة : نعمت عبد اللطيف مشهور .

لكل تشريع اقتصادى هدف محدد ، يعمل على تحقيقه ، فينجح فى ذلك نجاحا كاملا أو متواضعا ، كل الوقت أو بعضه ؛ ذلك هو الحال بالنسبة للتشريعات الوضعية . أما التشريع الإلهى ، فهو تشريع صالح لكل زمان ومكان ، شامل هدفا وأسلوبا ، يصعب على الإنسان - على اتساع قدراته - أن يلّم بكل أبعاده . وها نحن اليوم ، نحاول التعرف على أحد أوجه تشريع الزكاة العديدة ، وهو دورها فى تمويل التنمية .

مقدمـــة :

إن البحث فى مجال التنمية ، يرتبط ارتباطا وثيقا بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها ؛ ذلك أن القيام بعملية تنموية ناجحة يتطلب توفير الموارد المادية والبشرية المناسبة ، كما وكيفا . وتحتل مشكلة توفير الموارد المادية - وبخاصة فى صورتها المالية - قدرا كبيرا من اهتمام القائمين على التنمية ، نظرا لندرتها فى المجتمعات المقبلة على العملية التنموية ، وذلك لأهميتها فى بناء الهياكل الأساسية للإنتاج ، فضلا عن الحاجة إليها فى تحسين بعض السمات النوعية للموارد البشرية .

واتباع سياسة مالية توفر تلك الموارد - تدريجيا - يكون لها مزاياها المعنوية ، فضلا عن المادية منها . وهو ما تحققه فريضة الزكاة فى تحديدها لنسب ، ونصاب الزكاة ، إلى جانب أن الاقتناع بضرورة تحقيق التنمية ، والإسهام الفعال فى تمويلها ، يجعل الفرد يتحمل طواعية عبء المشاركة الإيجابية فى إنجاح العملية الإنمائية .

ذلك أن العملية الإنمائية ليست إلا هجوما إراديا ، ومنظما على أسباب التخلف فى المجتمع ؛ يخطط له أفراد المجتمع ، ويقومون بجميع مراحله : من إعداد ، وتنفيذ ، ومراقبة ، ومتابعة ، تحقيقا لمصلحتهم الجماعية ، وتحقيقا لمصلحة كل فرد يعيش فى هذا المجتمع . وبذلك يتأكد أن تمويل التنمية داخليا . فى الجزء الأكبر منه - أو ما يعرف باستراتيجية الاعتماد على الذات self – reliance strategy هو أفضل أساليب تمويل التنمية على الإطلاق ، إن استطاع المجتمع أن يقوم به ، ويوفره .




المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مايو ١٩٨٩

مفهوم التنمية فى الإسلام :

ولكن ما هى التنمية التى يسعى الإسلام إلى تحقيقها ؟

( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) ( آية ٥٦ سورة الذاريات ) إن غاية وجود الإنسان على الأرض ، هو القيام بالعبادة الحقة للخالق سبحانه وتعالى ، وتتمثل هذه العبادة فى الامتثال لأوامره سبحانه ، والانتهاء عن نواهيه . ولكن هل العبادة هنا هى إقامة الصلوات الخمس ، أو التمسك بأركان الإسلام الخمس فحسب ؟ على ما يكون لها من عميق الأثر ف الانسان نفسه ، والمجتمع ككل . إن الامتثال لأوامر الخالق سبحانه يتطلب أداء الرسالة التى من أجلها استخلف الله عباده ف الأرض ( وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ) ( ١٢٩ الأعراف ) وعمل بنو آدم المستخلفين هو إعمار الأرض لقوله سبحانه ( هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ) ( ٦١ هود ) السين والتاء فى قوله تعالى ( استعمركم ) تفيد الطلب . والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب . والعمارة فى أصل مادة العمر بالفتح وبالضم وبضمتين ، معناها الحياة وأعمره المكان واستعمره فيه جعله يعمره .

ومن هنا كانت عمارة الأرض فريضة دينية ، من حيث إنها أمر إلهى واجب التنفيذ ، على المستخلفين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتحقيقه والقيام به على الوجه الأمثل . إلا أن الجهد الانمائى فى الإسلام لا يقتصر على إعمار الأرض ، وما بها من مخلوقات سخرها الله لخدمة البشر ، وإنما يمتد ليحقق أسس التوزيع العادل لهذا النمو المادى . ذلك أن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما فى ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل وهى تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد وتخرب » .

فالتنمية فى الإسلام هى عمارة البلاد ، من خلال تحقيق التقدم الاقتصادى وتوفير عدالة التوزيع . ويتمثل ذلك فى الوصول بالمستويات الانتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد يضمه المجتمع الإسلامى - دون استثناء . ومن هنا فإن التنمية الحقة التى هى ليست مجرد إجراء نمو اقتصادى - بالمعنى المادى له - داخل إطار اجتماعى قائم ، وإنما استبدال « حضارة بأخرى » ، هو أساس مفهوم التنمية فى الإسلام .

فريضة الزكاة :

إن الزكاة هى الركن الأوسط للعقيدة الإسلامية ، وتمتاز بأنها فريضة دينية ومالية معا ؛ يشمل أثرها المزكى نفسه ، بما تتيحه له من التصديق على إيمانه من خلال بذلها كاملة ، طواعية ؛ كما يمتد أثرها إلى أفراد المجتمع الذى تجمع فيه . فيؤدى التطبيق الأمين لها ، سواء فى جانب المكلفين ، أو فى جانب المصارف ، إلى انتقال المجتمع برمته إلى مصاف أكثر المجتمعات تقدما وحضارة . وهو ما شهده التاريخ الاقتصادى لتحول بعض قبائل بدو تجوب الصحراء إلى دولة حضارية قوية ، اقتصاديا ، واجتماعيا ، وسياسيا .

الزكاة مورد هام لتمويل التنمية :



المصدر : البنوك الإسلامية

التاريخ : مايو ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

تمارس فريضة الزكاة دورها الهام فى تمويل التمية حيث توفر موردا ماليا ضخما أو متجددا سنة بعد أخرى ، فهى فريضة منوطة بكل مال نامى مملوكا ملكا تاما ، لمسلم حر ، خالصا من الدين ، متى بلغ النّصاب ، وحال عليه الحول .

وفى شروط جباية الزكاة تأكيد على وفرة حصيلتها ، بل وتزايدها مع تقدم المجتمع ، حيث :

١ - تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها ، حيث ترتبط أساسا بالمال النامى ، أيا كانت صورته . ففى حين كانت الأموال المناطة بها فى عهد الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) أربعة أنواع فقط : الأنعام السائمة - والنقود من الذهب والفضة - الزروع والثار - الكنوز ، إلا أن هذا الوعاء اتسع ليشمل كل مال نامى تحقيقا أو تقديرا ، بالفعل أو بالقوة . ذلك أن مبدأ دوران فريضة الزكاة مع النماء وجوبا وعدما ، يضمّ إلى الأموال التقليدية كل ما استحدث أو سيستحدث من أنواع الأموال واستثماراتها ، ولو لم يكن جاء به نص عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) . وفى ذلك مسايرة لما يفرزه التقدم الاقتصادى من الأموال ذات النماء ، أى الأموال الزكائية ؛ وضمان لتزايد حصيلة الزكاة مع ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادى .

كذلك فإن مبدأ ربط الزكاة بالأموال النامية ، فعلا أو تقديرا ، يؤدى إلى انتظام حصيلتها ، ولو لم يحقق الاقتصاد أرباحا تذكر ، ذلك أنها تفرض على الرصيد النقدى ، ولو لم يحقق ربحا بسبب عدم استغلاله .

٢ - لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى من بلوغ ورشد ؛ فقد اتفق أعضاء مؤتمر البحوث الإسلامية على أن الزكاة تجب فى أموال غير المكلفين ، وأن ذلك هو ما اتفق مع النقول المأثورة عن الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) وعن الصحابة التابعين .

وهو ما يؤكده قول المشرع سبحانه : ( خُذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ) ( التوبة آية ١٠٣ ) فهذا عموم لكل صغير ولكل كبير ، وعاقل ومجنون ، لأنهم جميعا محتاجون إلى الله تعالى وتزكيته إياهم . بل إن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، وإنما تجب فى المال نفسه ، أو من التركة كلها ، مقدمة على سائر الديون والالتزامات ، لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) : « فدين الله أحق بالقضاء » . كما تجب الزكاة فى مال الجنين ، من وقت التأكد أنه فى بطن أمه . ولا يخفى ما لشمول المكلفين بالزكاة من أثر فى وفرة حصيلتها ، وتزايدها بتزايد المسلمين إن شاء الله .

٣ - إن تحديد نصابا للزكاة عند المستوى الذى لا يكفل سوى الحاجات الأساسية ، يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة ، وتزايدها بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب ، مع بداية العملية الإنمائية ، وارتفاع المستوى الاقتصادى لأعداد متزايدة من أفراد المجتمع .

٤ -- إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجرى ، ومع كل حصاد ، يوفر للتنمية موردا منتظما يتجدد ، ليس سنة بعد أخرى فحسب ، وإنما خلال السنة الواحدة لاختلاف مواسم الحصاد .

٥ - إن مقدار الزكاة المفروض على الأموال الزكائية يتراوح بين العشر ، ونصف العشر فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، وإن كان عشريا ، وربع العشر فيما سقى بالسواقى أو النضح ، وفى النقدين الذهب والفضة ، وفى عروض التجارة على اختلافها . ويعتبر هذا المقدار موردا هاما لا يقل عن ٢,٥٪ من كل مال نامى فى المجتمع . ويتزايد هذا المورد بداهة مع نمو الاقتصاد ، كما يتجدد سنويا ، فيجنب الاقتصاد الهزات الاقتصادية ، ويحميه من مخاطر الدورات التجارية ، إذ يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار ، دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمى يصعب معه علاجها .

٦ -- كذلك تتميز الزكاة بتخصيص مواردها ، حيث قام الشارع سبحانه بتحديد مصارفها تحديدا شاملا مانعا . ويسهم هذا التخصيص فى زيادة الإيرادات العامة ، لذا يطالب اقتصاديو الفكر الوضعى بتطبيقه فى الدول النامية ، وفى ذلك تأكيد فى الحفز على إخراج الزكاة كاملة ، وتأكيد على وفرة حصيلتها .



المصدر : ......اللبنوك الاسلامية......

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ......مايو ١٩٨٩......

٧ - يضيف إلى أهمية الزكاة كمورد لتمويل التنمية ، صيغتها الإيمانية الأصيلة التى تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاتهم كاملة غير منقوصة .

ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية انخفاض نفقات جبايتها ، بحيث لا تزيد على الثمن ، إذ أن للعاملين عليها سهما من ثمانية حددها المشرع سبحانه وتعالى ، فلا يزادون عليه . وبذلك تخصص حصيلة الزكاة - دون استقطاع كبير - لتحقيق دورها فى تمويل التنمية فى المجتمع الإسلامى .

## كيف تعمل الزكاة على تمويل التنمية ؟

لقد جاءت الآية رقم ٦٠ من سورة « التوبة » بتحديد شامل جامع لمصارف الزكاة ، وهو ما لم تشهده ظاهرة اقتصادية أخرى ، فحددت بذلك الأوجه التى يتم من خلالها تمويل التنمية تمويلا مباشرا ، فضلا عن دورها فى توفير التمويل غير المباشر ؛ وهو ما سنعرض له تباعا .

### ١ - تمويل الزكاة المباشر للتنمية :

تركز المدارس الاقتصادية لتمويل التنمية إما على التمويل من جانب العرض Supply — side economies أو التمويل من جانب الطلب Demand — side economies وقد كان لكل من الاتجاهين ظروفه التاريخية الخاصة التى نشأت فى ظلها نظريته ، واستقى منها مبرراته ؛ كما انتهت فترة كل اتجاه بانتهاء الظروف المنشئة له ، ومعالجته للموقف الاقتصادى الذى تصدى لاصلاحه أو تبريره ، وأدخلت عليه التعديلات التى تجعله ملائما للمواقف الاقتصادية المتغيرة .

أما التشريع الإلهى للزكاة ، فقد نزل من لدن حكيم عليم ليكون صالحا فى كل زمان ومكان ؛ فلا ينتظر ظروفا يعمل على مواجهتها ، ولا مشاكل يجهد فى حلها . ذلك أنه جعل من مصارف الزكاة المنافذ التى تموّل العملية الإنمائية من جانب العرض والطلب على السواء .

### من ناحيـة العـرض :

تعمل الزكاة على تمويل النواحى الانتاجية للعملية الإنمائية عن طريق توفير الأدوات الانتاجية وبناء الهياكل الأساسية ، والتطوير العلمى للإنتاج كما وكيفا ، وتمويل صناعات عسكرية واستراتيجية يكون لها شأنها فى دفع العملية الإنمائية بقوة فى الطريق الصحيح .

كما تسهم الزكاة من خلال مصارفها فى توفير جو الثقة والأمان اللازم لبدء العملية الإنمائية والذى يعتبر من الشروط الأساسية لاستمرارها ونجاحها .

### (١) توفير الأدوات الانتاجية وتمويل الاستثمارات

١ - ١ تمويل رأس المال الانتاجى :



المصدر : الدعوة الإسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مايو ١٩٨٩

فرضت الزكاة لتوفير كفاية أفراد المجتمع ، ولا يكون ذلك ببضع لقيمات تسد جوعتهم ، أو دريهمات تقيل عثرتهم ، وإنما يكون ذلك بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام استدلالا بحديث « قبيصة بن المخارق الهلالى » رضى الله عنه أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قال : « لا تحلّ المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذُوى الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » . وما تحصل به الكفاية ، ويسد به الحاجة ليس مجرد نقدا يستعان به على سداد الحوائج الأصلية ، وإنما توفير الأداة الانتاجية التى يحسن استغلالها فى التكسب ، فقد فسرَّ ذلك « النووى » بقوله : « قالوا فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته ، وآلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقريبا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ... وقرب جماعة من أصحابنا ذلك بأن حددوا لكل مهنة ما يكفيها لتوفير أدواتها الانتاجية كبائع البقل ، وبائع الجواهر ، ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك . ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به من الآلات التى تصلح لمثله . وإن كان من أهل الضياع ( المزارع ) يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

وبناء على هذا الرأى ، يرى الشيخ د . يوسف القرضاوى أن الدولة المسلمة تستطيع أن تنشىء من أموال الزكاة مصانع ، وعقارات ، ومؤسسات تجارية ، ونحوها . وتملكها للفقراء كلها ، أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة ، ولا تجعل لهم الحق فى بيعها ، ونقل ملكيتها ، لتظل شبه موقوفة عليهم . إلا أن الرأى عندنا هو تمليك كل مستحق للزكاة نصيبه فى هذه المنشآت فى صورة أسهم ( إسمية ) .

وبذلك تؤدى الزكاة دورها فى توفير الموارد الانتاجية اللازمة لتنفيذ العملية الإنمائية ، من خلال المصرف الأول الخاص بالفقراء والمساكين .

١ ٢ تمويل رأس المال الاجتماعى الثابت :

ويدعم هذا الرأى ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون من انفاق لسهم « فى سبيل الله » ليس فى إعداد الجيوش فحسب ، وإنما فى إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية مثل حفر الترع ، والقنوات ، وتشييد الجسور والقناطر والمبانى العامة . وقد قال بذلك العديد من العلماء المتقدمين ، ومنهم الفخر الرازى .

كذلك ذكر « أبو يوسف » أن من أسهم الزكاة ، سهم فى إصلاح طرق المسلمين ، وهو سهم « ابن السبيل » ، الذى يسهم فى توفير البنية الأساسية من خلال الطرق المعبدة ، وشبكات المواصلات الضرورية لتسهيل مراحل العملية الانمائية المختلفة .

ومن هنا يتضح لنا أن سهمى ( فى سبيل الله ) ، ( وابن السبيل ) يضيفان إلى توفير الموارد الانتاجية فى بناء الهياكل الأساسية - المعروفة برأس المال الاجتماعى الثابت - اللازمة لتهيئة المناخ العام للاستثمار ، حيث أن القيام بإنشاء هذه المؤسسات والمرافق الحيوية الضرورية يسهم فى تشجيع بدء واستمرار التنمية ، من خلال الإسهام فى تخفيض نفقات إقامة وتشغيل المشروعات الانتاجية ، وهو ما يعرف بالوفورات الخارجية .

١ - ٣ تمويل الصناعات الحربية :

يضيف سهم « فى سبيل الله » مصدرا جديدا للتمويل المباشر للزكاة ، حيث أن الجهاد فى سبيل الله ، وما يتطلبه إعداد القوة لإرهاب العدو ، من إنشاء صناعات حربية متعددة ، والقيام باستثمارات فى المجالات العسكرية ، يعتبر أحد المحاور الرئيسية التى قد تسهم مباشرة فى دفع العملية الإنمائية قدما . وهو ما اعتمدت عليه بعض الاقتصاديات الأوروبية والأمريكية فى التغلب على فترات الكساد التى منيت بها ، ودفع العملية الانمائية بغية تحقيق نهضتها الاقتصادية الحديثة .

١ - ٤ تمويل تطوير العملية الإنمائية علميا :

إن العملية الإنمائية التى تقوم الزكاة بتمويلها ليست هى تلك التقليدية ، المتوارثة عبر الأجيال ، وإنما على المسلمين أن يرتفعوا بمستويات أدائهم من خلال بحثهم الدائب عن الأفضل دائما ، تقربا إلى الله ، وعملا بقوله ( صلى الله عليه وسلم ) « إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » . وتسهم الزكاة فى تمويل الأبحاث العلمية اللازمة ، والدراسات الضرورية ، بتوفير التفرغ اللازم لأبناء المسلمين النجباء والمتفوقين طالما أن فائدة علمهم ليست مقصورة عليهم ، وإنما هى لمجموع الأمة . وعلى ذلك يعطى من سهم الفقراء والمساكين الطالب المتفرغ لعلم نافع ، إذا ما تعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم ، طالما كان فيما يحتاج إليه المسلمون لمصلحة دينهم ودنياهم . وأى فائدة أهم من إنجاح العملية التنموية التى هى فى الإسلام - إرتقاء المجتمع من كافة الوجوه المادية والمعنوية . كذلك فإن من أهم ما ينفق فى سبيل الله - فى زماننا هذا - النفقة على المدارس وغيرها من مراكز الأبحاث والتدريب ، مما تقوم به المصلحة العامة ، تحقيقا للجهاد فى سبيل الله فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا ، فضلا عن الجهاد العسكرى .

٢ ) تهيئة المناخ الملائم للتنمية :

إن دور الزكاة التمويلى لا يقتصر على تشجيع جانب العرض فى العملية التنموية ، وإنما تقوم بدور هام وخطير فى تهيئة المناخ الذى يضمن استمرار هذا العرض ، وعدم تحوله عن الاقتصاد الإسلامى : ويكون ذلك بتوفير الحماية للمجتمع ككل ،





وتوفير الثقة فى الاقتصاد ، وتشجيع الافراد على خوض التجارب الاستثمارية المفيدة للمجتمع .

إن المقصود بسهم « فى سبيل الله » هو الجهاد العسكرى فى سبيل الله اتفاقا على المذاهب الأربعة . وتؤدى حماية الثغور ، والسهر على تأمين حدود الدولة الإسلامية من هجمات الأعداء وغاراتهم ، إلى جعل المناخ الداخلى للدولة الإسلامية أكثر أمنا واستقرارا ، لما يوفره من حماية للاستثمارات المحلية والمشاريع الاقتصادية المختلفة داخل الدولة الإسلامية ، بل وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، وتدفق رءوس الأموال إلى الاقتصاد الإسلامى ، بشروط لا تجحفه ، طالما أنه فى موقف القوة .

ولسهم « المؤلفة قلوبهم » دوره فى تأمين استقرار الاقتصاد ، وتوفير الأمن لما هو قائم من استثمارات ، ومشاريع ، وصناعات ، وحمايته من شرور أعدائه ومكائدهم ، حيث يرى فقهاؤنا المعاصرون أن جزءا من مصرف هذا السهم فى عصرنا ، هو لكسب أنصار للإسلام ، وكف شرهم عن دعوته ودولته .

ويستمر لهذا السهم دوره الهام ، حتى يومنا الحاضر ، فى مجال تأمين الاستقرار للمجتمع الإسلامى ، وكل مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية ؛ حيث نرى ، فى عصرنا الحديث ، أن أقوى الدول هى التى تتألف الدول الصغيرة ، والشعوب المحدودة الطاقات ، كما نرى فى معونة الولايات المتحدة الأمريكية لدول أوروبا ، وبعض دول الشرق النامية . ومن الأدلة التى تؤكد استمرار هذا السهم ما قاله الإمام « الطبرى » أن الله جعل فى هذا السهم « معونة للدين ، كما يعطى الذى يعطاه بالجهاد فى سبيل الله أن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) أعطى من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا السلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد ، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم ، وقد أعطى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) من أعطى منهم فى الحال التى وصفت » .

ويضيف سهم الغارمين إلى حالة الثقة التى توفرها الزكاة ، والتى لا يوجد لها مثيل فى أى اقتصاد آخر ، فبدلا من زيادة الفوائد على الديون التى يطالب أصحابها بتمديدها لعجزهم عن سدادها ، نجد أن الزكاة تضمن للغارم فى الكوارث التجارية وغير التجارية ، حصوله على نصيبه من سهم الغارمين ، طالما كان دينه فى غير معصية . ولذا فهى تشيع جوا من الثقة والاطمئنان يشجع أصحاب رءوس الأموال على بذلها – فى صورة قروض حسنة – لمن يقدمون على إقامة المشروعات النافعة للأمة ، اقتصادية كانت أم اجتماعية . فمن اقترض لتجارة أو صناعة أو فلاحة ، وعجز عن سداد دينه – من غير إسراف أو شطط – فإن سهم الغارمين سوف يقضى عنه . فإذا كان الغارم ممن له أصول يستغلها ، ويعتمد عليها فى معاشه ، فيركبه دينه ، فيلجئه إلى بيعها ، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله ، فهذا يؤدى دينه من الزكاة ، إذ تعتبر هذه الأدوات والآلات الانتاجية من كفايته التى لا يجبر على تصفيتها سدادا لدينه . وبذلك تحفظ الزكاة عليه أصوله الانتاجية ، واستمراره كطاقة انتاجية عاملة ، تفيد الاقتصاد ، وتخدم الجهود الانمائية .

كذلك إذا كان اقتراض الغارم لإقامة إحدى المشروعات التى تعمل على تنمية رأس المال البشرى كمؤسسة للأيتام ، أو مستشفى لعلاج الفقراء ، أو مسجدا لإقامة الصلاة ، أو مدرسة لتعليم المسلمين ، فإن نص الشافعية يقرر أن يعطى من استدان من أجل إقامة هذه المشروعات ، من مال الزكاة ما يسد به دينه وإن كان غنيا .

وبذلك يضيف سهم الغارمين إلى تمويل الزكاة للتنمية موارد عديدة من خلال تشجيع الائتمان ، وبذل القرض الحسن ، حيث يعتبر هذا السهم أفضل ضمان للمقرض ، فى حالة إعسار المقترض . بل إن فقهائنا المعاصرين يرون ، أن من باب القياس الأولى والمقاصد العامة للإسلام فى باب الزكاة ، إنشاء صندوق خاص تعطى منه القروض الحسنة ، الخالية من الربا لترد إلى بيت المال . وفى ذلك مصدر تمويلى هام لتنفيذ العملية الانمائية بنجاح ، بعيدا عن وطأة الفوائد ومضاعفاتها ، التى تهدد مصير التنمية كلها ، فى الكثير من الأحيان .





٢ ) تنمية رأس المال البشرى :

كما تسهم الزكاة فى تمويل الإمكانات المادية التى تعتمد عليها التنمية ، فإنها تسهم فى التمويل المباشر لتنمية رأس المال البشرى ، كما ونوعا ، الذى هو محرك وهدف العملية الإنمائية .

تضمن الزكاة توفير حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع سواء أكان مزكيا أم مستحقا للزكاة . فهى تضمن توفير حاجات المسلم للحفاظ على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله . ذلك أنها لا تؤخذ إلا من المال الذى توافر فيه شرط النصاب ، الفاضل عن الحاجات الأصلية التى لا غنى عنها لمالكه : كالطعام والملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة ، مما يكفل له أى وحدة انتاجية فاعلة فى تحقيق التنمية .

كما تهدف الزكاة إلى توفير حاجات الكفاية لكل من مصارفها ، على اختلاف هذه الكفاية للعام أو للعمر . بما يحول هذه المصارف من وحدات انسانية تبحث عن حقوقها فى الحياة الكريمة ، إلى وحدات إنسانية مكتفية وقادرة بدنيا وعلميا على التفرغ للانتاج الذى تملك مقوماته النفسية والمادية ، فتسهم إسهاما فعالا فى تحقيق أهداف المجتمع للرقى والتقدم .

كذلك كان لسهم « فى الرقاب » الفضل فى تحرير قوة عاملة لا تقتصر دائرة نشاطها الانتاجى على مالكها فحسب ، فضلا عن أن تحريرها يؤدى إلى تفجير إمكاناتها الابتكارية وطاقاتها الانتاجية للإسهام بقصارى جهدها فى الارتفاع بمستوى مجتمع المتقين الذى تدين لشريعته بحريتها .

وفى عصرنا الحاضر ، يمكن لسهم « فى سبيل الله » الإسهام فى تحرير الشعوب الإسلامية اقتصاديا ، حتى تستطيع أن تجنى ثمار جهودها التنموية خالصة ، دون من يسيطرون على مقدراتها ويحتكرون مواردها المادية وجهود أبنائها .

من ناحية الطلب :

لقد كان الإسلام أول تشريع عمل على تمويل التنمية من جانب الطلب بنجاح ، حيث أثبت أن تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية ، يسرع بالتنمية ولا يعطلها ، كما زعم معظم الاقتصاديين الغربيين . ذلك أن تشريع الزكاة لا يحقق العدالة الاقتصادية من خلال ضرائب تصاعدية يفرضها بقوة القانون والسلطان على الأغنياء ، مما يقتل لديهم الحافز للإنتاج ، ولزيادة دخولهم ، وإنما يتم ذلك من خلال فريضة دينية ، يرى المسلمون فى بذلها بركة ونماء لأموالهم .

ومن هنا فإن إعادة الزكاة لتوزيع الدخول ، يكون له دوره الهام فى خلق سوق واسعة شديدة الاستيعاب ، فضلا عن تحقيقه للعدالة الاجتماعية – ذلك أن حصول الفئات التى تعجز عن توفير كفايتها لأسباب قهرية – لا يدخل فيها الكسل أو التخاذل – على هذه الكفاية من أموال الأغنياء ، يعنى ارتفاع الميل الحدى للاستهلاك إلى درجة كبيرة ؛ وذلك نتيجة ارتفاع هذا الميل بشدة لدى بعض مصارف الزكاة كالفقراء والمساكين ، بينما لا يؤدى قضاء فريضة الزكاة إلى تخفيض الميل للاستهلاك لدى الأغنياء ، وذلك خاصة بالنسبة للسلع الأساسية أو الضروريات وكذلك الحاجيات ، فتكون المحصلة النهائية هى اتساع السوق فى الاقتصاد الإسلامى بطريقة مستمرة لانضمام فئات جديدة من الأفراد يملكون القوة الشرائية التى تدعم طلبهم على الضروريات فضلا عن عدم خروج أى أفراد منها لإعسارهم أو تعرضهم لأزمات اقتصادية شخصية ، مع عدم الانتقاص من الطلب الفعال للأغنياء ، خاصة فى دائرة الضروريات والحاجيات .

ويعتبر تمويل الزكاة من جانب الطلب ، من أهم وسائل تحقيق التنمية ، التي تلجأ إليها بعض الدول الغنية المتخمة ، التي تعمل على التبرع بأموال من عندها للدول الفقيرة – ليس لوجه الله تعالى – ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتها ، تحمى مستواها الاقتصادى من الركود والانهيار . إلا أن تشريع الزكاة لا يترك هذه السوق شديدة الاستيعاب لظروف بذل الأموال من قبل الأغنياء – دولا أو أفرادا – وإنما يتم ذلك بطريقة دورية منتظمة تضمن للاقتصاد الإسلامى الاستقرار ، وتقيه شر التقلبات الاقتصادية ، التي أصبحت إحدى سمات الاقتصاديات الوضعية الحديثة ، متقدمة ومتخلفة .

## تمويل الزكاة غير المباشر للتنمية :

تقوم الزكاة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية من خلال محاربتها الفعلية للاكتناز ، ومن خلال عمل مضاعف الزكاة .

### ١ ) محاربة الاكتناز :

إن الزكاة المفروضة على كل مال نامى ، بالغ للنصاب ، حال عليه الحول ، تهدد رأس المال بالنقصان سنة بعد أخرى ، بل والتلاشى تماما فى فترة تقل عن أربعين سنة . فعن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) : « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » . ومن هنا يصبح إخراج الزكاة حافزا على استثمار الأموال ، حتى يكون إخراجها من الأرباح لا من رأس المال ؛ فضلا عن التطلع للربح الحلال ، بعد تطهير المال وتزكيته .

وتعالج الزكاة الأسباب النفسية والموضوعية التي تدفع بالأفراد إلى الاكتناز والإحجام عن المشاركة فى النشاط الاقتصادى . ذلك أن تشريع الزكاة ضمان لكل من تعرض لفقد أحد مانعى الزكاة : القوة والغنى . فهى حق لمن أصابته ظروف شخصية من ضعف أو عجز أو شيخوخة ، أفقدته القدرة على بلوغ حد الكفاية من عمله الخاص ، سواء أعجز عن توفير حاجاته الأساسية كلها أو بعضها ، أو كان ذلك نتيجة تفرغه لتحصيل علم يحتاج إليه المسلمون . كما أنها حق لمن يواجه كارثة تجارية أو شخصية تذهب بماله .

وضمان الزكاة حد الكفاية لمصارفها يخفض من الأسباب الموضوعية والنفسية لاكتناز الأموال إلى أقل مستوى لها ، فضلا عما تتعرض له هذه الأموال المكتنزة من تناقص قوتها الشرائية وتناقصها بإخراج الزكاة ، مما يقلل من قيمتها كضمان فعلى لمواجهة الأسباب الموضوعية والنفسية لاكتناز الأموال .

ولا يقتصر دور الزكاة – فى هذا المجال – على معالجة قضية الاكتناز وحدها ، وإنما تعالج قضية الموارد المتربصة Waiting Resources ، لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص ، قلت قوتها الشرائية من جهة ، وقلت قدرتها على تعويض النقص الناشىء عن تأدية الزكاة من جهة أخرى ، وهذا يؤدى إلى دفع الموارد المتربصة إلى الدائرة الاقتصادية ثانية ، فى مجال الانتاج ، بسرعة أكبر منه فى حالة عدم وجود الزكاة .

١ ) مضاعف الزكاة :

إن دور الزكاة فى تمويل التنمية لا يتوقف على الدفعة الأولى التى تمول مباشرة كافة أوجه العملية الإغائية ، وإنما تزيد أضعافا مضاعفة على مقدار الانفاق الأولى . وقد أصلّ الإسلام هذا المفهوم منذ ألف وأربعمائة سنة فى قوله تعالى : ( مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ واللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) ( آية ٢٦١ من البقرة ) حيث لا تقتصر هذه المضاعفة على ثواب الآخرة ، وإنما تتحقق بصورة مادية فى الحياة الدنيا ، إذ تمتد الآثار المترتبة على الأنفاق الأولى للزكاة ، وتتضاعف لتنمى الاقتصاد كله ، حتى يعم الخير ، ويعود النفع على المنفق نفسه ، لقوله تعالى : ( وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ) ( ٢٧٢ سورة البقرة ) .

ويمكن القول أن إخراج الزكاة يترتب عليه زيادات مضاعفة فى مستوى النشاط الاقتصادى بمعدلات سنوية تتراوح بين ٢٥,٪ و٥,٪ و١٪ من قيمة الإخراج الأولى . وذلك وفقا لمقادير الزكاة المقررة على مختلف أنواع الأموال .

ويؤكد من قوة المضاعف وفعاليته قلة التسربات منه حيث :

- يتكرر تيار الزكاة المنفق سنويا ، وبكميات تتجه إلى التزايد مع تزايد عدد أفراد المجتمع ، وتزايد عدد من يصلون إلى النصاب المقرر نتيجة نمو المجتمع وتقدمه .
- أن المجتمع الإسلامى مجتمع وسط لا إسراف فيه ولا تبذير ، كما أنه لا ممارسات ولا استثمارات محرمة شرعا ، ولذلك أبعد الأثر فى الإفادة الكاملة من كل الموارد المادية والبشرية المتاحة ، وعدم إهدارها أو تسربها من دورة تحقيق التنمية الشاملة .
- أن الأصل فى فريضة الزكاة أنها ضريبة محلية ، تجبى من المكلفين فى مكان لتنفق على المستحقين من أهل هذا المكان ، عملا بوصيته ( صلى الله عليه وسلم ) إلى « معاذ » حين بعثه إلى اليمن يدعو أهلها إلى الإسلام والصلاة قال : « فإذا أقروا بذلك فقل لهم : إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم فترد فى فقرائكم » . وفى ذلك تأكيد لاعتناق الاقتصاد الإسلامى استراتيجية الاعتماد على الذات ؛ وقد فسرها « على » - ( كرم الله وجهه ) - بقوله : إن الله عز وجل فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى الفقراء . فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء . وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم .

قال « أبو عبيد » : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، أن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، مادام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وأن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعى ولا شيء معه منها . وبذلك جاءت الأحاديث مفسرة .



المصدر : البنوك الإسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مايو ١٩٨٩

خاتمة :

إن التأكيد على إمكانية مورد الزكاة تحقيق التنمية الشاملة بنجاح ، اجتماعيا واقتصاديا – أى إعمار البلاد – لا يأتى من فراغ ، فقد أثبت التاريخ أن تطبيق شريعة الزكاة ، كما أنزلها الله تعالى ، وبينتها سنة رسوله الكريم ، قولا وفعلا ، تطبيقا أمينا ، ترتب عليه كفاية المجتمع وفضول أموال الزكاة بكاملها ، لا يقبل أحد على الأخذ منها ؛ كما حدث فى عهد الخليفة الفاروق « عمر بن الخطاب » . فقد حدثنا « حجاج » عن « ابن جريج » قال ، « أخبرنى خلادان عمرو بن شعيب أخبره : أن « معاذ بن جبل » لم يزل بالجند . إذ بعثه رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) إلى اليمن حتى مات النبى ( صلى الله عليه وسلم ) » وأبو بكر » ثم قدم على « عمر » ، فرده على ما كان عليه فبعث إليه « معاذ » بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك « عمر » ، وقال : لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . قال « معاذ » : ما بعثت إليك بشىء وأنا أجد أحدا يأخذه منى فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه « عمر » بمثل ما راجعه من قبل قال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا وذلك أبسط تفسير لتحقيق التنمية الشاملة ، حيث يجد كل فرد كفايته ، فلا يستحل لنفسه أخذ شىء من أموال الزكاة . وهذا هو الحال الطبيعى فى مجتمع مسلم يطبق كل تعاليم الإسلام بأمانة . وقد يختلف الحال قليلا فى سنوات الكوارث التجارية ، والمحن الاقتصادية – الراجعة لأسباب خارجية – كما حدث فى « عام الرمادة » على عهد نفس الخليفة الفاروق ، فأخر جباية الزكاة إلى الخصب ، ثم قضاها منهم بالاستيفاء فى العام المقبل .

أما ما نشاهده اليوم فى العديد من الدول الإسلامية – للأسف – فهو بدء العملية الإنمائية من مستويات متردية ، تزداد ترديا مع اعتناق الحلول الوضعية العاجزة ، مما قد يستوجب استنفار ولى الأمر للموارد الشرعية الأخرى ، حتى تبدأ العملية الإنمائية خطواتها الأولى بالسرعة المطلوبة .

إن يقينى الراسخ أن مورد الزكاة – إذا ما تم تطبيقه بأمانة – قادر على أن يكفى المسلمين موارد تحقيق التنمية الشاملة ، بل وأن تكون النتائج المبهرة للتطبيق سبيل دعوة واقعية إلى الإسلام .

